وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

النُّكَتُ
في المَسَائلِ المُخْتَلَفِ فيهَا بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَة

للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي

(٣٩٣–٤٧٦) هـ رحمه الله

قسم العبادات من "كتاب الطهارة إلى نهاية "مسائل أوقات النهي"

دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الماجستير
في الفقه المقارن

الطالبة/ سَمْرَاء نُورُ الدِّينِ بيكر

الإشراف/ فضيلة الدكتور نَاصِر عَبْد الله الميمَان

الجزء الأول

١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُلَخَّصُ الرِّسَـــالَةِ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عنوان الرسالة: **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة**

للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ) رحمه الله تعالى

قسم العبادات (من "كتاب الطهارة" إلى نهاية "مسائل أوقات النهي"

- دراســة وتحقيــقا -

لقد تنــوع المؤلفــون الفقـــهاء في التأليــف في علم الفــقه الإســلامي، والتــأليف في "**علم الاختلاف**" – وهو ما يعرف في عصرنا الحاضر بـــ"**علم الفقه المقارن**" – نوع من هذا التنوع، حيث يتناول المؤلف فيـــه أقوال وآراء الفقهاء من جميع المذاهب، أو يقتصر على أقوال وآراء بعض الفقهاء.

هذه الرسالة قد تناولت دراسة وتحقيق جــزء من بداية كتاب "**النكت**" للإمام الشيرازي الذي أُلّف في النوع الثاني من التأليف في "علم الاختــلاف" إذ تعرض مؤلفه إلى المســائل التي اختــلف فيــها الإمامان أبو حنيفة والشافعي، ولم يذكر أقوال وآراء غيرهما.

أما منهجه في عرض القضايا فيذكر أولا قول كل منهما في المسألة، ثم يذكر أدلتهما بالتفصيل مع المناقشة.

والرسالة تكوّنت من المقدمة، والقسمين، والفهارس المختلفة التي تسهّل الاستفادة منها.

وفي **المقـدمة** ذكرت أهمية "علم الاختــلاف"، وسبب اختــياري لتحقيق هذا الكتاب، والخطة، ومنــهجي في دراسة الكتاب وتحقيقه.

أما **القسم الأول** فشــمل الدراسة، حيث تناولت التعــريف بالمؤلف، والتعــريف بالكتـــاب، والتعريـــف بـــ"علم الفقه المقارن"، والتعريف بـــ"المذهب الشافعي" والمذهب الحنفي".

و**القسم الثاني** هو تحقيق النص، وذلك كما يلي:

كتاب الطـــهارة	عدد المسائل
كتاب الطـــهارة	٣٣
باب الغسل	٢
مسائل التيمم	١٨
مسائل النجاسة	١٩
مسائل المسح على الخفين	٧
مسائل الحيض	١٢

	عدد المسائل
كتاب الصـــلاة	١٧
مسائل الأذان	١٠
مسائل القِـبْلة	٤
مسائل السُّـتْرَة	٧
مسائل القِـيَام	٥
مسائل الصلاة	٢٧
مسائل سُجود السهو	٨
مسائل أوقات النهي	٦

عدد جميع المسائل: ١٧٥

وقد وفّقني الله تعالى في خدمة هذا الكتاب القيم دراسة وتحقيقا حسب أصول التحقيق، ولله الحمد والمنة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين...

Letter Abstract

In the name of Allah, Most Gracious, Most Merciful.

Praise be to Allah, the Cherisher and Sustainer of the worlds and prayer and peace be upon our prophet Muhammad and upon his relatives and friends and upon whose follow him to the religion day .

The letter label:

Al-Nukt In The Differentiable Problems Between Al-Shafie And Abi-Haneefa

To Shakh and Al-Immam Abi-Ishag Ibraheem Bin Ali Al-Sherazi (393-476h) mercy of Allah be upon him.

Al-Ibadat department (From **Immaculacy Book** to the end of " Nahi Times matters ")

-Study and Actualization –

Jurists and authors are variable in the authorship in Islamic jurisprudence and authorship **" The Difference Science"** which is known in our recent time by **"The Comparable Jurisprudence "** as sort of this variation, where the author discuss says and opinions jurists in all creeds or limited himself on says and opinions of some jurists.

In this letter I discussed by Study and Actualization a part from start of book **(Al-Nukt)** by Al-Immam Al-Sherazi who authorize in the second kind from the authorship in **"The Difference Science"** its author discuss problems on which imam abu-haneefa and imam Al-Shafie are disagreed on it, and not discuss says and opinions of others, but only that of them.

Its curriculum in showing cases he said at first opinion of each of them in the matter, after that he tell their evidences in details with negotiation.

The letter is composed from the preface, two departments, and different indexes which are easy to be useful.

And in **the preface** I discussed the importance of **"The Difference Science"** and cause of my choosing to actualization of this book ,and the plan, and my curriculum in Study and Actualization of this book.

The first department: it included the study , where I told about the definition of the author and the book , and also the definition of **"The Comparable Jurisprudence "** and definition of (Al-Shafie creed) and (abu-haneefa creed).

And the second department for the text Actualization as the following:

Matters no.	
17	Al-Salat Book
10	Asan matters
4	Qibla matters
7	Covering matters
5	Al-giyam matters
27	Al-Salat matters
8	sogood Al-sahoo
6	Nahi Times matters

Matters no.	
33	Immaculacy Book
2	Algusol department
18	Taymom matters
19	Nagasa matters
7	rubbing on gloves matters
12	Menstruation matters

Matters total number:175

And Allah was syncretised me in service of this valuable book by the Study and Actualization as the origins of Actualization and I thank Allah for that , and my last litanies Praise be to Allah, the Cherisher and Sustainer of the worlds and prayer and peace be upon whom sent as a mercy to the worlds.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والديّ الكريمين

وفاءً بحقهما، وتقديرًا لعطائهما،

داعية إلى ربي الكريم أن يُلبسهما لباس الصحة والعافية،

ويتقبّل دعائي لهما ...

وإلى أساتذتي الأجلاء الكرام الذين أناروا لي الطريق،

فجزاهم الله تعالى خير الجزاء ...

سناء

مُقَدِّمَة

(إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَأَصْحَابِهِ الأَخْيَارِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد؛ فإن علمَ الفقه الإسلامي من أشرف العلوم، وله مكانةٌ مرموقةٌ بين العلوم حيث يُرَتِّب الإنسانُ المسلم أعمالَه من عبادات لربه سبحانه وتعالى، ومن معاملات بينه وبين الآخرين، وإلى غير ذلك من أموره كلها وَفْق ما جاء فيه، إذن هو حياته.

ولأهمية هذا العلمِ وتَوَسُّعِ مجالاتِه توسُّعًا كبيرًا تفنَّن الفقهاء في التأليف فيه، فمنهم مَنْ ألَّف في كل مباحث الفقه حيث تناول كل ما يتعلّق به، ومنهم مَنْ اقتصر على قضية من قضاياه.

وهناك نوع من أنواع التأليف في الفقه الإسلامي ما يعرف بـ"**علم الاختلاف**" – وهو ما يعرف في عصرنا الحاضر بـ"**علم الفقه المقارن**" –، وفي هذا النوع كَثُرَ التأليفُ قديما وحديثا، فمنهم من تناول الاختلاف بين الفقهاء ككتاب "اختلاف العلماء" للإمام الطحاوي (٣٢١هـ) الذي اختصره أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) حيث ذكر أقوال جل الفقهاء إن لم يكن كلهم، ومنهم من اقتصر على بعض الفقهاء.

وكتاب "النكت" الذي تشَرَّفْتُ بخدمته من النوع الثاني حيث تناول الاختلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة – رحمهما الله تعالى –، ولم يتعرض للاختلاف بين الفقهاء الآخرين.

❋ سبب اختياري لتحقيق هذا الكتاب المخطوط:

أولا: موضوع كتاب "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة" في "**علم الفقه المقارن**"، وأنا كنت أرغب في الاشتغال بهذا العلم لأسباب عديدة، منها:

- "علم الفقه المقارن" علم هام جداً، خاصة في هذا الزمن الذي تقارب الناس فيما بينهم بسبب تنوّع المواصلات والاتصالات، وسهولة الاستفادة منها، وكل يتبع مذهبا من مذاهب الفقه الإسلامي، والتعرف على اختلاف المذاهب يُسَهِّل التفاهم والتعامل فيما بينهم.
- لكل مذهب من المذاهب الأربعة مزايا كثيرة ومتنوِّعة، وإبراز هذه المزايا وآراء المجتهدين والاستفادة منها لا يحصل إلا بمعرفة هذا العلم.
- الإنسان لا يخلو في حياته الدنيا من الاختلاف مع الآخرين، ولكن تعلُّم آداب الاختلاف يُذْهِبُ العداوة والتباعد بين المسلمين.

ثانيا: أسلوب الكتاب سهل وواضح، حيث إن المؤلف يعرض قضاياه مسألة مسألة، ويسرد أقوال كلا الفريقين بعبارات واضحة مع ذكر أدلة كل فريق مع مناقشة تلك الأدلة.

ثالثا: لقد كثرت المناقشات الفقهية بين المذهب الحنفي والمذهب الشافعي في كتب كلا المذهبين، وهذه **المناقشات تُنَمِّي الملكة الفقهية فيمَن يريد دراسة الفقه الإسلامي،** لذلك أردت أن أستفيد من تلك المناقشات.

رابعا: أن مؤلفه الشيخ أبا إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – رحمه الله – عالم فاضل أفنى حياته في طلب العلم ونشره، والمعتمَد عليه في المذهب الشافعي حيث يستدل بأقواله، **له مكانة عالية بين فقهاء الشافعية.**

خامسا: النسخة التي اعتمدت عليها في تحقيق الكتاب هي نسخة **ذات قيمة عالية** حيث كُتِبَت في حياة المؤلف، وقُرِأت عليه قبل عشر سنوات من وفاته، وهي واضحة ولله الحمد.

سادسا: شجعني بعض أساتذتي الأفاضل وزميلاتي الكريمات في خدمة هذا الكتاب مما زادني رغبة فيه، بخاصة فضيلة أستاذي الدكتور الشافعي عبد الرحمن – أطال الله عمره بالصحة والعافية – الذي درّسني مادة "الفقه المقارن" في السنة المنهجية.

فهذه أهم وأبرز الأسباب التي دفعتني إلى الاشتغال بتحقيق هذا الكتاب ودراسته. وأسأل الله أن يوفقني في أداء هذه الأمانة.

❋ أما خطة البحث فهي كما يلي:

الخطة تتكون من مقدمة، وقسمين، وفهارس متنوّعة.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري لتحقيق هذا الكتاب، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : عصر المؤلف.

المبحث الثاني : نسبه ومولده.

المبحث الثالث : نشأته وأخلاقه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية والسياسية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس : شيوخه.

المبحث السادس : تلاميذه.

المبحث السابع : وفاته.

المبحث الثامن : آثاره العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: مقصود المؤلف من تأليف هذا الكتاب، وطريقته في عرض القضايا.

المبحث الثالث: مزايا الكتاب، ومكانته العلمية.

المبحث الرابع: وصف المخطوطة.

الفصل الثالث: "علم الفقه المقارن"، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريفه.

المبحث الثاني : أسباب اختلاف العلماء بإيجاز.

المبحث الثالث: أهم المؤلفات في "علم الفقه المقارن".

الفصل الرابع: التعريف بالمذهب الشافعي والمذهب الحنفي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المذهب الشافعي بإيجاز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي – رحمه الله –.

المطلب الثاني: أصـــوله في المذهب.

المطلب الثالث: أهم وأبرز المصطلحات الفقهية عنده.

المبحث الثاني: المذهب الحنفي بإيجاز، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –.

المطلب الثاني: أصـــوله في المذهب.

المطلب الثالث: أهم وأبرز المصطلحات الفقهية عنده.

القسم الثاني: التحقيق.

الجدول لبيان أصح الأقوال عند الأئمة الأربعة.

الفهارس الفنية المفصّلة لتسهيل الاستفادة من الكتاب، وهي:

فهرس الآيات الكريـــمة.

فهرس الأحاديث النبويـــة.

فهرس الآثـــار.

فهرس المصطلحات الفقهيـــة.

فهرس الكلمات الغريـــبة

فهرس الأعـــلام.

فهرس الأمـــاكن والبلدان.

فهرس المصـــادر والمراجع.

فهرس الموضوعـــات.

❋ أما منهجي في دراسة الكتاب المخطوط وتحقيقه فهو:

أولاً: جمع المادة المتعلقة بقسم الدراسة:

بدأت أولا تحقيق النص المخطوط، وفي الوقت نفسه جمعت المادة العلمية المتعلقة بقسم الدراسة، وذلك في أربعة ملفات:

الملف الأول: المصادر والمراجع في ترجمة المؤلف الشيخ الشيرازي.

الملف الثاني: المادة المتعلقة بتحقيق الكتاب.

الملف الثالث: المادة العلمية المتعلقة بعلم الفقه المقارن وعلم الخلاف، والمؤلفات في هذا العلم.

الملف الرابع: المادة العلمية المتعلقة بترجمة أبي حنيفة، والشافعي، وأصول مذهب كل منهما.

وبعد انتهائي من تحقيق النص أخذت في كتابة القسم الأول، أي الدراسة كما هو المقرر في خطة البحث، وبذلت قصارى جهدي، ولكن لم أتوسع كما أردت لضيق الوقت الباقي، وكذلك لوجود دراسات سابقة وبخاصة في ترجمة الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، وأيضا توفُّر بعض الدراسات العلمية حول المؤلف الإمام الشيرازي.

ثانياً: منهجي في تحقيق النص:

ويتلخص عملي في تحقيق هذا الكتاب في النقاط التالية:

١- نسخ الأصل المخطوط:

كانت لدي نسخة واحدة قيمة كما يأتي وصفها قريبا، ونسختها في الحاسب الآلي، فشكّلتُ كلَّه لتسْهُل قراءتُه وفهمُه، وهذا نفعني جدا. فطبعت هذا المنسوخ.

ثم قابلته بالمخطوط مع زوجي الدكتور نور الله شوكت بيكر - حفظه الله -.

وكذلك قابلت عناوين المسائل بعناوين مختصره "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل" الذي حققه الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب للتأكد.

٢- عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم مع المحافظة على الرسم العثماني.

وبيّنت وجه الاستدلال من الآية الكريمة مستعينة بما ورد في كتب التفاسير إن وجد.

٣- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وكذلك تخريج الآثار. وذلك كما يلي:

- إن وجدت الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، إلا إذا كان هناك اختلاف في اللفظ بيَّنت ذلك من كتب السنة.
- إن لم أجد في الصحيحين، خرَّجْته من كتب السنن الأربعة.
- ذكرت وجه الاستدلال من الحديث غالباً إن لم يذكره المؤلف.
- لم أتعرّض لذكر طرق الحديث الأخرى إلا إذا اقتضى الأمر بيان ذلك.
- وذكرت أقوال المحدثين في الحكم على أسانيد الأحاديث والآثار، وإن لم أقف على قول أحد من المحدثين من صحة أو ضعف قُمْتُ أنا بدراسة الإسناد، وبيّنت صحته أو ضعفه حسب قواعد الجرح والتعديل، واستعنتُ في ذلك بتجربة زوجي حيث إنه متخصص في ذلك، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

٤- نسبة أقوال الأئمة والفقهاء إلى المصادر الأصلية المعتمدة في كل مذهب.

اخترت الكتب القديمة في كل مذهب لتوثيق المسائل. أما الكتب المتأخرة فلم أتركها، بل استفدت منها في بيان الاختلاف بين فقهاء المذاهب الحنفي أو المذهب الشافعي، وفي بيان الرأي الراجح، وفي شرح الأدلة الغامضة والعلل التي تُؤَثِّرُ على الحكم.

٥- إيضاح المسائل الغامضة في الهامش. اعتمدت في ذلك على كتب الشروح.

٦- بيان بعض تفاصيل المسائل إن كان له تأثير في الحكم.

أحياناً أضفت التوضيح البسيط تحت عنوان "تفصيل المسألة عند الشافعية"، أو"عند الحنفية" لأهميته، وذلك في الحالات التالية:

الأولى: إذا كانت المسألة التي ذكرها المؤلف غير جامعة ولا مانعة.

الثانية: إذا وجدت أقوالاً أخرى في المذهب توافق المذهب المخالف.

الثالثة: إذا كانت المسألة لها فروع كثيرة، لكنها ترجع إلى أصل واحد، فذكرت المسألة بشكل أبسط لتسهيل الفهم. مثل: هامش مسائل أوقات النهي، قبل المسألة (٢٠١).

الرابعة: إذا لم يتوفر الحكم في بعض المسائل في كتب المذاهب، لكن حكمه واضح تحت ظل بعض الأساسيات في المذهب. رجَّعْتُ الحكم إلى هذه التوضيحات. مثل: هامش مسائل أوقات النهي أيضاً.

٧- بيان الكلمات الغريبة. وذلك:

- إذا كانت الكلمة واردة في كتب الحديث نقلت معناها من "النهاية" لابن الأثير.

- وإذا كانت ضمن المسائل أو الأدلة، نقلت معناها من المعاجم الأصلية التفصيلية كـ"الصحاح" للجوهري و"لسان العرب" لابن منظور.

أما إذا كانت الكلمة تتعلق بالأشياء الحديثة كالآلة أو الأكل أو غيرهما فاكتفيت بـ"المعجم الوسيط"؛ لأنه امتاز في شرحها.

وإذا كنت الكلمة تتعلق بالمفاهيم الفقهية زدت "المصباح المنير" للفيومي، و"المغرب" للمطرزي إن وجدت.

٨- التعريف بالمصطلاحات الفقهية لغة وشرعاً باختصار.

ذكرت المصطلحات المشهورة فقط، و لم أطل فيها؛ لأن ذلك ليس مقامها. فمن أراد التفصيل فلينظر في كتب المصطلاحات الفقهية كـ"طلبة الطلبة" للنسفي، و"التعريقات" للجرجاني وغيرهما.

٩- ترجمة الأعلام الواردة في المتن.

- إذا كان العالم مذكورا في إسناد حديث وارد في كتاب من الكتب الستة اكتفيت بكتاب "تقريب التهذيب" لابن حجر و"تهذيب التهذيب" له، لأن المقصود بيان درجة الراوي في الإسناد. وأما إذا كان صحابيا أضفت إليهما كتاب "الإصابة" لابن حجر أيضا.

- إذا كان العالم فقيهاً ترجمت من كتب الطبقات الخاصة في كل مذهب.

- والتزمت في الترجمة طريق الإيجاز حيث اكتفيت بذكر اسم المُتَرْجَم، وتاريخ ولادته - إن وُجِد - ووفاته، وأقوال العلماء فيه، وبعض مؤلفاته المشهورة.

١٠- التعريف بالأماكن والبلدان.

١١- ختمت كل مسألة بـ"الخلاصة"، و"أسباب الاختلاف". عملت ذلك لعدة أسباب، منها:

أولا: هذا الكتاب في "علم الفقه المقارن"، لذا كان عليَّ بيانُ أسباب الاختلاف.

ثانياً: الكتب المؤلَّفة في "الفقه المقارن" كثيرا ما تركت هذا الجانب، والتعرض لهذه الأسباب يفيد طالب الفقه الإسلامي جدا. فبعون الله تعالى وتوفيقه صرفت وقتا كثيرا في استخراج هذه الأسباب من كتب الفقه في المذاهب المختلفة بعد قراءة متأنية، فكذلك استفدت من العلوم المختلفة كأصول الفقه والقواعد الفقهية وعلم الطب وأحاديث الأحكام وآيات الأحكام وغيرها.

ثالثاً: لأن استخراج أسباب الخلاف بين الفقهاء وذكر ذلك على صورة مختصرة ومركّزة مفيد جدا حيث إنها – أي الأسباب – قد تناثرت في صفحات كتب الفقه، وذلك يُسَهِّل فهم المسألة واستيعابها.

رابعًا: أن ذكر المسائل المختلف فيها بين الأئمة، وأدلتهم في تأييد آرائهم يفيد القارئ علماً بعيدا عن فهم المقاصد والعلل والحِكَم، أما ذكر أسباب الاختلاف في هذه المسائل فيفيد القارئ علماً موثوقاً. لأن أسباب الاختلاف هي بمثابة الأصول التي تنبني عليها هذه المسائل، والله أعلم.

لقد تنوَّعت مناهج المحققين في التحقيق، فأنا سلكت طريقا فيه نوع من الإطالة، وأقول: إن معنى "التحقيق" هو: الإثبات، والتصديق، والإحكام، والتصحيح.

وكلمة "**الإثبات**" تعني إظهار متن المصنف كما أراده، وهذا قد قمت به إن شاء الله.

وكلمة "**التصديق**" تعني توثيق ما أتى به المؤلف، وذلك بمراجعة المصادر الأصلية المعتمدة، وهذا أيضا معمول به في هذا العمل، ولله الحمد.

وكلمة "**الإحكام**" تعني دراسة الأدلة المذكورة في المتن من كل الجوانب حتى لا يبقى احتمال لفهم خاطئ.

وكلمة "**التصحيح**" تعني بيان أخطاء المؤلف، فهي قليلة جدًّا كخطئه في تضعيف إسناد الحديث مثلاً، وكذلك إزالة أخطاء الناسخ الإملائية، فهي قليلة أيضاً، والله يرحمهما رحمة واسعة وأدخلهما في جنات النعيم.[1]

عرف الدكتور أحمد محمد الخرّاط[2] التحقيق فقال: "**تقديم النص المخطوط كما يريده مؤلفه**". وأعتقد أنني قد فعلت ذلك كما يريده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأسأل الله تعالى أن يجمعنا في جناته.

---

[1] لتفصيل موضوع التحقيق : تعريفه وكيفيته وأهميته وشروط المحقق وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة به انظر : "تحقيق النصوص ونشرها" لعبد السلام هارون، "قواعد تحقيق المخطوطات" للدكتور صلاح الدين المنجد، "محاضرات في تحقيق النصوص" للدكتور أحمد محمد الخراط، "تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين الإفرنج في ذلك" للشيخ أحمد شاكر.

[2] في كتابه "محاضرات في تحقيق النصوص ص(٨).

هذا، وقدّمت عددا من المسائل التي تم تحقيقها لمشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور ناصر الميمان — حفظه الله —، فأكرمني بملاحظاته المفيدة. جزاه الله تعالى خير الجزاء.

وكذلك قدمت عددا من المسائل لبعض أساتذتي أصحاب الفضيلة لكي أستفيد من ملاحظاتهم القيمة في هذا العمل، وهم: فضيلة الأستاذ الدكتور حمزة الفعر، وفضيلة الأستاذ الدكتور سعدي الهاشمي، وفضيلة الدكتورة صالحة الحليس، وفضيلة الدكتورة نور قاروت، والأستاذة رجاء إبراهيم درع، فأرشدوني بملاحظاتهم القيمة، وزادهم الله تعالى علما وعملا في طاعته، ونفع بهم، وبارك في عمرهم بصحة وعافية.

ثم قدّمت جزئية كبيرة من عملي هذا لأستاذي الفاضل الخبير في التحقيق والعالم في العلوم الشرعية الأستاذ الدكتور محمد أبي الأجفان، وأكرمني بملاحظاته القيمة، وشجعني في إكمال هذا العمل المبارك. والله أسأل أن يبارك في عمره بصحة وعافية، وأن ينفع به، وأن يُجزِيه خير الجزاء.

ثم قرأت النص المحقق مع التعليقات التي قمت بها عدة مرات لتصحيح ما وقع من أخطاء، واستخراج منهج المؤلف ولغير ذلك من الأمور.

وأخيراً قدّمتُ عملي كاملاً لمشرفي فضيلة الدكتور ناصر الميمان، ليصلح ما وقع من أخطاء، أو تغيير ما يلزم تغييره، فبارك الله فيه، وحفظه، ونفع به.

وبعد ذلك كله أقول: ها هو عملي، ولا أدعي الكمال فيما عملت فهو لله تعالى وحده، وإنما بذلت جهدي، وأخلصت النية، وأديت الأمانة كما ينبغي إن شاء الله. ولله الحمد والمنة حيث وفّقني لإكمال هذا العمل.

* الشكر والتقدير:

وبعد هذا يجب عليَّ أن أتقدم بوفير الشكر والعرفان إلى كل مَن أسدى إليَّ عونا في تحضير هذه الرسالة، وعلى الخصوص مشرفي الفاضل

الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الله الميمان

الذي أسبغ عليَّ من علومه، وصادق عونه، وسديد توجيهه، حفظه الله تعالى بصحة وعافية، ونفع به، وله منّي أسمى آيات العرفان بالجميل، ومن الله عز وجل المثوبة والجزاء الحسن.

ويعجز لساني عن الشكر لأستاذي الفاضل الكريم

الأستاذ الدكتور محمد بن الهادي أبي الأجفان الذي استفدت من علومه الغزيرة في السنة المنهجية، وكذلك أفادني شيئًا كثيرًا من خبرته في تحقيق هذه الرسالة، وكان بمثابة أبٍ لي فجزاه الله خير الجزاء، وأطال الله بقاءه بصحة وعافية، وبارك الله في علمه وذريته.

وأشكر كذلك لفضيلة **الأستاذ الدكتور حمزة الفعر** الذي استفدت من ملاحظته القيمة فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر أيضًا كل المخلصين من المسؤولين في جامعة أم القرى، وعلى رأسهم معالي مديرها **الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الله الصالح**، وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ورئيس قسم الدراسات العليا الشرعية؛ فلكل هؤلاء أسأل الله تعالى أن يُوَفِّقهم فيما يبذلون في خدمة العلم وطلابه.

كما أتقدّم بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الذين ساهموا في تكويني العلمي وسلوكي الخُلقي منذ بداية دراستي في "معهد اللغة العربية" إلى هذه المرحلة.

وأشكر لفضيلة الأستاذة **الدكتورة صالحة الحليس**؛ أستاذتي في مادة أصول الفقه في الكلية، فهي اهتمت بكل أموري كأنها من أهلي.

وفضيلة الأستاذة **الدكتورة عائشة با يونس**؛ أستاذتي في مادة الفقه في الكلية، وكانت مرشدتي قبل تعيين فضيلة مشرفي.

فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، وحفظهم بصحة وعافية، ونفع بهم.

والشكر والتقدير موصولان أيضا لفضيلة الأستاذة **رجاء أحمد درع** التي درّستني النحو وكانت خير عون لي في إصلاح اعوجاجي اللغوي، و**وحيدة محمد المُنَيف** التي كانت تشجّعني دائما في مواصلة الدراسة.

ويجب عليَّ لزاما أن أسجّل هنا شكري الجزيل واحترامي الوافر **لوالدي** الكريمين العزيزين اللذين شجّعاني منذ صغري لدراسة العلوم الشرعية، وبذلا لي ما في وُسْعِهما، وتحمَّلا في سبيل ذلك فراقي منهما سنين طويلة، وأدعو الله تعالى أن يُطِيل عمرهما بصحة وعافية في طاعته ورضاه.

وأسدي أيضا الشكر والعرفان **لزوجي الدكتور نور الله شوكت بيكر** كان خيرَ عونٍ لي في إنجاز هذا العمل حيث تحمَّل وظائفي نحو بيتي وأولادي، وأشكر أيضًا **أولادي الأحباء** الذين صبروا معي على شدائد العلم والتحصيل، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء وأوفاه.

وأرجو بتوفيق الله تعالى وتيسيره أن أكون قد وُفِّقْتُ في خدمة هذا الكتاب ودراسته، ولا أدعي الكمال فيما عملتُ، فهو لله ﷻ وحده، فإنما أقول: إن أصبتُ فبتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأت فمني، وإنما أخلصت النية، وبذلت الوُسْع.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾. [البقرة: ٢٨٦]

وأخيرا أحمدُه سبحانه وتعالى وأشكر له حيث وفَّقني إلى إنجاز هذا العمل، وأسأله بكرمه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبّل مني، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الرموز والإشارات التي استعملتها في الدراسة والتحقيق ۞

﴿ ﴾ لحصر الآيات

{ } القول المذكور بينهما هو حديث قدسي.

( ) القول المذكور بين القوسين هذين : هو حديث الرسول ﷺ فقط.

" " القول المذكور بينهما هو : قول العلماء من التابعين وغيرهم.

[ ] إن كان بينهما كلمة فهي موضوعة مني لإتمام المعنى. ذلك إذا كان القول المنقول من العلماء غير واضح أو مرتبطاً بما حذفته للاختصار أضفت كلمة بين هاتين الإشارتين لألاّ يلتبس القول المنقول بقولي. كذلك استعملتها في ذكر الكلمة الساقطة من المخطوط، وقد بيَّنْتُ ذلك في الهامش.

أ وجه اللوحة من المخطوط

ب ظهر اللوحة من المخطوط

ر رقم الترجمة الواردة في "التقريب" لابن حجر.

ط الطبعة

ت التحقيق

۞ استفدت في دراسة هذا الكتاب وتحقيقه من منهج أ.د. محمد بن الهادي أبي الأجفان – والله يبارك في علمه- حيث إنني درست عليه مادة "منهج البحث وتحقيق النصوص" في السنة المنهجية. وكذلك رجعت إليه عند المشكلات الحاصلة في عملي هذا. و خاصة أخذت كتابه "المُذْهَب في ضبط مسائل المذهب" لأبي عبد الله بن راشد القفصي . إن هذا المحقق الماهر المخلص أنجز هذا العمل سنة (١٤٢٠هـ). ذلك من الثمار المتأخرة الناضجة من قِبَله أطال الله عمر أستاذنا الفاضل لإنجاز الأعمال المثمرة مثل هذا.

القسم الأول

الدِّرَاسَةُ

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

الفصل الثالث: التعريف بعلم الفقه المقارن

الفصل الرابع: التعريف بالمذهب الشافعي والمذهب الحنفي

الفصل الأول:

التعْرِيفُ بالمؤلِّفِ

- فيه ثمانية مباحث -

المبحث الأول: عصر المؤلف

المبحث الثاني: نسبه ومولده

المبحث الثالث: نشأته وأخلاقه

المبحث الرابع: مكانته العلمية والسياسية، وثناء العلماء عليه

المبحث الخامس: شيوخه

المبحث السادس: تلاميذه

المبحث السابع: وفاته

المبحث الثامن: آثاره العلمية

الفَصْلُ الأَوَّلُ:

التَّعْرِيفُ بِالمُؤَلِّفِ

لقد نال الإمام الشيرازي — رحمه الله تعالى — حظه اللائق بمكانته لدى المؤرخين والمترجمين حيث ذكروا له ترجمة ضافية.

وهذه لائحة بأسماء الذين ترجموا له، أو ذكروه، أو أفردوا ترجمته مع أسماء كتبهم:

- أبو الحسن الفارسي (٥٢٩هـ) في "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور" ص(١٢٤).
- السمعاني (٥٦٢هـ) في "الأنساب" (٤: ٤١٧-٤١٨).
- ابن عساكر (٥٧١هـ) في "تبيين كذب المفتري" ص(٢٧٦-٢٧٨).
- ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في "المنتظم" (٩: ٧-٨)، وفي "صفة الصفوة" (٤: ٦٠-٦١).
- ياقوت الحموي (٦٢٦هـ) في "معجم البلدان" (٣: ٣٨١).
- ابن الأثير (٦٣٠هـ) في "الكامل في التاريخ" (١٠: ١٣٢-١٣٣)، وفي "اللباب في تهذيب الأنساب" (٢: ٤٥١).
- ابن الصلاح (٦٤٣هـ) في "طبقات الفقهاء الشافعية" (١: ٣٠٢-٣١٠).
- ابن النجار (٦٤٣هـ) في "المستفاد من ذيل تاريخ بغداد" ص(٤٢-٤٦).
- النووي (٦٧٦هـ) في "تهذيب الأسماء واللغات" (٢: ١٧٢-١٧٤)، وفي "المجموع شرح المهذب" (١: ٣٣-٣٥).
- ابن خَلِّكَان (٦٨١هـ) في "وفيات الأعيان" (١: ٢٩-٣١).
- أبو الفداء (٧٣٢هـ) في "المختصر في أخبار البشر" (٢: ١٩٤-١٩٥).
- الذهبي (٧٤٨هـ) في "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٤٥٢-٤٦٤)، وفي "تاريخ الإسلام" حوادث ووفيات (٤٧١-٤٨٠هـ) ص(١٤٨-١٦٣)، وفي "العِبَر في خَبَر مَنْ غَبَر" (٢: ٣٣٤)، وفي "كتاب المعين في طبقات المحدثين" ص(١٣٧).
- ابن الوردي (٧٤٩هـ) في "تاريخه" (١: ٥٢٩-٥٣٠).
- الصَّفَدي (٧٦٤هـ) في "الوافي بالوفيات" (٦: ٦٢-٦٦).
- اليافعي (٧٦٨هـ) في "مرآة الجِنان" (٣: ١١٠-١١٩).

- السبكي (٧٧١هـ) في "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢١٥-٢٥٦).
- الإسنوي (٧٧٢هـ) في "طبقات الشافعية" (٢: ٨٣-٨٥).
- ابن كثير (٧٧٤هـ) في "البداية والنهاية" (١٦: ٨٦-٨٨)، وفي "طبقات الفقهاء الشافعيين" (٢: ٤٦٢).[١]
- ابن قنفذ (٨٠٩هـ) في "كتاب الوفيات" ص(٢٥٦).
- ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ) في "طبقات الشافعية" (١: ٢٣٨-٢٤٠).
- ابن تَغْرِي بَرْدي (٨٧٤هـ) في "النجوم الزاهرة" (٥: ١١٧-١١٨).
- طاش كبري زاده (٩٦٨هـ) في "مفتاح السعادة" (٢: ٢٨٩-٢٩١).[٢]
- ابن هداية الله (١٠١٤هـ) في "طبقات الشافعية" ص(١٧٠-١٧١).
- حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) في "كشف الظنون" (١: ٣٣٩، ٣٩١، ٤٨٩؛ ٢: ١٥٦٢، ١٧٤٣، ١٨١٨، ١٩١٢، ١٩٧٧).
- ابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) في "شذرات الذهب" (٣: ٣٤٩-٣٥١).
- إسماعيل باشا البغدادي (١٣٣٩هـ) في "هدية العارفين" (١: ٨).[٣]
- الزِّركلي (١٣٩٦هـ) في "الأعلام" (١: ٥١).
- عمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ) في "معجم المؤلفين" (١: ٦٨-٦٩).
- "دائرة المعارف الإسلامية" المُترجمة من الإنجليزية والفرنسية (١٤: ٢٢-٢٣).
- يوسف اليان سركيس في "معجم المطبوعات العربية والمُعَرَّبَة" (٢: ١١٧١-١١٧٢).
- الدكتور إحسان عباس في مقدمة "طبقات الفقهاء".[٤]
- الدكتور محمد حسن هيتو بعنوان: "الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية".[٥]
- الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العميريني في مقدمة "شرح اللمع في أصول الفقه".[٦]
- عبد المجيد التركي في مقدمة "كتاب المعونة في الجدل"[٧]، وفي مقدمة "شرح اللمع".[٨]

---

(١) قال ابن كثير في "البداية والنهاية": "وقد ذكرت ترجمته مستقصاة مطولة في أول شرح التنبيه". وذكر نحو هذا في "الطبقات" أيضا، و لم أقف على هذا الشرح.

(٢) هذه الترجمة منقولة من "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي.

(٣) هذه الترجمة منقولة من "وفيات الأعيان" لابن خلّكان.

(٤) طبع في بيروت سنة ١٩٧٠م.

(٥) كان مقدمة لكتاب "التبصرة" الذي قام بتحقيقه، ثم طبع في بيروت ط الأولى ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، دار الفكر.

(٦) طبع سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م ط الأولى، دار البخاري، القاصيم — بريدة.

(٧) طبع سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م ط الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٨) طبع سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م ط الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري بعنوان: "الإمام الشيرازي بين العمل والمعتقد والسلوك".[١]
- محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بدوي في مقدمة "اللمع في أصول الفقه".[٢]
- الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب في مقدمة "كتاب نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل — العبادات —".[٣]

وبعد هذا السرد لمصادر ترجمة الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى أشرع في ترجمته سالكة طريق الاختصار، سائلة الله تعالى التوفيق، وحسن الترتيب.

---

(١) هذا الكتاب كان مقدمة لرسالة الدكتوراه لقسم "المعاملات" من كتاب "النكت" التي أعدها لقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٥هـ، ثم طبع مستقلا بهذا العنوان سنة ١٤١٣هـ=١٩٩٢م ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) طبع سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م ط الأولى، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير دمشق — بيروت.

(٣) طبع سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م ط الأولى، عالم الكتب، بيروت.

المبحث الأول:

عصـــر المؤلـــف:

امتدت حياة الإمام الشيرازي من أواخر القرن الرابع الهجري – حيث ولد سنة ٣٩٣هـ – إلى الربع الأخير من القرن الخامس – حيث توفي سنة ٤٧٦هـ –، هذا يعني الكلام عن القرن الخامس الهجري. [١]

عاصر الإمام الشيرازي من الخلفاء العباسيين القادر (٣٨١-٤٢٢هـ)، والقائم (٤٢٢-٤٦٧هـ)، والمقتدي (٤٦٧-٤٨٧هـ)، وكذلك عاصر دولة البويهيين التي ظهرت سنة ٣٣٤هـ – وسلاطين هذه الدولة كانوا يعتنقون الرفض –، ثم عاصر ظهور دولة السلاجقة وارتفاع شأنهم حيث شهد طغرلبك (٤٤٧-٤٥٥هـ)، وألب أرسلان (٤٥٥-٤٦٥هـ)، وملك شاه (٤٦٥-٤٨٥هـ).

اتسمت هذه الفترة في مركز الخلافة بغداد وما حولها بالفوضى والاضطرابات بسبب انقسام الدولة العباسية إلى دويلات.

وكذلك حدثت هناك حروب بين أهل السنة ودولة البويهيين التي تعتنق الرفض مذهبا كما مر آنفا. بسبب هذه الحروب قتل كثيرون.

وبظهور دولة السلاجقة بدأ عهد جديد حيث اضمحل تأثير البويهيين وانتهى، وقوي تأثير أهل السنة.

ولكن بقيت الخلافة في يد العباسيين بينما السلطة كانت في يد السلاجقة.

ومن أبرز الشخصيات في هذه المرحلة هو الوزير نظام الملك حيث تولى أمور الدولة بكامل الصلاحيات، ومن أعماله الطيبة إنشاؤه المدرسة النظامية في بغداد، وكان لهذه المدرسة أكبر الأثر في نشر المذهب السني، والإمام الشيرازي درّس في هذه المدرسة – كما يأتي في ترجمته –.

إذا عاش الإمام الشيرازي في عصر كثر فيه التنازع السياسي من جهة بين الدولة العباسية وبين دولة البويهيين، ومن جهة أخرى التنازع المذهبي بين أهل السنة وبين أهل الرفض.

---

[١] انظر لحوادث هذه الفترة بالتفصيل: "البداية والنهاية" لابن كثير (١٥: ٥٠٠-٧٩٧ / ١٦: ٥-٨٩).

المبحث الثاني:

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله[١] الفيرُوزَاباذِي[٢] الشيرازي[٣]، أبو إسحاق، ويلقَّبُ بـ"جمال الدين".[٤] ولكن غلب عليه لقب "الشيخ".

أما ولادته فهي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (٣٩٣هـ) بفيروزاباذ.[٥]

---

(١) "ابن عبد الله" لم يُذْكَر في معظم المصادر، فجاء ذكره في المصادر التالية فقط:
"معجم البلدان" لياقوت الحموي (٣: ٣٨١)، "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٢)، "المستفاد" لابن النجار (ص٣٢)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢: ١٧٢)، "المجموع" له أيضا (١: ٣٣)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١: ٢٣٨)، "الفتح المبين في طبقات أصوليين" للمراغي (١: ٢٥٥).

(٢) **الفيرُوزَاباذِي** – بكسر الفاء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وضم الراء وسكون الواو وفتح الزاي والباء المنقوطة بواحدة بين الألفين، وفي آخرها الذال المعجمة –، هكذا قال السمعاني في "الأنساب" (٤: ٤١٧)، وياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٤: ٢٨٣)، وابن الأثير في "اللباب في تهذيب الأنساب" (٢: ٤٥١).
هذه النسبة إلى "فيروزاباذ"، وهي بلدة بفارس قرب شيراز، كان اسمها "جُور".
قال كي لسترنج في "بلدان الخلافة الشرقية" ص(٢٩١): "اسم "جور" بالفارسية كور، يوافق اسم القبر، فكان إذا خرج إليها عضد الدولة البويهي قيل: قد ذهب الملك إلى القبر، فكره ذلك فسماها "فيروزاباذ"، ومعناه: أتم دولته". وقال في ص(٢٠٥): "ولا يمكن الآن معرفة الموضع الصحيح لفيروزاباذ".

(٣) هذه النسبة إلى "شيراز"، وقال السمعاني في "الأنساب" (٣: ٤٩١): "وهي قصبة فارس ودار الملك فيها". وقال ياقوت في "معجم البلدان" (٣: ٣٨٠): "بلد عظيم مشهور معروف مذكور، وهو قصبة بلاد فارس".
قال كي لسترنج في "بلدان الخلافة الشرقية" ص(٢٨٤): "قد مصَّرَها العرب، واتخذ المسلمون موضعها وقت الفتوح في أيام الخليفة عمر معسكرا لهم لمّا أناخوا على فتح اصطخر".

(٤) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٣)، "الوافي بالوفيات" للصَّفدي (٦: ٦٢)، "وفيات الأعيان" لابن خلّكان (١: ٢٩)، "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٣: ٣٤٩)، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" للمراغي (١: ٢٥٥).

(٥) هذا ما اتفقت عليه المصادر كلها.

المبحث الثالث:

نَشْـــأَتُهُ وأخلاَقُـــه

سبق أن ذكرت أن الإمام الشيرازي رحمه الله ولد في فيروزاباذ.

وكانت بداية نشأته بها إلى أن هاجر إلى "شيراز" سنة عشر وأربعمائة[١].

ثم دخل البصرة، ولم تذكر المصادر سنة خروجه من شيراز، ودخوله البصرة.

وفي سنة خمس عشرة وأربعمائة دخل بغداد[٢]، وله اثنتان وعشرون ســنة.[٣] فاستوطنها، ودرس فيها على شيوخها، ثم أصبح يدرس فيها إلى أن توفي فيها.

كان يدرِّس بمسجد شيخه أبي الطيب الطبري[٤] بباب المراتب[٥] إلى أن بنى له الوزير

---

(١) "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤). كذلك جاء ذكر انتقاله من فيروزاباذ إلى شيراز في المصادر التالية بدون ذكر التاريخ: "المستفاد" لابن النجار (٣٢)، "المختصر في أخبار البشر" لأبي الفداء (٢: ١٩٤)، "تاريخ ابن الوردي" (١: ٥٣٠)، "مرآة الجنان" لليافعي (٣: ١١٠)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢١٧)، "طبقات الشافعية" لابن هداية الله ص(١٧١)، شذرات الذهب" لابن العماد (٣: ٣٤٩)، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" للمراغي (١: ٢٥٥).

(٢) "المستفاد" لابن النجار (٣٢)، "المختصر في أخبار البشر" لأبي الفداء (٢: ١٩٤)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٣)، "تاريخ ابن الوردي" (١: ٥٣٠)، "الوافي بالوفيات" للصفدي (٦: ٦٢) فذكر أن ذلك كان في شهر شوال، "مرآة الجنان" لليافعي (٣: ١١٠)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢١٧)، "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤)، "طبقات الشافعية" لابن هداية الله ص(١٧١).

قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ص(١٥٠): "قرأت بخط ابن الأنماطي أنه وجد بخطٍّ، قال أبو علي الحسن بن أحمد الكرماني الصوفي – يعني الذي غسَّل الشيخ أبا إسحاق – سمعته يقول: وُلدتُ سنة تسعين وثلاثمائة، ودخلت بغداد سنة ثماني عشرة، وله ثمان وعشرون سنة". ولم يرد هذا في المصادر الأخرى؟

(٣) "العبَر" للذهبي (٢: ٣٣٤).

(٤) ستأتي ترجمته في "المبحث الرابع: شيوخه".

(٥) قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (١: ٣١٢): "هو أحد أبواب دار الخلافة ببغداد، كان من أجل أبوابها وأشرفها، وكان حاجبه عظيم القدر ونافذ الأمر، فأما الآن – أي في عصر المؤلف حيث توفي سنة ٦٢٦هـ – فهو في طرف من البلد بعيد كالمهجور، لم يبق فيه إلا دور قوم من أهل البيوت القديمة..."

نظام الملك أبو علي[١] "المدرسة النظامية" على شاطئ دجلة، فانتقل إليها ودرّس بها إلى حين وفاته.[٢]

قال أبو الحسن الفارسي[٣]: "درّس ببغداد أكثر من ثلاثين سنة، وأفتى قريبا من خمسين سنة".[٤]

ودخل نيسابور[٥] رسولا من المقتدي بأمر الله[٦] إلى السلطان أبي الفتح ملكشاه بن محمد[٧].[٨]

---

(١) **الحسن بن علي** بن إسحاق الطوسي، قوام الدين، **الوزير نظام الملك أبو علي** (٤٠٨-٤٨٥هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٩: ٩٥): "كان أبوه من دهاقين — أي تجار — بيهق، فنشأ وقرأ نحوا، وتعانى الكتابة والديوان، وخدم بغَزْنَة، وتنقّلت به الأحوال إلى أن وَزَرَ للسلطان ألب آرسلان، ثم لابنه ملكشاه، فدبّر ممالكه على أتم ما ينبغي، وخفّف المظالم، ورفق بالرعايا، وبنى الوقوف، وهاجرت الكبار إلى جنابه، وازدادت رفعته، واستمر عشرين سنة". وقال أيضا: "الوزير الكبير... عاقل، سائس، خبير، سعيد، متديّنٌ، محتشم، عامر المجلس بالقراء والفقهاء". وله ترجمة أيضا في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٣٠٩-٣٢٨).

(٢) "المستفاد" لابن النجار ص(٣٢). انظر أيضا: "تبيين كذب المفتري" لابن عساكر ص(٢٧٧)، "المنتظم" لابن الجوزي (٩: ٧)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٦١)، "الوافي بالوفيات" للصفدي (٦: ٦٣)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢١٨) وأرخّ لبداية تدريسه حيث قال: "في يوم السبت مستهل ذي الحجة سنة تسع وخمسين وأربعمائة". "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤).

(٣) **عبد الغافر بن إسماعيل** بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر، **أبو الحسن الفارسي** (٤٥١-٥٢٩هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٠: ١٧): "تفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب، وارتحل إلى غزنة والهند وخُوارزم، ولقي الكبار، وولي خَطَابة نَيْسابور. وكان فقيها محقّقا، وفصيحا مفوّها، ومحدّثا مجوِّدا، وأديبا كاملا". انظر أيضا: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٧: ١٧١-١٧٣).

(٤) "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور" ص(١٢٤).
انظر أيضا: "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٣: ٣٨١).

(٥) **نَيْسابور** - بفتح أوله -: من مدن خراسان. قال ياقوت في "معجم البلدان" (٥: ٣٣١): "هي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء..." تقع الآن في إيران.
انظر: "بلدان الخلافة الشرقية" لكي لسترنج ص(٤٢٤) وما بعدها.

(٦) **عبيد الله بن ذَخيرة الدين محمد** بن القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر العباسي، **المقتدي بأمر الله** الخليفة (٤٨٧هـ). الخليفة العباسي.
انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٣١٨-٣٢٤).

(٧) **أبو الفتح ملكشاه بن** السلطان ألب آرسلان **محمد** السلجوقي التركي. السلطان السلجوقي.
انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" (١٩: ٥٤-٥٨).

(٨) قال أبو الفداء في "المختصر في أخبار البشر" (٢: ١٩٤): "وفيها — أي سنة خمس وسبعين أربعمائة — أرسل الخليفة المقتدي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي رسولا إلى السلطان ملكشاه وإلى نظام الملك، فسار من بغداد إلى خراسان ليشكو من عميد العراق أبي الفتح بن أبي الليث، فأكرم السلطان ونظام الملك الشيخ أبا إسحاق... وعاد بالإجابة إلى ما التمس الخليفة، ورفعت يد العميد عن جميع ما يتعلق بحواشي الخليفة".

وفي هذه الرحلة التقى بإمام الحرمين أبي المعالي الجويني[١]، وجرى بينهما مناظرة بحضرة نظام الملك.[٢]

وقال أبو الحسن الفارسي (٥٢٩هـ): "رزقنا الله الالتقاء به في نيسابور حين قدمها رسولا من المقتدي بأمر الله إلى السلطان أبي الفتح ملكشاه بن محمد، فأكرم مورده، وتلقّاه الخاص والعام بالقبول التام... وسمعنا منه".[٣]

كان يشتغل دائما بالعلم حيث سمّاه شيخه القاضي أبو الطيب "حمامة المسجد" للزومه المسجد، واشتغاله بالعلم فيه.[٤]

قال – أي الإمام الشيرازي –: "كنت أعيد كل درس مائة مرة، وإذا كان في المسألة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله".[٥]

وذكر كل من ترجم له أنه كان زاهدا ورعا عابدا متواضعا، وصاحب سيرة حميدة.

وقال السمعاني[٦]: "كان زاهدًا وَرِعًا متواضعًا متخلّقا ظريفًا كريمًا سخيًا جوادًا، طلق الوجه، دائم البِشْر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، وكان يحكي الحكايات الحسنة والأشعار المُسْتَبْدَعة المليحة، ويحفظ منها شيئا كثيرا".[٧]

---

[١] **عبد الملك بن عبد الله** بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، **إمام الحرمين** (٤١٩-٤٧٨هـ). وصفه الذهبي بأنه الإمام الكبير، شيخ الشافعية.
انظر: "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٤٦٨)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٥: ١٦٥)، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" للمراغي (١: ٢٦٠-٢٦٢).

[٢] قال أبو الحسن الفارسي في "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور" ص(١٢٤): "رأيت إمام الحرمين عظّمه أبلغ التعظيم، واحترمه وقابله بغاية الإكرام، وحضر المناظرة، فشيّعه إلى باب المدرسة، وأعانه على الركوب بنفسه وخرّج في بابه عن إهابه كما يليق بالحال".
انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢٥٢-٢٥٦).

[٣] "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور" ص(١٢٤).

[٤] "المستفاد" لابن النجار ص(١٣٨).

[٥] "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١:٣١٠)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢: ١٧٢)، "المجموع" له أيضا (١: ٣٣)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٨)، "تاريخ الإسلام" له أيضا ص(١٥٥)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢١٨)، "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٣: ٣٤٩-٣٥٠).

[٦] **عبد الكريم بن محمد** بن منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي **السمعاني** الخراساني المروزي، أبو سعد (٥٠٦-٥٦٢هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٠: ٤٥٦): "الإمام الحافظ الكبير الأوحد الثقة، محدِّث خراسان... صاحب المصنفات الكثيرة". وقال أيضا: "ولا يوصف كثرة البلاد والمشايخ الذين أخذ عنهم". انظر أيضا ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٧: ١٨٠-١٨٥).

[٧] "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٣-٣٠٤). وأفاد محقق هذا الكتاب أن كلام السمعاني هذا منقول من "ذيله على تاريخ بغداد"، ولم أره مطبوعا.

وقال النووي[١]: "وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق في أول كتابه "الملخص في الجدل" جملا من الآداب للمناظرة، وإخلاص النية، وتقديم ذلك بين يدي شروعه فيها، وكان فيما نعتقده متصفا بكل ذلك".[٢]

وقال أيضا: "كان عاملا بعلمه، صابرا على خشونة العيش، معظما للعلم، مراعيا للعمل بدقائقه وبالاحتياط".[٣]

وقال الصَّفَدي[٤]: "وكان في غاية من الدين والورع والتشدد في الدين".[٥]

وقال اليافعي[٦] بعد أن ذكر ترجمته: "وهذا ما اقتصرت عليه من ذكر مناقب الشيخ أبي إسحاق، وله فضائل جليلة، ومحاسن جميلة، وسيرة حميدة طويلة، ثم أدبه وزهادته وورعه وعبادته وفضائله وبراعته وتواضعه وقناعته وصلاحه وكرامته، وغير ذلك من مشهور المناقب ومشكور المواهب التي لا يحصرها عدُّ حاسِب".[٧]

وقال أيضا: "الإمام المتفق على جلالته وبراعته في الفقه والأصول، وزهادته وورعه وعبادته وصلاحه وجميل صفاته..."

وقال السبكي[٨]: "وأما الورع المتين، وسلوك سبيل المتقين، والمشي على سنن السادة السالفين؛ فذلك أشهر من أن يذكره الذاكر، وأكثر من أن يُحاط له بأول وآخر، لن يُنْكَر

---

[١] **يحيى بن شرف** بن مري بن حسن الحزامي الحوراني **النووي**، أبو زكريا (٦٣١-٦٧٦هـ). محدِّث وفقيه شافعي، وله مصنفات كثيرة، مثل "المجموع في شرح المهذب"، و"شرح صحيح مسلم". قال الذهبي: "الإمام الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام". انظر ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" للذهبي (٤: ١٤٧٠-١٤٧٤)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٨: ٣٩٥-٤٠٠).

[٢] "المجموع" (١: ٣٤).

[٣] "تهذيب الأسماء واللغات" (٢: ١٧٢)، "المجموع" (١: ٣٤).

[٤] **خليل بن أيبك** بن عبد الله **الصَّفَدي**، صلاح الدين (٦٩٦-٧٦٤هـ). قال السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" (١٠: ٥): "الإمام الأديب، الناظم الناثر، أديب العصر... وقرأ يسيرا من الفقه والأصول، وبرع في الأدب نظما ونثرا وكتابة وجمعا، وعني بالحديث". انظر أيضا ترجمته ومصادرها في: "الأعلام" للزركلي (٢: ٣١٥-٣١٦). وقال الزركلي: "له زهاء مئتي مصنف".

[٥] "الوافي بالوفيات" (٦: ٦٣).

[٦] **عبد الله بن أسعد** بن علي **اليافعي**، عفيف الدين (٦٩٨-٧٦٨هـ). مؤرخ باحث، شافعي. مولده ومنشأه في عدن. انظر ترجمته ومصادرها: "الأعلام" للزركلي (٤: ٧٢).

[٧] "مرآة الجنان" (٣: ١١٩).

[٨] **عبد الوَهاب بن علي** بن عبد الكافي **السبكي**، أبو نصر، تاج الدين (٧٢٧-٧٧١). قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. قال الإسنوي: "كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاما في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك".

انظر ترجمته في: "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٧٥-٧٦)، "الدرر الكامنة" لابن حجر (٢: ٤٢٥-٤٢٨)، وله ترجمة في مقدمة "طبقات الشافعية الكبرى" بقلم د. عبد الفتاح الحلو و د. محمود الطناحي.

تقلب وجهه في الساجدين، ولا قيامه في جوف الدجى..."[١]

وقال الإسنوي[٢]: "وكان طلق الوجه، دائم البِشْر، كثير البسط، حسن المجالسة، يحفظ كثيرًا من الحكايات الحسنة، والأشعار، وله شعر حسن".[٣]

وقال ابن خَلّكان[٤]: "وكان في غاية من الورع والتشدد في الدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر".[٥]

وقال ابن العماد الحنبلي[٦]: "وكان طلق الوجه، دائم البِشْر، كثير البسط، حسن المجالسة، يحفظ كثيرا من الحكايات الحسنة والأشعار، وله شعر حسن[٧]".[٨]

ومن أمثلة ورعه: أنه دخل يوما مسجدا ليأكل فيه شيئا على عادته، فنسي دينارا، فذكره في الطريق، فرجع فوجده فتركه و لم يمسه، وقال: "ربما وقع من غيري، ولا يكون ديناري".[٩]

---

(١) "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢١٦).

(٢) **عبد الرحيم بن الحسن** بن علي **الإسنوي** الشافعي، أبو محمد جمال الدين (٧٠٤-٧٧٢هـ). الفقيه الشافعي الأصولي. قال تلميذه ابن الملقن: "شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسهم، ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض وغير ذلك".

انظر ترجمته في: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣: ٩٨-١٠١)، "العقد المذهب" لابن الملقن ص(٤١٠)، "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" للمراغي (٢: ١٨٦-١٨٧).

(٣) "طبقات الشافعية" (٢: ٨٣).

(٤) **أحمد بن محمد** بن إبراهيم بن أبي بكر **بن خلّكان** البرمكي الإربلي، أبو العباس (٦٠٨-٦٨١هـ). المؤرخ الحجة، والأديب الماهر.

انظر ترجمته ومصادرها في: "الأعلام" للزركلي (١: ٢٢٠).

(٥) "وفيات الأعيان" (١: ٣٠).

(٦) **عبد الحي بن أحمد** بن محمد **بن العماد** العكري **الحنبلي**، أبو الفلاح (١٠٣٢-١٠٨٩هـ). مؤرخ فقيه، عالم بالأدب.

انظر ترجمته ومصادرها في: "الأعلام" للزركلي (٣: ٢٩٠).

(٧) ذكر من ترجم له أمثلة من شعره، فإذا أردت انظر مصادر ترجمته التي سبق ذكره في بداية الفصل.

(٨) "شذرات الذهب" (٣: ٣٥٠).

(٩) "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢: ١٧٣)، "المجموع" له أيضا (١: ٣٣)، "الوافي بالوفيات" للصفدي (٦: ٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢١٧).

وكان فقيرا، لذلك لم يحج.[١]

وقال الذهبي[٢]: "مات أبو إسحاق ولم يُخَلِّفْ درهما، ولا عليه درهم، وكذا فليكُن الزهد، وما تزوّج فيما أعلم".[٣]

وقال الإسنوي (٧٧٢هـ): "...فكان لا يملك شيئا من الدنيا، بلغ من الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتا ولا لباسا، ولم يحج بسبب ذلك، هذا والأمراء والوزراء بين يديه، ولو أراد الحج لحملوه على الأعناق".[٤] [٥]

---

(١) "المنتظم" لابن الجوزي (٩: ٨)، "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٥-٣٠٦)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٥)، "تاريخ الإسلام" له أيضا ص(١٥٢)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢٢٧).

(٢) **محمد بن أحمد** بن عثمان بن قايماز **الذهبي**، أبو عبد الله، شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ). حافظ، مؤرخ، علامة، محقق. وله تصانيف كثيرة. قال ابن حجر: "مهر في فن الحديث، وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفا".
انظر ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٩: ١٠٠-١٢٤)، "البداية والنهاية" لابن كثير (١٨: ٥٠٠)، "الدرر الكامنة" لابن حجر (٣: ٣٣٦-٣٣٨).

(٣) "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٤٦١-٤٦٢).

(٤) "طبقات الشافعية" (٢: ٨٣).

(٥) انظر: "الباب الثاني: أخلاق الشيخ أبي إسحاق" من كتاب "الإمام الشيرازي بين العلم والعمل والمعتقد والسلوك" للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري ص(٢١-٤٤).

المبحث الرابع:

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ والسِّيَاسِيَّةُ، وثناء العلماء عليه

لقد نال الإمام الشيرازي رحمه الله رضا الجميع، وكل من ترجم له ذكر أن له خصالاً حميدة، وسيرة جميلة، وعلماً فاق به أقرانه حتى صار فقيه الشافعية في عصره.

قال أبو بكر الشاشي(١): "أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر".(٢)

وقال الموفق الحنفي: "أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء".(٣)

وقال أبو الحسن الفارسي (٥٢٩هـ): "عديم النظير في جميع خصاله".(٤)

قال شيرويه الدَّيلمي(٥): "أبو إسحاق إمام عصره... وكان ثقة فقيها زاهدا في الدنيا على التحقيق، أوحد زمانه".(٦)

وقال الماوردي(٧): "ما رأيت كأبي إسحاق، ولو رآه الشافعي لتجمَّل به".(٨)

وقال السمعاني (٥٦٢هـ): "إمام الدنيا على الإطلاق... وكان أنظر أهل زمانه".(٩)

---

(١) **محمد بن أحمد** بن الحسين بن عمر، **أبو بكر الشاشي** التركي الشافعي (٤٢٩-٥٠٧هـ). فقيه شافعي، لازم الإمام الشيرازي، وصار معيده. قال الذهبي في"سير أعلام النبلاء" (١٩: ٣٩٣-٣٩٤): "الإمام العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر". قال أيضا: "وانتهت إليه رياسة المذهب، وتخرّج به الأصحاب ببغداد، وصنّف". وله ترجمة أيضا في: "طبقات الشافعية الكبرى" (٦: ٧٠-٧٨).

(٢) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٥)، "مرآة الجنان" لليافعي (٣: ١١٦).

(٣) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٥)، "مرآة الجِنان" لليافعي (٣: ١١٦)، "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢٢٧).

(٤) "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور" ص(١٢٤).

(٥) **شيرويه** بن شَهْردار بن شيرويه بن فناخُسْرو بن خُسْركان، أبو شجاع **الديلمي** الهمذاني (٤٤٥-٥٠٩هـ). صاحب كتاب "الفردوس"، و"تاريخ همذان". قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٩: ٢٩٤-٢٩٠): "المحدّث العالم، الحافظ المؤرخ". وله ترجمة أيضا في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٧: ١١١-١١٢).

(٦) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٦٠)، "تاريخ الإسلام" له أيضا ص(١٦٠).

(٧) **علي بن محمد** بن حبيب البصري **الماوردي** الشافعي، أبو الحسن (٤٥٠هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٦٤): "الإمام العلامة، أقضى القضاة... حدّث عنه أبو بكر الخطيب ووثّقه... ووليَ القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد". وله ترجمة مطولة في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٥: ٢٦٧-٢٨٥).

(٨) "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢١٦).

(٩) "الأنساب" (٤: ٤١٧).

وقال أيضا: "هو إمام الشافعية، المدرِّس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، إمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار... تفرّد الإمام أبو إسحاق بالعلم الوافر كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة..."[١]

وقال ياقوت الحموي[٢]: "إمام عصره زهدا وعلما وورعا".[٣]

وقال ابن الأثير[٤]: "كان رحمه الله عليه واحدَ عصره علما وزهدا وعبادة وسخاء".[٥]

وقال ابن النجار[٦]: "إمام أصحاب الشافعي ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد والسداد، وأقر بعلمه وورعه الموافق والمعادي والمخالف، وحاز قصب السبق في جميع الفضائل..."[٧]

وقال الحافظ السِّلَفي[٨]: "سألت أبا غالب شجاع بن فارس الذهلي عن أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. فقال: إمام أصحاب الشافعي، والمقدَّم عليهم في وقته ببغداد، كان ثقة ورعا صالحا عالما بمعرفة الخلاف علما لا يشاركه فيه أحد".[٩]

---

(١) "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٣-٣٠٤). وأفاد محقق هذا الكتاب أن كلام السمعاني هذا منقول من "ذيله على تاريخ بغداد"، ولم أره مطبوعا.

(٢) **ياقوت** شهاب الدين الرومي مولى عسكر **الحموي** (٦٢٦هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٢: ٣١٢): "الأديب الأوحد... السفّار النحوي الأخباري المؤرخ". صاحب كتاب "معجم البلدان"، و"معجم الأدباء".

(٣) "معجم البلدان" (٣: ٣٨١).

(٤) **علي بن محمد** بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني، عز الدين، أبو الحسن ابن الأثير (٥٥٠-٦٣٠هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٢: ٣٥٣-٣٥٤): "الشيخ الإمام العلامة المحدِّث الأديب النسَّبة". وقال أيضا: "كان إماما علاَّمة، أخباريا، أديبا، متفنِّنا، رئيسا، محتشما، كان منـزله مأوى طلبة العلم، ولقد أقبل في آخر عمره على الحديث إقبالا تاما، وسمع العالي والنازل". صاحب كتاب "الكامل في التاريخ".

(٥) "الكامل في التاريخ" (١٠: ١٣٢).

(٦) **محمد بن محمود** بن حسن بن هبة الله البغدادي، **ابن النجار**، أبو عبد الله محب الدين (٥٧٨-٦٤٣هـ). محدِّث ومؤرخ. قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٣: ١٣٢-١٣٣): "الإمام العالم الحافظ البارع محدّث العراق مؤرخ العصر". وقال أيضا: "عمل تاريخا حافلا لبغداد ذَيَّل به واستدرك على الخطيب، وهو في مئتي جزء يُنْبِئُ بحفظه ومعرفته، وكان مع حفظه فيه دين وصيانة ونُسُك".

(٧) "المستفاد من ذيل تاريخ بغداد" ص(٣٢).

(٨) **أحمد بن محمد** بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الجَرْواني **السِّلَفي**، أبو طاهر (٥٧٦هـ). ترجم له الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢١: ٥-٣٩) ترجمة مطوَّلة، ووصفه بأنه "الإمام العلامة المحدّث الحافظ المفتي، شيخ الإسلام".

(٩) "المستفاد من ذيل تاريخ بغداد" لابن النجار ص(٣٤)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٦٠).

وقال النووي (٦٧٦هـ): "هو الإمام المحقق المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجدات، الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصر دين الله، المُجَانِب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة، والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هُدَى سيد المرسلين ﷺ، ورضي الله عنهم أجمعين".(١)

وقال أبو الفداء(٢): "كان إمام وقته في المذهب والخلاف والأصول..."(٣)

ووصفه الذهبي (٧٤٨هـ) بأنه "الشيخ القدوة المجتهد شيخ الإسلام"(٤)، وقال: "أحد الأعلام... وكان أنظر أهل زمانه، وأفصحهم وأروعهم وأكثرهم تواضعا وبشرا، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا، رحل إليه الفقهاء من الأقطار، وتخرّج به أئمة كبار".(٥)

وقال السبكي (٧٧١هـ): "وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه، والفتاوى تُحْمَلُ من البَرّ والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه..."(٦)

وقال الإسنوي (٧٧٢هـ): "شيخ الإسلام علما وعملا، وورعا وزهدا، وتصنيفا وإملاء وتلاميذ واشتغالا، كانت الطلبة ترحل من الشرق والغرب إليه، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه".(٧)

وأما مما يتعلق بشخصية أبي إسحاق الشيرازي – رحمه الله تعالى – السياسية فذكر أبو الفداء فقال: "وفيها – أي سنة خمس وسبعين أربعمائة – أرسل الخليفة المقتدي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي رسولا إلى السلطان ملكشاه وإلى نظام الملك، فسار من بغداد إلى خراسان ليشكو من عميد العراق أبي الفتح بن أبي الليث، فأكرم السلطان ونظام الملك الشيخ أبا إسحاق... وعاد بالإجابة إلى ما التمس الخليفة، ورفعت يد العميد عن جميع ما يتعلق بحواشي الخليفة".(٨)

---

(١) "تهذيب الأسماء واللغات" (٢: ١٧٢)، "المجموع" (١: ٣٣).

(٢) **إسماعيل بن علي** بن محمود بن محمد، **أبو الفداء**، الملك المؤيد، صاحب حماة (٦٧٢-٧٣٢هـ). مؤرخ جعرافي. انظر ترجمته ومصادرها في: "الأعلام" للزركلي (١: ٣١٩).

(٣) "المختصر في أخبار البشر" (٢: ١٩٤).

(٤) "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٤٥٢).

(٥) "العبَر في خبَر من غَبَر" (٢: ٣٣٤).

(٦) "طبَقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢١٦)

(٧) "طبقات الشافعية" (٢: ٨٣).

(٨) "المختصر في أخبار البشر" (٢: ١٩٤).

المبحث الخامس:

شُيُوخُهُ

سبق أن ذكرت أن الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى ولد في فيروزاباذ، فكانت بداية نشأته بها إلى أن هاجر إلى "شيراز" سنة عشر وأربعمائة، فقرأ الفقه فيها على أبي عبد الله البيضاوي، وعلى أبي أحمد عبد الوهاب بن رامين، ثم دخل البصرة، فأخذ فيها عن الخَرَزي، وبعد ذلك قَدِم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة فلزم أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، وتفقّه عليه، كذلك على أبي القاسم منصور بن عمر الكرخي، وروى الحديث عن أبي بكر البرقاني، وأبي علي بن شاذان.[1]

هؤلاء مشايخ الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى الذين وردت أسماؤهم في مصادر ترجمته، لعلّهم أكثر تأثيرا في تكوينه العلمي والفقهي، لذلك اقتصر مترجموه على ذكرهم.

فكذلك أنا اكتفي بترجمة هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى في هذا المبحث مراعية تاريخ وفياتهم في الترتيب.

محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد القاضي، أبو عبد الله البيضاوي (٤٢٤هـ).

قال الإمام الشيرازي: "تفقّهت على الداركي[2]، وحضرت مجلسه وعلقت منه، وكان ورعا حافظا للمذهب والخلاف، موفّقا للفتاوى".[3]

---

(١) انظر: "الأنساب" للسمعاني (٤: ٤١٨)، "تبيين كذب المفتري" لابن عساكر ص(٢٧٦)، "المنتظم" لابن الجوزي (٩: ٧)، "صفة الصفوة" له أيضا (٤: ٦٠)، "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٣: ٣٨١)، "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير (٢: ٤٥١)، "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٤-٣٠٥)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢: ١٧٢)، "المجموع" له أيضا (١: ٣٣)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٣-٤٥٤)، "تاريخ الإسلام" ص(١٤٩-١٥٠)، "الوافي بالوفيات" للصفدي (٦: ٦٢-٦٣)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢١٦-٢١٧)، "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤).

(٢) **عبد العزيز بن عبد الله** بن محمد بن عبد العزيز **الداركي** الأصبهاني الشافعي، أبو القاسم (٣٧٥هـ). شيخ الشافعية بالعراق. قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٦: ٤٠٤-٤٠٥): "تفقّه بأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، وتصدَّر للمذهب... وانتهى إليه معرفة المذهب". وقال أيضا: "وكان ثقة صدوقا". انظر ترجمته أيضا في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٣: ٣٣٠-٣٣٣).

(٣) "طبقات الفقهاء" ص(١٣٤)، انظر أيضا: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ١٥٢-١٥٤).

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "سكن بغداد في درب السَّلولي، كان يدرِّس الفقه ويفتي على مذهب الشافعي، وولي القضاء بِرُبْع الكرخ... كتبت عنه، وكان ثقة صدوقا ديِّنا سديدا".[١]

أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البرقاني، أبو بكر (٣٣٦-٤٢٥هـ).

قال الإمام الشيرازي: "تفقَّه في حداثته، وصنّف في الفقه، ثم اشتغل بعلم الحديث فصار إماما فيه".[٢]

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "كان ثقة ورعا متقنا متثبِّتا فَهِمًا، ولم نر في شيوخنا أثبت منه، حافظا للقرآن، عارفا بالفقه، له حظ من علوم العربية، كثير الحديث، حسن الفهم له، والبصيرة فيه".[٣]

وصفه الذهبي (٧٤٨هـ) بأنه "الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين".[٤]

الحسن بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان البغدادي البَزّاز، أبو علي (٣٣٩-٤٢٥هـ).

قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "كتبنا عنه، وكان صدوقا صحيح الكتاب".[٥]

وصفه الذهبي (٧٤٨هـ) بأنه "الإمام الفاضل الصدوق، مسند العراق".[٦] وقال أيضا: "وله "مشيخة كبرى" هي عواليه عن الكبار، و"مشيخة صغرى" عن كل شيخ حديث".[٧]

منصور بن عمر بن علي الكرخي، أبو القاسم (٤٤٧هـ).

قال الإمام الشيرازي: "تفقَّه على أبي حامد الإسفرائيني، وله عنه تعليقة، وصنَّف في المذهب كتاب الغيبة، ودرّس ببغداد"[٨]

---

(١) "تاريخ بغداد" (٣: ٥١٣-٥١٤).
(٢) "طبقات الفقهاء" ص(١٣٤).
(٣) "تاريخ بغداد" (٦: ٢٦-٣٠).
(٤) "سير أعلام النبلاء" (١٧: ٤٦٤). انظر أيضا ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٤٧-٤٨).
(٥) "تاريخ بغداد" (٨: ٢٢٣-٢٢٤).
(٦) "سير أعلام النبلاء" (١٧: ٤١٥).
(٧) وله ترجمة أيضا في "تبيين كذب المفتري" لابن عساكر ص(٢٤٥-٢٤٦).
(٨) "طبقات الفقهاء" ص(١٣٧). انظر أيضا: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٨)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٥: ٣٣٤).

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "كتبت عنه، وكان سماعه صحيحا".[١]

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي، أبو الطيب (٣٤٨ بآمُل – ٤٥٠ ببغداد، وله مائة وسنتان).

استوطن بغداد، ودرَّس وأفتى وأفاد، وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصَّيْمَري[٢].[٣]

قال الإمام الشيرازي: "ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه... ولازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرستُ أصحابه في مسجده سنتين بإذنه، ورتَّبني في حلقته، وسألني أن أجلس في مسجد التدريس ففعلت ذلك..."[٤]

وقال أيضا بعد أن ذكر تاريخ وفاته وسِنَّه: "لم يختل عقله ولا تغيَّر فهمه، يُفتِي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات".

وقال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "اختلفت إليه وعلَّقْتُ عنه الفقه سنين عدة". وقال أيضا: "كان أبو الطيب الطبري ثقة صادقا ديِّنا ورعا عارفا بأصول الفقه وفروعه، مُحقِّقا في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب، جيِّد اللسان".[٥]

عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين، أبو أحمد البغدادي.

قال الإمام الشيرازي: "شيخنا أبو أحمد... درس على الداركي... وسكن البصرة، ودرس بها، وكان فقيها أصوليا، له مصنفات حسنة في الأصول".[٦]

---

(١) "تاريخ بغداد" (١٥: ١٠١-١٠٢).

(٢) **الحسين بن علي** بن محمد بن جعفر **الصَّيْمَري**، أبو عبد الله (٤٣٦هـ). فقيه حنفي. قال أبو محمد القرشي في "الجواهر المضية" (٢: ١١٧): "ولي قضاء المدائن في أول أمره، ثم تولَّى بأَخَرَة القضاء بربع الكَرْخ، ولم يزل يتقلّده إلى حين وفاته". انظر ترجمته أيضا في: "سير أعلام النبلاء" (١٧: ٦١٥-٦١٦).

(٣) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٧: ٦٦٩).

(٤) "طبقات الفقهاء" ص(١٣٥).

(٥) "تاريخ بغداد" (١٠: ٤٩١-٤٩٣).

(٦) "طبقات الفقهاء" ص(١٣٣). انظر: "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص(١٥٥١) مادة (ر م ن).

المبحث السادس:

تَلاَمِيــــذُهُ

لقد كَثُرَ تلاميذ الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى حيث قال أبو الحسن الفارسي (٥٢٩هـــ): "درَّس ببغداد أكثر من ثلاثين سنة" كما سبق، وفي هذه المدة الطويلة درس عليه عدد كبير من الطلبة.

وقال السمعاني (٥٦٢هـ): "كان عامة المدرِّسين بالعراق والجبال تلامذته وأشياعه وأتباعه".[١]

ولما توجَّه إلى خراسان في رسالة الخليفة، قال: "ما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان خطيبها وقاضيها تلميذي، ومن جملة أصحابي".[٢]

وأذكر هنا بعضا من هؤلاء[٣]:

أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب (٣٩٢-٤٦٣).[٤]

قال ابن نقطة[٥]: "انتهى إليه الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث".[٦] وقال ابن خلّكان (٦٨١هـ): "كان من الحفاظ المتقنين، والعلماء المُتبحرين، ولو لم يكن له سوَى التاريخ لكفاه، فإنه يدلّ على اطلاع عظيم، وصنّف قريبا من مائة مصنف، وفضله أشهر من أن يوصف..."[٧]

---

(١) "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٤)، "تاريخ الإسلام" للذهبي ص(١٥٣).

(٢) "المختصر في أخبار البشر" لأبي الفداء (٢: ١٩٥)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٦٣)، "تاريخ الإسلام" له أيضا ص(١٦١)، "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٣).

(٣) انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور محمد حسن هيتو حيث ترجم لثلاثة وخمسين تلميذا له.

(٤) له ترجمة مفصّلة في مقدمة كتاب "موارد الخطيب البغدادي" بقلم الدكتور أكرم ضيا العمري، و للدكتور محمود الطحان: "الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث".

انظر أيضا: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٢٧٠-٢٩٦).

(٥) **محمد بن عبد الغني** بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، **ابن نقطة** الحنبلي البغدادي (٥٧٩-٦٢٩هـ). قال ابن خلكان في "وفيات الأعيان" (٤: ٣٩٢-٣٩٣): "كان من طلبة الحديث المشهورين به، المكثرين من سماعه وكتابته، والرحّالين في تحصيله".

انظر ترجمته أيضا في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢٢: ٣٤٧-٣٤٨).

(٦) "التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد" (١: ١٦٩-١٧١).

(٧) "وفيات الأعيان" (١: ٩٢-٩٣).

وقال ابن النجار (٦٤٣هـ): "روى عنه – أي عن الإمام الشيرازي – الخطيب الحافظ في بعض مصنفاته شيئا من شعره".[١]

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجِيبيُّ الأندلسي القرطبي الباجي، أبو الوليد (٤٠٣-٤٧٤هـ).

أصله من مدينة بَطَلْيَوس، فتحوَّل جده إلى باجة[٢] – بُلَيْدة بقرب إشبيلية –، فنسب إليها. وارتحل إلى المشرق، فرجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير، فصنَّف كتبا كثيرة.[٣]

عبد الرحمن بن محمد بن ثابت، أبو القاسم الخِرَقي (٤٩٥هـ).

قال السبكي (٧٧١هـ): "كان فقيها ورعا زاهدا، يُعْرف بمفتي الحرمين... وحج ورجع إلى قريته منقطعا على العلم والعبادة".[٤]

---

(١) "المستفاد" ص(٣٢).

(٢) جاء في هامش "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٥٣٦) : وهي من أقدم مدن الأندلس، وتقع اليوم في البرتغال على بُعْد ١٤٠ كم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة.

(٣) انظر: "سير أعلام النبلاء" (٨ ٥٤٠)، "الديباج المذهب" لابن فرحون (١: ٣٧٧-٣٨٥). وكتب محمد علي فركوس ت مفصلة له في مقدمة كتاب "الإشارة في معرفة الأصول" ص(٢٥-١٣٦).

(٤) "طبقات الشافعية الكبرى" (٥: ١١٥). وله ترجمة أيضا في "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير (١: ٢٣٦).

المبحث السابع:

وَفَـاتُهُ

توفي الإمام الشيرازي ليلة الأحد[١] الحادي والعشرين من جمادى الآخرة[٢] سنة ست وسبعين وأربعمائة (٤٧٦هـ)، في دار المظفر ابن رئيس الرؤساء بدار الخلافة من الجانب الشرقي، وغسله أبو الوفاء بن عقيل، وصلَّى عليه بباب الفردوس لأجل نظام الملك، وأول من صلّى عليه المقتدي بأمر الله، وتقدّم في الصلاة عليه أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء، ثم حُمِل إلى جامع القصر، فصُلِّيَ عليه ودفن بباب أبرز[٣] [٤].

رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه في فسيح جناته.

---

(١) جاء في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢: ١٧٤)، و"طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤): "وقيل: يوم الأحد". وجاء في "طبقات الشافعية" لابن هداية الله ص(١٧١): "يوم الأربعاء".

(٢) جاء في "الوافي بالوفيات" للصفدي (٦: ٦٣): "وقيل: الأولى"، أي: جمادى الأولى.

(٣) قال محقق "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤): "وهو يكون في محلة الفضل من رُصافة بغداد".

(٤) انظر: "المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور" لأبي الحسن الفارسي ص(١٢٤)، "الأنساب" للسمعاني (٤: ٤١٨)، "تبيين كذب المفتري" لابن عساكر ص(٢٧٨)، "المنتظم" لابن الجوزي (٩: ٨)، "صفة الصفوة" له أيضا (٤: ٦١)، "الكامل في التاريخ" لابن الأثير (١٠: ١٣٢)، "طبقات الفقهاء الشافعية" لابن الصلاح (١: ٣٠٧-٣٠٨)، "المستفاد" لابن النجار ص(٣٤)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٢: ١٧٤)، "المجموع" له أيضا (١: ٣٥)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٦١)، "تاريخ الإسلام" له أيضا ص(١٦٣)، "الوافي بالوفيات" للصفدي (٦: ٦٣)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٤: ٢٢٩)، "طبقات الشافعية" للإسنوي (٢: ٨٤)، "وفيات الأعيان" لابن خلّكان (١: ٣٠-٣١)، "الوفيات" لابن قنفذ ص(٢٥٦).

المبحث الثامن:

آثارُهُ العلميَّة

قال الذهبي (٧٤٨هـ): "وبحسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا".[١]

وقد ألّف في الفقه، وأصوله، والتراجم، والخلاف، والجدل.

وهذه قائمة كتبه رحمه الله تعالى مرتبة على حروف المعجم :

١. **التبصرة في أصول الفقه.**[٢]

٢. **تذكرة المسؤولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي.** ذكره ابن قاضي شهبة[٣]،[٤] وحاجي خليفة[٥].[٦]

٣. **التلخيص.** ذكره أبو الفداء (٧٣٢هـ)[٧]، وابن الوردي[٨]،[٩] وابن خلّكان (٦٨١هـ).[١٠]

---

(١) "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٤٦٢).

(٢) حققه الدكتور محمد حسن هيتو، وطبع سنة ١٩٨٠م، وطبع مرة ثانية سنة ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م مصوَّرة من الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق – بيروت. انظر كتابه: "الإمام الشيرازي" ص(١٩٥-٢٠٨) حيث تكلم عن هذا الكتاب بالتفصيل. وقال حاجي خليفة في "كشف الظنون" (١: ٣٩١): "عليه شرح لأبي الفتح عثمان بن جني".

(٣) **أبو بكر بن أحمد** بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين، **ابن قاضي شُهْبة** (٧٧٩-٨٥١هـ). فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، من أهل دمشق.

انظر ترجمته ومصادرها في: "الأعلام" للزركلي (٢: ٦١).

(٤) "طبقات الشافعية" (١: ٢٤٠) قال: "له كتاب كبير في الخلاف، اسمه: تذكرة المسؤولين، وآخر دونه سماه: النكت والعيون". انظر: "المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب" من "الفصل الثاني: التعريف بالكتاب".

(٥) **مصطفى بن عبد الله** كاتب جلبي، المعروف **بالحاج خليفة** (١٠١٧-١٠٦٧هـ). مؤرخ بحّاثة، تركي الأصل، مستعرب. انظر ترجمته ومصادرها في "الأعلام" للزركلي (٧: ٢٣٦-٢٣٧).

(٦) "كشف الظنون" (١: ٣٩١) فقال: "كتاب كبير في مجلدات".

(٧) "المختصر في أخبار البشر" (٢: ١٩٤).

(٨) **عمر بن مظفر** بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين **ابن الوردي** المعرّي الكندي (٦٩١-٧٤٩هـ). شاعر أديب مؤرخ. انظر ترجمته ومصادرها في "الأعلام" للزركلي (٥: ٦٧).

(٩) "التاريخ" (١: ٥٣٠).

(١٠) "وفيات الأعيان" (١: ٢٩) ذكره باسم "التلخيص في الجدل".

٤. **التنبيه**. وهو كتاب مختصر في الفقه الشافعي، مطبوع.[١] قال الإسنوي (٧٧٢هـ): "بدأ في تصنيف التنبيه في أول شهر رمضان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، وفرغ منه في شعبان من السنة التي تليها، وهي سنة ثلاث".[٢] قال حاجي خليفة (١٠٦٧هـ): "هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولا"، فذكر له أربعين شرحا، كذلك ذكر من اختصره ومن نظّم له.[٣]

٥. **الحدود**. ذكره الدكتور محمد حسن هيتو،[٤] فأفاد أنه كتاب في التعريفات.

٦. **رؤوس المسائل**. ذكره أبو الفداء (٧٣٢هـ)[٥]، وابن الوردي (٧٤٩هـ)[٦]. أفاد الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري أنه كتاب "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل".[٧]

٧. **رسالة في علم الأخلاق**. ذكره يوسف اليان سركيس.[٨]

٨. **الطب الروحاني** (المواعظ). ذكره يوسف اليان سركيس.[٩]

٩. **طبقات الفقهاء**.[١٠]

١٠. **عقيدة السلف**.[١١]

---

(١) دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، باعتناء أيمن صالح شعبان.

(٢) "طبقات الشافعية" (٢: ٨٤). انظر أيضا: "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (١: ٢٤٠).

(٣) "كشف الظنون" (١: ٤٨٩). انظر أيضا: "الإمام الشيرازي" للدكتور محمد حسن هيتو ص(١٦٨-١٧٧).

(٤) "الإمام الشيرازي" ص(١٨٠-١٨١).

(٥) "المختصر في أخبار البشر" (٢: ١٩٤).

(٦) "التاريخ" (١: ٥٣٠).

(٧) "الإمام الشيرازي" ص(١٣٦-١٣٧).

(٨) "معجم المطبوعات العربية والمُعَرَّبة" (٢: ١١٧٢) فقال: "اعتنى بنشرها عبد العليم صالح المحامي بمصر ١٣١٩هـ".

(٩) "معجم المطبوعات العربية والمُعَرَّبة" (٢: ١١٧٢) فقال: "ضمن هذا الكتاب الأخلاق الحميدة وضدها، وما يتفرع عن كل منها".

(١٠) قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٦: ٨٧): "طبقات الشافعية". انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور محمد حسن هيتو ص(١٧٩-١٨٠)، و"الإمام الشيرازي" للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري ص(١٣٧-١٣٨).

(١١) مطبوع مع كتاب "المعونة في الجدل" بتحقيق عبد المجيد تركي ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت. انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري ص(١٣٨-١٤٠) حيث تكلم عن الكتاب بنوع من التفصيل.

١١. **اللمع في أصول الفقه.**[١]

١٢. **شرح اللمع.**[٢]

١٣. **المعونة في الجدل.**[٣]

١٤. الملخص في أصول الفقه. ذكره الذهبي (٧٤٨هـ)[٤]، والصفدي (٧٦٤هـ)[٥]، والسبكي (٧٧١هـ)[٦]، وطاش كبري زاده[٧].[٨]

١٥. **الملخص في الجدل.**[٩]

١٦. **ملخص في الحديث.** مخطوط.[١٠]

١٧. **المناظرات.** مخطوط.[١١]

---

(١) مطبوع بتحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي ط الثانية سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٧م. دار الكلم الطيب ودار ابن كثير دمشق – بيروت. وأفاد المحققان في مقدمة الكتاب أنه طبع أول مرة في مطبعة الخانجي ١٣٥٨هـ وفيها بعض التعليقات للشيخ جمال الدين القاسمي.

قال حاجي خليفة في "كشف الظنون" (٢: ١٥٦٢) بعد أن ذكر شرح الشيرازي له: "وشرحه ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهذياني الكردي المتوفى سنة ٦٢٢ في مجلدين، وشرحه أبو محمد عبد الله بن أحمد البغدادي المتوفى سنة ٥٣٣ ولم يكمله". انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور محمد حسن هيتو ص(٢٠٨-٢١٤) حيث تكلم عن هذا الكتاب بالتفصيل.

(٢) مطبوع بتحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العميريني. طبع المجلد الأول سنة ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م دار البخاري، القصيم – بريدة، والمجلد الثاني سنة ١٤١٢هـ=١٩٩١م مكتبة التوبة، الرياض.

وله طبعة أخرى بتحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

(٣) مطبوع بتحقيق عبد المجيد تركي ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت. انظر مقدمة المحقق.

(٤) "سير أعلام النبلاء" (١٨: ٤٦٢).

(٥) "الوافي بالوفيات" (٦: ٦٢).

(٦) "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢١٥) قال: "الملخص" فقط بدون ذكر "أصول الفقه".

(٧) **أحمد بن مصطفى** بن خليل، أبو الخير، عصام الدين **طاش كبري زاده** (٩٠١-٩٦٨هـ). مؤرخ تركي الأصل، مستعرب. ولي القضاء بالقسطنطينية. انظر ترجمته ومصادرها في "الأعلام" للزركلي (١: ٢٥٧).

(٨) "مفتاح السعادة" (٢: ٢٨٩) كما ذكره السبكي بدون ذكر "أصول الفقه".

(٩) حققه محمد يوسف لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى.

(١٠) انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري ص(١٤٧).

(١١) انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري ص(١٤٧-١٤٨).

١٨. **المهذب** في فقه الإمام الشافعي. وهو من أشهر كتب الشافعية. مطبوع.[١] قال النووي (٦٧٦هـ): "نُقِل عنه رحمه الله أنه قال: بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت منه يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة".[٢] وشرحه الإمام النووي (٦٧٦هـ) وسماه: "المجموع شرح المهذب" ولم يكمله.

١٩. **نصح أهل العلم.** ذكره السبكي (٧٧١هـ)[٣]، وطاش كبري زاده (٩٦٨هـ)[٤].[٥]

٢٠. **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة.** سيأتي الكلام عنه في "الفصل الثاني" إن شاء الله تعالى.

٢١. **نكت المسائل المحذوف منها عيون الدلائل.** هو مختصر من كتاب "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة" حيث حذف الأدلة واقتصر على رؤوس المسائل. مطبوع.[٦]

---

(١) بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر. وبهامشه "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي (٦٣٣هـ). وله طبعة أخرى بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق — الدار الشامية، بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

(٢) "تهذيب الأسماء واللغات" (٢: ١٧٤)، "المجموع" (١: ٣٥).

قال ابن الصلاح في "طبقات الفقهاء الشافعية" (١: ٣٠٩): "رأيت في آخر نسخة بالمهذب كُتِبَتْ في حياة الشيخ بخطا كاتبها وأراه من أصحابه: قال الشيخ الإمام أبو إسحاق: بدأت بتصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت منه آخر رجب يوم الأحد من سنة تسع وستين وأربعمائة".

انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور محمد حسن هيتو ص(١٦٣-١٦٧).

(٣) "طبقات الشافعية الكبرى" (٤: ٢١٥).

(٤) "مفتاح السعادة" (٢: ٢٨٩).

(٥) انظر: "الإمام الشيرازي" للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري ص(١٥٦).

(٦) بتحقيق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب ط الأولى سنة ١٤١٨هـ=١٩٩٨م، عالم الكتب، بيروت.

الفصل الثاني:

التعْرِيفُ بالكِتَابِ

- فيه أربعة مباحث -

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

المبحث الثاني: مقصود المؤلف من تأليف هذا الكتاب، وطريقته في عرض القضايا

المبحث الثالث: مزايا الكتاب ومآخذه، ومكانته العلمية

المبحث الرابع: وصف المخطوطة

الفَصْلُ الثاني:

التعريفُ بالكِتَاب

المبحث الأول:

تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

أولا: تحقيق اسم الكتاب:

جاء اسم الكتاب في الصفحة الأولى من المخطوط هكذا:

"كِتَابُ النُّكَت فِي الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَف فِيهَا بَيْنَ الشَّافعِيِّ الْمَطَّلَبِي الْهَاشِمِي الْقُرَشِي
وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا"
تصنيف الشيخ الإمام الأوحد أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي
معروف بـــ"الشيرازي" رحمه الله.

وهنا أمر يجب ذكره، وهو:

خط صفحة العنوان التي فيها اسم الكتاب واسم المؤلف وخط باقي صفحات المخطوط نفس الخط، ولم يتغير من أول الكتاب إلى نهايته.[١]

---

(١) انظر: الصفحات المصورة من المخطوط.

ذكر عدد ممن ترجم لأبي إسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى هذا الكتاب باسم "**النكت في الخلاف**"، فهم:

ابن عساكر[١] في "تبيين كذب المفتري"[٢]،
وابن الجوزي[٣] في "المنتظم"[٤]،
وابن خلكان (٦٨١هـ) في "وفيات الأعيان" [٥]،
وأبو الفداء (٧٣٢هـ) في "المختصر في أخبار البشر"[٦]،
والسبكي (٧٧١هـ) في "طبقات الشافعية الكبرى"[٧]،
والإسنوي (٧٧٢هـ) في "طبقات الشافعية"[٨]،
وطاش كبري زاده (٩٦٨هـ) في "مفتاح السعادة"[٩]،
والشيخ المراغي في "الفتح المبين في طبقات الأصوليين"[١٠].

وذكره بدر الدين الزركشي[١] في "البحر المحيط"[٢] بعنوان "**تذكرة الخلاف**".

---

[١] **علي بن الحسن** بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين **ابن عساكر** الدمشقي (٤٩٩-٥٧١هـ). محدث الديار الشامية، ومؤرخها. صاحب "تاريخ دمشق" الشهير. وصفه الذهبي بأنه "الإمام العلامة الحافظ الكبير المجوِّد، محدِّث الشام". وقال أيضا: "صنَّف الكثير، وكان فَهِما حافظا مُتقِنا ذكيا بصيرا بهذا الشأن، لا يُلْحَقُ شأوُه، ولا يُشَقُّ غُبَارُهُ، ولا كان له نظير في زمانه". انظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢٠: ٥٥٤-٥٧١)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٧: ٢١٥-٢٢٣).

[٢] ص(٢٧٧).

[٣] **عبد الرحمن بن علي** بن محمد بن علي بن عبيد الله، جمال الدين، أبو الفرج **ابن الجوزي** (٥٩٧هـ). مفسر، مؤرخ، فقيه حنبلي، واعظ. صاحب التصانيف الكثيرة. وصفه الذهبي بأنه "الشيخ الإمام العلامة، الحافظ المفسِّر، شيخ الإسلام، مفخَر العراق". انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢١: ٣٦٥-٣٨٤)، "طبقات المفسرين" للداودي (١: ٢٧٠-٢٧٤).

[٤] (٩: ٧).

[٥] (١: ٢٩).

[٦] (٢: ١٩٤).

[٧] (٤: ٢١٥).

[٨] (٢: ٨٤).

[٩] (٢: ٢٨٩).

[١٠] (١: ٢٥٦).

وذكره ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ) في "طبقات الشافعية"[٣] باسم **"تذكرة المسؤولين"** حيث قال: "له كتاب كبير في الخلاف اسمه "تذكرة المسؤولين"، وآخر دونه سماه "النكت والعيون". و يُفْهم من عنوانه: "النكت والعيون" أنه هو كتاب "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل" الذي حققه الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب. و"تذكرة المسؤولين" هو كتابنا هذا، والله أعلم.

وذكره الذهبي باسم **"كتاب مسائل الخلاف"** في ترجمة "إسحاق بن عنبسة" حيث قال: "قرأت في "كتاب مسائل الخلاف" للشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه ضعيف"[٤]، والله أعلم.

ثانيا: نسبة الكتاب إلى مؤلفه الشيخ الشيرازي - رحمه الله تعالى -:

كل من ترجم له نسب هذا الكتاب إليه، و لم ينف أحد نسبته إليه.

كذلك أسلوب كتاب "النكت" يشبه أسلوبَ كتبِ المؤلف الأخرى خاصة "المهذب" و"التنبيه"، بل كثير من عباراته المذكورة في النكت موجودة في "المهذب" نفسه.

أن هناك كتابا اسمه: **"نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل"** للمؤلف أبي إسحاق الشيرازي، حققه الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب - حفظه الله-، فقال في مقدمته: "هذا الكتاب اختصره مؤلفه من كتاب له كبير اسمه "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبو حنيفة - رضي الله عنهما -" ذكر فيه الإمام الشيرازي المسائل التي اختلف فيها الشافعي وأبي حنيفة - أو أهمها -".[٥] وكتاب "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل" يشمل عناوين كتاب "النكت في مسائل المختلف فيها..." بدون ذكر الأدلة. وهذا دليل قوي أيضاً على نسبته إلى مؤلفه.

وهناك أمر آخر لا بد من الإشارة إليه، وهو: **معنى عنوان الكتاب:**

---

(١) **محمد بن بهادر** بن عبد الله الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين **الزركشي** (٧٤٥-٧٩٤هـ). فقيه شافعي، أصولي، محدّث، تركي الأصل. انظر ترجمته في: "الدرر الكامنة" لابن حجر (٣: ٣٩٧-٣٩٨)، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (٣: ١٦٧-١٦٨).

(٢) (١: ٢٤٩).

(٣) (١: ٢٤٣).

(٤) "ميزان الاعتدال" (١: ١٩٥).

(٥) ص(٥).

النُّكَت، لغةً: جمع نُكْتَة، فهي: الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس أو المسألة العلميــة الدقيقــة يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر أو "النقطة.[١]

العلاقة بين معنى "النكت" اللغوي وبين عنوان الكتاب:

العلاقة بينهما واضــحة حيـــث إن مضمون الكتاب ينطبــق على معنى "النكت" اللغوي؛ إذ هذا الكتاب فكرة لطيفة مؤثرة في تثبيت الأحكام في النفوس بسرد الأدلة النقلية والعقلية.

وهو أيضاً يتكون من المسائل العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإنعام.

ويمكن تطبيق معنى" النقطة" عليه لكون الكتاب لم يكن شاملاً لجميع المســائل المختلــف فيــها بين الشافعي وأبي حنيفة، والله أعلم.

لم يذكر المؤلف سبب تسمية كتابه بهذا الاسم، لكن من مفهوم كلامه في مقدمــة الكتــاب يظهر أن قصده هو: أن يكون مختصراً جامعاً يسهل حفـــظه ويخف حــمله، وهذا ينطبـــق على معنى "النكت" اللغوي انطباقاً تاماً، والله أعلم.

وكثير من المؤلفين في العلوم المختلفة استعملوا هذا الاسم لكتبهم لما فيه من معــنى لطيــف، منهم: "النكت"[٢] للسرخسي[٣] في الفقه، و"النكت على كتـــاب ابن الــصلاح"[٤] للحــافظ ابن حجر (٨٥٢هــ) في علوم الحديث، وغيرها...

---

[١] انظر مادة (نكت) في : "الصحاح" للجوهري (١: ٢٦٩)، "لسان العرب" لابــن منظــور (٢: ١٠١)، "المعجم الوسيط" ص(٩٥٠- ٩٥١).

[٢] هو شرحٌ لـــ"زيادات الزيادات" للإمام محمد بن الحسن الشيباني. عني بتحقيق أصولها أبو الوفاء الأفغاني.

[٣] **محمد بن أحمد** بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر **السرخسي** (٤٨٣هــ). قاض من كبار علماء الحنفية. قال القرشي: "أحد الفحول الأئمة الكبار، أصحاب الفنون، كان إماما علامة حجة متكلّمــا فقيهــا أصــوليا مناظرا". وله مصنفات، ومن أشهرها: "المبسوط".

انظر ترجمته في: "الجواهر المضية" للقرشي (٣: ٧٨)، "الفوائد البهية" للكنوي ص(١٥٨).

[٤] حققه الدكتور ربيع بن الهادي عمير.

المبحث الثاني:

مقصود المؤلف من تأليف هذا الكتاب، وطريقته في عرض القضايا

أولا: مقصود المؤلف من تأليف هذا الكتاب:

أبان المؤلف الشيخ الشيرازي رحمه الله مقصوده من تأليف هذا الكتاب في مقدمته حيث قال: "سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِي وَفَّقَهُمُ اللهُ وَإِيَّايَ لِطَاعَتِهِ أَنْ أُصَنِّفَ لَهُمْ مُخْتَصَراً جَامِعًا لِلنُّكَتِ يَسْهلُ حِفْظُهُ، وَيَخِفُّ حَمْلُهُ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَىَ مَسْأَلَتِهِمْ..."

ويفهم من قوله هذا أن للمؤلف كتابا آخر أوسع وأشمل من هذا الكتاب من حيث المسائل وسرد الأدلة، وذهب إلى هذا الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، حيث إن مقدمة المؤلف هذه نفسها وردت في كتاب "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل". فسألته عن ذلك، فقلت له: هل هذه المقدمة لهذا الكتاب الذي حققته، " أم لـ"النكت في المسائل المختلف فيها..." الذي أشارك في تحقيقه مع زميلاتي؟ فقال: لعل للمؤلف كتابا آخر، اسمه "النكت" أضخم من هذا، ثم اختصره، وهذا الاختصار هو "النكت في المسائل المختلف فيها...".

وكلام الدكتور ياسين الخطيب ينطبق على مقدمة المؤلف، والله أعلم.

خلاصة القول: أن أصحاب المؤلف طلبوا منه أن يختصر كتابه "النكت"، وهو كتاب ضخم، يصعب فهمه وحفظه وحمله، فأجابهم إلى ذلك، واختصره حتى يسهل حفظه ويخف حمله.

فهل هذا الاختصار كان في سرد الأدلة فقط أو يشمل المسائل أيضاً؟ لا نستطيع أن نجزم بشيء من هذا القبيل، لأننا لم نر هذا الكتاب، ولكن أقول: لعله حذف بعض المسائل كما حذف بعض الأدلة؛ لأنه يقول في مقدمته "إنه يقتصر على الظواهر الجيدة، والنكت المعتمدة"، والله أعلم.

ثانيا: طريقة المؤلف في عرض القضايا:

إن المؤلف رسم طريقته في عرض القضايا بإيجاز في مقدمته، فقال: "وَصَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَىَ ذِكْرِ الظَّوَاهِرِ الْجَيِّدَةِ، وَالنُّكَتِ الْمُعْتَمَدَةِ وَمَا تَقَدَّحُ مِنَ الأَسْئِلَةِ، وَيُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنَ الأَجْوِبَةِ..."

وفي ظل كلامه أستطيع أن أقول: إن طريقة المؤلف تبنى على أربعة أسس، فهي:

أولاً : ذكر الظواهر الجيدة.

ثانياً: ذكر النكت المعتمدة.

ثالثاً: ذكر ما تقدح من الأسئلة.

رابعاً: ذكر ما يعول عليه من الأجوبة.

وهنا لا بد من شرح هذه الأسس الأربعة:

أولاً: ذكر الظواهر الجيدة:

إن المؤلف لم يترك باباً بدون ذكر المسائل.[1] ذلك:

ذكر ثلاثا وثلاثين (٣٣) مسألة في "كتاب الطهارة"، ومسألتين (٢) في "موجبات الغسل"، وثماني عشرة (١٨) مسألة في "التيمم"، وتسع عشرة (١٩) مسألة في "النجاسات"، وسبع (٧) مسائل في "المسح على الخفين"، واثنتي عشرة (١٢) مسألة في "الحيض"، وسبع عشرة (١٧) مسألة في "كتاب الصلاة"، وعشر (١٠) مسائل في "الأذان"، وأربع (٤) مسائل في "القِبلة"، وسبع (٧) مسائل في "السترة"، وخمس (٥) مسائل في "القيام"، وثمانيا وأربعين (٤٨) مسألة في "مسائل الصلاة"، وعشر (١٠) مسائل في "سجود التلاوة"، وثماني (٨) مسائل في "سجود السهو"، وست (٦) مسائل في "أوقات النهي".

ثانياً: ذكر النكت المعتمدة.

١. والكتاب لم يشمل جميع المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، بل هناك مسائل كثيرة لم يذكرها المؤلف كمسألة فيما يموت في البئر، وسؤر الهر، ونجاسة المني وطهارته، وغيرها...[2]

---

[1] قد حقق هذا الكتاب عدد من طالبات الجامعة، حيث أخذت كل واحدة منهن جزءا معيناً.

[2] للاطلاع على المسائل المختلف فيها بينهما انظر كتب الاختلافات مثل: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص.

٢. المؤلف الشيخ الشيرازي – رحمه الله – اختار المسائل الجوهرية التي تترتب عليها الفـــروع، أو هي المسائل المعتمد عليها في المسائل الأخرى والله أعلم. مثلاً: ذكر مسألة "وقوع النجاسة في الماء قدره: قلتان".[١] وتحت هذه المسألة مسائل أخرى يرجع حكمها إلى هـــذه المـــسألة كمسألة "موت الحيوان في البئر"، و"سؤ الهر" وغيرهما.

٣. ذكر المؤلف عناوين المسائل في غاية الاختصار. وهذا كان مناسبا في مواضع كثيـــــرة، إلا أنه لم يصلح مناسبا في بعض المواضع سأذكرها في قسم "المآخذ على الكتاب" إن شاء الله تعالى.

٤. يقول المصنف: "الحكم عند الشــــــافعية"، وإن كان هناك اختلاف في المذهب يقـــول: "في أحد القولين"، أو "في أحد الوجهين"، أو "في أحد الوجوه"[٢]... ذلك في المواضع عديدة.

٥. ثم يذكر الحكم عند أبي حنيفة، وإن وجدت روايات أخــــرى عنه، يذكر ذلك كما جاء في مسألة (١٢).

ثالثاً: ذكر ما تقدح من الأسئلة.

١. أن المؤلف بعد ذكر عنوان المسالة يقول: "لنا" ويذكر دليله الأقوى في المـــسـألة، ذلـــك بتقديم النص القرآني أو النبوي. [٣]

٢. ثم يقول: "قالوا" ويذكر دليل أبي حنيفة الذي يستهدف قدح هذا الدليل وإسقاطه.

٣. أما سرد الأدلة، فترتيبه: من المنقول إلى المعقول. مثلاً : قال في المسألة برقم (٢٢):

"لا يجوز للكافر دخول الحرم. وقال أبو حنيفة: يجوز.

لنـــا: ..." فذكر الآية، ثم الحديث، وبعد ذكر دليل أبي حنيفة العقلي أجاب عنه بالـــدليل العقلي أيضاً...

رابعاً: ذكر ما يعول عليه من الأجوبة:

١. إن كان دليل أبي حنيفة هو النص القرآني، فإنه إما يدعي اختلاف المعنى فيـــه، أو يـــؤول النص. وإن كان الدليل هو الحديث النبوي، فيجيب أولاً من ناحية السند إن كـــان حـــديثاً ضعيفاً، فيسقطه بضعفه. و لم يكتف بهذا بل يؤوله لاحتمال صحة النص. مثلاً:

في مسألة برقم (٣٣): حكم القهقة، هل تنقض الوضوء؟ ذكر لأبي حنيفـــة فيهـــا عـــدة أحاديث، فأسقطها بسبب ضعف رجال سندها، ثم قال: "ثم نحمل الجميع على الاستحباب".

---

[١] انظر : المسألة الرابعة.

[٢] علي سبيل المثال انظر : المسألة (١٣)، (٤٥)، (٥١)، (٥٣)، (٦٠)، (٧٦)، (٧٩)، (٨٣)، (٨٨)...

[٣] مثلاً انظر : مسألة (١٤).

٢. ويستعمل كثيراً من أسلوب الكسر[١] والقلب.[٢]

كما ورد في المسألة (٩٥) : قال المؤلف: "ليس للمغرب إلا وقت واحد. وقال أبو حنيفة: لها وقتان... قالوا : وقت لاستدامة المغرب فكان وقتًا لابتدائها كأول الوقت. قلنا: ينكسر به إذا بقي من وقت الجمعة دون قدر الصلاة". هـ. وأسقط المؤلف وصفًا من أوصاف العلة، فهي استدامة الوقت إلى بداية الوقت بعده.

ومثال "القلب": المسألة (٦) : قال المؤلف: "لا يطهر جلد الكلب بالدباغ. وقال أبو حنيفة: يطهر... قالوا: حاله يجوز الانتفاع فيها بجلد الشاة فجاز الانتفاع فيها بجلد الكلب كحال الحياة. قلنا: نقلب فنقول: فلا يحكم فيها بطهارة جلد الكلب كحال الحياة". هـ والمؤلف قلب دليل الحنفية عليهم حيث إنه يقول: "إن الكلب نجس في حال حياه أيضًا فيسقط دليلهم" وهذا من أقوى أنواع القلب.[٣]

٣. واستدل بدليل القياس كثيراً. فيقول : "فأشبه كذا".[٤]

٤. وفي إبطال دليل القياس يقول: "يبطل بكذا" فيذكر قياسًا آخر، أو وجهاً آخر لقياس الخصم لإبطاله.[٥]

٥. ومما استعملها من المصطلحات: "أخف"[٦]، "أبلغ"[٧]، "أحوط"[٨]، "أصح الوجهين"[٩]، "أصح القولين"[١٠]، "أحد الأقوال".[١١]

---

[١] **الكسر** : قال الآمدي في "الإحكام في أصول الأحكام" (٣: ٢١٢): "هو تخلف الحكم المعلّل عن معنى العلة". وقال الزركشي في "البحر المحيط" (٥: ٢٧٨) : "هو عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه من الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة".

[٢] **القلب** : هو "أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له. أو يدل عليه وله".

"البحر المحيط" للزركشي (٥: ٢٨٩). انظر أيضاً : "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٤: ٩٤).

وقال الآمدي في الموضع السابق: "ثم لا يخلو إما أن يسلم المعترض ما ذكره المستدل من الدليل يدل له من وجه، أو يبين أنه لا دلالة على مذهب المستدل، ولا من وجه؛ فإن بين أن ما ذكره لا يدل له، وهو دليل عليه..."

[٣] انظر أيضًا : المسألة (٧٣)، (٧٨)، (١١٠)...

[٤] مثلاً انظر : المسألة (٩)، (١١)، (١٢)، (١٦)، (١٩)، (٢٠)، (٢٧)، (٢٨)، (٥٧)، (٧٧)...

[٥] مثلا انظر: المسألة : (٢٥)، (٢٧)، (٣٠)، (٥٦)، (١٠٥)...

[٦] مثلاً انظر: المسألة (٩).

[٧] مثلاً انظر : المسألة (٢٣).

[٨] مثلاً انظر : المسألة (٣١).

[٩] انظر : المسألة (١١٨).

[١٠] مثلاً انظر : المسألة (١٢١).

[١١] مثلاً انظر : المسألة (١١).

المبحث الثالث:

مزايا الكتاب، ومآخذه، ومكانته العلمية

أولا: مزايا الكتاب:

هذا الكتاب في منتهى الأهمية في بابه حيث إنه يتناول علم الفقه المقارن بشكل متميز، وكذلك مؤلفه علَمٌ من أعلام الفقهاء المشهورين.

ويمكن ذكر بعض مزاياه في النقاط الرئيسية التالية، فهي:

١. **مؤلف الكتاب**؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) هو المرجع في الفقه الشافعي خاصة، والعلوم الشرعية الأخرى عامة، ومؤلفاته من أجلّ المصادر الأصلية في المذهب الشافعي، وهو إمام وفقيه بارز من فقهاء الشافعية.

٢. **مجال هذا الكتاب**؛ هو علم الفقه المقارن. وهذا العلم له شأن عظيم بين العلوم الشرعية كما يأتي بيانه قريباً في الفصل الثالث إن شاء الله. وهذا الكتاب فريد في بابه كما صرح بذلك محقق كتاب "نكت المسائل" الدكتور ياسين الخطيب في مقدمته[1].

٣. **موضوع الكتاب**؛ يتناول المسائل المختلف فيها بين الإمامين — الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله–، وهذا الاختلاف لب علم الفقه وأصوله في مذهبيهما خاصة، حيث إن أصول الأئمة وقواعدهم تظهر عند الاختلاف بشكل أوضح، والله أعلم.

٤. **أسلوب الكتاب**؛ واضح جداًّ، وأن القارئ لا يجد أي صعوبة في فهم الآراء، والأدلة والاستنباطات... حيث إن المؤلف يحل المسائل المختلف فيها بين المذهبين واحدة تِلْوَ الأخرى. واهتمام المؤلف بتوثيق النصوص النبوية ومقارنتها ظاهر وملموس، وكذلك توسعه في دليل القياس.

---

[1] انظر: ص(٦).

٥. وكذلك نلاحظ **الأدب العظيم في المناقشة العلمية**، وهذا الجانب في غاية الأهمية؛ لأن الأدب مع العلماء والأدب مع كتب العلم، والأدب في المناقشات العلمية أمر نحتاج إليه جداً. وهذا الكتاب من أروع الأمثلة في هذا الميدان، ويستقر في القلوب: أن المناقشة لغرض إظهار الحق فقط، لا للغلبة على الخصم.

٦. ويحتوي الكتاب على كثير من القواعد الأصولية والفقهية.

٧. للكتاب شرح ومختصر؛ اختصر المؤلف نفسُه كتابه هذا في كتابه "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل" بذكر عناوين المسائل فقط. أما شرحه: فذكر حاج خليفة في "كشف الظنون"[١] : بأن أبا زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي الأبهري المتوفى سنة (٨٢٦هـ) شرحه.

ثانيا: المآخذ على الكتاب:

كل عمل بشري مهما كان جيداً في الغاية، لا بد من الأخطاء فيه، والمآخذ عليه. وهذه المآخذ لا تنقص من قيمة الكتاب.

وسأذكر هذه المآخذ التي لاحظتها خلال دراستي لهذا الكتاب:

١. ذكر المؤلف عناوين المسائل بالاختصار، وهذا صالح للفهم إلا أنه في بعض المواضع – وهي قليلة – يتطلب إيضاحا أكثر حتى لا يشتبه الحكم بغيره.

مثلاً: قال المؤلف: "لمس النساء ينقض الوضوء. وقال أبو حنيفة: لا ينقض".[٢]

ومفهوم الكلام: أن الحكم عند أبي حنيفة عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً. والأمر ليس كذلك، بل الحكم عنده: لا ينقض الوضوء ما لم تكن الشهوة ولم ينتشر لها، أما إذا كان اللمس بشهوة ودون حائل وينتشر لها؛ فينقض الوضوء عند الإمامين.

٢. أن المؤلف – رحمه الله – ذكر بعضاً من الأدلة، و تنتهي المسائل كلها بقوله بدون جواب من الخصم. وهذا مستحيل عقلاً.

---

(١) (٢: ١٩٧٧).

(٢) انظر : المسألة (٣٠) في هذا البحث.

٣. ذكر كثيرا من الأحاديث النبوية بالمعنى، وكان يستحسن ذكرها بألفاظها.

٤. في المواضع العديدة قال المؤلف: إن في المسألة قولين، أو وجهين، أو أقوالاً أو أوجهاً، ولم يبين الراجح والمرجوح منها. وأحياناً ما ذكره المؤلف لم يكن الرأي الراجح في مذهبه كما هو في المسألة (١٨) و(٢٩)...

٥. الاستدلال بالأحاديث الضعيفة كثير.

٦. أن المؤلف لم يهتم بتخريج الأحاديث إلا نادراً.

٧. أخطأ المؤلف في حكمه على بعض الرواة وذلك نادر جدًّا، كما هو في المسألة (٨٩) قال: " يَرْوِيهِ أَبُو سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ وَهُمَا مَجْهُولَانِ". وقال ابن حجر: إن أبا سهل ثقة، ومسة مقبولة.[1] وفي المسألة (٦٩) قال : إن مطرف بن طريف متروك.[2]. وقال ابن حجر : إنه ثقة فاضل.[3]

---

[1] انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٥٦١٠) و ر(٨٦٨٢)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٦١٠) و(٤: ٦٨٨).

(٢) انظر ص(٣٦٢) من هذ البحث.

(٣) انظر: "التقريب" ر(٦٧٠٥).

المبحث الرابع:

وصف المخطوطة، والدراسات السابقة لهذا الكتاب

أولا: وصف المخطوطة:

لهذا الكتاب نسختان، هما:

نسخة مكتبة "أحمد الثالث" بـ "طوب قابي سراي" - الذي كان قصرا لسلاطين الدولة العثمانية في إسطنبول- تحت رقم (١١٥٤). وتوجد مكرو فيلم لهذه النسخة في "مركز البحث العلمي" في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، لكنها قد صُوِّرت قديماً، لذلك عند تصويرها على الورق تبيَّن أنها لا تقرأ بسهولة. وتطلّب الأمر تصويرها من أصلها الموجود في إسطنبول، مع أن الحصول على تصوير المخطوط من هذه المكتبة كان في غاية الصعوبة – الله يهديهم لمساعدة الطلبة –، ولكنني حصلت عليها بعون الله وفضله، ثم بفضل زوج زميلتي أيام المدرسة الثانوية في زمن قصير، ولله الحمد وجزاه الله خير الجزاء.

الناسخ، هو: "أويس بن عمرو بن علي الموشلاني المراغي نسخه بمدينة السلام في "المدرسة النظامية"، حيث إنه كتب اسمه كاملاً في آخر صفحة من المخطوط، ولم أقف على ترجمة الناسخ – رحمه الله –، لكنه يبدو أنه كان من أهل العلم حيث كان قليل الأخطاء في النسخ، والله أعلم. وأسأل الله أن يضع هذا العمل المتقن في ميزان حسناته.

تاريخ النسخ: كتب الناسخ في الصفحة الأخيرة من المخطوط تاريخ النسخ فقال: "ليلة الأحد لخمس مضين من شعبان المبارك سنة ست وستين وأربع مائة".

حجمه: قياسه : ١٣ سم × ١٩سم. والكتابة صغيرة الحجم.[1]

وكل لوحة لها وجهان، وفي كل وجه ٣٢ سطراً.

عدد اللوحات: ذكر المحقق عبد المجيد تركي في مقدمة كتاب "المعونة في الجدال" للشيرازي أوصاف هذه المخطوطة، فقال: إن عدد أوراقه: (٣٠٩). ورقمه المسجل في المكتبة: ١١٥٤.

أما الجزء الذي أقوم بتحقيقه فهو ٤٧ لوحة.

---

[1] هذا القياس ذكره كل من يقوم بتحقيق جزئيات هذه المخطوطة.

الخط: هو خط نسخي، وواضح صريح، إلا في بعض المواضع. ولا توجد الكلمات الساقطة في الجزئية التي أقوم بتحقيقها إلا في ثلاثة مواضع، وهي: لفظ [أبو] و[الجَزُور] و[ﷺ قال] في مسألة (١٠٦).[١]

وهناك سقط كبير بين وجهي لوحة [٤٣]. حيث سقطت (٣٠) مسألة، من المسألة (١٥٥) إلى أواخر المسألة (١٨٥). وهو سقط أوراق، لعلها سقطت من المجلد لسبب ما. وهذا السقط يوجد في أصل النسخة، وكذلك في تصويره الذي يوجد في "مركز البحث العلمي" بالجامعة في مكة.[٢]

صفحة العنوان: "كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي المطلبي الهاشمي القرشي

وبين أبي حنيفة – رضي الله عنهما –"

تصنيف الشيخ الإمام الأوحد أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي

المعروف بالشيرازي رحمه الله...

فوق صفحة العنوان ختم بشكل دائري مكتوب فيه:

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله" والتوقيع

وكتب أيضًا بخط مختلف: "صار ملكاً لعتيق الله بن التقى المعروف بـ"بهاري"، في شهر رمضان سنة ستين وستمائة..."

وعليها كتابات أخرى لكنها غير واضحة.

والصفحة الأخيرة من المخطوط جاء فيها:

"تم الكتاب بحمد الله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد

سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله أجمعين.

فرغ من تحريره صاحبه أُويس بن عمرو بن علي الموشلاني المراغي بمدينة السلام في المدرسة النظامية

عمرها الله ليلة الأحد لخمس مضين من شعبان المبارك سنة ست وستين وأربع مائة.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

بَلَغْتُ المقابلة".

---

(١) بيَّنتُ ذلك في مقامه، انظر الصفحة الثالثة من المسألة (١٠٦) من هذا البحث.

(٢) تأتي صورة مصورة منهما قريباً.

قيمة هذه النسخة: إن هذه النسخة أصلية ونفيسة لعدة أسباب، فهي:

قوبل هذا المخطوط على أصله؛ لما فيه من كتابة "قوبل" و"عورض وصحح" في هامشه، ذلك موجود في اللوحات (١٢) ، (٢٢)، (٢٩)، (٣٢)، (٤٢)، (٤٤)...

والمخطوط قرئ على مؤلفه مقابلة، والدليل على ذلك، هو: ورد في للوحة (٢٩) عبارة "بلغت المقابلة مع الشيخ الإمام".والمراد بالشيخ الإمام هو: أبو إسحاق الشيرازي كما سبق في ترجمته. وكذلك توجد عبارة "بلغنا المقابلة معه ولله الحمد" في اللوحة [٧٤]. والضمير يعود على مؤلف الكتاب؛ والله أعلم. وكذلك كتب الناسخ تحت عنوان الكتاب : "تصنيف **الشيخ الإمام** الأوحد أبي إسحاق إبراهيم بن علي...الخ". ويتبادر إلى الذهن أن الناسخ إذا قال في الهامش "الشيخ الإمام" يعني: الشيرازي.

نسخ هذا المخطوط سنة (٤٦٦هـ)، أي: قبل عشر سنوات من وفاة المؤلف، وكان مكان النسخ هو "المدرسة النظامية" بمدينة السلام، أي بغداد كما كتبها الناسخ في آخر المخطوط. والشيخ الإمام الشيرازي جاء إلى بغداد سنة (٤١٥هـ)، وسكن بها ودرَّس بالمدرسة النظامية إلى حين وفاته.[1] إذاً؛ هذا أقوى دليل على حصول مقابلة الناسخ مع الشيخ الشيرازي.

ووضوح الخط يُزِيدُ قيمة المخطوط بلا شك؛ لأن المطلوب هو إظهار المتن كما أراد مؤلفه.

والنسخة الثانية هي : نسخة "برستن" في أمريكا تحت رقم (٢٣٠٩)، ولها مكروفيلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، لكنها نسخة ناقصة من بدايتها ونهايتها؛ لذلك تعذرت الاستفادة منها.

هناك وجدت نسخة أخرى بعنوان الكتاب "النكت" في مكتبة وهبي أفندي" بإسطنبول تحت رقم (٥٠٧)، لكن بعد الاطلاع تبين لي أنها مختصر لهذا الكتاب.

وكتاب "نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل"[2] للمؤلف صار نسخة أخرى في توثيق عناوين المسائل. حيث إن هذا الكتاب يشمل نفس العناوين المذكورة في كتابنا "النكت".

---

(١) انظر : "تبيين كذب المفتري" لابن عساكر ص(٢٧٦)، "المنتظم" لابن الجوزي (٩: ٧)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٨: ٤٥٣)، "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي (٣: ٣٥٠)، وغيرها من كتب التراجم.

(٢) قسم العبادات من هذا الكتاب مطبوع محققاً. حققه فضيلة الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب. وهو مجلد واحد، متوسط الحجم. ويشمل (٥٧٧) مسألة.

ثانيا: الدراسات السابقة لهذا الكتاب :

تم توزيع لوحات هذا الكتاب لتحقيقه والدراسة حوله بين طلبة الدراسات العليا بجامعة أم القرى، وذلك كما يلي:

القسم الأول: من بداية الكتاب إلى نهاية أوقات النهي. هذا كان من نصيبي، ولله الحمد.

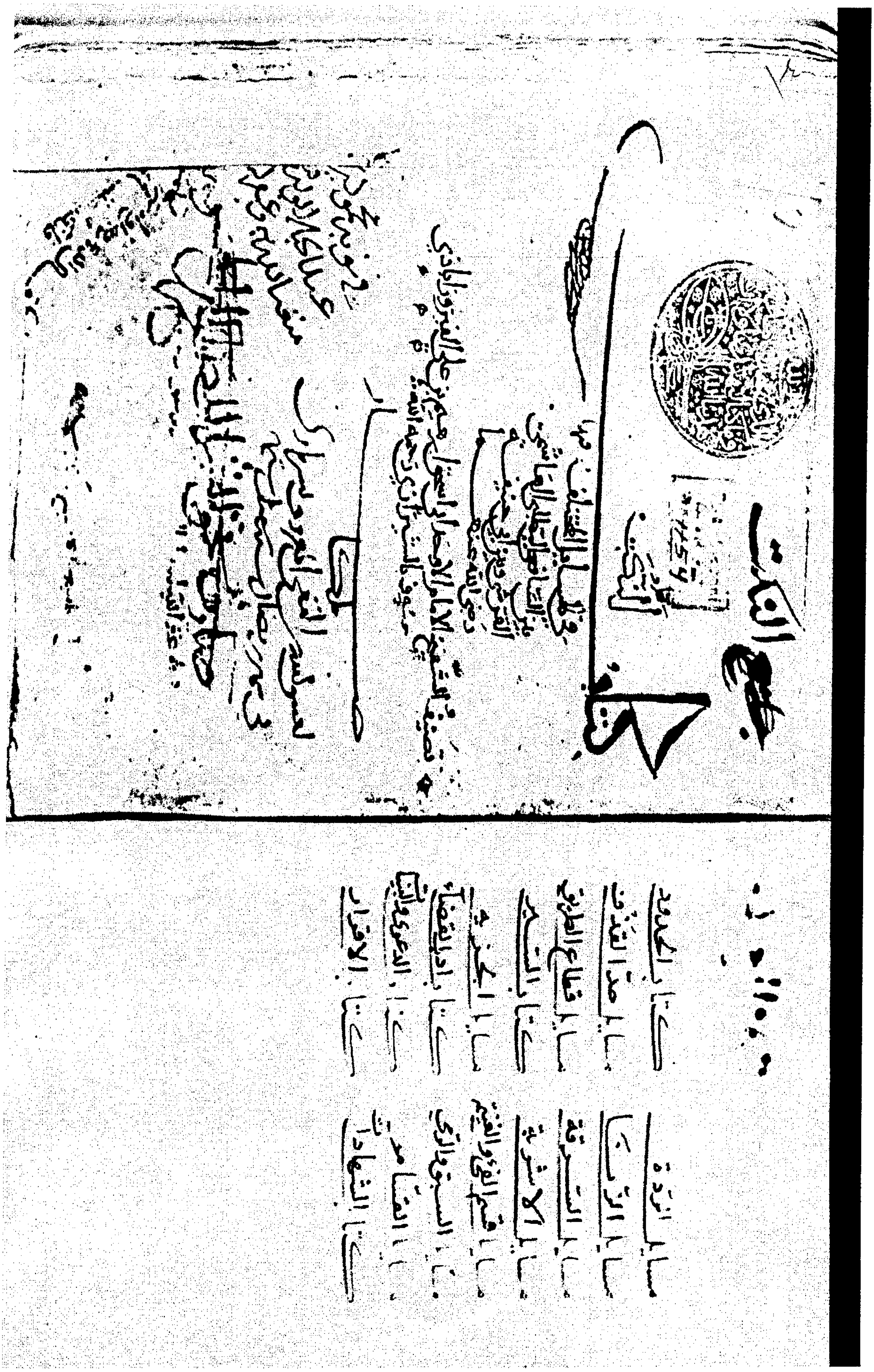
القسم الثاني: من بداية مسائل التطوع إلى نهاية كتاب الاعتكاف، أخذته زميلتي الطالبة إيمان بنت سعد طويرقي لنيل درجة الماجستير. و لم تتم المناقشة بعد.

القسم الثالث: من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور، أخذته زميلتي الطالبة مشاعل بنت فهد الحسون لنيل درجة ماجستير تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف عبد المقصود، وتمت المناقشة سنة ١٤٢٣هـ.

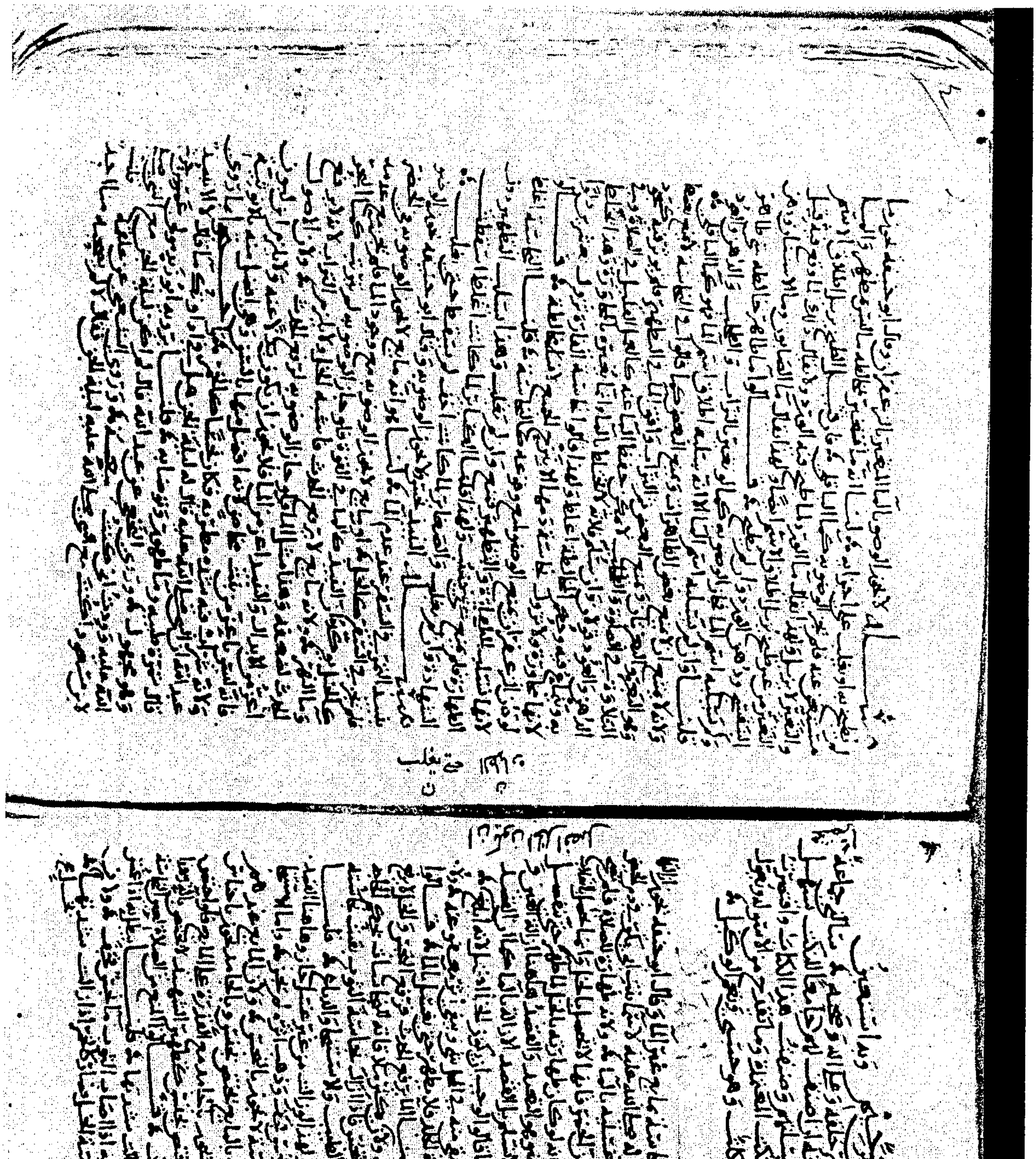
القسم الرابع: قسم المعاملات، أخذه الطالب زكريا عبد الرزاق المصري لنيل درجة الدكتوراه تحت إشراف فضيلة الدكتور محمود عبد الدائم. وتمت المناقشة في سنة ١٤٠٥هـ.

القسم الخامس : من أول مسائل الفرائض إلى نهاية مسائل الرجعة، أخذته الطالبة عزيزة بنت مطلق بن محمد الشهري لنيل درجة الماجستير تحت إشراف الدكتور أحمد علاء الدين عبد الحميد دعبس. وتمت المناقشة في سنة ١٤٢٥هـ.

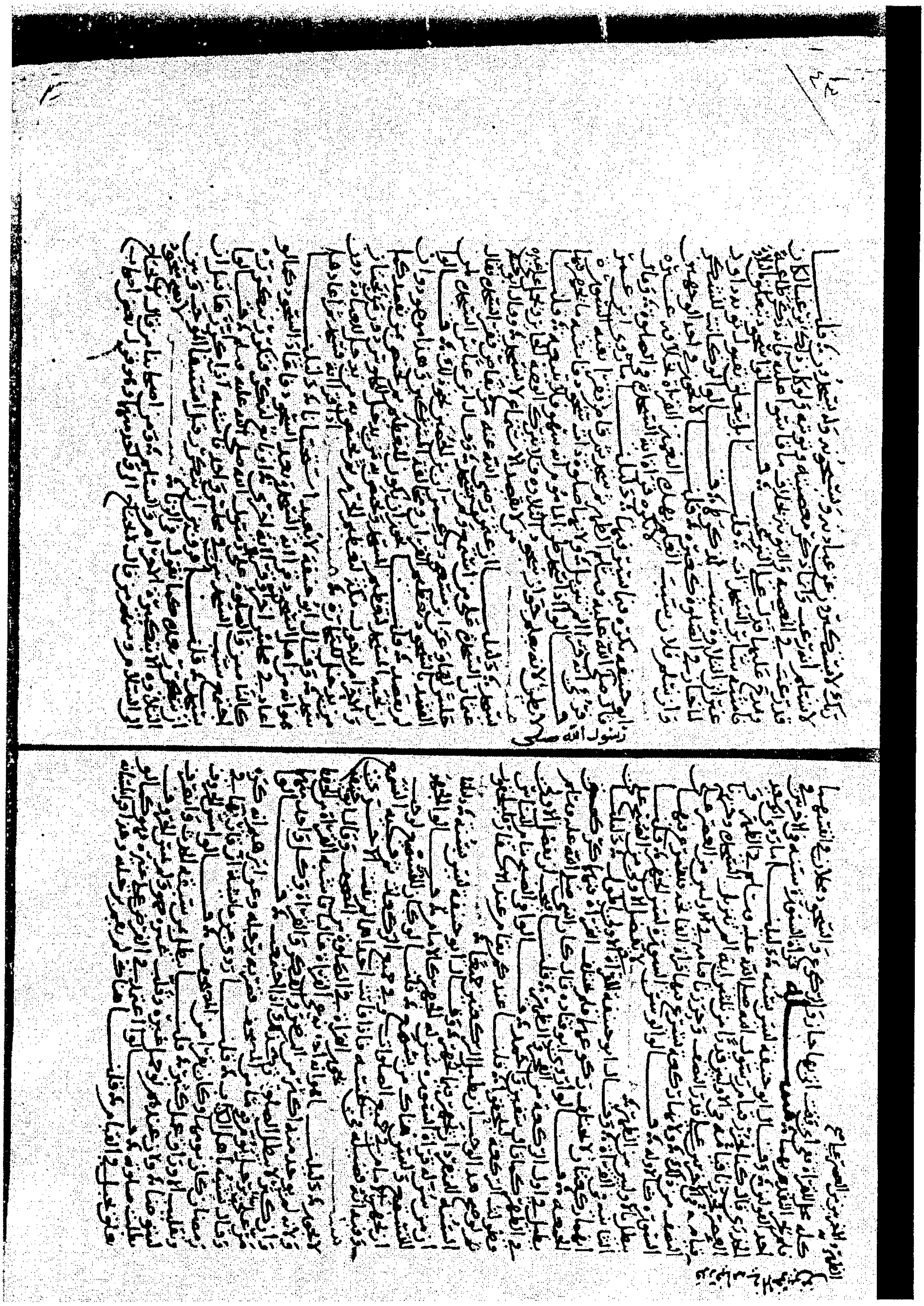
القسم السادس : من بداية كتاب الجنايات إلى نهاية الكتاب، أخذته زميلتي صباح أكبر تحت إشراف فضيلة الدكتور ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان. و لم تتم المناقشة بعد.



صفحة العنوان من المخطوطة

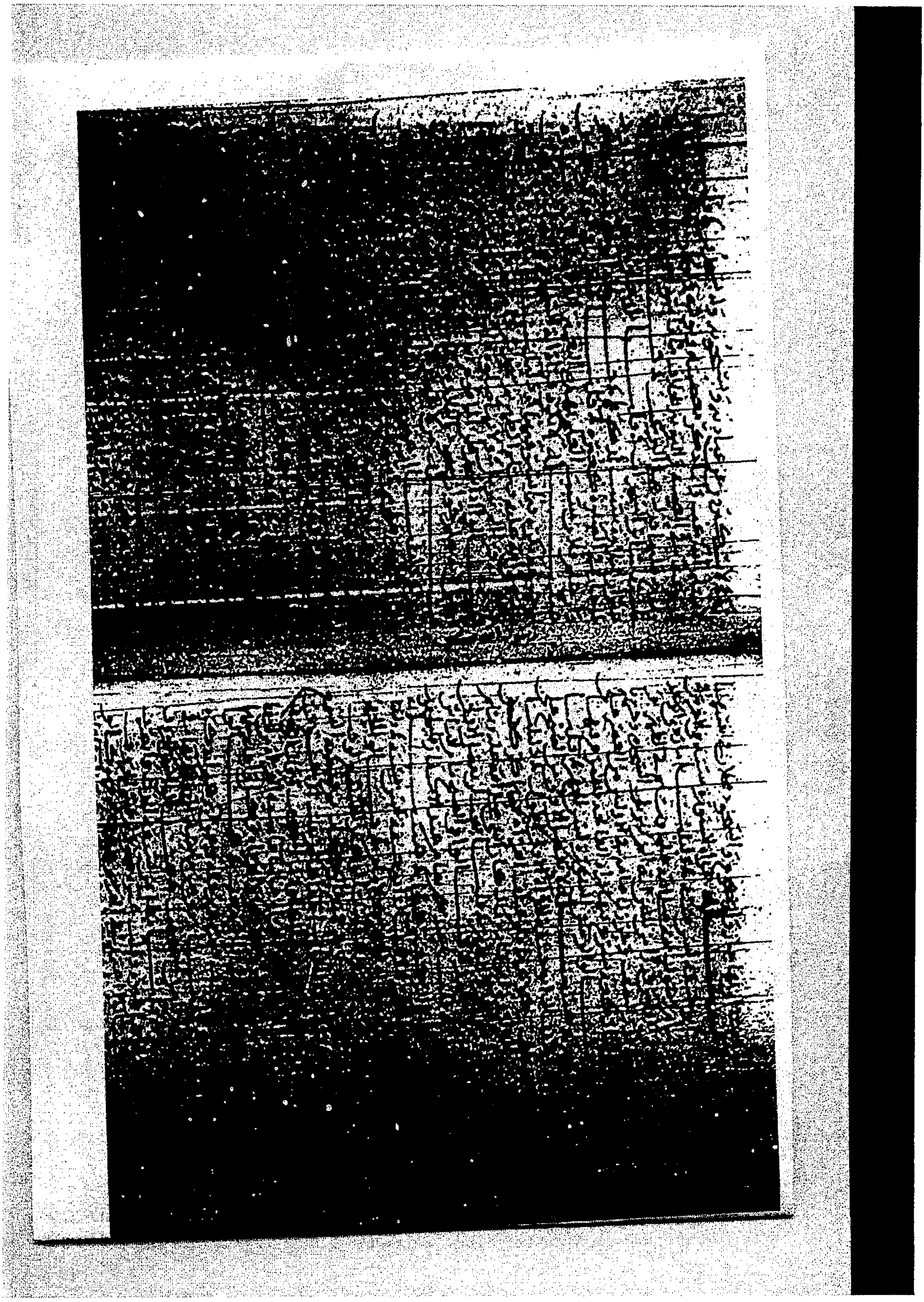


الصفحة الأولى من المخطوطة



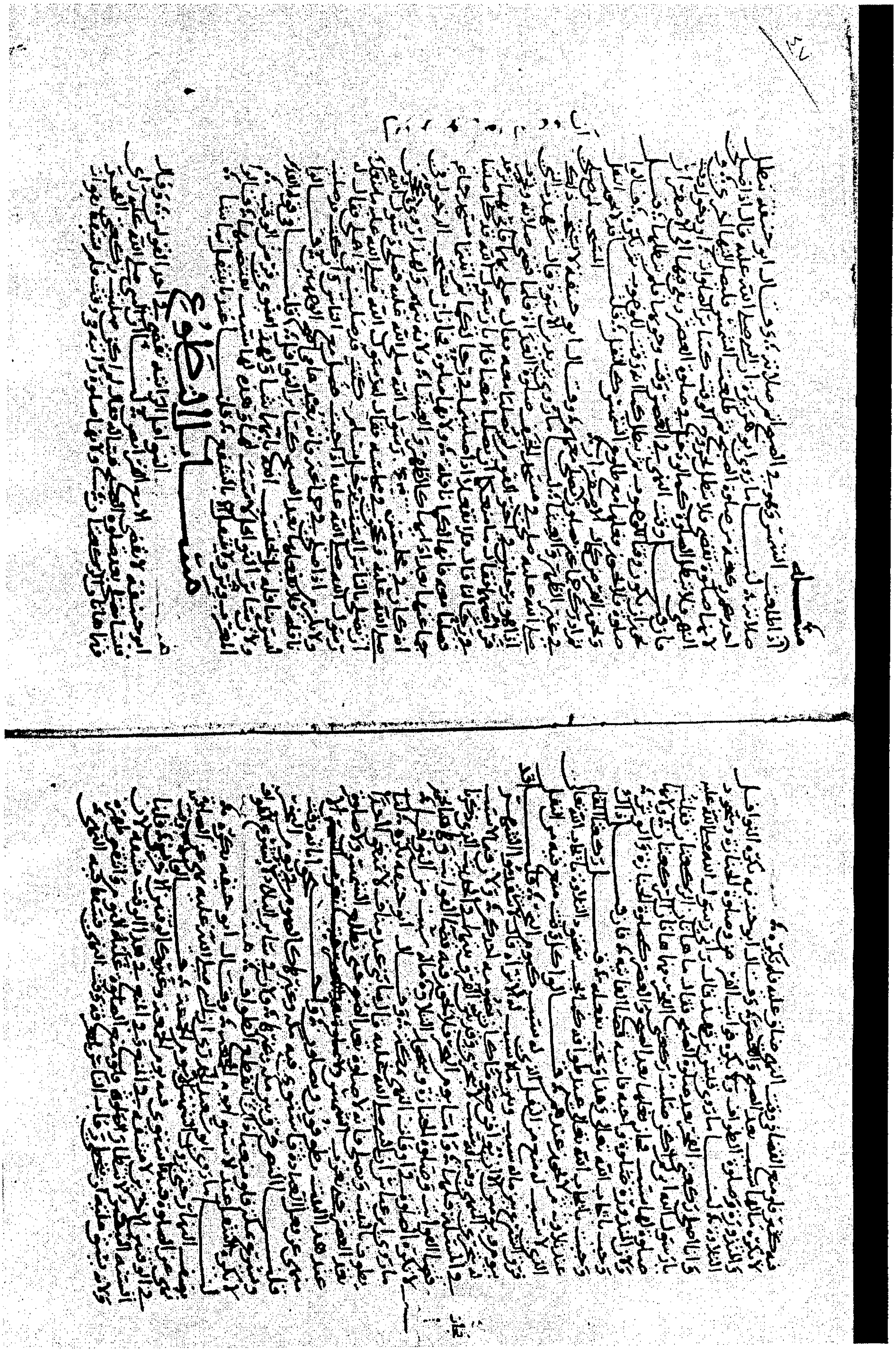
الصفحة التي يوجد فيها السقط من المخطوط

(السقط بين وجهي لوحة [٤٣])

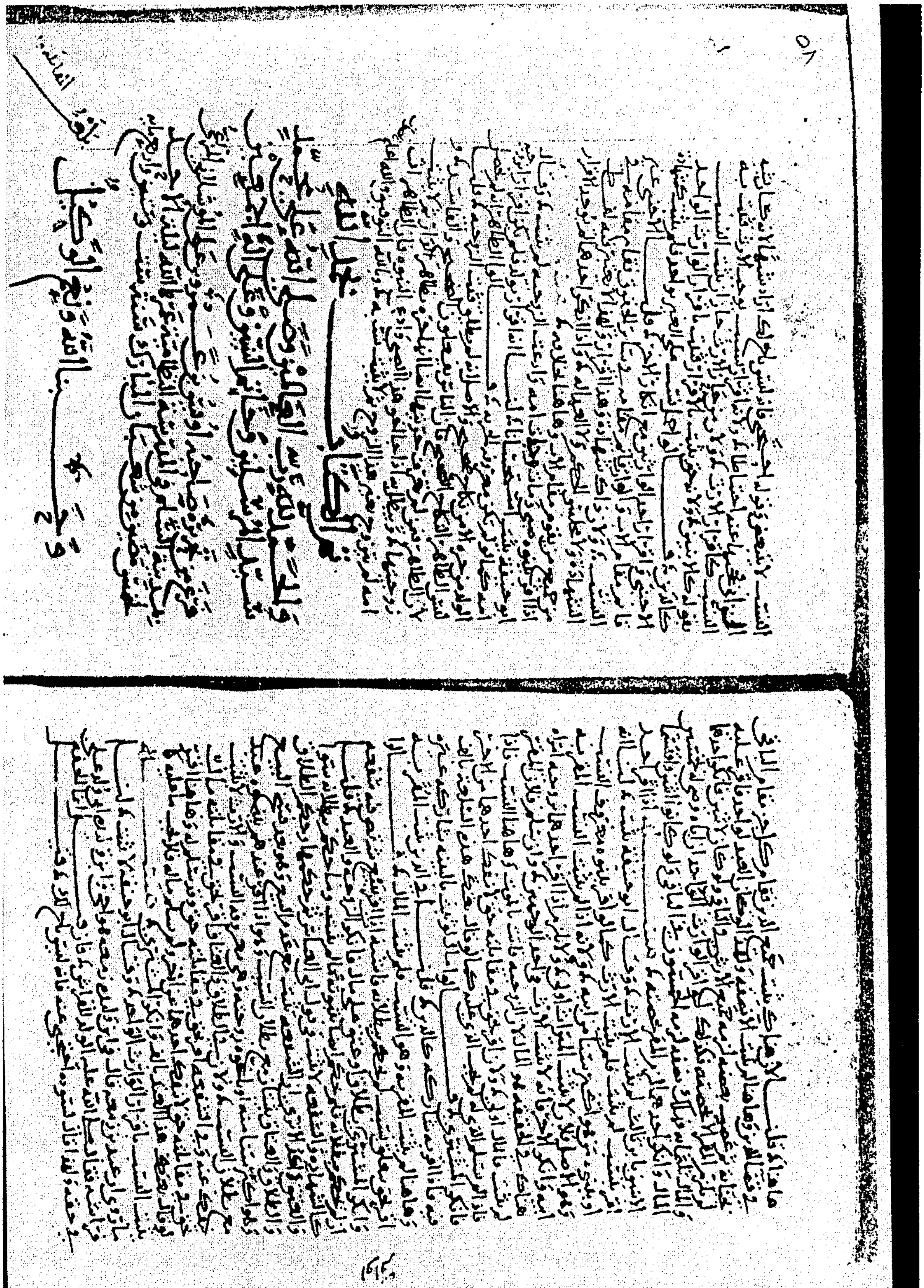


الصفحة التي يوجد فيها السقط من المخطوطة المصورة

في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى



الصفحة الأخيرة مما أقوم بتحقيقه من المخطوطة



الصفحة الأخيرة من المخطوطة

الفصل الثالث:

عِلْمِ الفِقْهِ المقَارن

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريفه

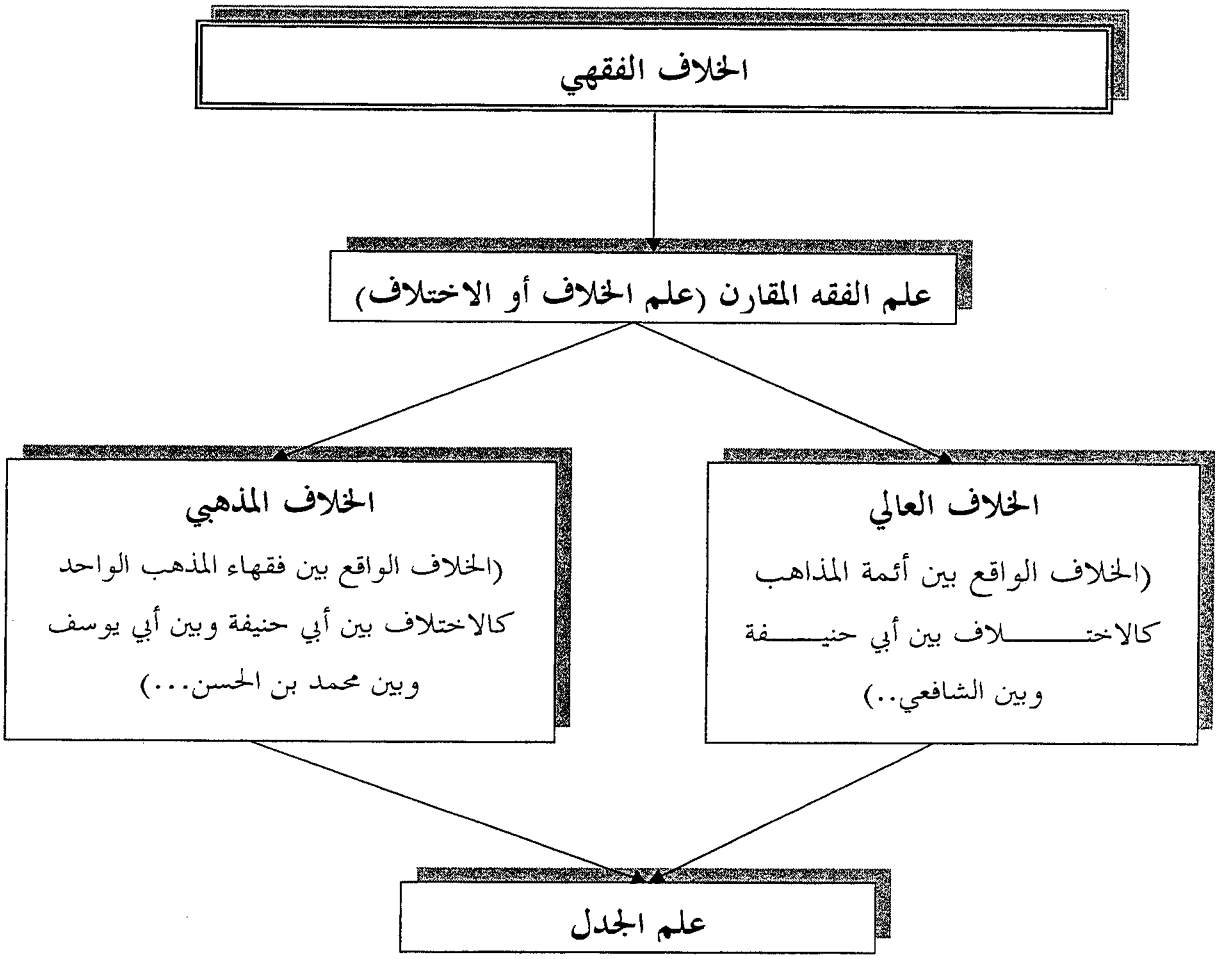
المبحث الثاني: أسباب اختلاف العلماء بإيجاز

المبحث الثالث: أهم المؤلفات في علم الفقه المقارن

الفصل الثالث:

"علـم الفقه المقارن"

أودُّ أن أسرد رسم أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور محمد أبي الأجفان[1] في بيان موضـــع علم الفقه المقارن في الخلاف الفقهي، ذلك كما يلي :



وفي ظلال هذا الرسم البياني أتحدث عن علم الفقه المقارن تعريفًا ونشأةً ... إن شاء الله.

---

[1] تلقيت منه – حفظه الله – في تاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٢٥هـــ.

المبحث الأول:

تعريف علم الفقه المقارن[1]

إن الفقه الإسلامي فيه مسائل متفق عليها ومسائل مختلف فيها. وهذه المسائل المختلف فيها هي ما يسمى بالخلاف الفقهي، ومنه ينتج علم الفقه المقارن أو باسم آخر عند القدماء : علم الخلاف (الاختلاف).

❋ تعريف "علم الفقه المقارن":

"علم الفقه" مركب إضافي، والمقارَن صفة لـ"الفقه".

والفِقْه، لغةً: مصدر، معناه: الفهم والفطنة.

فَقِهَ، يَفْقَهُ، فَقَهًا وفقْهًا : أحسن إدراكه.

فَقَهَ، يَفْقَهُ : سبق غيره بالفهم.

فَقُهَ، يَفْقُهُ : صار فقيهًا والفقه له سجية.[2]

اصطلاحًا: عرف العلماء الفقه بتعريفات كثيرة، ومن أبرزها:

قال أبو حنيفة الفقه هو : "معرفة النفس ما لها وما عليها".[3]

هو"العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[4]

"الوقوف على المعنى الخفي يتعلق به الحكم"[5]

---

(١) انظر : "مختصر اختلاف العلماء"، للجصاص؛ مقدمة المحقق الدكتور عبد الله نذير أحمد (١: ٧٨- ٨٠).

(٢) انظر مادة (فقه) في : "الصحاح" للجوهري (٦: ٢٢٤٣)، "لسان العرب" لابن منظور (١٣: ٥٢٢، ٥٢٣). وانظر أيضًا مادة (فقه) في: "المغرب" للمطرزي (٢: ١٤٧)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٨٢).

(٣) "إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٤٧).

(٤) هذا تعريف أكثر المتقدمين. انظر : "المستصفى" للغزالي (١: ٤، ٥)، "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (١: ٤١)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٤٧)، "أصول الفقه" للبرديسي ص(٢٥).

(٥) "الكليات" لأبي البقاء الكفوي ص(٦٩٠).

انظر أيضًا: " التعريفات" للجرجاني ص(٢٤٦)، "أنيس الفقهاء" للشيخ قاسم القونوي ص(٣٠٨- ٣٠٩).

والْمُقَارَن لغة: اسم مفعول من قَارَنَ، يُقَارِنَ مُقَارَنَةً وَقِرَانًا: صاحبه واقترن به، وقارن بين الشيئين: وازن بينهم، فهو مقارن. فهو مُقَارِن.[١]

إن الفقهاء المتقدمين مع اهتمامهم بهذا العلم الهام لم يضعوا له تعريفًا معينًا. وذكر بعض المتأخرين تعريفات عديدة ومن أشهر هذه التعريفات:

عرَّفه إبراهيم دسوقي الشهاوى[٢]، فقال: هو "جمع أقوال الفقهاء وأدلتهم ومقابلة بعضها ببعض بالنظر في صحتها، ووجوه دلالتها، مع بيان وجوه الطعن التي أبداها كل منهم بالنسبة إلى دليل الآخر وردها، ليتبين ما قوي دليله. فيجب العمل به، لوجوب تقديم الراجح على المرجوح شرعاً وعقلاً".[٣]

وقيل: هو "جمع آراء الأئمة المجتهدين مع أدلتها في المسألة الواحدة المختلف فيها، ومقابلة هذه الأدلة بعضها ببعض؛ ليظهر بعد مناقشتها أي الأقوال أقوى دليلاً".[٤]

وقيل: هو "جمع أقوال الفقهاء في المسألة الفقهية مقرونة بالأدلة، موضحًا بها جهة الدلالة منها، مع بيان أوجه الطعن والمآخذ، وما يمكن دفعه منها؛ لكي نصل إلى الحكم الراجح المؤيد بالدليل الصحيح الخالي عن التعصب، حيث يجب العمل به لقوته وقربه من دلالة الكتاب والسنة المحكمة".[٥]

وعرفه الدكتور فتحي الدريني فقال: "تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصوليًا والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلاً، أو أسلم منهجًا، أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد".[٦]

والراجح – والله أعلم – هو تعريف الدكتور فتحي الدريني لشمول العناصر بشكل مميز.

وهذا العلم كان يعرف قديماً بـ"علم الخلاف" أو "الاختلاف"، هما اسمان لمسمى واحد.

---

(١) انظر مادة (قرن) في : "الصحاح" للجوهري (٦: ٢١٨١)، "لسان العرب" لابن منظور (١٣: ٣٣٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٩١)، "المعجم الوسيط" ص(٧٣٠).

(٢) هو أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سابقًا

(٣) "المذاهب الفقهية" ص(٥).

(٤) ذكره الدكتور عبد الفتاح كبَّارة في كتابه "الفقه المقارن" ص(٨٦) ناقلاً عن "الموجز في المفقه المقارن". ص(٣).

(٥) ذكره الدكتور عبد الفتاح كبَّارة في المرجع السابق ص(٨٧) ناقلاً عن "الواضح في الفقه الإسلامي المقارن" ص(٤)

(٦) نقله الدكتور كبارة في المرجع السابق ص(٨٧) ناقلاً عن "بحوث مقارنة في الفقه وأصوله" (١: ٢٢). فبين بأنه مال إلى هذا التعريف.

تعريف "علم الخلاف" أو "الاختلاف":

والخلاف والاختلاف مترادفان عند الفقهاء، إلا أن الدكتور عبد الكريم زيدان قال في كتابه "الخلاف في الشريعة الإسلامية": "الخلاف يعني ما يعنيه الاختلاف في استعمالات الفقهاء، ولكن الإمام الشاطبي[١] رحمه الله تعالى -في "موافقاته"- ذهب إلى أن الخلاف: ما صدر عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة الشرعية؛ ولهذا لا يعتد به؛ لأنه ناشئ عن الهوى كما لا يعتد بما يخالف الأمور المقطوع بصحتها في الشرع الإسلامي. أما الاختلاف: فعنده ما صدر عن المجتهدين من آراء في المسائل الاجتهادية التي لا يوجد نص قطعي فيها أو كما يقول هو ما يكون في مسائل تقع بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين بسبب خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليها. والواقع أن هذه التفرقة بين الخلاف والاختلاف التي قال بها الإمام الشاطبي هي منه محض اصطلاح..."[٢]

وعرفه الدكتور طه جابر فياض العلواني فقال: "علم الخلاف فهو: علم يمكّن من حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة، وهدم ما خالفها دون الاستناد إلى دليل مخصوص، إذ لو استند إلى الدليل، واستدل به لأصبح مجتهدًا وأصوليًّا".[٣]

وعلم الخلاف أو الاختلاف أو باسمه الجديد علم الفقه المقارن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الخلاف العالي : وهو الخلاف الواقع بين أئمة المذاهب. كالاختلاف الواقع بين أبي حنيفة والشافعي، أو بين أبي حنيفة ومالك، أو بين مالك والشافعي...

القسم الثاني : الخلاف المذهبي : وهو الخلاف الواقع بين فقهاء مذهب من المذاهب. أي الخلاف الواقع داخل المذهب. كالاختلاف الواقع بين أبي حنيفة ومحمد، أو بين محمد وأبي يوسف،[٤] أو بين الشافعي والمزني...

وينتج من هذا الاختلاف علم الجدل.

---

[١] **إبراهيم بن موسى** بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بـ**الشاطبي** (٧٩٠هـ). أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، صاحب "الموافقات". ترجم له أستاذي الفاضل الدكتور محمد أبو الأجفان في مقدمة "فتاوى الإمام الشاطبي" ص(١٩-٦٤) وذكر مصادر ترجمته.

[٢] ص(٦- ٧) .

[٣] في كتابه "أدب الاختلاف في الإسلام" ص(٢٢).

[٤] لبيان الاختلاف الواقع بين أبي حنيفة وأصحابه انظر : "الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف" للدكتور علي محمد العمري ص(١٨٥- ٣١٠).

تعريف "علم الجدل":

"هو إثبات أي وضع كان، وهدم أي وضع، وهو من أنواع العلوم العقلية، لكنه من فروع علم الأصول أيضاً".[١]

"فهو علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح الأقوال الفقهية".[٢]

وقال ابن خلدون[٣] : "... الجدل: وهو معرفة آداب المناظرة التي تجرى بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً، وكل واحد من المناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكامًا يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً وكيف يكون مخصوصًا منقطعًا، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت ولخصمه الكلام والاستدلال؛ ولذلك قيل فيه: إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره. وهي طريقتان، طريقة البزدوي، وهي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال. وطريقة العميدي وهي عامة في كل دليل يستدل به من أي علم كان، وأكثره استدلال. وهي من المناحي الحسنة، والمغالطات فيه في نفس الأمر كثيرة. وإذا اعتبرنا النظر المنطقي كان في الغالب أشبه بالقياس المغالطي والسوفسطائي[٤] إلا أن صور الأدلة والأقيسة فيه محفوظة مراعاة تتحرى فيها طرق الاستدلال كما ينبغي، وهذا العميدي هو أول من كتب فيها ونسبت الطريقة إليه. وضع الكتاب المسمى بالإرشاد مختصرًا وتبعه من بعده من المتأخرين كالنسفي وغيره، جاءوا على أثره وسلكوا مسلكه وكثرت في الطريقة التآليف. وهي لهذا العهد مهجورة لنقص العلم والتعليم

---

(١) "مفتاح السعادة" لطاش كبري زاده (٢: ٥٥٥)

(٢) "أدب الاختلاف في الإسلام" للدكتور العلواني ص(٢٣).

(٣) **عبد الرحمن بن محمد** بن محمد **بن خلدون**، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، أبو زيد. الفيلسوف، المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. ولد سنة (٧٣٢هـ) بتونس ونشأ بها. وله رحلات كثيرة. وتوفي فجأة في القاهرة سنة (٨٠٨هـ). له مصنفات كثيرة، منها: المقدمة، العبر، الحساب، المنطق وغيرها.

انظر: "الأعلام" للزركلي (٣: ٣٣٠).

ترجم له الدكتور علي عبد الواحد ترجمة وافية مفصّلة في مقدمة "مقدمة ابن خلدون" (١: ٣٠-١٧٩).

(٤) **السوفسطائي** : "المنسوب إلى السَّفْسَطَة". أسله: "سَفْسَطَ : غالط وأتى بحكمة مضللة (من اليونان).

والسَّفْسَطَة: قياس مركب من وهميات، والغرض منه إفحام الخصم وإسكانه".

"المعجم الوسيط" مادة (سفسط)؛ ص(٤٣٣).

في الأمصار الإسلامية وهي مع ذلك كمالية وليست ضرورية. والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق".[١]

❋ نشأة "علم الفقه المقارن"، أو"علم الاختلاف" موجزًا:

هذا العلم كان قديماً من حيث الوجود، والاختلاف وجد قبل الإسلام؛ لأنه من طبيعة البشر، وهو ما أقرته الشرائع من قبلنا. قال الله ﷻ :

﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾.[٢] "فهي قضية واحدة، هي غنم لقوم رعت حرثًا لقوم آخرين، فتحاكموا عند نبي الله دود عليه السلام، فحكم داود عليه السلام بتقدير ما تلف من الحرث وأن يعوَّض عنه أصحابه بما يقابله ويعادله من أغنام الآخرين. ولما مروا بسليمان عليه السلام حكم حكمًا آخر، وهو أن تدفع الغنم لأصحاب الحرث يستفيدون من ألبانها وأصوافها، ويدفع الحرث لأصحاب الغنم يصلحونه ثم يسترد كل حقه، فترجع الغنم إلى أصحابها، ويرجع الحرث إلى أصحابه. فهما حكمان مختلفان في قضية واحدة أقر الله كلا منهما على ما حكم في قوله ﴿... وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ...﴾ ".[٣]

ووقع الاختلاف في حياته ﷺ كما وقع قبله، ومن صوره:

* اختلاف أصحاب الرسول ﷺ في قوله ﷺ لهم يَوْمَ الأَحْزَابِ : (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ".[٤]

---

[١] "مقدمة ابن خلدون" (٣: ١٠٦٨)

[٢] ٢١- سورة الأنبياء، الآية: ٧٨- ٧٩

[٣] "موقف الأمة من اختلاف الأئمة" للشيخ عطية محمد سالم ص(١٨- ١٩).

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (١١: ٣٠٨): "تأول قوم أن داود عليه السلام لم يخطئ في هذه النازلة، بل فيها أوتي الحكم والعلم، وحملوا قوله : ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ على أنه فضيلة له على داود وفضيلته راجعة إلى داود، والوالد تسره زيادة ولده عليه".

[٤] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٦٤- كتاب المغازي، ٣١- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ح(٤١١٧)؛ ص(٨٤٨).

* واختلافهم في حكم أسارى بدر حيث روي "أن رسول الله ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ)، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُم، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالأَمْسِ)، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ تَرَى أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَتَقْبَلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، فَذَهَبَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْغَمِّ، فَعَفَا عَنْهُمْ وَقَبِلَ مِنْهُمُ الْفِدَاءَ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [١]. [٢]

ووقع الاختلاف في عهد الصحابة أيضًا، مثل ما وقع:
- في عهد أبي بكر الصديق ﷺ: اختلافهم في قضية جيش أسامة، ومانعي الزكاة وجمع القرآن...
- وفي عهد عمر ﷺ: اختلافهم في الغسل من الجنابة إذا لم ينزل، وفي قضايا الميراث، وفي دخول الأرض التي بها طاعون، وذلك طاعون عمواس...
- وفي عهد عثمان ﷺ: اختلافهم في حكم المرأة التي ولدت لستة أشهر بعد زواجها، وغيرها...
- وفي عهد علي ﷺ اختلافهم أكثر .

ثم زاد الاختلاف شيئا فشيئا بسبب دخول أناس كثيرين في الإسلام كان عندهم ثقافات مختلفة نتيجة الفتوحات واتساع الدولة الإسلامية. وكان العلماء يرتحلون إلى بلاد بعيدة، ويلتقون بأناس حديثي العهد بالإسلام... "ومن آثار هذه الاختلافات ظهور الطوائف الإسلامية والمذاهب المختلفة في الأحكام الشرعية، فمنها ما بقي إلى اليوم، ومنها ما لم يبق منه إلا الاسم، أو بعض آراء حفظتها لنا كتب الخلاف بالقدر الذي دعا إليه ما عرضت له من آراء، وما تطلبه الحاجة في نصرة رأى على رأي.."[٣]

---

[١] ٨- سورة الأنفال، الآية: ٦٨

[٢] أخرجه **أحمد** في "المسند" : ح(١٣٥٩٠)؛ ص(٩٥٢).

[٣] "أسباب اختلاف العلماء " للشيخ علي الخفيف ص(١٢).

وأشهر هذه المذاهب، وأكثرها انتشاراً: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي. ومن المعروف أنه لم يكن الاختلاف بينهم في أصول الدين ولا في الأحكام الشرعية التي علمت من الدين بالضرورة، وإنما كان في الفروع. والأصل عندهم هو كتاب الله ﷻ، وسنته ﷺ، وعمل الصحابة وأقوالهم بعده ﷺ.

"وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجرى على أصول صحيحة وطرائق قويمة يحتج بها كل على مذهبه الذي قلده وتمسك به. وأجريت في مسائل الشرعية كلها وفي كل باب من أبواب الفقه. فتارة يكون الخلاف في مسائل الشافعي ومالك وأبو حنيفة يوافق أحدهما؛ وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما؛ وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما. وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم."[١]

إذاً؛ كان هذا العلم — علم الفقه المقارن - قديمًا من حيث الوجود.

(١) "مقدمة ابن خلدون" (٣: ١٠٦٧).

المبحث الثاني:

أسباب اختلاف العلماء بإيجاز [1]

اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية له أسباب كثيرة، سردها العلماء في كتب الفقه والأصول والخلاف. ومن أبرز هذه الأسباب، هي:

❋ السبب الأول: اختلاف القراءات:

وردت عن رسول الله ﷺ قراءات مختلفة، وهذا أدى إلى الاختلاف في الأحكام المستنبطة من بعض الآيات. كما في قوله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[2]، أن في لفظ ﴿يَطْهُرْنَ ۖ﴾ قراءتان:

أولاهما: قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه ﴿يَطْهُرْنَ ۖ﴾ بالتخفيف.

والثانية: وقراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر ﴿يُطَهَّرْنَ ۖ﴾ بالتشديد.

- من قرأه بالتشديد، قال: معناه: الاغتسال؛ لذلك لا يجوز وطء المرأة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال.

- ومن قرأه بالتخفيف، قال: معناه: انقطاع الدم؛ لذلك يجوز وطؤها بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال.[3]

---

[1] انظر: "انتصار الفقير السالك" لشمس الدين محمد الراعي الأندلسي ص(٦٩- ٧٧)، "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٦- وما بعدها)، "أسباب اختلاف الفقهاء" للشيخ علي الخفيف ص(١٧ وما بعدها)، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن (٣٨- ٥٦٣)

[2] ٢- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢

[3] انظر السبب الثاني من أسباب الاختلافات المذكورة في المسألة (٨٠) - حكم وطء المرأة قبل الاغتسال بعد انقطاع دم الحيض — من هذه الرسالة.

❋ السبب الثاني: عدم الاطلاع على الحديث:

إن العلماء لم يكونوا في درجة واحدة في اطلاع الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ والصحابة ﷺ. بل الصحابة كانوا متفاوتون في ذلك. وهذا أيضاً أدى إلى الاختلاف في الأحكام الفقهية حسب تأثير الحديث على العمل. ويتمثل ذلك في اختلاف الصحابة:

"أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ [١] لَقِيَهُ أَهْلُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ : أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلانِ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! -وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ- نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)، قَالَ : فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ انْصَرَفَ"[٢]

---

(١) سَرغ : هو أول الحجاز وآخر الشام بوادي تبوك. "هي المدورة اليوم، مركز الحدود بين الأردن والسعودية من طريق حارة عمار... " انظر : "معجم بلدان" للحموي (٣: ٢١١-٢١٢)، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" لمحمد شراب ص(١٣٩).

(٢) أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٧٦- كتاب الطب، ٣٠- باب ما يذكر في الطاعون ح(٥٧٢٩)؛ ص(١٢٣٠).

ومسلم في "الصحيح" : ٣٩- كتاب السلام، ٣٢- باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ح(٢٢١٩ = ٩٨)؛ ص(٩٨٣- ٩٨٤) واللفظ له.

❋ السبب الثالث : اختلاف العلماء في الحكم على الحديث صحةً وضعفًا:

الأحاديث النبوية والآثار في درجات مختلفة؛ بعضها صحيح، وبعضها ضعيف. والصحيح له درجات والضعيف له درجات أيضًا. وذلك أحدث خلافا بين العلماء. الأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا، منها:

روى أبو أمامة : "أن النبي ﷺ قال: (أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا رأيت أكثر من ذلك فهو استحاضة). [١] واختلف العلماء في ثبوت هذا الحديث كما اختلفوا في الأحاديث الأخرى في هذا الموضوع وغيره. وذكر أبو إسحاق الشيرازي العلل والمناقشات في مسألة "أقل الحيض"[٢]

- من رد هذا الحديث لضعفه، قال: أقل الحيض يوم وليلة مستدلا بالأحاديث الأخرى التي فيها مقال أيضاً.
- ومن ثبت عنده هذا الحديث، قال: أقله ثلاثة أيام ولياليها. وكل واحد عنده أدلة أخرى تؤيد رأيه.[٣]

❋ السبب الرابع : الاختلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل.

الحديث المرسل هو من أنواع الحديث الضعيف عند جماهير المحدثين والفقهاء؛ لعدم اتصال سنده.[٤] عرفه المحدثون بأنه : "ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيرًا كان التابعي أو كبرًا".[٥] وقال الفقهاء والأصوليون : إنه ما رفعه غير الصحابي.[٦]

---

(١) سيأتي تخرجه في المسألة (٨٦).

(٢) المسألة (٨٦) من هذه الرسالة.

(٣) لتفصيل ذلك انظر : السبب الأول من أسباب الاختلافات المذكورة في المسألة (٨٦).

(٤) انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي (١: ١٩٨).

(٥) "أصول الحديث وعلومه ومصطلحه" للدكتور محمد عجاج الخطيب" ص(٣٣٧).
انظر : "علوم الحديث" لابن الصلاح ص(٤٨)، "تدريب الراوي" للسيوطي (١: ١٩٥).

(٦) انظر المرجع السابق ص (٣٣٨).

مرسل الصحابي في حكم الموصول بالاتفاق؛ لأن الصحابة ﷺ كلهم عدول.
أما مرسل التابعي فقد اختلف العلماء في الاحتجاج له إلى عدة أقوال،[١] وأبرز هذه الأقوال:

القول الأول: المرسل حديث صحيح، يحتج به. قاله أبو حنيفة ومالك وطائفة ومنهم أحمد في المشهور عنه. وقالوا : "ذلك بما لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات". ومحل قبوله عند الحنفية: هو إذا كان المرسل من القرون الثلاثة الأولى [٢]

القول الثاني: المرسل حديث ضعيف [لا يحتج به] عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول.[٣]

القول الثالث: لا يحتج به إلا بشروط، وهي[٤]:

١- أن يؤيده حديث مسند في معناه.
٢- أن يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم.
٣- أن يؤيده قول بعض الصحابة.
٤- أن يتقوى بفتوى أكثر أهل العلم.
٥- أن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه، لم يسم مجهولاً ولا مرغوبًا منه في الرواية.[٥]

وهذا الاختلاف له تأثير كبير في اختلاف الأئمة في الأحكام الفقهية. والأمثلة كثيرة، على سبيل المثال: اختلافهم في مسألة القهقهة، هل هي تنقض الوضوء؟

قال الشافعي : لا تنقض الطهر. وقال أبو حنيفة : تنقض في الصلاة؛ مستدلاً بالحديث المرسل وهو : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ حَتَّ قَهْقَهَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ".[٦]

وهذا الحديث مردود عند الشافعي وأصحابه لكونه مرسلاً.[٧]

---

[١] قال الدكتور محمد عجاج الخطيب في "أصول الحديث ص(٣٣٨) : "اختلفت أقوال العلماء في المرسل حتى بلغت نحو عشرة أقوال.." انظر: "تدريب الراوي " للسيوطي (١: ١٩٨- ٢٠٢).

[٢] انظر : "أصول الجصاص" (٢: ٣٠، ٣١)، "تدريب الراوي" للسيوطي (١: ١٩٨) مع حاشية المحقق عبد الوهاب عبد اللطيف، "أسباب اختلاف العلماء" للشيخ علي الخفيف ص(٩٥).

[٣] "تدريب الراوي" للسيوطي (١: ١٩٧).

(٤) ذكرها الدكتور عبد الفتاح كبارة في "الفقه المقارن" ص(١٣٤) مجملاً.
لتفصيل ذلك انظر : "الرسالة" للشافعي ص(٤٦٢- ٤٦٣).

[٥] انظر : "الرسالة" للشافعي ص(٤٦٢- ٤٧١)، "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٢٦- ٣٣٠)، "المنخول" للغزالي ص(٢٧٢- ٢٧٦)، "أسباب اختلاف العلماء" للشيخ علي الخفيف ص(٩٥- ٩٧).

[٦] سيأتي تخريجه في المسألة (٣٣)؛ (١: ٢٥٥) من هذه الرسالة.

[٧] انظر : ص(٢٥٦) من هذه الرسالة.

❋ السبب الخامس : الاختلاف في مسالك الأئمة في العمل بخبر الواحد:

خبر الواحد هو: "ما رواه الواحد أو اثنان فأكثر مما لم تتوفر فيه شروط المشهور أو المتواتر، ولا عبرة للعدد فيه بعد ذلك، وهو دون المتواتر والمشهور".[١]

سلك كل مذهب مسلكا مختلفا للعمل بخبر الواحد. والمذهب الحنفي يبرز بالتشدد في قبول خبر الواحد.[٢] والمذهب المالكي يحتج به بشرط ألا يخالف لعمل المدينة. والمذهب الشافعي يشترط صحة السند واتصاله فقط.[٣]

واختلاف هذه الشروط الموضوعة من قِبَل المذاهب أدى إلى الاختلاف في المسائل الفقهية، كحديث المصراة[٤] حيث إن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : (مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ)[٥] . "فأبو حنيفة يرى أن رد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله أو قيمته". [٦]

---

[١] والحديث المتواتر : هو "ما رواه جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه، على أن لا يختل هذا الجمع في أي طبقة من طبقات السند".

والحديث المشهور : ما رواه من الصحابة عدد لا يبلغ حد التواتر، ثم تواتر بعد الصحابة ومن بعدهم".

أصول الحديث علومه ومصطلحه" للدكتور محمد عجاج الخطيب ص(٣٠١، ٣٠٢). انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح ص(٢٤١)

[٢] سيأتي التفصيل في ذلك في الفصل الرابع : المطلب الثاني : أصول المذهب الحنفي إن شاء الله.

[٣] انظر : "الرسالة" للشافعي ص(٣٦٩- ٤٦١)، "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٠١- ٣١٩)، "المنخول" للغزالي ص(٢٨٤)، "أسباب اختلاف الفقهاء" للشيخ علي الخفيف ص(٦٦- ٨٢)، "الفقه المقارن" لعبد الفتاح كبارة ص(١٣٦- ١٣٨).

[٤] **المُصَرَّاة** : صَرَى الناقة، يَصْرِي، صَرْيًا : اجتمع لبنها في ضرعها،

والمصراة : هي "الدابة الحَلُوب حُبِس لبنها في ضرعها".

انظر مادة (صرى) في : "المصباح المنير" للفيومي ص(١٢٩)، "التعريفات" للجرجاني ص(١١٠).

[٥] أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٣٤- كتاب البيوع، ٦٥- باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ح(٢١٥١)؛ ص(٤٢٤) واللفظ له.

ومسلم في "الصحيح" : ٢١- كتاب البيوع، ٧- باب حكم بيع المصراة ح(١٥٢٤= ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨)

[٦] "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية" للدكتور عمر سليمان الأشقر ص(٩٨- ٩٩).

هناك أمثلة كثيرة في كتب الفقه والأصول، على سبيل المثال انظر : "أصول الجصاص" (٢: ٤- ٨).

❋ السبب السادس : الاختلاف في فهم النص وتفسيره:

سواء كان النص من القرآن أو السنة أو الآثار. وهذا السبب مكانه في أسباب الاختلافات أكثر حظًّا؛ لاختلاف البشر طبعا وفهما وعادة ...الخ، والله أعلم. وهذا الاختلاف أثر على الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص تأثيراً بالغاً. من أمثلتها:

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا﴾[1] اختلف العلماء في معنى الآية.

– من قال: معناها: "أن ما جعله زينة لها من النباتات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيداً جرزًا"، قال: تجوز الصلاة على الأرض التي أصابتها النجاسة ذهب أثرها بالشمس أو غيرها.

– ومن قال: معناها : سنجعل ما على الأرض كله معدومًا فلا يكون على الأرض إلا تراب جاف أجرد لا يصلح للحياة فوقها"، قال: لا علاقة بين حكم الصلاة على الأرض التي أصابتها نجاسة، وبين هذه الآية، بل تجوز الصلاة عليها للأدلة الأخرى.[2]

كثير من الموضوعات وردت فيها الأحاديث والآثار تقبل التأويل.[3]

❋ السبب السابع: الاشتراك في اللفظ:

من مميزات اللغة العربية : اشتراك عدة معانٍ في لفظ واحد. وورود هذه الألفاظ في النصوص الشرعية سبب في حصول الاختلاف بين العلماء. كلفظ (النضح)، إنه يطلق على الرش، ويطلق أيضا على الغسل والصب.

ورد هذا الكلمة في قوله ﷺ : (يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام).[4]

– من أخذه بمعنى: الرش، قال: يجزئ من بول الصبي: الرش.

– ومن أخذه بمعنى: الغسل والصب، قال: يجزئ الرش؛ فإن العرب تسمى "النضح" صباً و"الرش" غسلاً.[5]

---

[1] ١٨– سورة الكهف، الآية: ٨

[2] انظر : السبب الأول من أسباب الاختلافات المذكورة في المسألة (٦٠) –حكم الصلاة على الأرض التي أصابتها نجاسة فذهب أثرها بالشمس – من هذه الرسالة.

[3] على سبيل المثال أيضا انظر : المسألة (٣٢) – حكم الخارج من غير السبيلين، هل ينقض الوضوء؟ –

[4] سيأتي تخريجه في المسألة (٦٤) إن شاء الله.

[5] انظر : سبب الاختلاف المذكور في المسألة (٦٤) – حكم النضح في بول الصبي الذي لا يطعم – من هذه الرسالة.

❋ السبب الثامن: التعارض بين الأدلة:

إن النصوص القرآنية أو السنة النبوية أو الآثار أحيانا يعارض بعضها بعضًا في ظواهرها. لكن في الحقيقة لم يكن التعارض بينها. ذلك؛

- لاحتمال الناسخ والمنسوخ فيها،
- أو لاحتمال التأويل فيها،
- أو لعدم ثبوت أحد هذه النصوص،
- أو لما فيه الخصوصية للبعض في العمل بها،
- أو لبيان جواز العمل بحكمين.... والله أعلم.

الأمثلة كثيرة جدًّا، منها:

روى أبو هريرة ﷺ مرفوعاً : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعًا، إحداهن بالتراب) وهذا حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم.[1] هذا الحديث يعارض قول أبي هريرة وعمله. حيث إنه روي عنه بـ"ثلاث غسلات"، وكان يعمل به.

- من عمل بظاهر هذا الحديث المرفوع، قال: يجب سبع غسلات من ولوغ الكلب.
- ومن عمل بقول أبي هريرة وعمله، قال: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، والطهارة تحصل بالثلاث. أما حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، فيحمل على الابتداء – أي النسخ – أو على الاستحباب.[2]

❋ السبب التاسع : عدم وجود نص في المسألة:

بعد انتقال النبي ﷺ إلى جوار ربه، كثرت المسائل لأسباب كثيرة معروفة، و لم ينص عليها. وعلى المجتهد الوصول إلى الحكم الشرعي في تلك المسائل في الدائرة التي رسمها الرسول ﷺ. وكل مجتهد تختلف طريقته في الاجتهاد والاستنباط. على سبيل المثال : أن أبا حنيفة يستدل بالاستحسان، والشافعي يرفض ذلك، وكذلك الاستدلال بالقياس هما يختلفان فيه. والأمثلة كثيرة جدًّا سردها الفقهاء في كتب الفقه والأصول والاختلاف... ومنشأ هذا الاختلاف هو عدم نص وارد في المسألة. نمثل لذلك بـ"حكم صلاة المعذور الذي زال عذره في الصلاة كمن افتتح الصلاة موميًا ثم قدر على القيام في أثنائها،

---

[1] سيأتي تخريجه في المسألة (٥٤) إن شاء الله.

[2] انظر: السبب الأول من أسباب الاختلافات المذكورة في المسألة (٥٥) – حكم العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب – من هذه الرسالة.

هل يبني على صلاته أو تبطل؟ لا يوجد نص يبين حكم ذلك. وكل مجتهد يستدل بالدليل العقلي والقياس . قال أبو حنيفة : تبطل صلاته؛ لأنه فرض، فقاس على الاستحاضة إذا طهرت. وقال الشافعي : يبني على صلاته.(١)

* **السبب العاشر : الاختلاف في القواعد الأصولية:**

هذا من أهم أسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية، حيث لكل مجتهد مطلق أصول خاصة في مذهبه.

هذه القواعد الأصولية إما تكون متعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام كالاستدلال بمنطوق النص أو بمفهومه. وإما تكون متعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه كالزيادة على النص هل تعتبر نسخاً؟ وإما تكون متعلقة بالأمر والنهي كدلالة الأمر على الوجوب، ودلالة النهي على التحريم. وإما يكون مختصاً بها القرآن الكريم والسنة النبوية كالاحتجاج بالقراءات الشاذة، والاحتجاج بالحديث المرسل. وإما تكون متعلقة بالإجماع والقياس كالاختلاف في حجية القياس. وإما تكون المتعلقة بالأدلة المختلف فيها كقول الصحابي والاستصحاب والمصالح المرسلة...

بيان هذا السبب يستحق أن يكون بحثًا مستقلاً لأهميته في الاستنباط الفقهي، وأكتفي بمثال واحد في هذا المقام.

هناك قاعدة أصولية هي: "ثبوت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر". اختلف العلماء فيها: قال بعضهم : الأمر المطلق لا يقتضي الفعل على الفور حيث يستقر الوجوب في العبادات الموسعة بمجرد دخول الوقت... وقال البعض الآخر : الأمر المطلق يقتضي الفعل على الفور.(٢) ومن ثمرة هذا الاختلاف، هي: متى تجب الصلاة من الوقت؟

- من قال: إن الواجب يثبت على الفور بمطلق الأمر، قال: تجب الصلاة بأول الوقت.
- ومن قال: لا يثبت على الفور، قال: تجب الصلاة بآخر الوقت.(٣)

هناك أسباب أخرى كثيرة، قد يجد القارئ كثيراً منها تحت مسائل الكتاب بعنوان "أسباب الاختلاف" في هذه الرسالة.

---

(١) لتفصيل ذلك انظر: المسألة (١٣٤) من هذه الرسالة.

(٢) انظر : "البرهان" لإمام الحرمين الجويني (١: ١٦٨)، "أصول السرخسي" (١: ٢٦- ٢٧)، "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٢- ٥٩)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٣٧٨)، "القواعد" لابن الهمام ص(١١٠).

(٣) انظر : السبب الأول من أسباب الاختلاف المذكورة في المسألة (٩٧) — متى تجب الصلاة؟ - من هذه الرسالة.

❋ **أما فوائد هذا العلم** فكثيرة، منها:

١- الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها.

٢- والاطلاع على الأدلة النقلية والعقلية الكثيرة في المسائل المختلف فيها.

٣- معرفة صحة الأدلة النقلية.

٤- معرفة مسالك الفقهاء في الاستنباط.

٥- إمكان التوصل إلى ما هو الأقرب إلى الصواب .

٦- التيسير في الإفتاء والقضاء للفقيه والمفتي والقاضي...

٧- اطمئنان النفس عند العمل بالمحكوم في المسائل المختلف فيها. حيث يصل المكلف إلى المستوى اليقين عند العمل به.

٨- إزالة التعصب المذهبي.

٩- تنشيط الحركة الفقهية بين العلماء.

١٠- رفع الحرج والمشقة عن الناس.

١١- هذا العلم عمدة في إدراك قيمة الفقه الإسلامي.

١٢- هو يعتبر همزة وصل بين الفقه والعلوم الأخرى سواء كانت العلوم الشرعية كالحديث والتفسير وأصول الفقه أو العلوم الآلية كالنحو الصرف، أو العلوم الدنيوية كالطب والنباتات... وهذا العلم الجليل يربط بين هذه العلوم خلال البحث عن العلل والحِكَم.

١٣- تظهر قيمة المذاهب الأربعة بمعرفة خصائصها وقواعدها وأصولها وفروعها ومميزاتها...

١٤- يتسع باب الاجتهاد بهذا العلم.

١٥- تنشط ملكة التفكير والإدراك والمحاكمة لدى الإنسان. حيث إن تعليم الفقه بمجرده يجف بها العقول والشعور، وتجعل الإنسان في نطاق ضيق لا يجيب طلبات النوازل.

١٦- يسهل حفظ الأحكام الفقهية بهذا العلم حيث إنه سبب وحيد للفهم.

أود أن أذكر قول الشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله تعالى- فيما يجب على الأمة عند اختلاف الأئمة، حيث قال[١] : "يجب ...

١- التحري في النقل وتحري القول في كل مذهب بين أصحابه.

٢- ضرورة أخذ قول كل مذهب من كتب أصحابه.

٣- ضرورة أخذ الأحاديث من كتب السنة.

٤- ليس كل قول في مذهب يعبر عن المذهب، ما لم يكن له سند ظاهر.

٥- عدم جواز التعصب لأي مذهب إذا ظهر الدليل على خلافه لكل من له حق الاستدلال.

٦- جواز أخذ العامي بمذهب من استفتاه، ولا يتحتم عليه مذهب بعينه.

٧- عدم التسرع بالفتيا قبل استيعاب أطراف البحث.

٨- عدم التسرع بالإنكار على من خالف حتى تعلم وجهة نظره فيما تظنه قد خالفه.

٩- عدم تتبع شواذ المسائل وإثارة الخلاف.

١٠- مدى حاجة الأمة الإسلامية إلى جمع كلمتها وتوحيد صفوفها وتقريب وجهات النظر بينها.

١١- ألا تكون الخلافات المذهبية عامل مخالفات شخصية أو حواجز تمييزات طائفية، ولا مثار نزعات إقليمية، ولا مخالفات شخصية ولا ينبغي أبدًا أن نعتبرها ظاهرة اجتماعية، وإنما هي وجهات نظر ونتيجة اجتهاد، وليعاون بعضنا بعضًا في الوصول إلى الحق ما دام قصدنا هو الحق"

---

[١] في كتابه "موقف الأمة من اختلاف الأئمة" ص(١٤٦- ١٤٧)

المبحث الثالث:

أهم المؤلفات في علم الفقه المقارن

اهتم العلماء بعلم الاختلاف وألفوا فيه كتباً كثيرة، ومن هذه الكتب[١]:

١- "اختلاف الصحابة" لأبي حنيفة النعمان (١٥٠هـ)

٢- "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" للإمام أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصار (١٨٢هـ).

٣- "كتاب الحجة على أهل المدينة" لمحمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)

٤- "رسالة في الخلاف والجدل" للترمذي (٢٧٩هـ).

٥- "كتاب الاختلاف" لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي (٢٩٠هـ)

٦- "بدائع الأنوار ومحاسن الآثار واختلاف علماء أهل البيت" لأبي جعفر محمد بن منصور بن يزيد المقري المرادي الكوفي (٢٩٠هـ)

---

(١) للمزيد انظر:

- "اختلاف الفقهاء" للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ص(٦- ٨).

- "مقدمة ابن خلدون" لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٧٣٢هـ). (٣: ١٠٦٧).

- مقدمة المحقق السيد صبحي السامرائي لكتاب "اختلاف العلماء" للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ) ص(٩- ١١).

- مقدمة المحققين: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود لكتاب "طريق الخلاف بين الأسلاف" لعلاء الدين السمرقندي (٥٥٢هـ). ص(٢٧).

- مقدمة "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة" لزكريا عبد الرزاق المصري - رسالة جامعية- (١: ٢٩٧- ٣٣٨).

- مقدمة المحقق الدكتور عبد الله نذير أحمد لكتاب" مختصر اختلاف العلماء" للجصاص ص(١: ٨١- ٨٤)

-"الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف" للدكتور علي محمد العمري ص(٦- ٧).

٧- "اختلاف العلماء" للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ).

٨- "الإشراف" لأبي بكر محمد بن منذر النيسابوري الشافعي (٣١٧هـ).

٩- "اختلاف الفقهاء" لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ).

١٠- "الاختلاف" للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن جابر المروزي الشافعي (٣١٠هـ).

١١- "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" لابن المنذر (٣١٨هـ).

١٢- "الاقتصاد في الإجماع والخلاف" للشيخ ابن المنذر (٣١٨هـ).

١٣- الإشراف على مذاهب العلماء" لابن النذر (٣١٨هـ).

١٤- "اختلاف الفقهاء" لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ).

١٥- "اختلاف العلماء" لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)

١٦- "اختلاف الفقهاء " لمحمد بن محمد الباهلي (٣٢١هـ).

١٧- "المجرد في النظر" لأبي علي حسن بن قاسم الطبري (٣٥٠هـ).

١٨- اختلاف أصول المذاهب" لأبي حنيفة النعمان بن عبد الله الإمامي الإسماعيلي (٣٦٣هـ)

١٩- "مختصر اختلاف العلماء" لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ)

٢٠- "معرفة مذاهب الفقهاء" للدارقطني (٣٨٥هـ).

٢١- "الدلائل في أمهات المسائل" لأبي محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي المالكي (٣٩٢هـ).

٢٢- "مسائل الخلاف" للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار صاحب "التعليق في الأصول" (٣٩٧هـ).

٢٣- "الدلائل السمعية على المسائل الشرعية" لأبي الحسن محمد بن عبد الواحد الشافعي الأصبهاني الأردستاني (٤١١هـ).

٢٤- "التعليقة في الخلاف" لأبي جعفر محمد بن أحمد النسفي (٤١٤هـ).

٢٥- "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ).

٢٦- "التجريد" للقدوري الحنفي (٤٢٨هـ).

٢٧- "تأسيس النظر في اختلاف الأئمة" للقاضي أبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ).

٢٨- "التعليقة" للدبوسي (٤٣٠هـ).

٢٩- "طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية" لأبي علي الحسن بن محمد المروزي (٤٣٢هـ).

٣٠- "الحاوي" للماوردي (٤٥٠هـ).

٣١- "المحلى" لابن حزم (٤٥٦هـ).

٣٢- "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال" لابن حزم (٤٥٦هـ).

٣٣- "اختلاف الفقهاء" للإمام البيهقي (٤٥٨هـ).

٣٤- اختلاف الإمامين الشافعي وأبي حنيفة" للبيهقي (٤٥٨هـ).

٣٥- "الخلافيات" للبيهقي(٤٥٨هـ).

٣٦- "الهادي إلى مذاهب العلماء" للهروي (٤٥٨هـ).

٣٧- "الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)

٣٨- "الانتقاء للمذاهب الثلاثة للعلماء – مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي - لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)

٣٩- "اختلاف أقوال مالك وأصحابه" لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ).

٤٠- "الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف"لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ).

٤١- "الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية" لابن الصباغ الشافعي (٤٧٧هـ).

٤٢- "الأساليب في الخلافيات" لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بـ"إمام الحرمين" (٤٧٨هـ).

٤٣- "غنية المسترشدين في الخلاف" لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ).

٤٤- "الوسائل في فروع المسائل" لابن جماعة (٤٨٠هـ).

٤٥- "البرهان في الخلاف" للسمعاني المروزي الشافعي (٤٨٩هـ).

٤٦- "مختصر الكفاية" للعبدرى الشافعي (٤٩٣هـ).

٤٧- "مسائل الخلاف" لأبي الوليد الباجي (٤٩٤هـ).

٤٨- "المأخذ في الخلاف" للعزالي (٥٠٥هـ).

٤٩- "حلية العلماء في اختلاف الفقهاء" للشاشي المستظهري (٥٠٧هـ).

٥٠- "الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم" لابن السيد البطليوسي (٥٢١هـ).

٥١- "معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة" لأحمد بن محمد بن الحسين السمرقندي الحنفي (٥٢٢هـ).

٥٢- "التعليقة في الخلاف" ليوسف بن عبد العزيز الفقيه (٥٢٣هـ).

٥٣- "التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة" للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (٥٢٦هـ).

٥٤- "الطريقة في الخلاف والجدل" لأسعد بن أبي نضر بن الفضل مجد الدين أبي الفتح الميهني (٥٢٨هـ).
٥٥- "الاعتضاء في الخلاف" لأبي حفص عمر بن محمد السرخسي (٥٢٩هـ).
٥٦- "الاعتصام في الخلاف" لأبي حفص السرخسي (٥٢٩هـ).
٥٧- "المحرر في الخلاف" لأبي علي حسين بن قاسم الطبري (٥٣٠هـ).
٥٨- "المنظومة" للنسفي الحنفي (٥٣٧هـ).
٥٩- "التعليقة في الخلاف" لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبرى الضرير الحنبلي (٥٣٨هـ).
٦٠- "رؤوس المسائل في الفقه" لمحمود بن عمرالزمخشري (٥٣٨هـ).
٦١- "الإنصاف" لابن العربي (٥٤٣هـ).
٦٢- "التلخيص في الخلاف" لابن العربي (٥٤٣هـ).
٦٣- "الطريقة الرضوية" لرضي الدين السرخسي (٥٤٤هـ).
٦٤- "الإنصاف في مسائل الخلاف" لأبي سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري (٥٤٨هـ).
٦٥- "مختلف الرواية" لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي (٥٥٢هـ).
٦٦- "طريق الخلاف بين الأسلاف" لأبي الفتح علاء الدين السمرقندي المعروف بـ"العلاء العالم" (٥٥٢هـ).
٦٧- "حصر المسائل وقصر الدلائل" لأبي الفتح العلاء العالم (٥٥٢هـ).
٦٨- "إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم" للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الحنبلي (٥٦٠هـ).
٦٩- "الطريقة في الخلاف" للطرطوشي (٥٦٠هـ).
٧٠- الإشراف على مذاهب الأشراف" للوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ).
٧١- "الإفصاح عن معاني الصحاح" للوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ).
٧٢- "الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة والمجتهدين" للوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ).
٧٣- "التعليقة في الخلاف والجدل" للشيخ أبي منصور محمد بن محمد البروى (٥٦٧هـ).
٧٤- "هداية الذاهب في معرفة المذاهب" لكمال الدين بن البركات بن محمد الأنباري (٥٧٧هـ)
٧٥- "الاختيار في اختلاف أئمة الأمصار" لأبي محمد عبد الله بن أبي الوحش بري بن عبد الجبار المعروف بـ"ابن بر اللغوي" (٥٨٢هـ).

٧٦- "التيسير في الخلاف" للقاضي أبي سعد عبد الله بن محمد بن أبي عصرون الشافعي (٥٨٥هـ).

٧٧- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني (٥٨٧هـ).

٧٨- "تقويم النظر في الأدلة والخلاف" لابن الدهان (٥٨٩هـ).

٧٩- "الإنصاف في مسائل الخلاف" لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (٥٩١هـ).

٨٠- "نشر المذاهب" لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ).

٨١- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ).

٨٢- "التعليقة في الخلاف" للإمام ركن الدين أبي الفضل محمد بن محمد العراقي الهمداني (٦٠٠هـ).

٨٣- "الطريقة العميدية في الخلاف والجدل" لركن الدين السمرقندي (٦٠٥هـ).

٨٤- "المغني" لابن قدامة (٦٢٠هـ).

٨٥- "فتح العزيز على كتاب الوجيز" للقزويني (٦٢٣هـ).

٨٦- "الطريقة في الخلاف والجدل" للآمدي (٦٣١هـ).

٨٧- "الطريقة الحصيرية" للحصيري (٦٣٦هـ).

٨٨- "وسائل الاختلاف إلى وسائل الخلاف" لسبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ).

٨٩- "إيثار الإنصاف في آثار الخلاف" لسبط ابن الجوزي (٦٥٤هـ).

٩٠- "شرح مذاهب أهل السنة" لزين الدين أبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي (٦٦٨هـ).

٩١- "المجموع" لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ).

٩٢- "القواعد في الجدل والمنطق والأصلين" للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الأصفهاني (٦٨٨هـ).

٩٣- "الإشراف في تصحيح الخلاف" لمحمد بن منصور الأصبحي اليمني الشافعي (٦٩١هـ).

٩٤- "الأركان في المذاهب الأربعة" للشيخ عبد العزيز الديري الشاذلي (٦٩٧هـ).

٩٥- "المستصفى" لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ).

٩٦- "الوافي في الفروع" لأبي البركات النسفي (٧١٠هـ).

٩٧- "عمدة الطالب لمعرفة المذاهب" لمحمد بن عبد الرحمن السمرقندي السِّنْجَاري (٧٢١هـ).

٩٨- "المسائل المهمة في اختلاف الأئمة" لسراج الدين يونس بن عبد المجيد الأرمنتي (٧٢٥هـ).

٩٩- "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)

١٠٠- "عيون المذاهب الكاملة لقوام الدين محمد بن محمد الخجندى الكاكي الحنفي (٧٤٩هـ).

١٠١- "الاختلافات الواقعة في المصنفات" لنجم الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي (٧٥٨هـ).

١٠٢- "زبدة الأحكام في اختلاف مذاهب الأئمة الأربعة والأعلام" لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الهندي الغزنوي (٧٧٣هـ).

١٠٣- "الغزة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة" لأبي حفص سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي (٧٧٣هـ).

١٠٤- "درر البحار" للشيخ شمس الدين محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي (٧٨٨هـ).

١٠٥- "تهذيب الأخلاق بذكر مسائل الخلاف والوفاق" لمحمد بن محمد الأسدي المقدسي (٨٠٨هـ).

١٠٦- "وسائد الإنصاف في علم الخلاف" لمحمد بن محمد الأسدي المقدسي (٨٠٨هـ).

١٠٧- "لطائف الإشارات في الفروع" للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل المعروف بـ"ابن قاضي سماونه" (٨٢٣هـ).

١٠٨- "الفرح والسرور في بيان المذاهب" لمحي الدين محمد بن سليمان الكافيجي (٨٧٩هـ).

١٠٩- "دلائل الإنصاف في الخلافيات" لأبي الفضل عبد الوهاب بن أحمد المعروف بـ"ابن شاه" (٩٠١هـ).

١١٠- "جزيل المواهب في اختلاف المذاهب" للسيوطي (٩١١هـ).

١١١- "تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف" لنور الدين بن ناصر الشافعي (٩١٥هـ).

١١٢- "الخلافيات" لسليمان بن علي القراماني (٩٢٤هـ) .

١١٣- "الجامع المغني لأولى الرغبات في معرفة الخلاف"ليوسف بن عبد الوهاب بن أحمد بن أبي بكر العثياوى الشافعي (٩٥٨هـ).

١١٤- "الإنصاف في مشاجرة الأسلاف" لأحمد بن مصطفى بن خليل، المعروف بـ"طاش كبري زاده" (٩٦٨هـ).

١١٥- "رسالة في الأفعال التي تفعل في الصلاة على المذاهب الأربعة" لزين العابدين المعروف بـ"ابن نجيم" (٩٧٠هـ).

١١٦- "كشف الغمة عن جميع الأمة" لعبد الوهاب أحمد الشعراني (٩٧٣هـ).

١١٧- "الميزان الشعراني المدخلة لجميع أقوال الأئمة والمجتهدين ومقلدين في الشريعة المحمدية" للشيخ الشعراني (٩٧٣هـ).

١١٨- "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ"شاه ولي الله الدهلوي " (١١٧٦هـ).

١١٩- "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية واختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن

١٢٠- "الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وموقف الأئمة الآخرين من هذا الخلاف" للدكتور علي محمد العمري.

١٢١- "محاضرات في الفقه المقارن" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

١٢٢- "الخلاف في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد الكريم زيدان.

١٢٣- "مقارنة المذاهب في الفقه" للشيخ محمود محمد شلتوت والشيخ محمد علي السايس.

١٢٤- "موقف الأمة من اختلاف الأئمة" لفضيلة الشيخ عطية محمد سالم.

١٢٥- "أسباب اختلاف الفقهاء" للشيخ علي الخفيف.

١٢٦- "الفقه المقارن" للدكتور عبد الفتاح كبَّارة.

١٢٧- أدب الخلاف" لصالح عبد الله بن حميد.

١٢٨- "أدب الاختلاف في الإسلام" للدكتور طه جابر فياض العلواني.

الفصل الرابع:

التعريف بالمذهب الشافعي والمذهب الحنفي

- فيه مبحثان -

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الشافعي بإيجاز

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي بإيجاز

المبحث الأول:

التعريف بالمذهب الشافعي بإيجاز

- فيه ثلاثة مطالب -

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

المطلب الثاني: أصول مذهبه

المطلب الثالث: أهم وأبرز المصطلحات الفقهية عنده

المبحث الأول:

التعريف بالمذهب الشافعي

المطلب الأول:

ترجمة الإمام الشافعي

– رحمه الله تعالى –

قبل أن أتناول ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أذكر مصادر ترجمته كما عملت في ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، – كذلك حسب تواريخ وفيات مؤلفيهم – على سبيل الإيجاز، لا على سبيل الحصر والاستقصاء.[١]

أولا: الكتب المؤلَّفة في ترجمته:

- **آداب الشافعي ومناقبه**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ).[٢]
- **مناقب الشافعي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).[٣]
- **مناقب الإمام الشافعي**، لمجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ).[٤]
- **مناقب الإمام الشافعي**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ).[٥]
- **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس**، للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ).[٦]

---

[١] ذكر الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في مقدمة "مناقب الإمام الشافعي" لمجد الدين ابن الأثير (٦٠٦هـ) ص(٣٣-٤٤) قائمة من ألَّف في ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث بلغ ثمانين مؤلَّفا.
انظر أيضا: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (١: ٣٤٣-٣٤٥)، و"الأعلام" للزركلي (٦: ٢٦).

[٢] طبع بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، طبعة مصورة لشركة الدولية للطباعة ط الثالثة ١٤٢١هـ=٢٠٠١م من طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة.

[٣] طبع بتحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

[٤] طبع بتحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة جدة – مؤسسة علوم القرآن بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

[٥] طبع بتحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط الأولى ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

[٦] طبع بتحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

ثانيا: ذكرُ مَن ترجم له في كتب التواريخ والتراجم:

- البخاري (٢٥٦هـ) في "التاريخ الصغير" (٢: ٢٧٥).
- ابن أبي حاتم (٣٢٧) في "الجرح والتعديل" (٧: ٢٠١-٢٠٤).
- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء" ص(١١٥-١٦٢).
- الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) في "تاريخ بغداد — تاريخ مدينة السلام —" (٢: ٣٩٢-٤١٤).
- الشيرازي (٤٧٦هـ) في "طبقات الفقهاء" ص(٦٠-٦٢).
- ابن أبي يعلى (٥٢٦هـ) في "طبقات الحنابلة" (٢: ٢٦٣-٢٧٠).
- ياقوت الحموي (٦٢٦هـ) في "معجم الأدباء" (٦: ٢٣٩٣-٢٤١٨).
- النووي (٦٧٦هـ) في "تهذيب الأسماء واللغات" (١: ٤٤-٦٧).
- ابن خلّكان (٦٨١هـ) في "وفيات الأعيان" (٤: ١٦٣-١٦٩).
- أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ) في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٤: ٣٥٥-٣٨١).
- الذهبي (٧٤٨هـ) في "سير أعلام النبلاء" (١٠: ٥-٩٩)، وفي "تاريخ الإسلام" وفيات (٢٠١-٢١٠) ص(٣٠٤-٣٢٤)، وفي "الكاشف" رقم الترجم(٤٧١٠).
- الصَّفَدي (٧٦٤هـ) في "الوافي بالوفيات" (٦: ٦٢-٦٦).
- اليافعي (٧٦٨هـ) في "مرآة الجِنان" (٢: ١٣-٢٨).
- ابن كثير (٧٧٤هـ) في "البداية والنهاية" (١٤: ١٣٢-١٤٠).
- ابن فرحون (٧٩٩هـ) في "الديباج المُذْهَب" (٢: ١٥٦-١٦١).
- ابن حجر (٨٥٢هـ) في "تقريب التهذيب" ر(٥٧١٧)، وفي "تهذيب التهذيب" (٣: ٤٩٧-٥٠٠).
- الداودي (٩٤٥هـ) في "طبقات المفسرين" (٢: ٩٨-١٠٠).
- الديار بكري (٩٦٦هـ) في "تاريخ الخميس" (٢: ٣٣٥).
- خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) في "الأعلام" (٦: ٢٦).

وبعد ذكر مصادر ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنتقل إلى ترجمته:

اسمه ونسبه:

هو **محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عُبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطَّلب بن عبد مناف بن قُصَيٍّ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لُؤَي بن غالب، القرشي المُطَّلِبي**(١) **الشافعي**، يُكنَى بأبي عبد الله.

يلتقي نسبه مع رسول اللهﷺ في "عبد مناف بن قُصَي".(٢)

ولادته:

ولد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى سنة خمسين ومائة(٣) بغزّة.(٤)

نشأته وطلبه للعلم:

توفي أبوه وهو شاب، فنشأ يتيما في حِجْر أمه.(٥)

قال النووي (٦٧٦هـ): "نشأ الشافعي رضى الله عنه يتيما في حِجْر أمه في قِلَّة عيش وضِيقِ حال، وكان في صِبَاه يُجَالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه عن الورق".(٦)

وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين.(٧)

---

(١) قال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (١: ٤٤): "الشافعي رضى الله عنه قرشي مطَّلبي بإجماع أهل النقل من جميع الطوائف".

(٢) "الانتقاء" لابن عبد البر ص(١١٦)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (١: ٤٤).

(٣) ذكر النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" (١: ٤٤) إجماعَ مَنْ ترجم له على هذا التاريخ. وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

(٤) **غزّة**: بلدة كَنْعَانيَّة عربيّة قديمة، من أقدم مُدُن العالم. قال ياقوت (في "معجم البلدان" ٤: ٢٠٢): جاء لفظها من: غَزَّ فلان بفلان، واعتزَّ به؛ إذا اختصَّه من بين أصحابه... فتحها المسلمون على يد عمرو بن العاص في خلافة أبي بكر الصديق. توفي بها "هاشم بن عبد مناف" وهو في تجارة، وولد بها الإمام الشافعي. "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" لمحمد محمد حسن شراب ص(٢٠٩)، انظر أيضا: "معجم البلدان" ليلقوت الحموي (٤: ٢٠٢-٢٠٣).

قيل: وُلد في عَسْقَلان، وقيل: في اليمن. قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الروايات المتعلّقة بمكان ولادته في "توالي التأسيس ص (٥٢): "فالذي يجمع الأقوال أنه وُلد بغزَّة عسقلان، ولمّا بلغ سنتين حوَّلَته أمُّه إلى الحجاز، ودخلت به إلى قومها، وهو من أهل اليمن، لأنها كانت أزديَّة، فنزلت عندهم، فلمَّا بلغ عشرا خافت على نسبه الشريف أن يُنْسَى ويَضيعَ فحوَّلته إلى مكة".

(٥) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٠: ٦).

(٦) "تهذيب الأسماء واللغات" (١: ٤٦).

(٧) أخرج الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (٢: ٤٠١) بإسناده عن إسماعيل بن يحيى، قال: سمعت الشافعي يقول: "حفظتُ القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين".

وحين إقامته في مكة المكرمة تردد على قبائل العرب حول مكة المكرمة، وبخاصة قبيلة هُذَيْل.

قال الإمام الشافعي: "أقمت في بطون العرب عشرين سنة، آخذُ أشعارها ولغاتها..."[١]

قال أيضـا: "كنتُ وأنا في الكُتَّاب أسـمعُ المعلِّمَ يُلَقِّنُ الصَّبِيَّ الكلمةَ فأحفظُها. وخرجتُ عن مكة – يعني بعد أن بلغَ – فلزمتُ هُذَيْلاً بالبـادية أتعلَّمُ كلامـها وآخُذُ اللغـةَ، وكانت أفصحُ العرب".[٢]

وفي المسجد الحرام بدأ أخذَ العلم من المشـايخ، وتفقّه على مسلم بن خالد الزنجي[٣] وغيره من أئمة مكة.[٤]

ثم توجه إلى مدينة الرسولﷺ قاصدا الأخذ عن الإمام مـالك رحمه الله تعالى، وقرأ الموطـأ عليه حفظا، فأعجبت قراءتُه الإمامَ مالكا، ثم لازمه.[٥]

ثم توجّه إلى اليمن، ثم حُمِل إلى بغداد متَّهَما بالسعي للخروج على الخلافة العباسية.

ولازم في بغداد محمد بن الحسن الشـيباني (١٨٩هـ) وأخذ عنـه. وقـال: "كتبتُ عنه – أي عن محمد بن الحسن – وقْر بُخْتِيٍّ[٦]، وما ناظرت سمينا أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلْتُ لفصاحته".[٧]

---

(١) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (٢: ٤٠١).

(٢) "توالي التأسيس" لابن حجر ص(٥٥).

(٣) "**مسلم بن خالد** المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بـ**الزَّنْجِي**، فقيه صدوق كثير الأوهـام... مات سنة تسع وسبعين (ومائة) أو بعدها".
"تقريب التهذيب" لابن حجر ر(٦٦٢٥). قال الذهـبي في "سـير أعـلام النـبلاء" (٨: ١٧٧): "روى عنه هذه القراءة – أي قراءة عبد الله بن كثير الداري أحد القراء السـبعة – الإمـامُ الشـافعي، ولازمه، وتفقّه به، حتى أذِن له في الفتيا".

(٤) انظر: "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (١: ٤٧).

(٥) انظر قصة لقائه بالإمام مالك في: "توالي التأسيس" لابن حجر ص(٥٥-٥٦). انظر أيضا: "سـير أعـلام النبلاء" للذهبي (١٠: ١٢).

(٦) البُخْتيّ واحد البُخْت، وهي: الإبل.

(٧) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٩: ١٣٥).

وبعد وفاة محمد بن الحسن الشيباني رجع إلى مكة، وأخذ يدرِّس فيها، ثم رحل إلى بغداد مرة ثانية، ثم رجع إلى مكة، ولم تَطُلْ إقامته في هذه المرة، ثم رجع إلى بغداد، وفي أواخر سنة ١٩٩ هجرية سافر إلى مصر، وبقي فيها إلى آخر حياته.

وأخذ يدرِّس في مصر، وتتلمّذ عليه عدد من الطلبة، مثل: البويطي[١]، والمزني[٢]، والربيع بن سليمان[٣].

شيوخه:

لقد تلقى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن عدد من العلماء، ذكر أسماءهم الحافظ ابن حجر[٤] حيث بلغوا تسعة وسبعين شيخا[٥]، ثم قال: "فهؤلاء شيوخه الذين نقل عنهم العلم من الفقه والحديث والأخبار، سمع منهم بمكة، والمدينة، واليمن، والعراق، ومصر. وكان مُكْثِرا من الحديث، ولم يُكْثِر من الشيوخ كعادة أهل الحديث لإقباله على الاشتغال بالفقه..."

---

(١) "**يوسف بن يحيى** القرشي مولاهم، أبو يعقوب **البويطي**، صاحب الشافعي. ثقة فقيه من أهل السنة. مات في المحنة ببغداد سنة إحدى – أو اثنتين – وثلاثين (ومائتين)". "تقريب التهذيب ر(٧٨٩٢)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٤٦٣)، وفيه: "قال الشافعي: ليس أحدا أحقُّ بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه".

(٢) **إسماعيل بن يحيى** بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم **المزني** المصري، أبو إبراهيم (١٧٥-٢٦٤هـ). تلميذ الإمام الشافعي، وخال الطحاوي. ترجم له الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٢: ٤٩٢-٤٩٦) فقال: "هو قليل الرواية، لكنه كان رأسا في الفقه". انظر ترجمته أيضا في: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٢: ٩٣-١٠٩).

(٣) "**الربيع بن سليمان** بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي. ثقة... مات سنة سبعين (ومائتين) وله ست وتسعون سنة".
"تقريب التهذيب" ر(١٨٩٤)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٥٩٣).

(٤) **أحمد بن علي بن حجر** الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين (٧٧٣-٨٥٢هـ). محدّث مؤرخ، فقيه شافعي، حافظ الإسلام في عصره. قال السيوطي: "انتهت إليه الرحلة والرئاسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظ سواه". له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري".
انظر ترجمته في: "الضوء اللامع" للسخاوي (٢: ٣٦-٤٠)، "حسن المحاضرة" للسيوطي (١: ٣٦٣-٣٦٦). ولتلميذه السخاوي كتاب في ترجمته، سمّاه: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر".

(٥) "توالي التأسيس" ص(٦٢-٧١).

ثناء العلماء عليه:(١)

قال مسلم بن خالد الزَّنجي للإمام الشافعي وهو ابن خمس عشرة سنة: "أَفْتِ يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تُفْتِيَ".(٢)

وقال الإمام مالك: "ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى". يعني الشافعي.(٣)

وقال إسحاق بن راهويه(٤): أخذ أحمد بن حنبل(٥) بيدَيَّ، وقال: "تعال أذهب بك إلى مَنْ لم تَرَ عيناك مثله"، فذهب بي إلى الشافعي.(٦)

وقال يحيى بن سعيد القطان(٧): "إنّي لأدعو الله للشافعي في كل صلاة — أو في كل يوم — لِمَا فتح الله عليه في العلم، ووفَّقه للسداد فيه".(٨)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام(٩): "ما رأيت رجلا أعقل من الشافعي"، وفي رواية: "ولا أروع، ولا أفصح".(١٠)

ووصفه الذهبي (٧٤٨هـ) بأنه "الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة".(١١)

---

(١) انظر: "الانتقاء" لابن عبد البر ص(١٢٠-١٣٠)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (١: ٥٨-٦٤)، و"توالي التأسيس" لابن حجر ص(٧٤-١٠٤).

(٢) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (٢: ٤٠٣)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٠: ١٥).

(٣) "توالي التأسيس" لابن حجر ص(٧٤).

(٤) "**إسحاق بن إبراهيم** بن مَخْلَد الحَنْظلي، أبو محمد ابن راهُويَه المروزي. ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل. ذكر أبو داود أنه تغيَّر قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين (ومائتين) وله اثنتان وسبعون". "تقريب التهذيب" لابن حجر ر(٣٣٢)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١١٢-١١٣).

(٥) "**أحمد بن محمد بن حنبل** بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله. أحد الأئمة. ثقة حافظ فقيه حجة... مات سنة إحدى وأربعين (ومائتين)، وله سبع وسبعون سنة".
"تقريب التهذيب" ر(٩٦)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٤٣-٤٤).

(٦) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (٢: ٤٠٥).

(٧) "**يحيى بن سعيد** بن فَرُّوخ، التميمي، أبو سعيد **القطان** البصري. ثقة متقن حافظ إمام قدوة... مات سنة ثمان وتسعين (ومائة)، وله ثمان وسبعون".
"تقريب التهذيب" لابن حجر ر(٧٥٥٧)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٥٧-٣٥٩).

(٨) "توالي التأسيس" لابن حجر ص(٧٧).

(٩) "**القاسم بن سلاَّم** — بالتشديد —، **البغدادي**، **أبو عبيد**. الإمام المشهور، ثقة فاضل، مصنِّف... مات سنة أربع وعشرين (ومائتين)..."
"تقريب التهذيب" لابن حجر ر(٥٤٦٢)، "تهذيب التهذيب" (٣: ٤١٠-٤١٢).

(١٠) "توالي التأسيس" لابن حجر ص(٧٩).

(١١) "سير أعلام النبلاء" (١٠: ٥-٦).

وقال أيضا: "إمامنا — الشافعي — فبحمد الله ثبت في الحديث، حافظ لما وَعَى، عديم الغَلَط، موصوف بالإتقان، متين الديانة..."[١]

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "رأس الطبقة التاسعة، وهو المجَدِّد لأمر الدين على رأس المائتين".[٢]

مؤلفاته:

١. الأم في الفقه.
٢. المسند في الحديث.
٣. أحكام القرآن. جمعه البيهقي (٤٥٨هـ).[٣]
٤. السنن.
٥. الرسالة.
٦. اختلاف الحديث.

هذه المؤلفات كلها مطبوعة.

وفاته:

توفي الإمام الشافعي في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين في مصر.[٤]

---

(١) "سير أعلام النبلاء" (١٠: ٩٤).

(٢) "التقريب" رقم الترجمة (٥٧١٧).

(٣) مطبوع بتحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

(٤) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (٢: ٤١١). قال الربيع بن سليمان: "قدِم علينا الشافعي مصر سنة مائتين، ومات يوم الخميس ليلا، وهو ابن خمس وخمسين سنة في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين". "الانتقاء" لابن عبد البر ص(١٦٠).

المطلب الثاني:

أصوله في المذهب[1]

الإمام الشافعي رحمه الله تتلمذ للإمام مالك في المدينة المنورة، ثم تتلمذ لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في بغداد، وأخذ منهما، وتأثر بهما كما سبق ذكره في ترجمته قريبا.

والأصل الأول والثاني عنده هما: كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

فالإمام الشافعي بيّن الإمام منهجه العام والخاص في استنباط الإحكام فقال:

[١-٢] "الأصل **قرآن وسنة**،

[٣] فإن لم يكن فقياس عليهما،

[٤] وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى،

[٥] والإجماع أكبر من الخبر المفرد،

[٦] والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به.

[٧] وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أولاها،

[٨] وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب،

[٩] ولا قياس أصل على أصل،

[١٠] ولا يقال للأصل لِمَ وكيف؟ وإنما يقال للفرع لِمَ؟

[١١] فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة". [2]

"إن القرآن والسنة عنده في التشريع سواء ولا يشترط ما شرطه أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمَّت به البلوى وغير ذلك... و لا ما اشترطه مالك من عدم مخالفته لعمل أهل المدينة، وإنما شرط الصحة والاتصال دون المراسيل إلا مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته، والشافعي هو أول من طعن في المراسيل مخالفًا في ذلك لمالك والثوري

---

[1] انظر : "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور يوسف عمر القواسمي (من أوله إلى آخره بمضمونه)، "منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه وأصوله" للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبي سليمان (من أوله إلى آخره بمضمونه)، "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية" للدكتور عمر سليمان الأشقر (١٣٧- ١٤٠)، "مقدمة في الفقه" للدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل ص(١٤٨- ١٤٩)، "أدب الاختلاف في الإسلام" للدكتور طه جابر فياض العلواني ص(٩٥- ٩٦).

[2] "إعلام الموقعين" لابن قيم الجوزية (٢: ٥٦٠- ٥٧٠).

ومعاصريهما... وترك الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية بل أنكره وقال: "إن من استحسن فقد شرَّع". وألف فيه كتابه "إبطال الاستحسان".... ولم يعمل بقياس له علة منضبطة، كما رد المصالح المرسلة أيضًا، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة... قال الشافعي: العلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة، والثانية: الإجماع فيما ليس كتابًا ولا سنةً، والثالثة: أن يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، والرابعة: اختلاف الصحابة، والخامسة: القياس هـ. [١]

---

[١] "الفكر السامي" للحجوي الثعالبي الفاسي (١: ٣٩٩- ٤٠٠).

المطلب الثالث:

أهم وأبرز المصطلحات الفقهية في المذهب

المصطلحات التي استعملها علماء الشافعية كثيرة، ومن أبرزها[١]:

١- **الأقوال:** "المقصود بها اجتهادات الشافعي - رحمه الله -".[٢]

٢- **القول الجديد:** "هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ويسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواته البويطي والمزني والربيع المرادي رحمهم الله جميعاً".[٣]

وذكر النووي أن الجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم رجع عنه الشافعي. لكن بعض أصحاب الشافعي استثنى من ذلك بعض المسائل وأفتى فيها بالقديم. وهذه المسائل اختلف أصحاب الشافعي في عددها.[٤]

٣- **القول القديم:** "هو ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً سواء كان رجع عنه وهو كثير، أو لم يرجع عنه؛ ويسمى أيضاً بالمذهب القديم، وأبرز رواته الزعفراني والكرابسي وأبو ثور رحمهم الله جميعاً".[٥]

٤- **الوجوه (الأوجه):** "هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي ..."[٦]

---

(١) كثير من المصطلحات ذكرها العلماء في كتبهم مجملة. واختصرت هذه المصطلحات من الكتب الآتية: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠- ١٥)، "الإقناع" له (١: ٢٢- ٢٤)، "المجموع" للنووي (١: ١٠٧- ١١٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٧- ٥٤)، "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور أكرم القواسمي ص(٥٠٥- ٥١٥)
[استفادتي من كتاب الأستاذ أكرم هذا أكثر من غيره].

(٢) "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور أكرم القواسمي ص(٥٠٥).

(٣) الموضع السابق.

(٤) انظر: "المجموع" للنووي (١: ١٠٨).

(٥) "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور أكرم القواسمي ص(٥٠٥).

(٦) الموضع السابق.

كيفية الترجيح في حال كثرة الأقوال أو الأوجه:

قال النووي (٦٧٦هـ): "ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رحمه الله في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه:

في القولين: العمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي. فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما : وجب البحث عن أرجحهما، فيعمل به. وإن كان أهلاً للتخريج والترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده، فإن لم يكن أهلاً فلينقله عن أصحابه الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحة لذلك، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق، توقف حتى يحصل.

وأما الوجهان : فيعرف الراجح منهما بما سبق، إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرجاً: فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً...

أما إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع. فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم. فإن لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين. فما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة..."[١]

إذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أبا حنيفة، وجهين لأصحابه: والقول الموافق أولى على الأصح.[٢]

٥- **المشهور**: إذا كان الاختلاف بين أقوال الشافعي أو قوليه ضعيفاً فيسمى الرأي الراجح منها بـ"المشهور". وهو مقابل "الغريب".

٦- **الأظهر**: إذا كان الاختلاف بين أقوال الشافعي أو قوليه قوياً فيسمى الرأي الراجح منها بـ"الأظهر". ويقابله الظاهر ولكن الأظهر هو أشد منه.

٧- **الصحيح** : إذا كان الاختلاف بين الوجوه أو الوجهين لأصحاب الشافعي ضعيفاً فيسمى الوجه الراجح منها بـ "الصحيح". ويقابله "الضعيف".

٨- **الأصح**: إذا كان الاختلاف بين الوجوه أو الوجهين لأصحاب الشافعي قوياً فيسمى الرأي الراجح منها بـ"الأصح". يقابله الصحيح.

---

[١] "المجموع" (١: ١١٠- ١١١). انظر أيضاً: "مغني المحتج" للخطيب الشربيني (١: ١٣).

[٢] انظر: "المجموع" للنووي (١: ١١٢).

٩- **الأشبه**: "هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة وذلك فيما إذا كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر".[١]

١٠- **النص**: "هو نص الإمام الشافعي. وسمي ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام".[٢] "ويقابله القول المخرَّج".[٣]

١١- **التخريج**: "أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرّج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل منهم: من يخرج ومنهم: من يبدي فرقاً بين الصورتين. والأصح : أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقا".[٤]

١٢- **الطرق**: "هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً. أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل. يقول الآخر: فيها خلاف مطلق..."[٥]

١٣- **المذهب**: هو الرأي الراجح في حكاية المذهب. ذلك إذا حكي في المسألة طريقان أو أكثر فالرأي الراجح منها يسمى بـ"المذهب".

١٤- **الأحوط**: إذا كان هناك الأقوال أو القولان أو الأوجه أو الوجهان كلها قوية بالدليل العقلي أو القياسي، ولكن هناك نص يؤيد واحداً منها. وهذا هو الأحوط.

١٥- **الأقرب**: هو الوجه الأقرب إلى نص الشافعي، أو إلى كلام أكثر العلماء أو إلى أصل المذهب.

١٦- **الأقيس**: هو القياس الأقوى أصلاً وعلة أو واحداً منهما.

١٧- **القلب** : هو "عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه لا له، أو يدل عليه وله".[٦]

١٨- **الكسر**: هو "عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه من الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة".[٧]

---

[١] "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور أكرم القواسمي ص(٥١١).
[٢] "مغني المحتاج" للخطيب الشبيني (١: ١٢).
[٣] "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي" للدكتور أكرم القواسمي ص(٥١١).
[٤] "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٢).
[٥] "المجموع" للنووي (١: ١٠٨).
[٦] "البحر المحيط" للزركشي (٥: ٢٨٩)، وانظر أيضًا: "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٤: ٩٤).
[٧] "البحر المحيط" للزركشي (٥: ٢٧٨)، وانظر أيضًا: "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (٣: ٢١٢).

١٩- **زعم فلان:** من صيغ التضعيف. بمعنى : قال. الفرق بينه وبين قال : إنه يستعمل فيما يُشَك فيه بخلاف "قال".

٢٠- **إن قيل** (وما شابه ذلك من الألفاظ): من صيغ التضعيف أيضاً . فيدل على ضعف المنقول أو ضعف الدليل.

٢١- **إن صح هذا فكذا:** هو إشارة على عدم قبول الدليل من حيث التأويل.

٢٢- **محتمل** (**أو يحتمل**): أي يقبل التأويل.

٢٣- **وقع لفلان كذا:** الإشارة على رأي فلان بأنه ضعيف.

٢٤- **محصَّل الكلام:** هو إجمال الكلام بعد التفصيل.

٢٥- **حاصل الكلام:** التفصيل بعد إجمال الكلام.

٢٦- **ألا ترى:** التنبيه على رد الكلام بوجه آخر.

٢٧- **اعلم:** الإشارة إلى شدة الانتباه ما بعده .

٢٨- **الأصحاب:** هم فقهاء الشافعية الذين يستطيعون الاجتهاد الفقهي على أصول الإمام الشافعي وقواعده.

٢٩- **الإمام:** يقصد منه إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ).

٣٠- **القاضي:** يقصد منه : القاضي الحسين (٤٦٢هـ).

٣١- **القاضيان:** يقصد منهما : الروياني (٥٠٢هـ) والماوردي (٤٥٠هـ).

٣٢- **الربيع:** يقصد منه : الربيع بن سليمان المرادي (٢٧٠هـ). هناك علم مشهور أيضاً اسمه : الربيع بن سليمان الجيزي (٢٥٦هـ). إذا أرادوا به يقولون: الربيع الجيزي .

٣٣- **الشارح معرَّفاً أو الشارح المحقق:** يقصد به: جلال الدين المحلّي (٨٦٤هـ).

٣٤- **الشيخان:** يقصد بهما : أبو زكريا النووي (٦٧٦هـ) والرافعي (٦٢٤هـ).

٣٥- **الشيوخ:** يقصد بهم : النووي والرافعي وتقي الدين السبكي (٧٥٦هـ).

٣٦- **شيخنا:** إذا قاله الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) وشمس الدين الرملي (١٠٠٤هـ) في مصنفاتهما، فالمقصود منه : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ).

٣٧- **شيخي:** إذا قاله الخطيب الشربيني في مصنفاته، فالمقصود به : شهاب الدين الرملي (٩٥٧هـ).

٣٨- **أبو العباس:** قاله أبو إسحاق الشيرازي فقصد به : ابن سريج (٣٠٦هـ).

٣٩- **أبو سعيد:** قاله أبو إسحاق الشيرازي في مصنفاته فقصد به : الإصطخري (٣٢٨هـ).

٤٠- **أبو إسحاق:** قاله الشيرازي في مصنفاته فقصد به : المروزي (٣٤٠هـ).

٤١- **القفال:** ذكره النووي في مصنفاته، فقصد به : المروزي (٤١٧هـ). أما إذا أراد القفال الشاشي (٣٦٥هـ) فقيده بـ"الشاشي".

٤٢- المحمدون الأربعة: أرادوا بهم: ١- محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي (٢٩٤هـ).

٢- محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٠هـ).

٣- محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ).

٤- محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ).

المبحث الثاني:

التعريف بالمذهب الحنفي بإيجاز

- فيه ثلاثة مطالب -

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى

المطلب الثاني: أصول مذهبه

المطلب الثالث: أهم وأبرز المصطلحات الفقهية عنده

المبحث الثاني:

التعريف بالمذهب الحنفي

المطْلبُ الأوَّلُ:

ترجُمَةُ الإمَامِ أَبي حَنِيفَةَ

-رحمه الله تعالى-

قبل أن أتناول ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أريد أن أشير إلى أن المترجمين له منهم من تعصّب له، ومنهم من تعصَّب عليه، أي تناول كل ما قيل في تجريحه، ولم يذكر ما قيل في تعديله إلا قليلا.

فهذان المسلكان قد ابتعدا كثيرا عن الإنصاف والمنهج العلمي الذي يعتمد على التثبت من الأخبار المنقولة والأقوال المروية.

لذا ينبغي على الباحث المنصف أن يجتنب هذين المسلكين، وأن يسلك المنهج العلمي الذي يوصّله إلى النتيجة الصحيحة.

هذا، وقد تناول كثيرون ترجمة الإمام أبي حنيفة، فمنهم مَن أفرده في مؤَلَّفٍ خاص، ومنهم مَن تناول جانبا من جوانبه العلمية — فقهية، أو حديثية... —، ومنهم مَن ترجم له في كتب التراجم مع علماء آخرين.

لذلك يحسن هنا ذكر هذه المؤلفات – حسب تواريخ وفيات مؤلفيهم – على سبيل الإيجاز، لا على سبيل الحصر والاستقصاء.

أولا: الكتب المؤلَّفة في ترجمته:

- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، للقاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصَّيْمَري (٤٣٦هـ).[١]
- **مناقب أبي حنيفة**، للموفق بن أحمد المكي (٥٦٨هـ).[٢]
- **مناقب الإمام أبي حنيفة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ).[٣]
- **مناقب أبي حنيفة**، لحافظ الدين بن محمد المعروف بالكردري (٨٢٧هـ).[٤]
- **تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ).[٥]
- **الخيرات الحِسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي (٩٧٤هـ).[٦]
- **مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين**، للدكتور محمد قاسم عبده الحارثي.[٧]
- **مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث**، للشيخ محمد عبد الرشيد النعماني.[٨]
- **المواهب الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، جمعها محمد عاشق إلهي البرني.[٩]
- **محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد يوسف موسى.[١٠]

---

(١) عالم الكتب، ط الثانية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

(٢) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

(٣) عُنِيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند بتحقيق: محمد زاهد الكوثَري، وأبو الوفاء الأفغاني ط الثالثة في بيروت سنة ١٤٠٨هـ. وطبع معه "ترجمة الإمام أبي يوسف"، و"ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني"، كلاهما للذهبي أيضا.

(٤) مطبوع مع "مناقب أبي حنيفة" للموفق بن أحمد المكي (٥٦٨هـ).

(٥) طبع بمطابع الرشيد بالمدينة المنورة سنة ١٤١٤هـ بتعليق محمد عاشق إلهي البرني.

(٦) مطبعة المدني، القاهرة، ط الأولى ١٤١٥هـ. وطبع معه "مقدمة عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة" لمحمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ).

(٧) طبع بمطابع الصفا بمكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

(٨) طبع باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط الرابعة في بيروت سنة ١٤١٦هـ.

(٩) مطبوع مع "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" لابن حجر الهيثمي المكي الشافعي (٩٧٤هـ).

(١٠) طبع ط الثانية سنة ١٤١٠هـ، والكتاب كله في حياة أبي حنيفة وفقهه.

ثانيا: ذكرُ مَن ترجم له في كتب التواريخ والتراجم:

- محمد بن سعد (٢٣٠هـ) في "الطبقات الكبرى" (٦: ٣٦٨-٣٦٩).
- خليفة بن خياط (٢٤٠هـ) في "الطبقات" ص(١٦٧، ٣٢٧[١]).
- الإمام البخاري (٢٥٦هـ) في "التاريخ الصغير" (٢: ٩٣).
- ابن أبي حاتم (٣٢٧) في "الجرح والتعديل" (٨: ٤٤٩-٤٥٠).[٢]
- ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء" ص(١٨٣-٣٢٨).
- الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) في "تاريخ بغداد – تاريخ مدينة السلام –" (١٥: ٤٤٤-٥٨٦).
- الشيرازي (٤٧٦هـ) في "طبقات الفقهاء" ص(٨٧-٨٨).
- ابن خلِّكان (٦٨١هـ) في "وفيات الأعيان" (١: ٢٩-٣١).
- أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ) في "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢٩: ٤١٧-٤٤٥).
- الذهبي (٧٤٨هـ) في "سير أعلام النبلاء" (٦: ٣٩٠-٤٠٣)، وفي "تاريخ الإسلام" وفيات (١٤١-١٦٠) ص(٣٠٥-٣١٣)، وفي "الكاشف" رقم الترجمة(٥٨٤٥)، ص(٣٢٢).
- اليافعي (٧٦٨هـ) في "مرآة الجِنان" (١: ٣٠٩-٣١٠).
- ابن كثير (٧٧٤هـ) في "البداية والنهاية" (١٣: ٤١٥-٤٢٠).
- عبد القادر بن محمد القرشي (٧٧٥هـ) في "الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية" (١: ٤٩-٦٣).
- ابن حجر (٨٥٢هـ) في "التقريب" ر(٧١٥٣)[٣]، وفي "تهذيب التهذيب" (٤: ٢٢٩-٢٣٠).[٤]
- خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) في "الأعلام" (٨: ٣٦).

وبعد ذكر مصادر ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذه، أبدأ في المقصود:

---

(١) ذكره ضمن "مَنْ نزل بغداد وتأهل بها من المحدثين".
(٢) لم يذكر إلا ألفاظ الجرح في حق الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؟!
(٣) لم يذكر له مرتبة، وإنما قال: "فقيه مشهور".
(٤) وقال في آخر ترجمته: "مناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جدا، فرضي الله تعالى عنه وأسكنه الفردوس، آمين".

اسمه ونسبه:

هو **النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي**[(١)]، **أبو حنيفة**[(٢)].

قال ابن حجر الهيثمي[(٣)]: "اختلفوا فيه - أي في نسبه -، فقال أكثرهم وصحّحه المحققون أنه من العجم، وعليه ما أخرج الخطيب[(٤)]... من أهل كابُل". فهو فارسي أصلا، وعربي مولدا ومنشأ.

ولادته:

وُلِد الإمام أبو حنيفة سنة ثمانين بالكوفة.[(٥)] وقال الذهبي (٧٤٨هـ): "في حياة صغار الصحابة".[(٦)]

وقيل: سنة إحدى وستين.[(٧)] وقيل: سنة ثلاث وستين.[(٨)]

صفته:

قال أبو نعيم[(٩)]: "وكان أبو حنيفة حسنَ الوجه، حسنَ الثياب، طيِّبَ الريح، حسنَ المجلس، شديدَ الكرم، حسنَ المواساة لإخوانه".[(١٠)]

---

(١) انظر: "الجواهر المضية" للقرشي (١: ٥١-٥٣) حيث ذكر نسبه إلى آدم عليه السلام.

(٢) انظر ما قيل في سبب كنيته بأبي حنيفة: "مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين" للدكتور محمد الحارثي ص(٣٩).

(٣) **أحمد بن محمد** بن علي **بن حجر الهيثمي** السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ). فقيه باحث مصري. مولده في محلة أبي الهيثم وإليها نسبته. تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة. انظر ترجمته ومصادرها في: "الأعلام" للزركلي (١: ٢٣٤).

(٤) "تاريخ بغداد" (١٥: ٤٤٦). ولفظ الخبر: "أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، فأما زوطي فإنه من أهل كابل..."

(٥) هذا هو الراجح في سنة ولادته.

(٦) "سير أعلام النبلاء" (٦: ٣٩١).

(٧) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٥٣)، قال الخطيب: "لا أعلم لصاحب هذا القول متابِعا".

(٨) "الجواهر المضية" للقرشي (١: ٥٣).

(٩) "**الفضل بن دكين** الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، الأحول، **أبو نعيم** المُلائي - بضم الميم -، مشهور بكنيته. ثقة ثبت... مات سنة ثماني عشرة (ومائتين)، وقيل تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين (ومائة)، وهو من كبار شيوخ البخاري". "التقريب" لابن حجر ر(٥٤٠١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٣٨٧-٣٩٠).

(١٠) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٥٣). وكذلك ذكر الخطيب روايات أخرى في صفته، انظر إليه إن أردت.

هل هو تابعي؟

قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "رأى أنس بن مالك[١]".[٢] كذلك قال الذهبي (٧٤٨هـ): "رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة".[٣] وذكر ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ) أنه أدرك خمسة عشر من الصحابة.[٤] وقال الدكتور محمد الحارثي بعد أن نقل كلام ابن حجر الهيثمي: "ولكن الذي أذهب إليه وأراه راجحا أنَّ لُقِيَّهُ لأنس وعبد الله بن أبي أوفى[٥] ثابت قطعا كما ذهب إليه كثيرون، وكذلك عمرو بن حريث[٦] بلا شك. وأما الرواية فإنها ثابتة عن أبي الطفيل عامر بن واثلة[٧]، وكذلك دون شك وإن خالف في هذا مخالف. وعليه فننتهي إلى القول بأن أبا حنيفة تابعي..."[٨]

طلبه للعلم:

كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى تاجرا، وليس له اختلاف إلى العلماء حتى مرَّ يوما على الإمام الشعبي[٩]، فدعاه – أي الإمام أبا حنيفة –، وقال له: "إلى من تختلف؟"

---

[١] "**أنس بن مالك** بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، مشهور. مات سنة اثنتين – وقيل ثلاث –، وتسعين، وقد جاوز المائة". "التقريب" ر (٥٦٥)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٩٠-١٩٢)، "الإصابة" له أيضا (١: ٧١-٧٢).

[٢] "تاريخ بغداد" (١٥: ٤٤٥).

[٣] "سير أعلام النبلاء" (٦: ٣٩١).

[٤] انظر: "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" ص(٤٧-٥٥) حيث أورد الأقوال في ذلك بشيء من التفصيل. انظر أيضا: "تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة" للسيوطي ص(٨-١٢).

[٥] "**عبد الله بن أبي أوفى**: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية، وعُمِّر بعد النبي ﷺ دهرا، مات سنة سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة". "التقريب" لابن حجر ر(٣٢١٩)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٠٤-٣٠٥)، "الإصابة" له أيضا ((٢: ٢٧٩-٢٨٠).

[٦] "**عمرو بن حُرَيْث** بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي صغير. مات سنة خمس وثمانين". "التقريب" لابن حجر ر(٥٠٠٨)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢٦٣)، "الإصابة" له أيضا (٢: ٥٣١).

[٧] "**عامر بن واثلة** بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، **أبو الطفيل**، وربما سمي عَمراً، ولد عام أحد، ورأى النبي ﷺ، وروى عن ابي بكر فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر مَن مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره". "التقريب" لابن حجر ر(٣١١١)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٧٢)، "الإصابة" له أيضا (٤: ١١٣).

[٨] "مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين" ص(٥١).

[٩] "**عامر بن شَرَاحيل الشَّعبي** – بفتح المعجمة –، أبو عمرو. ثقة مشهور فقيه فاضل... قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين". "التقريب" لابن حجر ر(٣٠٩٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٦٤-٢٦٥).

فقال الإمام أبو حنيفة: "أختلف إلى السوق". فقال: "لم أَعْنِ الاختلاف إلى السوق، عُنيت الاختلاف إلى العلماء". فقال أبو حنيفة: "أنا قليل الاختلاف إليهم". فقال الإمام الشعبي: "لا تغفل، وعليك بالنظر في العلم، ومجالسة العلماء، فإني أرى فيك يقظة وحركة". فقال أبو حنيفة: "فوقع في قلبي من قوله، فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم، فنفعني الله تعالى بقوله".(١)

شيوخه:

وله شيوخ كثيرون(٢)، قال ابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ): "هم – أي شيوخه – كثيرون، لا يسع هذا المختصر ذكرهم، وقد ذكر منهم الإمام أبو حفص الكبير(٣) أربعة آلاف شيخ، وقال غيره: له أربعة آلاف شيخ من التابعين...".(٤)

وأبرز شيوخه هو: الإمام حماد بن أبي سليمان(٥) هو الذي تفقّه به، وتخرّج عليه.

وجلس مكانه عندما توفي حماد بن أبي سليمان سنة عشرين ومائة، وكان عمره أربعين سنة.

تلاميذه:

وله تلاميذ كثيرون(٦)، واشتهر من بينهم أبو يوسف(٧)،

---

(١) "مناقب أبي حنيفة" للموفق بن أحمد المكي ص(٥٤).

(٢) انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٦: ٣٩١-٣٩٢)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٤: ٢٢٩)، "مكانة أبي حنيفة بين المحدثين" للدكتور محمد قاسم الحارثي ص(١٠٠-١٥١).

(٣) **أحمد بن حفص** المعروف بـ**أبي حفص الكبير** (٢١٧هـ). قال القرشي في "الجواهر المضية" (١: ١٦٦): "الإمام المشهور. أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يُحْصَوْن". وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٠: ١٥٧): "الفقيه العلامة، شيخ ما وراء النهر... فقيه المشرق".

انظر ترجمته أيضا: "تاج التراجم" لابن قطلوبغا ص(١٥).

(٤) "الخيرات الحسان" ص(٥٦).

(٥) **حماد بن أبي سليمان**، أبو إسماعيل الكوفي، مولى الأشعريين (١٢٠هـ). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥: ٢٣١): "العلامة الإمام فقيه العراق... وتفقّه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي... فهو في عداد صغار التابعين". وقال أيضا: "وكان أحد العلماء الأذكياء..."

(٦) انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٦: ٣٩٣-٣٩٤)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٤: ٢٢٩)، "مكانة أبي حنيفة بين المحدثين" للدكتور محمد قاسم الحارثي ص(١٥٢-١٩٠).

(٧) **يعقوب بن إبراهيم** بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد ين بُجَيْر بن معاوية الأنصاري الكوفي، أبو يوسف (١١٣-١٨٢هـ بغداد). صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه، صَحِبَه سبع عشرة سنة. ولِيَ القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد. ودُعِي بـ"قاضي القضاة". قال الذهبي: "بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله".

له ترجمة في مصادر كثيرة، فانظر على سبيل المثال: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٧: ٣٣٧)، "الانتقاء" لابن عبد البر ص(٣٢٩-٣٣١)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٨: ٥٣٥-٥٣٩)، "الجواهر المضية" للقرشي (٣: ٦١١-٦١٣).

ومحمد بن الحسن الشيباني[١]، وزفر[٢]، والحسن بن زياد[٣].

ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى عليه علماء كثيرون[٤]، وفيما يلي بعض ما قيل في مدحه رحمه الله تعالى.

قال سفيان بن عيينة[٥]: "ما مَقَلَتْ عيني مثل أبي حنيفة".[٦]

أخرج الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) بإسناده عن الإمام الشافعي،

---

(١) **محمد بن الحسن** بن فرقد، أبو عبد الله **الشيباني** (١٣١-١٨٩هـ بالرَّي). صاحب أبي حنيفة، ناشر علمه. أصله من قرية حَرَسْتا في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة، ثم انتقل إلى بغداد. وله مصنفات كثيرة.

له ترجمة في مصادر كثيرة، فانظر على سبيل المثال: "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (٢: ٥٦١-٥٧٣)، "الانتقاء" لابن عبد البر ص(٣٣٧-٣٣٨)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٩: ١٣٤-١٣٦)، "الجواهر المضية" للقرشي (٣: ١٢٢-١٢٧).

(٢) **زفر بن الهُذيل** بن قيس بن سَلْم العَنْبَري (١٢٠-١٥٨هـ بالبصرة). صاحب أبي حنيفة، تولَّى قضاء البصرة. قال الذهبي: "هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت. تفقَّه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويُتْقنه". وقال أيضا: "قد حكم له إمام الصنعة — أي يحيى بن معين — بأنه ثقة مأمون".

انظر ترجمته في: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٦: ٣٨٧-٣٨٨)، "الجواهر المضية" للقرشي (٢: ٢٠٧-٢٠٩)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٨: ٣٨-٤١).

(٣) **الحسن بن زياد**، أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤيُّ (٢٠٤هـ). صاحب أبي حنيفة. ولي القضاء ثم عَزَلَ نفسَه. قال الذهبي: "العلامة، فقيه العراق... نزل بغداد، وصنَّف، وتَصَدَّر للفقه". وقال أيضا: "وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي".

انظر ترجمته: ""الجواهر المضية" للقرشي (٢: ٥٦-٥٧)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٩: ٥٤٣-٥٤٥).

توجد حولهم دراسات وافية في رسائل علمية، انظر: "المذهب الحنفي" لأحمد بن محمد النقيب (١: ٥٩-٦٠) الهامش برقم (٣).

(٤) انظر على سبيل المثال: "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٥٩-٤٨١)، و"الانتقاء" لابن عبد البر ص(١٩٣-٢٢٩) حيث قال: "باب ذكر ما انتهى إلينا من ثناء العلماء على أبي حنيفة وتفضيلهم له" فذكر قول سبعة وستين عالما، و"المواهب الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة" لمحمد عاشق إلهي البرني، المطبوع مع "الخيرات الحسان" لابن حجر الهيثمي ص(٢٠٣-٢٢٢).

(٥) "**سفيان بن عيينة** بن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي. ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغيّر حفظه بأَخَرَة...مات سنة ثمان وتسعين (ومائة) وله إحدى وتسعون سنة". "التقريب" لابن حجر ر(٢٤٥١)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥٩-٦١).

(٦) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٦٠).

قال: "قيل لمالك بن أنس[١]: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلا لو كلّمكَ في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته".[٢]

قال عبد الله بن المبارك[٣]: "رأيت أعبد الناس... ورأيت أفقه الناس... وأما أفقه الناس فأبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله".[٤]

قال الإمام الشافعي: "الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه".[٥] وقال أيضا: "ما رأيت أحدًا أفقه من أبي حنيفة".[٦]

قال يحيى بن معين[٧]: "كان أبو حنيفة ثقة لا يُحَدِّث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يُحدِّثُ بما لا يحفظ".[٨]

قال الذهبي (٧٤٨هـ): "عُنِيَ بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي و غوامضه، فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك".[٩]

امتنع الإمام أبو حنيفة عن القضاء رغم الضغوط عليه.[١٠]

وفاته: وبعد عمر حافل بالعلم تعلّما وتعليما توفي سنة مائة وخمسين ببغداد في السجن، وله سبعون سنة رحمه الله تعالى[١١]

---

(١) "**مالك بن أنس** بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني. الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين... مات سنة تسع وسبعين (ومائة)، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين". "التقريب" لابن حجر ر(٦٤٢٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦). وللشيخ محمد أبو زهرة "الإمام مالك".

(٢) "تاريخ بغداد" (١٥: ٤٦٣).

(٣) "**عبد الله بن المبارك** المروزي، مولى بني حنظلة. ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد. جُمِعَتْ فيه خصالُ الخير... مات سنة إحدى وثمانين (ومائة)، وله ثلاث وستون". "التقريب" لابن حجر ر(٣٥٧٠)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤١٥-٤١٧).

(٤) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٦٩).

(٥) "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٧٤). قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٦: ٤٠٣) بعد أن ذكر كلام الإمام الشافعي هذا: "الإمامة في الفقه ودقائقه مسلّمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه".

(٦) المرجع السابق. قال الخطيب عقب هذا القول: "أراد بقوله "ما رأيت": ما علمت".

(٧) "**يحيى بن معين** بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي. ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل... مات سنة ثلاث وثلاثين (ومائتين) بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة". "التقريب" لابن حجر ر(٧٦٥١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٨٩-٣٩٢).

(٨) "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٦: ٣٩٥).

(٩) "سير أعلام النبلاء" (٦: ٣٩٢).

(١٠) انظر الأخبار في ذلك "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٤٨-٤٥٢).

(١١) انظر قصة موته وغسله ودفنه في: "مناقب أبي حنيفة" للموفق المكي ص(٤٢٧-٤٤٩)، و"الخيرات الحسان" لابن حجر الهيثمي ص(١٤٧).

المطلب الثاني:

أصوله في المذهب[١]

إن الأصول المتفق عليها في المذاهب الأربعة هي:

أولا: كتاب الله تعالى.

والثاني: سنة رسوله ﷺ.

والثالث: أقوال الصحابة ﷺ.

والرابع: الاجتهاد.

والمذهب الحنفي تمسك بهذه الأصول في الدرجة الأولى حيث قال الإمام أبو حنيفة: "آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم، وإلا بسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول ﷺ أخذت بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب فإني أجتهد كما اجتهدوا".[٢]

إن لكل مذهب أصولاً خاصة تميز بها عن غيره من المذاهب. كيف تتكون هذه الأصول؟ تتكون هذه الأصول المذهبية بتأثير الجوانب الثلاثة، وهي:

الأول: شخصية إمام المذهب وأصحابه.

والثاني: البيئة التي ينشأ المذهب فيها.

والثالث: الزمن الذي يعيش فيه المذهب سياسيًّا وفكريًّا وأحداثًا...

وأصول المذهب الحنفي خضعت لهذه التأثيرات. وسيتضح ذلك أثناء ذكرها إن شاء الله.

---

[١] انظر: "المذهب الحنفي" لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب (١: ٣٨١- ٤٢٢)، "المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية" للدكتور سليمان الأشقر ص(٩٧-٩٩).

[٢] "تاريخ مدينة السلام" للخطيب البغدادي (١٥: ٥٠٤)

❊ الأصل الخامس: التشدد في قبول خبر الآحاد[١]:

إن المذهب الحنفي نشأ في الكوفة بالعراق، وقد انتشر الأحاديث الموضوعة فيها في هذا الوقت. وبخاصة الفرق الضالة وأهل البدع، وهم توسعوا في هذا الأمر. والإمام أبو حنيفة وأصحابه شددوا في هذا الأمر لتمييز الصحيح من الموضوع. ووضعوا شروطًا وقيوداً في قبول خبر الآحاد. وهذه الشروط هي[٢]:

١- "ألاَّ يكون متروك الاحتجاج به في عهد الصحابة ﷺ بأن يظهر منهم خلاف في مسألة ورد فيها الحديث، دون أن يحصل منهم الاحتجاج به"

٢- "ألا يكون عمل بعض الأئمة من الصحابة الفقهاء ﷺ ممن لا يخفى عليه مثله بخلافه".

٣- "أن يكون راويه - إلى جانب عدالته وحسن ضبطه وحفظه - معروفًا بالفقه والرأي والاجتهاد، كالخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل وعائشة وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والاجتهاد من الصحابةﷺ ".

٤- "ألا ينكره الراوي جاحداً أو ناسيًا بعد روايته؛ وذلك لأن إنكاره حجة في حق نفسه، وبذلك ينقطع اتصال الحديث برسول الله ﷺ ".

٥- "ألا يكون عمل الراوي أو فتواه بعد روايته بخلافه، إلا إذا لم يعلم التاريخ، أو عُلم أن ذلك كان منه قبل سماع الحديث".

٦- "ألا يكون فيما يدرأ بالشبهات كالحدود".

٧- "ألا يكون غريبًا فيما تعم به البلوى، مما تتكرر الحاجة إليه، ويحتاج إلى معرفته الخاصة والعامة، وتتوافر دواعي نقله بطريق الاستفاضة وأسباب شهرته عند طوائف الفقهاء، وإلا لم يثبت به الوجوب إلا إذا تلقته الأمة بالقبول".

٨- "ألا يشذّ عن الأصول المجمع عليها، التي اجتمعت عندهم، مما استخلصه الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة وأقضية الصحابة ﷺ".

هذه هي أهم الشروط التي وضعتها الحنفية للعمل بخبر الآحاد؛ لذلك احتجاجهم بخبر الآحاد أقل نطاقاً من المذاهب الأخرى، والله أعلم.

---

[١] سبق تعريفه في الفصل الثالث من هذا الفصل — السبب الخامس : الاختلاف في مسالك الأئمة للعمل بخبر الواحد- .

[٢] انظر : "أصول الشاشي" ص(٢٨٠- ٢٩٠)، "أصول الجصاص" (٢: ٣- ١٦)، "أصول السرخسي" (١: ٣٢١- ٣٨١)، "الفقه الحنفي" لأحمد النقيب (١: ٣٨٩- ٣٩٨).

❋ الأصلان السادس والسابع: التوسع في القياس والاستحسان:

القياس:

لغـــــة: مصدر من "قاس الشيء"، يَقِيسُهُ، قَيْسًا، وقِيَاسًا : تقدير الشيء بالشيء. [١]

اصطلاحاً: "تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة بينهما". [٢]

و الاسْتِحْسَان:

لغـــــة: عَدُّ الشيء حسناً. [٣]

اصطلاحاً: عرفه الكرخي فقال:

"الاستحســـــان هو: أن يعدل الإنسـان عن أن يحكم في المســـألة بمثل مـا حكـم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول". [٤]

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على حجية القياس. أما الاستحســـان ففي حجيته خـلاف. [٥] وأبو حنيفة وأصحابه أخذوا بالاستحسان وتوسعوا في العمـــــل به. ذكر الشـيخ أحمد النقيب أهم الأسباب في ذلك مجملاً، [٦] فهي:

"أنهم يشددون في قبول أخبار الآحاد، ويضعون لذلك شروطًا لا يســلم معها العمـل بهـــا. وقد أدى بهم ذلك إلى تضييق دائرة العمل بها في الحدود التي رســموها واطمأنوا إليها، وبالتـالي لجأوا إلى القياس والاستحسان، وتوسعوا فيهما".

"أن الإمام أبا حنيفة كان يتمتع بموهبة فريـــدة في حجج العقـل، ومقـــدرة فائقـــــة في إعمال الرأي والقيـــاس." قال عنه الإمام مالك عندما سئل عنـــه: "رأيت رجلاً لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجته". [٧]

---

[١] انظر: مادة (قيس) في : "الصحاح" للجوهري (٣: ٩٦٨)ن "لسان العرب" لابــن منظــور (٦: ١٨٧)، "المصباح المنــير" للفيومي ص(١٩٩).

[٢] انظر: "أصول الشاشي" ص(٣٠٨ – ٣٠٩)

[٣] انظر: مادة (حسن) في : "الصحاح" للجوهري (٥: ٢٠٩٩)، "لسان العرب" لابن منظور (١٣: ١١٧).

[٤] "المحصول" للرازي (٦: ١٢٥).

وللاستحسان تعريفات أخرى ذكرت في كتب الأصول لتفصيل ذلك انظر:

"أصول الجصاص" (٢: ٣٤٤)، "المنخول" للغزالي ص(٣٧٤-٣٧٧)، "التلويح" للتفتـازاني (٢: ٨١)، "الأقوال الأصولية للإمام أبي الحـــسن الكرخي" للدكتور حسين الجبوري ص(١١٢).

[٥] لتفصيل ذلك انظر: "أصول الجصاص" (٢: ٣٣٩).

[٦] "المذهب الحنفي" (١: ٤٠٣- ٤٠٤).

[٧] "تاريخ مدينة السلام" للخطيب البغدادي (١٥: ٤٦٣).

"إن العراق التي نشأ بها المذهب الحنفي على عكس ما كان عليه الأمر في الحجاز من بساطة الحياة التي تقلّل من الحوادث، مع كثرة الأحاديث والآثار، كانت معقدة الحياة ومنوعة الحضارات والمدنيات مما يؤدي إلى كثرة الحوادث والنوازل مع أن الأحاديث والآثار بها أقل مما في الحجاز، الأمر الذي جعل فقهاءها من الحنفية يكثرون من اللجوء إلى القياس." (١)

❋ الأصل الثامن: التوسع في الحيل الفقهية:

الحِيَل:

لغة: جمع، مفرده : حِيلَة: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف... "الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهدي إلى المقصود" (٢)

اصطلاحًا: "ما يُتَلَطَّفُ بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب"(٣)

أو هو "طريق خفي مأذون فيه شرعًا، يتوصل به إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة لا تنافي مقاصد الشرع".(٤)

أبو حنيفة وأصحابه عملوا بالحيل الفقهية وانفردوا بها، وتوسعوا فيها حيث قال السرخسي في "المبسوط" (٥) : "إِنَّ الْحِيَلَ فِي الأَحْكَامِ الْمُخْرِجَةَ عَنْ الإِمَامِ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ لِجَهْلِهِمْ وَقِلَّةِ تَأَمُّلِهِمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مِنْ الْكِتَابِ قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾(٦) هَذَا تَعْلِيمُ الْمَخْرَجِ لأَيُّوبَ عليه السلام عَنْ يَمِينِه الَّتِي حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ زَوْجَتَهُ مِائَةً. فَإِنَّهُ حِينَ قَالَتْ لَهُ : لَوْ ذَبَحْتَ عَنَاقًا بِاسْمِ الشَّيْطَانِ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْرَدَهَا أَهْلُ التَّفْسِيرِ رحمهم الله.." ثم ذكر الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة.

---

(١) "المذهب الحنفي" لأحمد النقيب (١: ٤٠٤).

(٢) انظر مادة (حول) في : "لسان العرب" لابن منظور (١١: ١٨٥، ١٨٦)، "مصباح المنير" فيومي ص(٦٠).

(٣) انظر: "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٣٤١)، "التعريفات" للجرجاني ص(١٥٨)، "أنيس الفقهاء" للشيخ قاسم القونوي ص(٣٠٤)، "الموسوعة الفقهية" (١٨: ٣٢٨- ٣٢٩).

(٤) "الفقه الحنفي" لأحمد النقيب (١: ٤١٠).

(٥) انظر : "المبسوط " للسرخسي (٣٠: (٢٠٩- ٢١٥).

(٦) ٣٨- سورة ص، الآية: ٤٤

وهذه "الحيل التي يذكرها العلماء في كتب الفقه: ما كان الغرض منه الخروج من ضيق حادثة أو نازلة بمخرج فقهي، ليس فيه تحليل حرام أو تحريم حلال، ولا يشمل على إثم ومعصية، وهو ما يسميه بعض العلماء والباحثين "المخارج من المضايق".[١]

❋ الأصل التاسع: الفقه التقديري:

الفقه التقديري أو الافتراضي هو: البحث عن المسائل المفترضة قبل نزولها، وبيان الحكم فيها.

إن منهج الفقهاء هو أن يضعوا الحكم بعد وقوع الحوادث والقضايا. وأبو حنيفة وأصحابه إضافة بما في ذلك افترضوا المسائل وبحثوا عنها قبل وقوعها. واشتغالهم بهذا في دروسهم كثير، بل دونوها في كتب المذهب.

وأجاز جمهور العلماء ذلك بل اشتغل به فقهاء المالكية والشافعية وغيرهم إلا أن فقهاء الحنفية برزوا في ذلك أكثر من غيرهم، والله أعلم.

---

(١) "الفقه الحنفي" لأحمد النقيب (١: ٤٠٩ - ٤١٠).

المطلب الثالث:

أهم وأبرز المصطلحات الفقهية في المذهب الحنفي

أن المصطلحات التي استعملها علماء الحنفية كثيرة جداً. وأبرزها [1]:

١- **"الآخران"** : أن أكبر وأشهر أئمة المذهب الحنفي هم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. ولفظ "الآخرَيْن" نسبة اثنين منهم إلى الثالث.

٢- **الأئمة الثلاثة / العلماء الثلاثة / علماؤنا**: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن.

٣- **أصحابنا**: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن. وقد يطلق على الصاحبين، كما قد يطلق على علماء المذهب.

٤- **الإمام / الإمام الأعظم / صاحب المذهب / ح / عنده / هذا مذهبه**: أبو حنيفة.

٥- **الشيخان**: أبو حنيفة وأبو يوسف؛ لأنهما شيخا الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٦- **الطرفان**: أبو حنيفة و محمد بن الحسن الشيباني؛ لأن أبا يوسف بينهما سناً. أبو حنيفة طرف أعلى، ومحمد بن الحسن طرف أسفل.

٧- **الصاحبان / سم / عندهما**: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

٨- **الإمام الثاني / س** : أبو يوسف.

٩- **الثالث / الإمام الرباني / م** : محمد بن الحسن الشيباني.

١٠- **الحسن**: الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي - رابع أصحاب الإمام أبي حنيفة -.

١١- ز : الإمام زفر بن الهذيل، أحد مشاهير أصحاب أبي حنيفة.

١٢- **الخلف**: فقهاء المذهب الحنفي من محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) إلى شمس الأئمة الحلواني (٤٥٠هـ على الخلاف).

---

[1] ذكرت هذه المصطلحات في كتب كثيرة. واختصرتها من بعض الكتب، وهي:
-"الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٩- ١٠)، "أنيس الفقهاء" للشيخ قاسم القونوي ص(٣٠٧)، "كشف الظنون" لحاجي خليفة (٢: ١٢٨٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٧-٨)، "النافع الكبير" للكنوي ص(١١- ١٢، ١٤- ٢١)، "الفتاوى الهندية" (١: ٢- ٣)، مقدمة كتاب "الأصل" لأبي الوفا الأفغاني (١: ١٠- ١١)، "المذهب الحنفي" لأحمد النقيب (١: ٣١٢- ٣٨٠) — وكانت استفادتي من هذا الكتاب أبرز حيث إن أصله رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير وامتاز في بابه بترتيبه واستيعابه ومنهجه... والله يرضى عن مؤلفه.

١٣- **خُواَهَرْزَادَه**: معناه: ولد الأخت أو بنتها. ويطلق على اثنين من فقهاء المذهب، هما: محمد بن الحسين البخاري، ابن أخت القاضي أبي ثابت البخاري ومحمد بن محمود الكَرْدَري، ابن أخت شمس الأئمة الكردري.

١٤- **الدّقّاق**: أبو علي الدقاق الرازي تلميذ موسى بن نصر الرازي.

١٥- **الزاهد**: الإمام ابن الإمام أحمد بن محمد الزاهد (٣٧٦هـ).

١٦- **السلف**: فقهاء المذهب من الإمام أبي حنيفة إلى صاحبه محمد بن الحسن الشيباني.

١٧- **شمس الأئمة**: السرخسي صاحب "المبسوط" (٤٩٠هـ). وفيما عداه يذكر مقيداً. كشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة الكردري وشمس الأئمة الأوزجندي.

١٨- **شيخ الإسلام**: علي بن محمد الإسبيجابي أو أبو بكر خواهر زاده.

١٩- **صدر الشريعة الأكبر / صدر الشريعة الأول**: أحمد بن عبيد الله المحبوبي (٦٣٥هـ).

٢٠- **صدر الشريعة الأصغر / صدر الشريعة الثاني**: عبيد الله بن مسعود المحبوبي صاحب "شرح الوقاية". هو من أحفاد السابق.

٢١- **فخر الإسلام**: أبو العسر علي بن محمد البزدوي (٤٨٢هـ).

٢٢- **الفضلي**: أبو بكر الكماري.

٢٣- **الكرماني**: أبو الفتوح، مسعود بن إبراهيم الكرماني، قوام الدين (٧٤٨هـ).

٢٤- **الكمال**: ابن الهمام (٨٦١هـ).

٢٥- **أبو الليث السمرقندي الحافظ**: نصر بن سيار (٢٩٤هـ)
وأبو الليث السمرقندي الفقيه: نصر بن محمد (بعد ٣٧٣هـ).
وأبو الليث السمرقندي الجد: أحمد بن عمر (٥٥٢هـ).

٢٦- **المتأخرون**: فقهاء المذهب الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة.

٢٧- **المتقدمون**: فقهاء المذهب الذين أدركوا الأئمة الثلاثة.

٢٨- **المشايخ**: فقهاء المذهب الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة.

٢٩- **الأئمة الأربعة**: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل – رحمهم الله-

٣٠- **العبادلة**: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ﷺ.

٣١- **عمر الصغير**: عمر بن عبد العزيز.

٣٢- **ف** : الإمام الشافعي.

٣٣- **ك** : الإمام مالك، إمام دار الهجرة.

٣٤- **الأصل**: المراد هو كتاب "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني . يسمى أيضاً باسم "المبسوط"

٣٥- **الأصول / كتب ظاهر الرواية**: كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٣٦- **الكتاب**: "مختصر القدوري" (٤٢٨هـ).

٣٧- **المبسوط**: إذا ذكر مطلقاً يراد به كتاب شمس الأئمة السرخسي (٤٩٠هـ).

٣٨- **المتون الأربعة**: "مختصر القدوري" لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري (٤٢٨هـ).

و"وقاية الرواية" للمحبوبي (٦٧٣هـ).

و"كنز الدقائق" للنسفي (٧١٠هـ)

و"المختار" لعبد الله بن محمود الموصلي (٦٨٣هـ) أو "مجمع البحرين" لابن الساعاتي (٦٩٤هـ).

٣٩- **المتون الثلاثة**: "مختصر القدوري" و"وقاية الرواية" و"كنز الدقائق"،

٤٠- **المحيط**: كتاب "المحيط البرهاني" لبرهان الدين البخاري.

٤١- **الجرجانيات**[١]: مجموعة مسائل جمعها الإمام محمد بن الحسن الشيباني بـ"جرجان". أو هي المسائل التي رواها أحد أصحاب محمد الجرجانيين عنه.

٤٢- **الرَّقِّيات** [٢]: المسائل التي جمعها الإمام محمد بن الحسن بـ"رقَّة". وكان قاضياً فيها في زمن هارون الرشيد.

٤٣- **ظاهر الرواية / ظاهر المذهب**: المسائل التي رويت عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن مما أورده محمد بن الحسن في مؤلفاته المعروفة بـ"كتب ظاهر الرواية".

٤٤- **الكيسانيات**[٣]: المسائل التي رواها سليمان، الكيساني (٢٧٨هـ) عن محمد بن الحسن. وقيل : هي المسائل التي جمعها محمد بن الحسن بـ"كيسان".

٤٥- **الهارونيات**: المسائل التي جمعها محمد بن الحسن في زمن هارون الرشيد.

٤٦- **مسائل الأصول / رواية الأصول**: اختلف علماء المذهب فيما يقصد بهما. وقال أكثر علماء المذهب : يقصد بهما ظاهر الرواية.

---

(١) **الجُرجانيات**: جمع "جرجانية" نسبة إلى "جرجان". فهو "مدينة مشهورة بين طبرستان وخراسان". انظر : "معجم البلدان" للحموي (٢: ١١٩).

(٢) **الرَّقّيات**: جمع "رقّية" نسبة إلى "رقّة". فهي "مدينة مشهورة على الفرات، بينها بين حرَّان ثلاثة أميال". انظر : "معجم البلدان" للحموي (٣ : ٥٩).

(٣) **الكيسانيات**: جمع "كيسانية". فهي نسبة إلى كيسان أو كَيساني. وهو جد المنتسب إليه، منهم : أبو محمد سليمان بن شعيب الكيساني، مصري.."

انظر: "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير الجزري (٣: ١٢٥).

٤٧- **النوادر**: المسائل المروية عن أئمة المذهب -أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - في غير كتب ظاهر الرواية كـ"الجرجانيات" و"الرقيات" و"الكيسانيات" و"الهارونيات".

- أو كتب غيره من أصحاب الإمام كـ"الأمالي" لأبي يوسف، و"المجرَّد" للحسن.
- أو تكون مروية بروايات مفردة كـ"رواية ابن سماعة"...

٤٨- **الفتاوى / الواقعات**: "المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون من علماء المذهب لما سئلوا عنها و لم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين".

كيفية الترجيح عند كثرة الأقوال أو الأوجه في المذهب الحنفي:

استعمل علماء المذهب بعض المصطلاحات إذا كثرت الأقوال أو الروايات لبيان الأرجح والأصح. **وأبرز هذه المصطلحات من أقوى إلى أضعف**، هي:

٤٩- **هو المختار / هو المعتمد** (وما أشبه ذلك): هذا مقدم على الألفاظ في الترجيح؛ لأنه يفيد الحصر والقصر.

٥٠- **عليه عمل الأمة** (وما شابه ذلك من الألفاظ): هذا أقوى الألفاظ، فهو إشارة إلى إجماع الأمة أو اتفاقهم.

٥١- **الفتوى** (بمشتقاته كـ"به يفتي"، "عليه الفتوى"...) / **وبه نأخذ** / **عليه العمل**: ألفاظ قوية بعد لفظ "عليه عمل الأمة".

٥٢- **الأصح**: يأتي في الترجيح بعد لفظ "الفتوى".[١]

٥٣- **الصحيح**: يرجح بعد "الأصح".

٥٤- **الأحوط** ، **الأشبه** (وما شابه ذلك بصيغ التفضيل) أقوى من الاحتياط والشبيه وغير ذلك.

٥٥- **قالوا**: استعمله علماء المذهب فيما اختلف فيه مشايخ المذهب. ويدل على ضعف القول. ولفظ "قيل" أو "يقال" (وما شابههما): صِيَغ التمريض.

٥٦- **عنده**: يدل على المذهب. / **وعنه**: يدل على الرواية، كقول: "هذا عند أبي حنيفة" يعني: مذهبه. و"عن أبي حنيفة كذا" يعني : روي عنه كذا.

٥٧- **الجواز**: الحل. ويشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب.

---

[١] اختلف العلماء في تقديم الصحيح والأصح من حيث الترجيح. وهذا هو المشهور في المذهب. انظر: "المذهب الحنفي" لأحمد النقيب (١: ٣٧٠- ٣٧١).

٥٨- **لا بأس**: يراد به المباح، أو أن تركه أولى، أو أنه مندوب.

٥٩- **ينبغي**: يستعمل عند المتأخرين في المندوبات فقط. وعند المتقدمين في المندوبات والوجوب.

٦٠- **لا ينبغي**: يستعمل في خلاف الأولى والمكروه تنزيهاً.

استعمل بعض فقهاء المذهب بعض الحروف كرموز، ولا أتعرض لذكر هذه الرموز لقلة شهرتها. وكذلك لسهولة معرفة بقراءة مقدمة أي كتاب استعمل مؤلفها هذه الرموز.[١]

---

(١) على سبيل المثال انظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٢).

القســـم الثاني

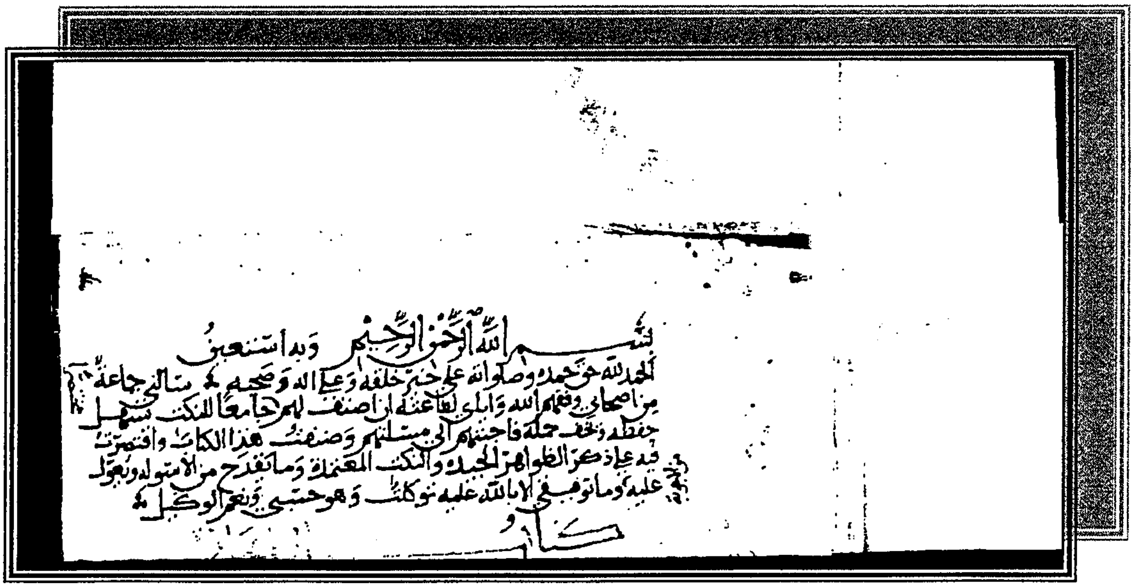
النَّصُّ المُحَقَّقُ

جميع النكت

كتاب النكت

في المسايل المختلف فيها
بين الشافعي المطلبي الهاشمي
القرشي وبين ابي حنيفة
رضي الله عنهما

تصنيف الشيخ الامام الاوحد ابي اسحق ابراهيم بن علي الفيروزابادي
المعروف بالشيرازي رحمه الله


بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين
الحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه وعلى آله وصحبه. سألني جماعة
من أصحابي وفقهم الله وإياي لطاعته أن أصنف لهم جامعاً للنكت يسهل
حفظه ويخف حمله فأجبتهم إلى مسألتهم وصنفت هذا الكتاب واقتصرت
فيه على ذكر الظواهر الجيدة والنكت المعتمدة وما تقدح من الأسئلة ويعول
عليه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

اَلْحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِه، وَصَلَوَاتُهُ عَلىَ خَيْرِ خَلْقِه، وَعَلىَ آلِه وَصَحْبِه.

سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِي وَفَّقَهُمُ اللهُ وَإِيَّايَ لِطَاعَتِه أَنْ أُصَنِّفَ لَهُمْ مُخْتَصَراً جَامِعًا لِلنُّكَتِ يَسْهلُ حِفْظُهُ، وَيَخِفُّ حَمْلُهُ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلىَ مَسْأَلَتِهِمْ، وَصَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ.

وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلىَ ذِكْرِ الظَّوَاهِرِ الْجَيِّدَةِ، وَالنُّكَتِ الْمُعْتَمَدَةِ

وَمَا تَقْدَحُ مِنَ الأَسْئِلَةِ، وَيُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنَ الأَجْوِبَةِ،

وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللهِ،

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلِ.

كِتَابُ الطَّهَـــــارَةِ ❁ ❁ ❁

❁ **الكتاب** : "اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على الأبواب والفصول غالبا".

"مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٦).

❁ ❁ **"الطَّهَارَةُ"**

لغةً: مَصْدَرُ طَهَرَ الشَّيْءُ وَطَهُرَ خِلافُ نَجِسَ، وَهِيَ النَّزَاهَةُ مِنْ الأَقْذَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ".

انظر مادة (طهر) في: "أساس البلاغة " للزمخشري ص(٢٨٤)، "لســـان العرب" لابن منظور (٤: ٥٠٤)، "المغرب" للمـــطرزي (١: ٢٩)، "المصبـــاح المنيـــــــر" للفيـــومي ص(١٤٤).

شَرْعًا: "هِيَ إِزَالَةُ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَعَلَى صُورَتِهِمَا". "المجموع" للنووي (١: ١٢٣).

- إن المصنـــف بدأ بــ"كتـــاب الطهارة"، وهذا مــــا فعله معظم العلماء.

انظر : "ترتيب الموضوعات الفقهيـــــة ومناســـــبته في المذاهب الأربعة" للدكتور عبد الوهـــاب إبراهيم أبي سليمان ص(١٦، ٤٦، ٥٩، ٦١، ٧٣- ٧٤).

* * *

(١) مَسْأَلَة[١]:

لاَ يَجُوزُ[٢] إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِمَائِعٍ[٣] غَيْرِ الْمَاءِ.[٤]

---

(١) **المسألة** : "القضية التي يبرهن عليها. (ج) مَسَائِل". "المعجم الوسيط" مادة (سأل)؛ ص(٤١١).

(٢) قال النووي في "المجموع" (١: ١٢٣) : "لَفْظَةُ **يَجُوزُ** يَسْتَعْمِلُونَهَا تَارَةً بِمَعْنَى يَحِلُّ، وَتَارَةً بِمَعْنَى يَصِحُّ، وَتَارَةً تَصْلُحُ لِلأَمْرَيْنِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا يَصْلُحُ فيه للأَمْرَيْنِ".

والجائز معناه: "ما وافق الشريعة... وقال الأستاذ أبو إسحاق في شرح الترتيب: الجائز ما أذن في فعله فيشمل الواجب ويخرج الحرام...وكل صحيح جائز من حيث كونه مأذوناً في فعله، وليس كل جائز صحيحاً ككثير من المباحات...". "البحر المحيط" للزركشي (١: ٣١٩).

وهنا معنى "لا يجوز" : لا يحل إزالة النجاسة بمائع غير الماء - أي يحرم-، **أو** لا يصح -أي غير مسقطة للقضاء-؛ لأن "عند المتكلم : الصحة عبارة عن موافقة أمر الشارع، وجب القضاء أو لم يجب، وعند الفقهاء: الصحة عبارة عن سقوط القضاء بالفعل: فمن صلى، وهو يظن أنه متطهر، [ثم] تبين أنه لم يكن متطهراً، فصلاته صحيحة عند المتكلم لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، وغير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة للقضاء". "الإحكام" للآمدي (١: ١٢١).

وفي هذه المسألة: لو توضأ بمائع غير الماء وصلى، عليه الإعادة، أو القضاء إن فات وقته، والله أعلم.

(٣) **المائع** : " الْمَائِعَاتُ: الذَّائِبَاتُ، مَاعَ يَمِيعُ، أَيْ ذَابَ وَيُرَادُ بِهَا السَّائِلاتُ". "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٧٦).

وأرى الفائدة في ذكر أنواع المائعات لتعلقها بهذه المسألة، وبالمسألة الثانية؛ -لتسهيل فهم سبب الخلاف- حيث إنه يقتضي فهم معنى "الانعصار" و"المخالطة" و"المجاورة"...- والله أعلم.

فقال ابن قدامة في "المغني" (١: ٢٠) : "وَهُوَ - أي المائع - عَلَى ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَا اُعْتُصِرَ مِنْ الطَّاهِرَاتِ كَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْقَرَنْفُلِ...

الثَّانِي: مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، وَغَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ حَتَّى صَارَ صِبْغًا، أَوْ حِبْرًا، أَوْ خَلاًّ...

الثَّالِثُ: مَا طُبِخَ فِيهِ طَاهِرٌ فَتَغَيَّرَ بِهِ، كَمَاءِ الْبَاقِلاَّ الْمَغْلِيِّ."

(٤) **لتفصيل المسألة انظر** :

"الأم" للشافعي (٢: ٥١)، "اختلاف الحديث" له أيضاً ص(٧١)، "المهذب" أبي إسحاق للشيرازي (١: ٤)، "التنبيه" له ص(١٣)، "نكت المسائل" له أيضاً ص(٢٣)، "المجموع" (١: ١٣٩-١٤٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٦٥-٦٧)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٧-١٨).

قاله جمهور العلماء،منهم : أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

-"المبسوط" للسرخسي (١: ٩٦).

-"النوادر" لابن أبي زيد (١: ٨٢)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٠٨-١٠٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٢٢).

-"المغني" لابن قدامة (١: ١٦-١٧)، "التوضيح" لأحمد الشُّوَيْكي (١: ٢٥٩).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] : يَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ[٢] مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ.[٣]

لَنَا : قوله ﷺ لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ[٤] في دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: (حُتِّيهِ[٥] ثُمَّ اُقْرُصِيهِ[٦] ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ)[٧].[٨] وَلأَنَّهُ طَهَارَةٌ لِلصَّلاَةِ فَلَمْ تَصِحَّ بِالْخَلِّ كَالْوُضُوءِ،[٩] وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْخَلُّ أَفْضَلَ

---

(١) خالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر. إلا أن أبا يوسف وافق إمامه في جواز إزالة النجاسة بمائع غير الماء في البدن دون الثوب. انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٩٦).

(٢) "احْتِرَازٌ عَنْ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَإِنَّ الأَصَحَّ أَنَّ التَّطْهِيرَ لا يَحْصُلُ بِهِ، وَقِيلَ: يَحْصُلُ حَتَّى لَوْ غُسِلَ دَمٌ بِذَلِكَ رَخَّصْنَا فيه مَا لَمْ يَفْحُشْ . قَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ : وَالأَصَحُّ أَنَّ التَّطْهِيرَ بِالنَّجِسِ لا يَكُونُ لِلتَّضَادِّ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ". "المبسوط" للسرخسي (١: ٩٦).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر** : "الكتاب" للقدوري (١: ٥٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٩٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٣-٨٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٧١- ٧٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٦)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ٣٠٩).

(٤) "**أسماء بنت أبي بكر الصديق** رضي الله عنها، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة وماتت سنة [٧٣ أو ٧٤هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٥٢٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٦٣)، "الإصابة" له (٤: ٢٢٩- ٢٣٠).

(٥) **الحَت** : "الحك. والحت، والقشر سواء". "النهاية"، لابن الأثير مادة (حت)؛ (١: ٣٣٧).

(٦) **القرص** : "الدلك بأطراف الأصابع والأظافر، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. والتقريص مثله. يقال: قرصته، وهو أبلغ في غسل الدم بجميع اليد"، "النهاية" لابن الأثير مادة (قرص)؛ (٤: ٤٠).

وقال محمد بن بطال في "النظم المستعذب" (١: ٥) : "قال أبو عبيد: أي قطعيه به وهذا مما يتصور في اليابس أعني الحت والقرص؛ لأنه قال: (ثم اغسليه بالماء) أراد بعد الحت والقرص ولا تأثير لذلك في الرطب".

(٧) **أخرجه البخاري** في "صحيحه": ٦- كتاب الحيض، ٨- باب غسل دم المحيض، ح(٣٠٧)؛ ص(٦٦) .

ومسلم في "صحيحه": ٢- كتاب الطهارة، ٣٣- باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ح(٢٩١=١١٠) ص(١٣٥).

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ١٢١-ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ح(٦٢٦)؛ (١: ١١٥). بلفظ (...اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ)، وهذا أقرب لفظ لما أورده المصنف.

(٨) **وجه الدلالة** : قال المؤلف في "المهذب" (١: ٤): "فَأَوْجَبَ الْغَسْلَ بِالْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ".

(٩) قاس المؤلف على الوضوء لعلة واحدة فهي كونهما طهارة للصلاة -أي: التعبد- والله أعلم.

طَهَارَةُ دُنِّ[١] الْخَمْرِ، فَإِنَّهَا لاَ تَحْصُلُ بِالْخَلِّ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِانْقِلاَبِ مَا تَحْبِسُهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْخَمْرِ.[٢] وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ طَهَارَتُهُ بِالْخَلِّ لَمَا طَهُرَ حَتَّىٰ يَنْفَصِلَ الْخَلُّ عَنْهُ.[٣]

فَإِنْ قِيلَ: اَلْقَصْدُ فِي الْوُضُوءِ، هُوَ: التَّعَبُّدُ، وَالْقَصْدُ هَاهُنَا: إِزَالَةُ الْعَيْنِ، وَالْخَلُّ أَبْلَغُ مِنَ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ.[٤]

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلِ الْقَصْدُ: الإِزَالَةُ بِالْمَاءِ، كَمَا أَنَّ الْقَصْدَ فِي الْحَدَثِ: الْغَسْلُ بِالْمَاءِ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْخَلُّ أَفْضَلَ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ.[٥] وَلأَنَّ الْخَلَّ يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةِ الدَّمِ، فَإِذَا زَالَ الدَّمُ بَقِيَتْ نَجَاسَةُ الْخَلِّ فِي الثَّوْبِ فَلَمْ يَطْهُرْ كَمَا لَوْ غَسَلَ مَحَلَّ نَجِسٍ.[٦] وَلاَ يَلْزَمُ الْجَامِدُ فِي الاِسْتِنْجَاءِ؛

---

(١) **الدَّنُّ** : "ما عَظُمَ من الرواقيد -جمع الراقود : دَنٌّ طويل الأسفل-. وهو كهيئة الحُبِّ - الجرَّة الضخمة"- إلا أنه أطول مستوى الصنعة في أسفله... والجمع: الدِّنَان... وقيل: الدن أصغر من الحب..."

انظر : "لسان العرب" لابن منظور مادة (رقد)؛ (٣: ١٨٣) و مادة (حبب) ؛ (١: ٢٩٥)، ومادة (دنن)؛ (١٣: ١٥٩).

(٢) **وجه الدلالة**: أن المؤلف قلب دليل الحنفية حيث ورد في "الفتاوى القاضيخان" (١: ٢٨) : "خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضاً بحيث لا يمكن أكله لحموضيته وحموضيتها حموضية الخل: لا بأس بأكلها على هذا في جميع المسائل: إذا صب في الخمر الخل وصار خلاً لا بأس بأكلها..".

وعلى هذا : أن من مفهوم كلام الحنفية، طهارة دن الخمر بغلبة الأجزاء، لا غسلها بالخل أو غيره من المائعات، والله أعلم.

انظر : "المجموع" للنووي (١: ١٤٥).

(٣) بعد إبطال دليل الحنفية ذكر المؤلف دليلاً لتصحيح مذهبه فهو دليل عقلي.

(٤) قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٨٤) : "فَإِنَّ الْخَلَّ يَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ بَعْضِ أَلْوَانٍ لا تَزُولُ بِالْمَاءِ، فَكَانَ فِي مَعْنَى التَّطْهِيرِ أَبْلَغُ"..

(٥) قال النووي في "المجموع" (١: ١٤٥): "الْخَلُّ أَبْلَغُ، غَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ لأَنَّ فِي الْمَاءِ لَطَافَةً وَرِقَّةً لَيْسَتْ فِي الْخَلِّ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لَكَانَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْخَلِّ أَفْضَلَ وَأَجْمَعْنَا بِخِلافِهِ".

(٦) "لأَنَّ الْمَائِعَ إِذَا أُزِيلَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ تَنْجُسُ عِنْدَهُمْ -أي عند الحنفية-؛ وَلأَنَّهُ- أي الخل وغيره من المائعات- لَوْ كَانَ مُطَهِّرًا لَوَجَبَ أَنْ تَتَقَدَّمَ طَهَارَتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَطْهُرْ الْخَلُّ لِحُصُولِهِ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ". "المجموع" للنووي (١: ١٤٥).

لأَنَّهُ لاَ يَبْقَى مِنْهُ فِي الْمَحَلِّ شَيْءٌ، وَيَبْقَى أَثَرٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ.[١] وَلا الشَّبّ[٢] فِي الدِّبَاغِ[٣]؛ لأَنَّهُ يَنْجُسُ بِمُلاَقَاةِ الْجِلْدِ، فَلاَ يَطْهُرُ حَتَّ يُغْسَلَ بِالْمَاءِ.

قَالُوا : مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ لِلْعَيْنِ كَالْمَاءِ.[٤]

قُلْنَا : اَلْمَاءُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَرَفَعَ النَّجَسَ، وَالْخَلُّ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَلَمْ يَرْفَعْ النَّجَسَ كَالْمَاءِ النَّجِسِ. وَلأَنَّ الْمَاءَ يَكْثُرُ مُلاَقَاتُهُ لِلنَّجَاسَاتِ بِحُكْمِ الْحَاجَةِ فَلَمْ يَنْجُسْ، وَالْخَلُّ لاَ يَكْثُرُ مُلاَقَاتُهُ لِلنَّجَاسَةِ فَنَجِسٌ، فَإِذَا أَزَالَ نَجَاسَةَ الثَّوْبِ بَقِيَتْ نَجَاسَتُهُ .

قَالُوا: إِزَالَةُ عَيْنٍ فَجَازَ بِأَجْنَاسٍ كَالطِّيبِ وَالاسْتِنْجَاءِ[٥][٦] وَالدِّبَاغِ.

قُلْنَا : اَلْقَصْدُ فِي الطِّيبِ إِزَالَةُ الرَّائِحَةِ فَقَطْ. وَلِهَذَا لَوْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ جَازَ.[٧] هَاهُنَا الْقَصْدُ هُوَ التَّطْهِيرُ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَصَابَ الثَّوْبَ مَاءٌ نَجِسٌ فَجَفَّ وَذَهَبَ أَثَرُهُ لَمْ يَجُزْ.

---

(١) انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٥١).

(٢) **الشَّبُّ** و الشَّابّ : "حجر معروف يشبه الزاج، يدبغ به الجلود"، وقيل: نوع من الزاج. أو هو: "ملح متبلّر، اسمه الكيمياوي : كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم". انظر مادة (شبب) في: "لسان العرب" لابن منظور (١: ٤٨٣)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١١٥)، "المعجم الوسيط" ص(٤٧٠).

(٣) **الدِّبَاغ**: مصدر من دَبَغَ، يَدْبَغُ- بالحركات الثلاث-، "دَبَغْتُ الْجِلْدَ دَبْغًا مِنْ بَابَيْ قَتَلَ وَنَفَعَ وَمِنْ بَابِ ضَرَبَ لُغَةٌ حَكَاهَا الْكِسَائِيُّ. وَالدِّبَاغَةُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ لِلصَّنْعَةِ وَقَدْ يُجْعَلُ مَصْدَرًا وَالدِّبْغُ بِالْكَسْرِ وَالدِّبَاغُ أَيْضًا مَا يُدْبَغُ بِهِ وَانْدَبَغَ الْجِلْدُ فِي الْمُطَاوَعَةِ..."

انظر مادة (دبغ) في : "المصباح المنير" للفيومي ص(٧٢)، "المغرب" للمطرزي (١: ٢٨١).

(٤) انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٩٦).

الشافعي قلب الدليل، فقال: "مائع طاهر مزيل للعين والأثر فتستوي فيه طهارة الحدث والخبث كالماء، فإنه يلزم من القول بالتسوية في الخل بين طهارة الحدث والخبث عدم حصول الطهارة بالخل في الخبث لعدم حصولها به في الحدث، والحكم التسوية –أي قلب التسوية، وهو من أنواع القلب الثلاثة–". ذكره الآمدي في "الإحكام" (٤: ٩٦).

(٥) سيأتي تعريفه في المسألة (٢٥) إن شاء الله.

(٦) قال ابن عابدين في "حاشية در المختار" (١: ٣٠٩) : "صرح في "الحلية" في بحث الاستنجاء بأنه يكره إزالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من إضاعة المال عند عدم الضرورة".

(٧) قال النووي في "المجموع" (١: ١٤٤-١٤٥) : "وَقِيَاسُهُمْ عَلَى الطِّيبِ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ إِزَالَةَ الطِّيبِ وَغَسْلَهُ لَيْسَ وَاجِبًا، بَلْ الْوَاجِبُ إِذْهَابُ رَائِحَتِه وَإِهْلاَكُهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ طَلَى عَلَيْهِ طِينًا أَوْ غَسَلَهُ بِدُهْنٍ كَفَاهُ. وَالثَّانِي : أَنَّ النَّجَاسَةَ بِطَهَارَةِ الْحَدَثِ أَشْبَهُ مِنْ إِزَالَةِ الطِّيبِ، فَإِلْحَاقُ طَهَارَةٍ بِطَهَارَةٍ أَوْلَى".

وَأَمَّا الاسْتِنْجَاءُ [فإِنَّهُ][(١)] عِنْدَهُمْ يَجوزُ بِالرَّوْث، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ لاَ تَجوزُ بِالنَّجَسِ. وَلأَنَّ الْمَائِعَ عِنْدَهُمْ مُخَالِفٌ لِلْجَامِدِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَث بِالْمَائِعِ يَخْتَصُّ بِجِنْسٍ، وَبِالْجَامِدِ يَجوزُ بِأَجْنَاسٍ؛ وَلأَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِغَيْرِ الْمَاءِ رُخْصَةٌ، وَبِهَذَا أُلْحِقَ بِالْجَامِدِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَائِعِ فَلَوِ اخْتَصَّ لَضَاقَ. وَالدِّبَاغُ يُرَادُ لإِحَالَةِ الْجِلْدِ، فَلَمْ يَخْتَصَّ بِجِنْسٍ كَتَطْهِيرِ الشَّهِيدِ لاَ يَخْتَصُّ بِآلَةٍ وَهَذَا تَطْهِيرُ مَحَلٍّ فَاخْتَصَّ بِالْمَاءِ كَغَسْلِ الْمَيِّتِ.

قَالُوا: اَلْمَنْعُ مِنَ الصَّلاَةِ لِعَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ زَالَتْ، فَزَالَ الْمَنْعُ كَالْخَمْرِ إِذَا زَالَتْ شِدَّتُهَا.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِهِ إِذَا غُمِسَ شَعْرُ الْخِنْزِيرِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ، وَبِهِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ مَاءٌ نَجِسٌ فَجَفَّ. وَلأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ زَالَتْ، إِلاَّ أَنَّهُ خَلَّفَتْهَا نَجَاسَةَ الْخَلِّ فَصَارَ كَالْخَمْرِ إِذَا زَالَتْ شِدَّتُهَا بِخَلٍّ. [٤– أ] ❁

❁❁❁

(١) ورد في المخطوط "فإن" بدون الضمير، والصحيح – والله أعلم – "فإنه"رجوع المعنى إلى ما قبله.

❁ الخلاصة:

في المسألة ثلاثة أقوال: **١– لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء.** قاله محمد وزفر ومالك والشافعي وأحمد.

٢– يجوز إزالتها بكل مائع طاهر مزيل للعين. قاله أبو حنيفة، وصاحبه أبو يوسف.

٣– لا يجوز إزالة النجاسة عن البدن إلا بالماء، أما الثوب: تزول النجاسة بكل مائع طاهر ينعصر بالعصر، فأما ما لا ينعصر كالدهن والسمن لا تجوز إزالة النجاسة به. قاله أبو يوسف في إحدى روايتيه.

سبب الاختلاف :

١– نظرة العلماء إلى إزالة النجاسة: هل هي حكم تعبدي أو معلل؟ من قال : إنه تعبدي حكم بعدم الجواز، قياساً على الوضوء، ومن قال: معلل، حكم بالجواز، اعتباراً بقوة المائع في دفع النجاسة.

٢– **ورود النص بألفاظ مختلفة،** يتطرق إليه الاحتمالان حيث لم يرد في الأحاديث المتفق عليها لفظة "بالماء" والله أعلم.

* * *

(٢) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ الْوُضُوءُ[١] بِالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ[٢] بِالزَّعْفَرَانِ[٣].[٤]

---

(١) **الْوُضُوءُ:**

لغةً: "مَأْخُوذٌ مِنْ الْوَضَاءة، وَهِيَ النَّظَافَةُ وَالْحُسْنُ، يُقَالُ: وَضُؤَ يَوْضُؤُ وَضَاءةً فَهُوَ وَضِيءٌ مِنْ حَدِّ شَرُفَ أَيْ حَسُنَ وَنَظُفَ وَالْمُتَوَضِّئُ يُنَظِّفُ أَعْضَاءهُ وَيُحَسِّنُهَا".

انظر مادة (وضأ) في: "لسان العرب" لابن منظور (١: ١٩١)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٣٥٤)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٥٤)، "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٧١).

قال النووي في "المجموع" (١: ٣٥٣): "فيه ثَلاثُ لُغَات: أَشْهُرُهَا أَنَّهُ بِضَمِّ الْوَاوِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَبِفَتْحِهَا اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ،... وَالثَّالِثَةُ بِالضَّمِّ فِيهِمَا وَهِيَ غَرِيبَةٌ ضَعِيفَةٌ"

و شرعاً: " اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَة مفتتحة بالنية".

"تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٨٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٤٦)، "الإقناع" ص(١: ١١٧).

(٢) ذكر النووي في "المجموع" (١: ١٥٢) صفة التغير فقال: "فَإِنْ كَانَ تَغَيُّرًا كَثِيرًا، سَلَبَ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بِأَنْ وَقَعَ فِيهِ قَلِيلُ زَعْفَرَانٍ فَاصْفَرَّ قَلِيلاً أَوْ صَابُونٌ أَوْ دَقِيقٌ فَابْيَضَّ قَلِيلاً بِحَيْثُ لا يُضَافُ إِلَيْهِ؛ فَوَجْهَانِ:- الصَّحِيحُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ طَهُورٌ، صَحَّحَهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِطَهُورٍ، نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْقَفَّالُ. وَوَجْهُهُ الْقِيَاسُ عَلَى النَّجَاسَةِ، فَلا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ التَّغَيُّرِ الْكَثِيرِ وَالْيَسِيرِ، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ: بِأَنَّ بَابَ النَّجَاسَةِ أَغْلَظُ".

(٣) **الزَّعْفَرَانُ**: " نبات بصلي معمَّر من الفصيلة السَّوْسَنِيَّة، منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور". "المعجم الوسيط" مادة (زعفر)؛ ص(٣٩٤).

(٤) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

قيده المؤلف بقوله: "إذا أخذ ودُقَّ وطُرح فيه"؛ لأنه يعتبر مجاوراً لا مخالطاً.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٢١-٢٢)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٤)، "التنبيه" له ص(١٣)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥)، "المجموع" للنووي (١: ١٥٠-١٥٢)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٨)، "الإقناع" له أيضاً (١: ٩٣).

قاله الإمام مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه.

-"المدونة" لسحنون (١: ٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٠٩)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٩).

- "المغني" لابن قدامة (١: ١٤، ٢١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢١٦).

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ مَا لَمْ يُطْبَخْ بِهِ[١] أَوْ يَغْلِبْ عَلَى أَجْزَائِهِ.[٢]

لَنَا : أَنَّهُ مَاءٌ تَغَيَّرَ بِمُخَالَطَةِ[٣] مَا لَيْسَ بِمُطَهِّرٍ ، وَالْمَاءُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ فَلَمْ يَجُزْ الْوُضُوءُ بِهِ كَمَاءِ الْبَاقِلَّى[٤].[٥]

---

(١) قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ١٥) : "لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي مَعْنَى الْمُنَزَّلِ مِنْ السَّمَاءِ، إِذْ النَّارُ غَيَّرَتْهُ إلاَّ إِذَا طُبِخَ فِيهِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي النَّظَافَةِ كَالأُشْنَانِ وَنَحْوِهِ... يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ؛ لأَنَّ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ، وَازْدَادَ مَعْنَاهُ، وَهُوَ التَّطْهِيرُ، وَكَذَلِكَ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ الْمَغْلِيِّ بِالسِّدْرِ، وَالْحُرُضِ فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ إلاَّ إذَا صَارَ غَلِيظًا كَالسَّوِيقِ الْمَخْلُوطِ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا".

(٢) **تفصيل المسألة عند الحنفية :**

أبو يوسف يعتبر الغلبة بالأجزاء، ومحمد باللون. وفصَّل الكاساني موضوع "الغلبة" فقال: "يُنْظَرُ:

-إِنْ كَانَ الَّذِي خَالَطَهُ مِمَّا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ الْمَاءِ كَاللَّبَنِ، وَمَاءِ الْعُصْفُرِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ **تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ فِي اللَّوْنِ،**

-وَإِنْ كَانَ لا يُخَالِفُ الْمَاءَ فِي اللَّوْنِ، وَيُخَالِفُهُ فِي الطَّعْمِ كَعَصِيرِ الْعِنَبِ الأَبْيَضِ، وَخَلِّهِ **تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ فِي الطَّعْمِ،**

وَإِنْ كَانَ لا يُخَالِفُهُ فِيهِمَا **تُعْتَبَرُ الْغَلَبَةُ فِي الأَجْزَاءِ.**

فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الأَجْزَاءِ ؟ لَمْ يُذْكَرْ هَذَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَقَالُوا: **حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ الْمَغْلُوبِ احْتِيَاطًا...**"

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٧٢)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٧٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ١٩-٢١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٤)، "رد المختار" لابن عابدين (١: ١٨١-١٨٢).

وافق الشافعي أبا حنيفة في المسألة بقيد، فقال: " إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ حَلالٌ فَغَيَّرَ لَهُ رِيحًا أَوْ طَعْمًا، وَلَمْ يَكُنْ الْمَاءُ مُسْتَهْلَكًا فِيهِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ". "الأم" (٢: ٢١-٢٢).

(٣) **الْمُخَالِطُ:** "هُوَ الَّذِي لا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ. وَقِيلَ: مَا لا يُمْكِنُ فَصْلُهُ بِخِلافِ الْمُجَاوِرِ فِيهِمَا. وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ الْعُرْفُ". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٩).

(٤) **والبَاقِلاَّءُ والْبَاقِلِيُّ** : الفول...، إذا شدِّدت اللام قصرت، وإذا خففت مددت فقلت: البَاقِلاَء، واحدته باقِلاَّة و بَاقِلاَءة، وحكى أبو حنيفة البَاقِلي بالتخفيف والقصر، قال: وقال الأحمر: واحدة الباقلاء، قال ابن سيده: فإذا كان ذلك فالواحد والجمع فيه سواء، قال: وأرى الأحمر حكى مثل ذلك في البَاقِلِيّ". "لسان العرب" لابن منظور مادة (بقل)؛ (١١: ٦٢).

(٥) المؤلف قاس علي الباقلاء، ليقلب الدليل علي أبي حنيفة؛ لأنه يخالف في المسألة ويوافق عليه في ماء الباقلاء، وما أشبه ذلك. انظر : "المجموع" للنووي (١: ١٥٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٧١).

فَإِنْ قِيلَ : اَلطَّبْخُ يُزِيلُ إِطْلَاقَ الاسْمِ، وَالتَّغَيُّرُ لاَ يُزِيلُ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ : مَاءُ الْوَرْدِ لَمَّا طُبِخَ فِيهِ الْوَرْدُ وَلاَ يُقَالُ ذَلِكَ لِمَا وَقَعَ فيه.[١]

قِيلَ : اَلتَّغَيُّرُ مِنْ غَيْرِ طَبْخٍ يُزِيلُ إِطْلاَقَ الاسْمِ أَيْضاً؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: مَاءُ الصَّابُونِ وَمَاءُ الأُشْنَانِ[٢] وَدُهْنُ الْبَنَفْسَجِ، وَدُهْنُ الْوَرْدِ وَإِنْ لَمْ يُطْبَخْ.[٣] [٤]

قَالُوا: مَاءٌ طَاهِرٌ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ وَلَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَ الْمَاءِ؛ فَجَازَ الْوُضُوءُ بِهِ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِالتُّرَابِ وَالطُّحْلُبِ[٥] وَالدُّهْنِ وَالْعُودِ.

قُلْنَا : وَإِنْ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمَ الْمَاءِ إِلاَّ أَنَّهُ سَلَبَهُ إِطْلاَقَ اسْمِ الْمَاءِ فَهُوَ كَمَاءِ الْبَاقِلَّى. وَلأَنَّهُ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ لاَ يَمْنَعَ بَعْضُ الطَّاهِرَاتِ وَيَمْنَعَ الْبَعْضُ كَمَا قَالُوا فِي النَّجَاسَةِ: لاَ يَمْنَعُ بَعْضُهَا وَهُوَ الْبَعْرَةُ وَالْبَعْرَتَانِ وَيَمْنَعُ الْبَعْضُ. ثُمَّ التُّرَابُ وَافَقَ الْمَاءَ فِي التَّطْهِيرِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فيه كَسُجُودِ التِّلاَوَةِ فِي الصَّلاَةِ.[٦] وَالطُّحْلُبُ لاَ يُمْكِنُ حِفْظُ الْمَاءِ عَنْهُ كَالْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلاَةِ.[٧]

---

[١] انظر : "تبيين الحقائق" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٩).

[٢] **الأُشْنَانُ ، والإِشْنَان** من الحمض معروف الذي يغسل به الأيدي، والضم أعلى"، أو أنه " شجر من الفصيلة الرِّمرامية ينبت في الأرض الرملية..."

انظر مادة (أشن) في : "لسان العرب" لابن منظور (١٣: ١٨)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٦)، "المعجم الوسيط" ص(١٩).

[٣] وهذا أعلى مراتب النوع الثاني من أنواع القلب، حيث إن الدليل المذكور عليهم لا لهم، والله أعلم.

[٤] لكن الكاساني أجاب عن ذلك فقال: "أَنَّ اسْمَ الْمَاءِ بَاقٍ عَلَى الإِطْلاَقِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ وَإِضَافَتُهُ إِلَى الزَّعْفَرَانِ كَإِضَافَتِهِ إِلَى الْبِئْرِ وَالْعَيْنِ". "بدائع الصنائع" (١: ١٥).

[٥] **الطُّحْلُبُ** : بِضَمِّ اللاَّمِ وَفَتْحِهَا تَخْفِيفٌ شَيْءٌ أَخْضَرُ لَزِجٌ يُخْلَقُ فِي الْمَاءِ وَيَعْلُوهُ..."

انظر مادة (طحلب) في: "لسان العرب" لابن منظور (١: ٥٥٦)، "المصباح" للفيومي ص(١٤٠).

[٦] "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٥).

إن المؤلف رحمه الله قاس التراب على سجود التلاوة في الصلاة لعلّةٍ مشتركة بينهما هي: كونهما من جنس الأصل. التراب: للتطهير كالماء، وسجود التلاوة : سجدة كسجدة الصلاة، والله أعلم.

[٧] قال النووي في "المجموع" (١: ١٥٣) : "وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الطُّحْلُبِ فَضَعِيفٌ؛ لأَنَّ الطُّحْلُبَ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ بِخِلافِ مَا نَحْنُ فِيهِ".

وَفِي الدُّهْنِ وَالْعُودِ قَوْلاَنِ[1]. وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّهُ لاَ يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا يُغَيِّرُهُ بِالْمُجَاوَرَةِ، وَهَذَا يَخْتَلِطُ بِهِ وَيَنْمَاعُ فِيهِ، وَحُكْمُ الْمُخَالَطَةِ أَغْلَظُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: نَجَاسَةُ الْفَأْرَةِ تَزُولُ بِعِشْرِينَ دَلْوًا؛ لأَنَّهَا مُجَاوِرَةٌ، وَلاَ تَزُولُ نَجَاسَةُ دَمِهَا إِلاَّ بِنَزْحِ الْجَمِيعِ؛ لأَنَّهُ مُخَالَطَةٌ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ يَمْنَعُ الْوَضُوءَ لَمُنِعَ وُقُوعُهُ كَالنَّجَاسَةِ.

قُلْنَا: اَلنَّجَاسَةُ أَغْلَظُ؛ لأَنَّهَا تَسْلُبُ الطَّهَارَةَ وَالتَّطْهِيرَ، فَمَنَعَ وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ، وَهَذَا يَسْلُبُ التَّطْهِيرَ دُونَ الطَّهَارَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ حَتَّى يَغْلِبَ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: اَلْكَبَائِرُ لَمَّا كَانَتْ أَغْلَظَ أَسْقَطَتْ الشَّهَادَةَ وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ، وَالصَّغَائِرُ لَمَّا كَانَتْ أَخَفَّ لَمْ يَسْقُطْ حَتَّى يَغْلِبَ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] قَالَ الْمُصَنِّفُ في "المهذب" (١: ٥):

"وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَا لا يَخْتَلِطُ بِهِ فَغَيَّرَ رَائِحَتَهُ كَالدُّهْنِ وَالطِّيبِ وَالْعُودِ فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

- قَالَ الْبُوَيْطِي: لا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ كَالْمُتَغَيِّرِ بِزَعْفَرَانِ،
- وَرَوَى الْمُزَنِيّ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ؛ لأَنَّ تَغَيُّرَهُ عَنْ مُجَاوِرَةٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِجِيفَةٍ بِقُرْبِهِ

وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ قَلِيلُ كَافُورٍ فَتَغَيَّرَتْ بِهِ رَائِحَتُهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ،

أَحَدُهُمَا: لا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ،

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لا يَخْتَلِطُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَتَغَيَّرُ مِنْ جِهَةِ الْمُجَاوَرَةِ".

❁ الخلاصة:

في المسألة قولان: **١- لا يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران أو غيره من الأشياء الطاهرات.**

قاله مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه.

٢- يجوز ذلك ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه. قاله أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتيْن عنه.

سبب الاختلاف: ذكره ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" (١: ١٩) فقال:

"خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء. هل يتناوله أو لا يتناوله؟

فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا لا ماء مطلق، لم يجز الوضوء به، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق.

ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء..."

* * *

(٣) مَسْأَلَةٌ:

النَّبِيذُ [١] نَجِسٌ وَلاَ يَجُوزُ الْوُضوءُ بِهِ. [٢]

---

(١) النَّبِيذُ : مأخوذ من (نَبَذَ، يَنْبَذُ، نَبْذاً وَنَبَذَاناً)، فَهُوَ مَنْبُوذٌ -أي مطروح-، صرف من مفعول إلى "فَعِيل" جمعه: "أَنْبِذَةٌ". "سُمِّيَ النَّبِيذُ؛ لأَنَّهُ يُنْبَذُ أَيْ يُتْرَكُ حَتَّى يَشْتَدَّ".

كيفية ذلك : "التَّمْرُ يُنْبَذُ فِي جَرَّةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهَا أَيْ يُلْقَى فِيهَا حَتَّى يَغْلِيَ وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ".
انظر مادة (نبذ) في : "لسان العرب" لابن منظور (٣: ٥١١)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٢٨٣)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٢٥)، "المعجم الوسيط" ص(٨٩٧).

ذكر المرغيناني في "الهداية" (١: ٤٨) **صفة النَّبِيذُ الْمُخْتَلَفُ فيه** فقال: "أَنْ يَكُونَ حُلْوًا رَقِيقًا يَسِيلُ عَلَى الأَعْضَاءِ كَالْمَاءِ. وَمَا اشْتَدَّ مِنْهَا صَارَ حَرَامًا لا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ. وَإِنْ غَيَّرَتْهُ النَّارُ فَمَا دَامَ حُلْوًا رَقِيقًا فَهُوَ عَلَى الْخِلافِ. وَإِنْ اشْتَدَّ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله : يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ؛ لأَنَّهُ يَحِلُّ شُرْبُهُ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّد رحمه الله: لا يَتَوَضَّأُ بِهِ لِحُرْمَةِ شُرْبِهِ عِنْدَهُ، وَلا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الأَنْبِذَةِ جَرْيًا عَلَى قَضِيَّةِ الْقِيَاسِ". انظر أيضاً : "النافع الكبير" للكنوي ص(٥٥-٥٦).

(٢) **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

قال النووي : "أما النَّبِيذُ فَلا يَجُوزُ الطَّهَارَةُ به عِنْدَنَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ عَسَلٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهَا مَطْبُوخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ نَشَّ وَأَسْكَرَ فَهُوَ نَجِسٌ يَحْرُمُ شُرْبُهُ، وَعَلَى شَارِبِهِ الْحَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَنِشَّ فَطَاهِرٌ لا يَحْرُمُ شُرْبُهُ وَلَكِنْ لا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ..." "المجموع" (١: ١٣٩- ١٤٠).

انظر :

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٥)، "المهذب" له (١: ٤)، "المجموع" للنووي (١: ١٣٩-١٤٢)، ، و"مغني المحتاج" للشربيني (١: ٧٧).

قاله جمهور العلماء، منهم: بعض الحنفية والإمام مالك وأحمد.

- بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧).
- "المدونة" لسحنون (١: ٤)، "النوادر" لابن أبي زيد (١: ١١٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٠٩)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٢٣-٢٤).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٨-١٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١:).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: يَجُوز الْوُضُوءُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.[٢]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ مَائِعٌ لاَ يَجوزُ الْوُضوْءُ بِهِ فِي الْحَضَرِ، فَلَمْ يَجُزْ فِي السَّفَرِ كَالْخَلِّ. أَوْ مَائِعٌ لاَ يَجوزُ الْوُضوْءُ بِهِ مَعَ وُجوْدِ الْمَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ مَعَ عَدَمِهِ كَالْخَلِّ. يُؤَكِّدُهُ أَنَّ النَّبِيذَ كَالْمَاءِ فِي الْقُوَّةِ، فَلَوْ جَازَ الْوُضوْءُ بِهِ لَمْ يَتَرَتَّبْ كَمَاءِ الْبَحْرِ، وَمَاءِ النَّهْرِ. وَلأَنَّهُ مَائِعٌ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَأَشْبَهَ الْخَلَّ، وَلاَ يَلْزَمُ التُّرَاب لأَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ لِضَعْفِهِ وَهَذَا مِثْلُ الْمَاءِ فَلَوْ جَازَ الْوُضوْءُ بِهِ لَرَفَعَ الْحَدَثَ. وَلأَنَّ الأُصُولَ أَعَزُّ مِنَ الأَبْدَالِ، وَالنَّبِيذُ أَعَزُّ مِنَ الْمَاءِ فَلاَ يَجوزُ أَنْ يَكوْنَ بَدَلاً عَنْهُ، وَلاَ يَلْزَمُ ابْنُ لَبوْنٍ[٣] فإِنَّهُ لَيْسَ بِأَعَزَّ مِنْ بِنْتِ مُخَاضٍ[٤]؛ لأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا بِالسِّنِّ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ بِالأُنوْثِيَّةِ. وَلأَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّة مطربة فَكَانَ نَجسًا كَالْخَمْرِ.[٥]

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ[٦]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: "(هَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءٌ؟)

---

(١) خالفه أبو يوسف. انظر :"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٧٥)، "اختلاف العلماء" للطحاوي (١: ١٢٩).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٧٥)، "الجامع الصغير" له أيضاً ص(٥٥)، "مختصر الطحاوي" ص(١٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٤-١٢٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٥-١٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٧-٤٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٩)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ٢٢٧-٢٢٨).

قاله الأوزاعي –إلا أنه قال : "يجوز التوضؤ بسائر الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر".

– "النافع الكبير" للكنوي ص(٥٥).

(٣) **ابن لَبُون:** "ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة... سمي بذلك؛ لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن". "المصباح المنير" للفيومي مادة (لبن)؛ ص (٢٠٩).

(٤) "هي التي استكملت سنة ودخلت في السنة الثانية، سميت بها؛ لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر". "طلبة الطلبة" للنسفي ص (٩١).

(٥) انظر : "المجموع" للنووي (١: ١٤٠).

(٦) "**عبد الله بن مسعود** بن غافل بن حبيب الهُذَلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبة جمّة، وأمَّره عمر على الكوفة، ومات سنة [٣٢هـ]، و في التي بعدها بالمدينة". "التقريب" لابن حجر ر(٣٦١٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤٣١- ٤٣٢)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٦٨-٣٧٠).

قَالَ: لاَ، إِلاَّ نَبِيذٌ، قَالَ: (تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ)، وَتَوَضَّأَ بِهِ".[١]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ أَبُو زَيْدٍ[٢] مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ.[٣] وَرَوَى النَّخَعِي[٤] عَنْ عَبْدِ اللهِ[٥] قَالَ: "لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَدِدْتُ إِنِّي كُنْتُ مَعَهُ". وَرَوَى الشَّعْبِي عَنْ عَلْقَمَةَ[٦] قُلْتُ لابْنِ مَسْعُودٍ : "أَ كُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟

---

[١] **أخرجه أبو داود** في "سننه": ١- كتاب الطهارة، ٤٢- باب الوضوء بالنبيذ، ح(٨٥)؛ (١: ١٨٩)، بمثله مع اختلاف يسير.

و الترمذي في "الجامع": ١- كتاب الطهارة، ٦٥- باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، ح(٨٨)؛ ص(٢٤)، بمثله. فقال: "وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ...وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ لا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾"
٤- سورة النساء، الآية: ٤٣

و ابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٣٧- الوضوء بالنبيذ، ح(٣٩٨)؛ (١: ٧٥) بمثله.

هذا الحديث إسناده ضعيف. قال جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ١٣٨) : "وَقَدْ ضَعَّفَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ بِثَلاثِ عِلَلٍ: أَحَدُهَا: جَهَالَةُ أَبِي زَيْدٍ. وَالثَّانِي: التَّرَدُّدُ فِي أَبِي فَزَارَةَ، هَلْ هُوَ رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ أَوْ غَيْرُهُ ؟ وَالثَّالِثُ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ..."

[٢] **أبو زيد المخزومي**، مولى عمرو بن حُريث، قيل: أبو زائد، **مجهول**. [مات بعد المائة هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٨١٠٨)، "تهذيب التهذيب" له أيضاً(٤: ٥٢٥).

[٣] انظر : "الجامع" للترمذي ص(٢٤) بعد ذكر ح(٨٨).

[٤] "**إبراهيم بن يزيد** بن قيس بن الأسود **النَّخَعِي**، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا **أنه يرسل كثيراً**، مات [١٩٦هـ]، وهو ابن خمسين أو نحوها."
"التقريب" لابن حجر ر(٢٧٠)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٩٢-٩٣).

[٥] المراد به : عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

[٦] "**علقمة بن قيس** بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات [بعد ١٦٠هـ]، وقيل: [بعد ١٧٠هـ]."
"التقريب" لابن حجر ر(٤٦٨١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٤٠-١٤١).

فَقَالَ: لاَ، لَمْ يَصْحَبْهُ مِنَّا أَحَدٌ". [٤-ب] أَخرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.(١)
وَعَلَى أَنَّ الَّذي تَوَضَّأَ بِه كَانَ نِيِّئ(٢)؛ لأَنَّ الْعَرَبَ لاَ تَعْرِفُ الطَّبْخَ، وَعِنْدَهُمْ لاَ يَجوزُ بِالنَّيِّءِ.(٣) وَلأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيذًا، إِنَّمَا كَانَ مَاءً نُبِذَ فيهِ التَّمْرُ، وَسَمَّاهُ نَبيذاً ؛ لأَنَّهُ يَصيرُ إِلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾(٤) وَلَهَذَا قَالَ : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهورٌ، فَسَمىَّ كُلَّ وَاحد بِاسْمِه.

قَالُوا: رَوَى ابْنُ عَبَّاس(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (النَّبيذُ وضُوءُ مَنْ لَمْ يَجدْ الْمَاءَ)(٦).

---

(١) **ورواية النخعي**: أخرجه مسلم في "صحيحه": ٤- كتاب الصلاة، ٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ح(٤٥٠=١٥٢)؛ ص(١٩٠).

ورواية الشعبي: أخرجه مسلم في "صحيحه": - كتاب الصلاة، ٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ح(٤٥٠=١٥٠، ١٥١)؛ ص(١٨٩-١٩٠).

لقد ورد في رواية الشعبي لفظ: "...عَنْ عَامِرٍ -أي الشعبي- قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُود شَهِدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُود، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُول الله ذَاتَ لَيْلَة ...".

قال جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ١٣٩) : "وَهَذَا الْحَديثُ يَدْفَعُ تَأْوِيلَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَخْبَارِ الدَّالَّة عَلَى أَنَّهُ شَهِدَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي الْحَلْقَةِ، وَعِنْدَ مُخَاطَبَته لِلْجِنِّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ..."

(٢) **النِّيء**: "نَاءَ، يَنِيءُ، نَيْئاً، ونُيُوءاً: لم ينضج، فهو نيئ، ونيٌّ. (النِّيُّ): النِّيءُ (بإبدال الهمزة ياء وإدغامها). و النِّيءُ "كُلُّ شَيْءٍ شَأْنُهُ أَنْ يُعَالَجَ بِطَبْخٍ أَوْ شَيٍّ وَلَمْ يَنْضجْ، فَيُقَالُ: لَحْمٌ نِيءٌ وَالإِبْدَالُ وَالإِدْغَامُ عَامِّيٌّ..."

انظر مادة (نيأ) في : "لسان العرب" لابن منظور (١: ١٧٨-١٧٩)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٣٣٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٤٢)، "المعجم الوسيط" ص(٩٦٦).

(٣) ذكر المؤلف ذلك؛ لأن عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ وَإِنْ اشْتَدَّ. انظر : "الهداية" (١: ٤٨).

(٤) ١٢-سورة يوسف، الآية: ٣٦

(٥) "**عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يُسمى البحر، والحَبْر، لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابنُ عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة [٦٨هـ] بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة". "التقريب" لابن حجر ر(٣٤٠٩)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٦٤-٣٦٦)، "الإصابة" له أيضاً ر(٤٧٨١)؛ (٢: ٣٣٠-٣٣٤).

(٦) **أخرجه الدارقطني** في "سننه": كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ح(١)؛ (١: ٧٥).

فأخرجه أيضاً في الموضع السابق ح(٢)، فقال: "...نا المسيب بهذا الإسناد -أي: نا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة- موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس، والمسيب ضعيف".

قُلْنَا : وَهَمَ الْمُسَيِّبُ بْنُ وَاضِحٍ(١) فِي إِسْنَادِهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عِكْرِمَةَ(٢). (٣)

قَالُوا : رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ(٤) أَنَّهُ قَالَ: "لاَ بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ"(٥)، وَلاَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلاَّ تَوْقِيفاً.(٦)

قُلْنَا : يَرْوِيهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ(٧). وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ كَذَّابٌ(٨)، وَيَرْوِيهِ مَزِيدَةُ بْنُ جَابِرٍ(٩)، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

---

(١) "**المسيب بن واضح** بن سرحان، حمصي الأصل، أبو محمد السلمي التلمساني، المحدث العالم، قال ابن حاتم : "صدوق، كان يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل"، مات في آخر سنة (٢٤٦هـ) بحمص. انظر : "التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ٣٥٤)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٨: ٢٩٤)، "سير أعلام النبلاء" (١١: ٤٠٣-٤٠٥).

(٢) "**عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس،** أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة [١٠٤هـ]، قيل: بعد ذلك".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٦٧٣)، "تهذيب التهذيب" له (١٣: ١٣٤-١٣٨).

(٣) انظر : "سنن الدارقطني" (١: ٧٥)، و"السنن الكبرى" (١: ١٢) فقال البيهقي فيه: "وهو -أي الْمُسَيِّبُ بْنُ وَاضِحٍ- واهم فيه فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي ذِكْرِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَفِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ غير مرفوع...". انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٤٧-١٤٨).

(٤) "**علي بن أبي طالب** بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجّح جمعٌ أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة [٤٠هـ]، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض، بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون على الأرجح".

"التقريب" ر(٤٧٥٣)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٦٩-١٧١)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٥٠٧-٥١٠).

(٥) **أخرجه الدارقطني** في "سننه": كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ح(٢١)؛ (١: ٧٩).

(٦) انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٤٧).

(٧) "**الحارث بن عبد الله الأعور** الهمداني، بسكون الميم، الحُوتي، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير".

"التقريب" ر(١٠٢٩)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (١: ٣٣١-٣٣٢).

(٨) قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٤: ١٥٣) : "قول الشعبي: الحارث كذاب، فمحمول على أنه عَنَى بالكذب الخطأ، لا التعمد..."

(٩) "**مَزِيدَةُ بْنُ جَابِر**، ضعفه أبو زرعة، ومشّاه أحمد [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٦٥٨٤)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥٥)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ر(١٧٩٦)؛ (٨: ٣٩٢).

قَالُوا : طَهَارَةٌ فَلَمْ يَخْتَصَّ بِجِنْسٍ كَالاسْتِنْجَاءِ.

قُلْنَا : لَوْ كَانَ كَالاسْتِنْجَاءِ لَتَخَيَّرَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالنَّبِيذِ كَمَا يَتَخَيَّرُ فِي الاسْتِنْجَاءِ.

قَالُوا : الرَّأْسُ وَالرِّجْلُ عُضْوَانِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَثَبَتَ فِيهِمَا بَدَلٌ فِي الطَّهَارَةِ كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ.

قُلْنَا : لَوْ كَانَ كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ لَثَبَتَ فِيهِمَا بَدَلٌ مَقْصُورٌ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ الْوَجْهُ وَالْيَدُ عُضْوَانِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضوءِ فَلاَ يَثْبُتُ فِيهِمَا بَدَلاَنِ كَالرَّأْسِ وَالرِّجْلِ.

قَالُوا : نَوْعُ تطهير يُفْضِي إِلَى بَدَلٍ فَأَفْضَى إِلَى بَدَلَيْنِ كَالْعِتْقِ فِي الْكَفَّارَةِ.

قُلْنَا: اَلْعِتْقُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ يُفْضِي إِلَى بَدَلٍ وَلاَ يُفْضِي إِلَى بَدَلَيْنِ. وَالظُّهْرُ يُفْضِي إِلَى بَدَلٍ وَلاَ يُفْضِي إِلَى بَدَلَيْنِ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ الخلاصة :

في هذه المسألة أربعة أقوال: **١- النبيذ نجس لا يجوز الوضوء به، يتيمم عند عدم الماء.**

قاله الشافعي، مالك، أحمد، أبو يوسف.

٢- يجوز الوضوء بنبيذ التمر في السفر عند عدم الماء.

قاله أبو حنيفة، ومعظم أصحابه.

٣- يجوز الوضوء بنبيذ التمر وغيره من الأنبذة. قاله الأوزاعي.

٤- يجوز لكنه يتوضأ به، ويتيمم. قال به محمد -صاحب أبي حنيفة-.

سبب الاختلاف:

١- ورود اسم الماء في النص مطلقاً بدون تقييد.

٢- نظرة العلماء إلى النبيذ، هل هو نجس-مسكراً-، أم لا؟ سبق ذكر صفة النبيذ : إنه إذا كان رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء، ولم يشتد بأن يغلي؛ فهو لم يكن مسكراً. وأما إذا اشتد فيحرم شربه والوضوء به باتفاق العلماء.

٣- الاختلاف في صحة الحديث الذي يدل بمنطوقه على أن الوضوء بنبيذ التمر في السفر جائز.

* * *

(٤) مَسْأَلَة:

لاَ تَنْجُسُ الْقُلَّتَانِ[(١)] بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ.[(٢)]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَاءٍ وَصَلَتْ إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ فَهُوَ نَجِسٌ.[(٣)]

---

(١) **القُلَّتَانِ**: مثنى (قُلَّة)، فهي مأخوذة من "قَلَّ يَقِلُّ قِلَّةً...

وَالْقُلَّةُ: إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ شِبْهُ الْحُبِّ. وَالْجَمْعُ قِلاَلٌ...

كَأَنَّهَا سُمِّيَتْ قُلَّةً؛ لأَنَّ الرَّجُلَ الْقَوِيَّ يُقِلُّهَا أَيْ يَحْمِلُهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ حَمَلْتَهُ فَقَدْ أَقْلَلْتَهُ..."

انظر مادة (قلل) في : "المغرب" للمطرزي (٢: ١٩٣)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٩٦)، "النهاية" لابن الأثير (٤: ١٠٤)، "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٧٧).

"**قَدَّرَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله الْقُلَّتَيْنِ** بِخَمْسِ قِرَبٍ وَأَصْحَابُهُ بِخَمْسِ مِائَةِ رِطْلٍ وَزْن كُلِّ قِرْبَةٍ مِائَةُ..." فقَالَ في "الأم"(٢: ١١) : "فَالاحْتِيَاطُ أَنْ تَكُونَ الْقُلَّةُ قِرْبَتَيْنِ وَنِصْفًا..."

اخْتُلِفَ في تقدير القلتين بالأقيسة المعاصرة لعدم نقل تَقْدِير الْقِلالِ بِحَدٍّ، ولكون القِرْبَة ليس لها حَدٌّ مَعْلُومٌ. والقلتان : (٣٠٧ لترات) تقريباً. قيل: (٢٧٠ لترات) والله أعلم.

انظر : "المغني" لابن قدامة (١: ٣٦-٤٣،٣٨-٤٤)، "الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان" لابن الرفعة الأنصاري ص(٧٩-٨٠)، "الميزان في الأقيسة ولأوزان" لعلي باشا مُبارك ص(٨٩-١٠٣).

(٢) إن الشافعية قيدت الحكم بالتغير إن لم يتغير فهو طاهر، وإن تغير فهو نجس.

لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٩-١٢)، "نكت المسائل" للشيرازي ص(٢٥-٢٦)، "التنبيه" له ص(١٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥-٦)، "المجموع" للنووي (١: ١٦٢-١٦٩).

قاله أحمد. –"المغني" لابن قدامة (١: ٣٦).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :**

"مختصر الطحاوي" ص(١٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١١٥-١١٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٢١-٢٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٧٠-٧١)، "البدائع" للكاساني (١: ٧١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٣٥)، "الاختيار" لمحمود الموصلي (١: ١٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٥)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٩٠-١٩٢).

قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود الظاهري : لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير.

–"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨١)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٧).

لَـــنَا: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ[(١)] : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَأَنَّ السِّبَاعَ وَالْكِلَابَ تَلَغُ فِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: (لَهَا مَا فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ).[(٢)] وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ[(٣)]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)[(٤)].

---

(١) "**أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر** – على أرجح الأقوال – الدوسي، الصحابي الجليل حافظ الصحابة، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وكنيته الأسود فسماه رسول الله ﷺ عبد الله كناه أبا هريرة. قيل: لأجل هرة كان يحمل أولادها، قال البخاري: روى عنه نحو من ثمان مائة رجل أو أكثر من أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومات سنة [٥٧هـ] على الخلاف، وهو ابن ثمان وسبعين".

"التقريب" ر(٨٤٢٦)، "تهذيب التهذيب" (٤: ٦٠١-٦٠٣)، "الإصابة" (٤: ٢٠٢-٢١١).

(٢) هذا حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه **ابن ماجه** في "السنن" : ٢- كتاب الطهارة، ٧٦- باب الحياض ح(٥٤١)؛ (١: ٩٨). وضعف البوصيري إسناده من أجل "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم"، فإنه ضعيف كما جاء في "التقريب" لابن حجر ر(٣٨٦٥). انظر: "مصباح الزجاجة" للبوصيري (١: ١٣٠).

(٣) "**عبد الله بن عمر** بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستُصغِر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، مات سنة [٧٣هـ]في آخرها أو أول التي تليها".

"التقريب" لابن حجر ر(٣٤٩٠)؛ ص(٣١٥)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٨٩)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٤٧-٣٥٠).

(٤) **أخرجه أبو داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٣٣- باب ما ينجس الماء ح(٦٥،٦٤، ٦٦)؛ (١: ١٧٨-١٧٩) بنحوه.

والترمذي في "الجامع" : ١- كتاب الطهارة، ٥٠- باب آخر مما جاء: أن الماء لا ينجسه شيء ح(٦٧)؛ ص(١٨) بنحوه. قال الشيخ أحمد شاكر : "لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به، وهذا يشير إلى صحته عندهم، وهو حديث صحيح..."

انظر : "الجامع" للترمذي الطبعة التي حققه الشيخ أحمد شاكر (١: ٩٨).

والنسائي في "المجتبى" : ١- كتاب الطهارة، ٤٤- باب التوقيت في الماء، ح(٥٢)؛ (١: ٤٦) بنحوه

و **ابن ماجه** في "السنن": ٢- أبواب الطهارة، ٧٥- مقدار الماء الذي لا ينجس، ح(٥٣٧، ٥٣٨)؛ (١: ٩٧) بنحوه.

و **الشافعي** في "الأم" كتاب الطهارة، ٣- الماء الراكد، ح(٥)؛ (٢: ٩-١٠) عن ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ بلفظ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ خَبَثًا).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان) : ٨- كتاب الطهارة، ١٠- باب المياه ح(١٢٤٩)؛ (٤: ٥٧) بمثله. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده على شرط الشيخين". وأخرجه أيضاً في : ح(١٢٥٣)؛ (٤: ٦٣- ٦٤). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح".

و **الحاكم** في "المستدرك" ٣- كتاب الطهارة، ١٩٩- إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ح(٤٧٠)؛ (١: ٣٤٣) بمثله وقال: " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ".

لقد أطال جمال الدين الزيلعي الكلام في هذا الحديث في "نصب الراية" (١: ١٠٤- ١١٢) حيث ذكر الاضطراب في لفظه، وفي إسناده، وفي معناه. وكذلك الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ١٦- ٢٠).

فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا)،[١] وَرُوِيَ: (أَرْبَعِينَ قُلَّةً)،[٢] وَرُوِيَ: (أَرْبَعِينَ غَرْبًا[٣]).[٤]

قِيلَ: الأَوَّلُ: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[٥] عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[٦] وَغَيْرُهُ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَالثَّانِي: مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.[٧] وَالثَّالِثُ: عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ الْجَمِيعُ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ هَذِهِ الْمَقَادِيرَ دَفَعَ النَّجَاسَةَ.

فَإِنْ **قِيلَ**: الْقُلَّةُ تَقَعُ عَلَى قَامَةِ الرَّجُلِ وَقُلَّةِ الْجَبَلِ وَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ دَفَعَ النَّجَاسَةَ.

قِيلَ: لَوْ سُلِّمَ أَرَادَ مَا قَالُوا لَقَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ الْقُلَّةَ كَمَا يُقَالُ: بَلَغَ الْمَاءُ قَامَةَ الرَّجُلِ وَقُلَّةَ الْجَبَلِ. وَلأَنَّهُ رُوِيَ بِقِلالِ هَجَرٍ[٨].

---

(١) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (١: ٢٦٢) عن ابن عمر، وقال: "كذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى".

(٢) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (١: ٢٦٢) موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) **الغَرْب** : -بسكون الراء- "الدلو العظيمة التي تُتَّخذُ من جلد ثور".
"النهاية" لابن الأثير مادة (غرب): (٣: ٣٤٩).

(٤) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (١: ٢٦٢) موقوفًا على أبي هريرة ﷺ.

(٥) "**يزيد بن هارون** بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة [٢٠٦هـ]، وقد قارب التسعين". "التقريب" ر(٧٧٨٩)؛ ص(٦٠٦)، "تهذيب التهذيب" (٤: ٤٣١).

(٦) "**حماد بن سلمة** بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة، مات سنة [١٦٧هـ]". "التقريب" ر(١٤٩٩)؛ ص(١٧٨)، "تهذيب التهذيب" (١: ٤٨١-٤٨٣).

(٧) "**عبد الله بن عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سُعَيْد بن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحَرَّة على الأصح، بالطائف على الراجح". "التقريب" لابن حجر ر(٣٤٩٩)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٩٣- ٣٩٤)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣٥١- ٣٥٢).

(٨) **هَجَر** : "قرية قريبة من المدينة" "النهاية" لابن الأثير مادة (قلل)؛ (٤: ١٠٤). انظر : "معجم البلدان" لياقوت الحموي (٥: ٣٩٣)، "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة" لمحمد شراب ص(٢٩٣).

فَإِنْ **قِيلَ** : قِلاَلُ هَجَرٍ مُخْتَلِفَةٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ.

قِيلَ : لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قِلاَلٌ مَعْرُوفَةٌ لَمَا قَصَدَ بِهَا تَعْرِيفَ الْمِقْدَارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : "رَأَيْتُ قِلاَلَ هَجَرٍ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ مِنْهَا: تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا"[١]. وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَلَغْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهى[٢] فَرَأَيْتُ نَبِقَهَا[٣] كَقِلاَلِ هَجَرٍ)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَعْرُوفَةٌ. وَلأَنَّهُ مَاءٌ رَاكِدٌ بَعْضُهُ طَاهِرًا فَكَانَ جَمِيعُهُ طَاهِرٌ كَمَا لَوْ وَقَعَتْ فِيهِ بَعْرَةٌ أَوْ بَعْرَتَانِ وَلاَ يَلْزَمُ السَّمنُ الْجَامِدُ [٥-أ] إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ؛ لأَنَّ السَّمنَ بِجُمُودِهِ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لاَقَتْهُ الْمَيْتَةُ وَلاَ الْمَاءَ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ جِيفَةٌ؛ لأَنَّهُ يَجِيءُ امْدَادًا، وَدَوَامُ الْجَرْيِ يَحُولُ بَيْنَ الْجَرْيَةِ الَّتِي فِيهَا الْجِيفَةُ وَبَيْنَ مَا يَجِيءُ بَعْدَهَا، وَهَذَا مَائِعٌ حَاجِزٌ بَيْنَ أَبْعَاضِهِ فَلَوْ نَجِسَ بَعْضُهُ لَنَجِسَ الْبَاقِي.

فَإِنْ قِيلَ: الْبَعْرُ عَلَيْهِ رُطُوبَةٌ يَحْجُزُ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَبَيْنَ الْمَاءِ كَالنَّجَاسَةِ فِي الْجُفِّ[٤].

قِيلَ: الرُّطُوبَةُ لاَ تَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالنَّجَاسَةِ، ثُمَّ الرُّطُوبَةُ فِي نَفْسِهَا نَجِسَةٌ؛ وَلأَنَّ الرُّطُوبَةَ لَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً لَنَجِسَتْ بِرُطُوبَةِ الْبَعْرِ، ثُمَّ تَبْطُلُ بِهِ إِذَا كَثُرَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْبَعْرُ لاَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ فِي الأَلْبَانِ.[٥]

قِيلَ: فَيَجِبُ أَنْ لاَ يَنْجُسَ اللَّبَنُ وَيَنْجُسَ غَيْرُهُ؛ وَلأَنَّ الْمِيَاهَ الْوَاسِعَةَ أَيْضًا لاَ يُمْكِنُ حِفْظُهَا عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ فَوَجَبَ أَنْ لاَ يَنْجُسَ.

قَالُوا: لاَ يَصِلُ إِلَى الْمُبَاحِ إِلاَّ بِاسْتِعْمَالِ الْمَحْظُورِ فَحَرُمَ الْجَمِيعُ كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْخَلِّ وَالْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ.

---

[١] أخرجه **الشافعي** في الأم" عن طريق مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضره ذكره، في: ١- كتاب الطهارة، ٣- الماء الراكد، ح(٦)؛ (٢: ١٠-١١) بلفظ : "ورأيت قلال هجر، فالقلة تَسَعُ قربتين أو قربتين وشيئًا".

و **ابن المنذر** في "الأوسط" في : ٢- كتاب المياه، ٦- ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة (١: ٢٦١).

والبيهقي في "سننه الكبرى" في : كتاب الطهارة، باب قدر القلتين (١: ٢٦٣).

[٢] **سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى** : "شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهي علم الأولين والآخرين ولا يتعداها".

"النهاية" لابن الأثير مادة (سدر)؛ (٢: ٣٥٣).

[٣] **النَّبِق** : "ثمر السدر، واحدته : نَبِقَة ونَبْقَة، وأشبه شيء به العُنَّب قبل أن تشتد حمرته".

"النهاية" الابن الأثير مادة (نبق)؛ (٥: ١٠).

[٤] **الجُفّ** : "الدلو تُتَّخذ من نصف قِربة. جمعه: جُفُوف". "المعجم الوسيط" مادة (جفّ)؛ ص(١٢٧).

[٥] انظر : "بدائع الصنائع " للكاساني (١: ٧٦).

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ هَا هُنَا شَيْءٌ مِنَ الْمَحْظُورِ؛ لأَنَّ الْمَحْظُورَ سَقَطَ حُكْمُهُ بِاسْتِهْلاَكِ فِي الْقُلَّتَيْنِ كَمَا سَقَطَ حُكْمُ الْخَمْرِ إِذَا صَارَتْ خَلاًّ، وَالْجِلْد إِذَا دُبِغَ فَهُوَ كَالْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا اسْتَوْلَدَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وَيُخَالِفُ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ؛لأَنَّ حُكْمَ الْمَحْظُورِ لَمْ يَسْقُطْ؛ لأَنَّ الْمِلْكَ لِلشَّرِيكِ فِيهَا قَائِمٌ، وَأَمَّا الْخَلُّ وَالْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ فَيُمْكِنُ حِفْظُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الظُّرُوفِ وَالأَوْعِيَةِ، وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ لاَ يُمْكِنُ حِفْظُهُ فِي الْعَادَةِ فَيُعْفَى فِيهِ عَنِ النَّجَاسَةِ.

قَالُوا: مَا نَجسَ بِظُهُورِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ نَجسَ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ كَالتُّرَابِ.

قُلْنَا: قَدْ فَرَّقَتْ السُّنَّةُ بَيْنَ أَنْ تَظْهَرَ وَبَيْنَ أَنْ لاَ تَظْهَرَ أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: (الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ).[1] فَلاَ تَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا. فَأَمَّا التُّرَابُ فَلَيْسَ لَهُ قُوَّةُ الْمَاءِ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَلَمْ يَدْفَعْ النَّجَاسَةَ عِنْدَ الْكَثْرَةِ وَالْمَاءُ بِخِلاَفِهِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (١: ٢٦٠) بلفظ: (الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه)، وقال: "الحديث غير قوي إلا إنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا".

❁ **الخلاصة:**

بين النووي في "المجموع" (١: ١٦٢-١٦٩) المذاهب السبعة في هذه المسألة بالتفصيل، وفيما يلي اختصار ما قاله:

١- **إِنْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ لَمْ يَنْجُسْ، وَإِنْ كَانَ دُونَ قُلَّتَيْنِ نَجِسَ**. وَهَذَا مَذْهَبُ الشافعي وَأَحْمَدَ...

٢- **إِنْ بَلَغَ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**. حكي ذلك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

٣- **إِنْ كَانَ كُرًّا** -أي ستون قفيزاً مائة وعشرون صاعاً- **لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**. وَرُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَابْنِ سِيرِينَ.

٤- **إِذَا بَلَغَ ذَنُوبَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ**. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ.

٥- **إِنْ كَانَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا لَمْ يَنْجُسْ**. رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٦- **إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَوْ حُرِّكَ جَانِبُهُ، تَحَرَّكَ الْجَانِبُ الآخَرُ نَجِسَ، وَإِلاَّ فَلا**. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

٧- **لا يَنْجُسُ كَثِيرُ الْمَاءِ وَلا قَلِيلُهُ إِلاَّ بِالتَّغَيُّرِ**. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَدَاوُد...

إن جمهور العلماء قالوا: إن كان الماء قليلاً ينجس، وإن كان كثيراً لا ينجس. إلا أنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير، نجد فيه ثلاثة أقوال:

١- **إن كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير**. ويعتبر الخلوص بالتحريك، وهو أنه إن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، وإن كان لا يتحرك فهو لا يتحرك. وهذا مذهب أبي حنيفة.

٢- **إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير**. وهذا مذهب الإمام مالك.

٣- **إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر** -وذلك خمسمائة رطل- **فهو كثير**. وهذا مذهب الشافعي.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في تقدير القلتين بالأقيسة**. و"قلال هجر" الوارد في الحديث ليس له حد معلوم، كما سبق ذكره في المسألة.

٢- **"تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك"**. "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٧).

(٥) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا اشْتَبَهَ[١] الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ تَحَرَّى[٢] فِيهِ.[٣]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَتَحَرَّى إِلاَّ أَنْ يَغْلِبَ عَدَدُ الْمُبَاحِ.[٤]

---

(١) **اشْتَبَهَ** : "اشْتَبَهَتْ الأُمُورُ، وَتَشَابَهَتْ: الْتَبَسَتْ، فَلَمْ تَتَمَيَّزْ وَلَمْ تَظْهَرْ".

انظر مادة (شبه) في : "المغرب" للمطرزي (١: ٤٣١)،"المصباح المنير" للفيومي ص(١١٥).

(٢) **التَّحَرِّيِّ**: لُغَةً: هُوَ الطَّلَبُ وَالابْتِغَاءُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: أَتَحَرَّى مَسَرَّتَك، أَيْ أَطْلُبُ مَرْضَاتَك، قَالَ تَعَالَى: ﴿...فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [٧٢-سورة الجن، الآية: ١٤]، وَهُوَ وَالتَّوَخِّي سَوَاءٌ إلاَّ أَنَّ لَفْظَ **التَّوَخِّي** يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُعَامَلاتِ، وَالتَّحَرِّي فِي الْعِبَادَاتِ...

انظر مادة (حري) في : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٢٠٤)، "الصحاح" للجوهري (٦: ٢٣١١)، "لسان العرب" لابن منظور (١٤: ١٧٣-١٧٤)، "المغرب" للمطرزي (١: ١٩٨-١٩٩)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٥١).

شرعاً : "عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الشَّيْءِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ النَّاسِ الْعَمَلَ بِالتَّحَرِّي، لأَنَّهُ نَوْعُ ظَنٍّ، وَالظَّنُّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا وَلا يَنْتَفِي الشَّكُّ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَمَعَ الشَّكِّ لا يَجُوزُ الْعَمَلُ. وَلَكِنَّا نَقُولُ: التَّحَرِّي غَيْرُ الشَّكِّ وَالظَّنِّ، **فَالشَّكُّ**: أَنْ يَسْتَوِيَ طَرَفُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ وَالْجَهْلِ بِهِ، **وَالظَّنُّ**: أَنْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ. **وَالتَّحَرِّي**: أَنْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا بِغَالِبِ الرَّأْيِ، وَهُوَ دَلِيلٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى طَرَفِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ لا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَا يُوجِبُ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَلأَجْلِهِ سُمِّيَ تَحَرِّيًا..." "المبسوط" للسرخسي (١٠: ١٨٥).

انظر : أيضاً : "التعريفات" للجرجاني ص(٥٣)، "أنيس الفقهاء" للشيخ قاسم القونوي ص(٨٥)، "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب" لابن بطال الركبي (١: ٨).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٣٢)، "نكت المسائل" للشيرازي (١: ٢٦-٢٧)، "المهذب" له أيضاً ص(١: ٩)، "المجموع" للنووي (١: ٢٣١-٢٣٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٠٣-١٠٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٢٦).

قاله ابن المواز المالكي. "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨٢)

(٤) **تفصيل المسألة عند الحنفية** : إذا اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس يخلطهما ويتيمم.

انظر : "مختصر الطحاوي" ص(١٧)، "المبسوط" للسرخسي (١٠: ٢٠١-٢٠٢).

قاله مالك في أحد قوليه والمزني وأحمد وأبو ثور وغيرهم.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨٢).
- "المجموع" للنووي (١: ٢٣٤).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٨٢).

لَنَا : هَوَ أَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ، فَتَحَرَّىَ فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلطَّاهِرِ.

فَإِنْ قِيلَ : فِي الْأَصْلِ غَلَبَ الْمُبَاحُ فَجُعِلَ الْحُكْمُ لَهُ كَالشَّاهِدِ إِذَا غَلَبَ الصِّدْقُ فِي أَقْوَالِه، وَهَاهُنَا غَلَبَ الْمَحْظُورُ، فَهُوَ كَالشَّاهِد إِذَا غَلَبَ الْكَذِبُ فِي أَقْوَالِه.

قِيلَ : لَوْ كَانَ الاعْتِبَارُ بِالْغَلَبَة لَوَجَبَ إِذَا كَانَ الْمُبَاحُ أَكْثَر أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ * كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّاهد إِذَا غَلَبَ الصِّدْقُ فِي أَقْوَاله، فَلَمَّا لَمْ تَجُزْ إِلاَّ بِالتَّحَرِّيِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الاعْتِبَارَ بِغَلَبَة الْأَمَارَات، وَالْأَمَارَاتُ فِي إِنَاءَيْنِ أَظْهَرُ مِنْهَا فِي ثُلُثِه. وَلأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ دَخَلَهُ التَّحَرِي إِذَا كَانَ عَدَدُ الْمُبَاحِ أَكْثَرَ دَخَلَهُ وَإِنْ اسْتَوَيَا كَالثِّيَاب.

فَإِنْ قِيلَ : اَلنَّجَاسَةُ فِي الثِّيَابِ يُعْفَىَ عَنْ قَلِيلِهَا بِخِلاَفِ الْمَاء.

قِيلَ : إِلاَّ أَنَّ الْكَثِيرَ لاَ يُعْفَى عَنْهُ فِيهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ : لَيْسَ لِلثِّيَابِ بَدَلٌ يُرْجَعُ إِلَيْه، وَلِلْمَاءِ بَدَلٌ يُرْجَعُ إِلَيْه.[١]

قِيلَ : لَيْسَ لِلتُّرَاب [٥–ب] بَدَلٌ يُرْجَعُ إِلَيْه، ثُمَّ لاَ يُتَحَرَّىَ فيه عِنْدَهُمْ.

قَالُوا : اسْتَوَىَ الْمُبَاحُ وَالْمَحْظُورُ فِيهَا، لاَ تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ فَأَشْبَهَ إِذَا اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّة،[٢] أَوِ اشْتَبَهَ الْمَاءُ بِالْبَوْل.

قُلْنَا : لاَ تَأْثِيرَ لِلاسْتِوَاءِ لِلأُخْتِ فَإِنَّهَا لَو اخْتَلَطَتْ بِأَجَانِبَ لَمْ يَتَحَرَّ أَيْضًا. ثُمَّ ذَلِكَ الْجِنْسُ لاَ يَدْخُلُهُ التَّحَرِّيِ، وَهَذَا جِنْسٌ يَدْخُلُهُ التَّحَرِيِّ فَهُوَ كَالثِّيَاب.[٣] وَأَمَّا الْمَاءُ وَالْبَوْلُ فَلاَ نُسَلِّمُ فِي قَوْلِ أَبِي زَيْدٍ[٤] الْمُلْقِي.[٥]

---

* جاء في المخطوط " من غير تحري".

[١] قال السرخسي في "المبسوط"(١٠: ٢٠٢) : "أَنَّ الضَّرُورَةَ لا تَتَحَقَّقُ فِي الأَوَانِي؛ لأَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ لَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الْمَاءِ الطَّاهِرِ، فَلا يُضْطَرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِ التَّحَرِّي لِلْوُضُوءِ عِنْدَ غَلَبَةِ النَّجَاسَةِ لما أَمْكَنَهُ إِقَامَةُ الْفَرْضِ بِالْبَدَلِ، وَفِي مَسْأَلَةِ الثِّيَابِ: الضَّرُورَةُ مَسَّتْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّتْرِ بَدَلٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِقَامَةِ الْفَرْضِ..."

[٢] قال السرخسي في الموضع السابق : " إِنَّ التَّحَرِّيَ فِي الْفُرُوجِ لا يَجُوزُ بِحَالٍ؛ لأَنَّ التَّحَرِّيَ إِنَّمَا يَجُوزُ فِيمَا يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ..."

[٣] وهذه وردت في الكتب الحنفية أيضا. وإنما ذكروها من حيث العدد، لا من حيث النوع. أي: وهذا يدخله التحري فهو كالثياب إن غلب عدد المباح.

[٤] **أبو زيد، محمد بن أحمد** بن عبد الله بن محمد الفَاشَانِيّ **المروزي**، شيخ الشافعية، راوي "صحيح البخاري" عن الفرَبْري. فقال الشيرازي بأنه كان حافظاً للمذهب، حسن النظر، مشهوراً بالزهد. وعنه أخذ أبو بكر القفّال المروزي، وفقهاء مَرْو. جاور بمكة سبعة أعوام، وأكثرَ التَّرحل. وتوفي سنة (٣٧١هـ) بمرو.

انظر: "طبقات الشافعية" للسبكي (٣: ٧١-٧٧)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٦: ٣١٣-٣١٥).

[٥] **اَلْمُلْقِي**: " يقال هذا لمن يلقي دروس الفقه على الفقهاء بين يدي المدرس وهو المعيد أيضاً...". "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير الجزري (٣: ٢٥٥).

وَإِنْ سُــلِّمَ فَلأَنَّ الْبَوْلَ مَحْظُورُ الْعَيْنِ وَالْمَـــاءُ طَاهِرٌ فِي الأَصْلِ فَإِذَا لَمْ يُر عَلَيْه أَثَرُ النَّجَاسَــةِ بَقَاؤُهُ عَلَىَ أَصْلِه. وَلأَنَّ الْبَوْلَ لاَ يَشْتَبِهُ بِالْمَاءِ فِي الْغَالِب فَلاَ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَىَ التَّحَرِيِّ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ الخلاصة :

إذا اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس هل يتحرى فيه؟ فيه عدة أقوال:

١- **يتحرى، ويتوضأ بالأغلب.** هذا مذهب الشافعي، واختاره ابن المواز المالكي.

٢- **لا يجوز التحري به بحال.** وهذا ما قاله أكثر أصحاب رسول الله ﷺ ، وقول أحمد والمزني، وأبي ثور.

٣- **لا يتحرى إلا إذا كثر عدد الطاهر.** وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره أبو علي النجاد الحنبلي.

ولسحنون في أحد قوليه: إنه يتيمم، ويدعهما.

٤- **يتوضأ من كل واحد منهما وضوءاً ويصلي به.** قاله ابن الماجشون المالكي، وبعض المتأخرين من أئمة بلخ.

سبب الاختلاف:

١- **عدم ورود النص الذي يقوي آراء المذاهب**؛ لذلك استعمل دليل القياس في المسألة.

٢- نظرة العلماء إلى حال اشتباه الماء الطاهر بالماء النجس، **هل هو حال الضرورة أو لا؟**

من قال: لا ضرورة لوجود بديل الماء؛ حكم بعدم جواز التحري فيها.

ومن قال: فيها الضرورة، حكم بجواز التحري؛ لأن بديل الماء لا يستعمل مع وجود الماء. هذا كمسألة استواء المباح بالمحظور.

٣- **التحري، من اعتبره غلبة الظن،** قال بجوازه بأي حال – عند الضرورة أو عدمها –.

ومن قال: إنه **غلبة الرأي،** قال بعدم جوازه لعدم وجود دليل يتوصل به إلى طرف العلم، والله أعلم.

* * *

(٦) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَطْهُرُ جِلْدُ الْكَلْبِ بِالدِّبَاغِ[١].[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَطْهُرُ.[٣]

---

(١) سبق تعريفه في المسألة الأولى.

قال الشافعي في "الأم" (٢: ٢٩) : "وَالدِّبَاغُ بِكُلِّ مَا دَبَغَتْ بِهِ الْعَرَبُ مِنْ قَرْظٍ -ورق السَّلَم يدبغ به-، وَشَبٍّ -من الجواهر التي جعلها الله في الأرض، يدبغ به، ويشبه الزاج، أو هو نبت طيب الرائحة، مر الطعم يدبغ به- وَمَا عَمِلَ عَمَلَهُ مِمَّا يَمْكُثُ فِيهِ الإِهَابُ حَتَّى يُنَشِّفَ فُضُولَهُ وَيُطَيِّبَهُ وَيَمْنَعَهُ الْفَسَادَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ..."

وبيَّن الخطيب الشربيني ضابط الدباغ، فقال: " والدبغ..نزع فضوله، وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، وذلك إنما يحصل بحِرِّيف كالقرظ والعفص وقشور الرمان. ولا فرق في ذلك بين الطاهر.., والنجس كذرق الطيور، ولا يكتفى التجميد بالتراب ولا بالشمس، ونحو ذلك مما لا يترع الفضول. وإن جف الجلد وطابت رائحته، لأن الفضلات لم تزل. وإنما جمدت، بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة". "الإقناع" (١: ١٠٢). انظر أيضاً : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٦).

(٢) لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٢٩-٣٠)، "نكت المسائل" للشيرازي ص(٢٧-٢٨)، "المهذب" له (١: ١٠)، "التنبيه" له أيضاً ص(٢٧)، "المجموع" للنووي (١: ٢٧٠-٢٧٦)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٨٢).

وافقه أحمد – أنه قال بعدم جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً-.

-"المغني" لابن قدامة (١: ٨٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٢٤).

(٣) أبو حنيفة وأصحابه قالوا بطهارة كل جلد بالدباغ إلا جلد الخنزير.

لتفصيل المسألة انظر :

"مختصر الطحاوي" ص(١٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٠-١٦١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٢٤)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٤٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٣، ٧٤)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١٧)، "الاختيار" (١: ١٦)، "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي (١: ١٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٦)، "رد المختار" لابن عابدين (١: ٢٠٤).

هذا ما ذهب إليه الإمام مالك .

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٢)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥٧).

لَنَــــا: هُوَ أَنَّهُ حَيْوَانٌ نَجِسٌ فِي حَالِ حَيَـــاتِهِ، فَلَمْ يَطْهُرْ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ كَالْخِنْزِيرِ.[١] أَوْ حَيْوَانٌ تُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ فَأَشْبَهَ الْخِنْـــزِيرَ.

قَــالُوا: بَهِيمَةٌ يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ،[٢] فَطَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ كَالْفَهْدِ وَالشَّاةِ.[٣]

قُلْنَــا: الِانْتِفَـــاعُ يَحِلُّ إِلَّا أَنَّهُ لِلْحَـــاجَةِ،[٤] وَهُوَ الصَّيْـــدُ وَالْمَاشِـــيَةُ، فَإِنَّ غَيْـــرَهُ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَّا بِمَؤُونَةٍ كَثِيــــرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُ؛ وَلِهَذَا قَـــالَ ﷺ: (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًـــا إِلَّا كَلْبَ صَيْـــدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ).[٥] فَلَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ كَالْمَيْتَـــةِ فِي حَالِ الضَّـــرُورَةِ بِخِلَافِ الْفَهْدِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِـــفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَـــاجَةٍ وَلِهَـــذَا يَجُـــوزُ اقْتِنَاؤُهُ إِعْجَابًا بِهِ وَاسْتِحْسَانًا لَهُ. وَأَمَّا الشَّـــاةُ، فَإِنَّهُ تُؤَثِّرُ الْحَيَاةُ فِي طَهَارَتِـــهِ فَـــأَثَّرَ الـــدِّبَاغُ، وَالْكَلْبُ لَا تُؤَثِّرُ الْحَيَاةُ فِي طَهَارَتِهِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ الدِّبَاغُ كَـــالْخِنْزِيرِ. وَلِأَنَّ الـــشَّـــاةَ تَنْجُـــــسُ بِالْمَوْتِ، فَإِذَا دُبِـــغَ عَـــادَ إِلَى أَصْـــلِهِ، وَالْكَـــلْبُ نَجِـــسٌ فِي الْأَصْـــــــلِ،

---

[١] انظر: "الأم" للشافعي (٢: ٢٩).

[٢] اَلضَّرُورَة: "أنها لا بد منها في قيام مصـــــالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصـــالح الـــدنيا على اســـتقامة، بل على فســـاد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فـــوت النجـــاة والنعـــيم، والرجـــوع بالخسران المبين". "الموافقات" للشاطبي (٢: ٨).

[٣] أي: عدم الانتفاع به في الصيد والماشـــية لا يؤدي إلى إفساد مصالح الدين والدنيـــا، ومـــع ذلـــك أُذِنَ فيه بالنص، وهذا يدل على جوازه، والله أعلم.

[٤] اَلْحَاجَة: "معناها: أنها مفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمـــشقة اللاحقة بفوت المطلوب. فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العـــادي المتوقع في المصالح العامة". "الموافقات" للشاطبي (٢: ١٠-١١).

فبَيَّنَ الشــــــاطبي خلال كلامه: أن الضروريـــات أصل المصالح، والباقي كالتتمة. ويلـــزم المحافظـــة على التحسيني إذا ثبت أنه يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري. (٢: ٨-١٦).

ويظهر صحة قول الشافعي في هذا الجانب، والله اعلم.

[٥] **أخرجه البخاري** في "صحيحه" نحوه في: ٤١- كتاب الحرث والمُزارعة، ٣- باب اقتناء الكلب للحـــرث ح(٢٣٢٢، ٢٣٢٣)؛ ص (٤٥٨).

و **أخرجه** أيضاً في: ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ١٧- باب إذا وقع الـــذباب في شـــراب أحـــدكم فليغمسه فإن إحدى جناحيه داءً وفي الأخرى شفاءً ح(٣٣٢٤، ٣٣٢٥)؛ ص (٦٧٦).

و مسلم في "صحيحه" بهذا اللفظ في: ٢٢- كتاب المساقاة والزارعة، ١٠- باب الأمر بقتل الكـــلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها... ح(٥٠=١٥٧٤)؛ ص (٦٨٧). **وأخرجه أيضاً** في مواضع أخرى نحوه.

وَإِنَّمَا تَأَكَّدَتْ نَجَاسَتُهُ بِالْمَوْتِ فَإِذَا دُبِغَ عَادَ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ نَجِسٌ.[١] وَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا ارْتَدَّ حَلَّ دَمُهُ؛ لأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ فِي الأَصْلِ، وَإِنَّمَا حُقِنَ[٢] دَمُهُ بِالإِسْلاَمِ،[٣] فَإِذَا ارْتَدَّ عَادَ إِلَى أَصْلِهِ. وَالْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ لاَ يَحِلُّ دَمُهَا؛ لأَنَّهَا مَحْقُونَةٌ فِي الأَصْلِ،[٤] وَإِنَّمَا تَأَكَّدَ حَقْنُهَا بِالإِسْلاَمِ، فَإِذَا ارْتَدَّتْ عَادَتْ إِلَى الأَصْلِ وَهِيَ مَحْقُونَةٌ، فَلَمْ يَحِلَّ.[٥]

قَالُوا : حَالَةٌ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ فِيهَا بِجِلْدِ الشَّاةِ، فَجَازَ الانْتِفَاعُ فِيهَا بِجِلْدِ الْكَلْبِ كَحَالِ الْحَيَاةِ.[٦]

قُلْنَا : نُقَلِّبُ، فَنَقُولُ : فَلاَ يُحْكَمُ فِيهَا بِطَهَارَةِ جِلْدِ الْكَلْبِ كَحَالِ الْحَيَاةِ.[٧]

---

[١] قال النووي في "المجموع" (١: ٢٦٨) : "بَلْ كَانَ نَجِسًا قَبْلَهُ وَاسْتَمَرَّتْ نَجَاسَتُهُ".

[٢] **الحَقْن** : حَقَنَ أي: منع أن يسفك. "المعجم الوسيط" مادة (حقن)؛ ص (١٨٩).

[٣] لقول النبي ﷺ:
(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ....فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ...)
أخرجه البخاري في "صحيحه" في: ٢- كتاب الإيمان، ١٧- باب ﴿ ...فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ...﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥]، ح(٢٥)؛ ص (٩).

[٤] لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب. ورد ذلك في الحديث الذي **أخرجه البخاري** في "صحيحه" : ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ١٤٨- باب قتل النساء في الحرب ح(٣٠١٥)؛ ص (٦١١).

[٥] أن المرتد والمرتدة سواء في القتل حيث قال الشافعي : "وَسَوَاءٌ فِي الرِّدَّةِ وَالْقَتْلِ عَلَيْهَا : الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ، وَالأَمَةُ..." "الأم" للشافعي (٧: ٣٩٩).

ولكن ورد الخلاف بين أصحابه، حيث قال بعضهم: إن المرتدة لا تقتل بل تحبس. واستدلوا بالحديث الذي رَوَاهُ عَاصِم عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنْ الإِسْلاَمِ : (تُحْبَسُ وَلا تُقْتَلُ). قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَخَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي غَيْرِ مَا خَالَفَنَا فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، فَقَالَ إِذَا ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَنْ الإِسْلاَمِ حُبِسَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ ... وَكَلَّمَنِي بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَبِحَضْرَتِنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَسَأَلْنَاهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا عَلِمْت وَاحِدًا مِنْهُمْ سَكَتَ عَنْ أَنْ قَالَ هَذَا خَطَأٌ وَالَّذِي رَوَى هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ حَدِيثَهُ".
"الأم" للشافعي (٧: ٤١٧-٤١٨).

[٦] قاسوا جلد الكلب على جلد الشاة. والعلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه، هي: الانتفاع بجلدهما في حالة الحياة.

[٧] أن المؤلف قلب دليل الحنفية عليهم، فبيَّن أن هذا القياس مع الفارق؛ لأن جلد الكلب نجس في حالة حياته أيضاً.

ثُمَّ فِي حَالِ الْحَيَاةِ يَجوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الانْتِفَاعِ بِالْحَيْوَانِ فِي الصَّيْدِ، وَغَيْرِهِ، وَبَعْدَ الدِّبَاغِ لاَ يُوجَدُ هَذَا الْمَعْنَى فَلَمْ يَجُزْ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ الخلاصة:

ذكر النووي المذاهب في جلود الميتة بشكل مجمل، فقال: "هِيَ سَبْعَةُ مَذَاهِبَ:

[١-] لا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ شَيْءٌ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ ﷺ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

[٢-]: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي دَاوُد وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ.

[٣-] : يَطْهُرُ بِهِ كُلُّ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَحَكَوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما.

[٤-] : يَطْهُرُ بِهِ الْجَمِيعُ إِلاَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

[٥-] : يَطْهُرُ الْجَمِيعُ وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ إِلاَّ أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسِ دُونَ الرَّطْبِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لا فِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِيمَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُ.

[٦-] يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، قَالَه دَاوُد وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

[٧-]: يُنْتَفَعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بِلا دِبَاغٍ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ حَكَوْهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ ..."

"المجموع" (١: ٢٧٠). انظر أيضاً: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥٧)، "المغني" لابن قدامة (١: ٨٩-٩٠).

سبب الاختلاف: ١- تعارض الآثار في ذلك حيث ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقًا والآخر -(مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)- ينهى عن الانتفاع بالكلب إلا عند الحاجة.

انظر : "بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١: ٥٧).

٢- نظرة العلماء إلى الكلب، هل هو نجس العين أو لا؟

من قال: إنه نجس العين فقد ألحقه بالخنازير، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْخِنْزِيرِ - أي لا يطهر جلده بالدباغ -.

ومن قال: إنه ليس بنجس العين فقد ألحقه بغيره، فأخذ حكمه - أي يطهر-.

٣ - نظرة العلماء إلى تأثير الدباغ في جلود الميتات. وهل هو أقوى من الذكاة أو لا؟

* * *

(٧) مَسْأَلَةٌ:

مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لاَ يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالذَّبْحِ[١].[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَطْهُرُ.[٣] [٤]

لَنَا : هُوَ أَنَّهُ حَيْوَانٌ لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَمْ يَطْهُرْ بِالذَّبْحِ كَالْخِنْزِيرِ.

---

[١] قيد الشافعي طهارة جلدها بالدباغ لا بالذبح. قال الشربيني في "الإقناع": إن ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح، يدخل في الميتة، حكمه حكم الميتة، يطهر بالدباغ. (١: ١٠٢-١٠٣).

وأن الدباغ غير الذكاة عند الشافعي، ولا تعمل الذكاة عملَ الدباغ.

انظر : "المجموع" للنووي (١: ٣٠٢).

أما عند الحنفية والمالكية: الذكاة أقوى من الدباغ.

انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٩٥)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٢).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٢٩-٣٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٢٨)، "التنبيه" له ص (٢٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ١١)، "المجموع" للنووي (١: ٣٠١).

قاله أحمد.

-"المغني" لابن قدامة (١: ٩٦).

[٣] فذكر في بعض كتبهم **سببُ طهارته بالذكاة**، حيث إنه : بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ جَلْدَةٌ رَقِيقَةٌ تَمْنَعُ تَنَجُّسَ الْجِلْدِ بِاللَّحْمِ

وللاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه، ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته.

"تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٣٢)، "الدر المختار" للحصكفي (١: ٢٠٤-٢٠٥).

[٤] **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٦)، الهداية للمرغيناني (١: ٤١).

هذا ما ذهب إليه الإمام مالك. قال ابن شاس المالكي في "عقد الجواهر": "أجازوا تذكية السباع لأخذ جلودها. قال أبو الطاهر: وهذا على القول بأنها مكروهة اللحم".

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٢).

قَـــالُوا : مَا طَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ طَهُرَ بِالذَّكَاةِ[١] كَالشَّاةِ.[٢]

قُلْنَـــا : اَلذَّكَاةُ فِي الشَّـــاةِ صَـادَفَتْ مَحَـلَّهَا فَأَثَّرَتْ كَالذَّبْـحِ فِي الْمَـذْبَحِ، وَفِي هَذَا لَمْ يُصَادِفْ مَحَلَّهُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ كَالذَّبْحِ فِي غَيْرِ الْمَذْبَحِ **[٦- أ]**. وَلأَنَّ الذَّبْحَ فِي الـشَّـاةِ يُفِيـدُ الْمَقْصُودَ، وَهُوَ الأَكْلُ، فَأَفَادَ الطَّهَـارَةَ، وَهَذَا لاَ يُفِيـدُ الْمَقْصُودَ فَلَمْ يُفِـدْ الطَّهَـارَةَ كَذَبْحِ الْمَجُوسِي.[٣] [٤]

قَـــالُوا : اَلذَّكَـــاةُ أَقْوَى مِنَ الدِّبَـــاغِ؛ [لأَنَّهَا]* تُفِيدُ الطَّهَـــارَةَ فِي الْجِلْـدِ وَغَيْرِهِ. ثُمَّ يَطْهُرُ هَذَا الْجِلْدُ بِالدِّبَاغِ فَبِالذَّكَاةِ أَوْلَى.[٥]

---

[١] **الذكاة** : لغة : الذبح. "لسان العرب" لابن منظور مادة (ذكا)؛ (١٤: ٢٨٨).

شرعاً : "قطع الأوداج، وهي جمع الوَدَج، وهو عرق في العنق. وقيل: قطع الحلقوم وهـو الحلـق، وهو منفذ النفس من باطن، وهو أظهر وأسلم".

انظر : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٢٢٩)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٢٧٧).

[٢] قال أبو يوسف في "الآثار" رواية عن أبي حنيفة: "ذكاة كل جلد دباغه". ص (٢٣٢)
لأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبة النجسة. يراجع: "الهداية" للمرغيناني (١: ٤١).

[٣] قال المؤلف في "المهذب"(١: ١١) : "لأنه ذبحٌ، لا يبيح أكل اللحم..."

[٤] **أجابته الحنفيـــة فقالت** : "وَمَا ذُكِرَ مِنْ مَعْنَى التَّبَعِيَّـةِ فَغَيْرُ سَـــدِيـدٍ؛ لأَنَّ طَهَارَةَ الْجِلْـدِ حُكْمٌ مَقْصُودٌ فِي الْجِلْدِ، كَمَا أَنَّ تَنَاوُلَ اللَّحْمِ حُكْمٌ مَقْصُودٌ فِي اللَّحْمِ، وَفِعْلُ الْمَجُوسِـيِّ لَيْـسَ بِـذَكَاةٍ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّـةِ المذكي، فَلا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ فَتَعَيَّنَ تَطْهِيرُهُ بِالدِّبَاغِ". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٧).
* وردت في المخطوط "لأنه".

[٥] قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٨٦): " اَلْجِلْدُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ كَذَا بِالذَّكَـــاةِ؛ لأَنَّ الـذَّكَاةَ تُشَارِكُ الدِّبَاغَ فِي إِزَالَةِ الدِّمَاءِ السَّائِلَةِ، وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ، فَتُشَارِكُهُ فِي إِفَادَةِ الطَّهَارَةِ..."

فقـال سـعدي جلبي في حاشـيته (١: ٩٥) : "لأنه – الذبح – يمنع من اتـصالها – الرطوبـات النجسـة – به، والدباغ مزيل بعد الاتصال، ولما كان الدباغ بعد الاتـصـال مـزيلاً ومطهـراً كانـت الذكـــاة – الذبح – المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة".

قُلْنَـــا : بَلِ الدِّبَاغُ أَقْوَىَ؛ لأَنَّهُ يُزِيلُ نَجَاسَةً حَالَةً، وَالذَّكَاةُ بِدَفْعِ نَجَاسَةٍ لَمْ تَحِلَّ. ثُمَّ الدِّبَـاغُ أَوْسَـــــعُ، أَلاَ تَرَىَ أَنَّهُ لاَ يَخْتَـلِفُ بِاخْتِـلاَفِ مَنْ يَدْبَـغُ، فَلَمْ يَخْتَلِـفْ فِيــهِ مَــا يُؤْكَلُ وَمَــا لاَ يُؤْكَــلُ، وَالذَّكَـاةُ تَخْتَـلِفُ بِاخْتِـلاَفِ مَــنْ يُـذَكِّي، فَاخْتَلَفَ فِيهِ مَا يُؤْكَلُ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ. ❁

❁❁❁

❁

الخلاصة:

في هذه المسألة قولان:

١- **ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالذبح.** هذا مذهب الشافعي، وأحمد.

٢- **يطهر.** قاله أبو حنيفة ومالك.

سبب الاختلاف :

١- عدم وجود النص الصريح في المسألة. وكل فريق أخذ دليل القياس.

٢- الاختلاف في عمل الذكاة والدباغ، هل الذكاة تعمل عمل الدباغ أو لا؟

من قال: يعمل، حكم بطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بالذكاة.

ومن قال: لا يعمل، حكم بعدم طهارته بذلك. والله أعلم.

* * *

(٨) مَسْأَلَةٌ:

الشَّعْرُ[١] وَالْعَظْمُ يَنْجُسُ[٢] بِالْمَوْتِ[٣].[٤]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَنْجُسُ.[٥]

---

(١) **في تنجيس الشعر بالموت: اختلف أصحاب الشافعي.** فذكره المصنف في "المهذب"(١: ١١) بالتفصيل، فقال رواية عَنْ الشَّافِعِيِّ –رحمه الله-: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْ تَنْجِيسِ شَعْرِ الآدَمِيِّ.

فقال النووي في "المجموع" (١: ٢٨٦) : "...**فِي شَعْرِ مَيْتَةٍ غَيْرِ الآدَمِيِّ خلافًا، الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ نَجِسٌ**، وَهَذَا الْخِلافُ فِيمَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَمَّا شُعُورُ هَذِهِ فَقَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَجَمَاعَاتٌ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ بِنَجَاسَتِهَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا الْخِلافَ..."

(٢) لم يقل المؤلف: "ينجسان"، لعله قصد النوع، لا الشعر والعظم فقط؛ لدخول ما يشبههما من أجزاء الميتة التي لا حياة فيها كالصُّوفِ وَالْوَبَرِ وَالْعَظْمِ وَالْقَرْنِ وَالظِّلْف... في الحكم، والله أعلم.

(٣) ذكر المصنف علة التنجس، هي: الموت.

"**والميتة** : ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية، فيدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح".

"الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٠٣).

(٤) **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

قال المصنف في "المهذب" (١: ١١): " الْعَظْمُ وَالسِّنُّ وَالْقَرْنُ وَالظِّلْفُ وَالظُّفُرُ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا:
- مَنْ قَالَ: هُوَ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ؛ لأَنَّهُ لا يُحِسُّ وَلا يَأْلَمُ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْجُسُ قَوْلاً وَاحِدًا ".

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ٢٩-٣٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي (٢٨-٢٩)، "المجموع" للنووي (١: ٢٨٦-٢٩٤، ٢٩٨-٢٩٩).

وافقه أحمد في أحد قوليه. - "المغني" لابن قدامة (١: ١٠٧).

(٥) **لتفصيل المسألة انظر :**

"مختصر الطحاوي" (١٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٠-١٦١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٢٤)، الهداية للمرغيناني (١: ٤١)، الاختيار للعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٦)، ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (١: ٢٦).

فقيد ابن عابدين في "رد المحتار" (١: ٢٠٦) هذه الأجزاء –أي: شعر الميتة وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها...- بأن تكون خَالِيَةً عَنْ الدُّسُومَةِ.

وافقه مالك في الشعر والصوف دون العظم والقرن. وكذلك أحمد وافق أبا حنيفة في أحد قوليه.
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٣-١١٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٢)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥٦-٥٧).
- "مغني" لابن قدامة (١: ١٠٦)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٢٤).

لَنَــــا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـــالَ فِي شَـــاةٍ لِمَوْلَاةِ مَيْـــمُونَةَ : (هَــلاَّ أَخَــذْتُمْ إِهَابَهَــا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ).[١] فَلَوْ جَازَ الْاِنْتِفَاعُ بِالشَّعْرِ لَبَيَّنَّ كَمَا بَيَّنَ فِي الْجِلْدِ.[٢]

فَإِنْ قِيــــلَ: فَقَدْ بَيَّنَ بِقَوْلِهِ (إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا).[٣]

قِيـــلَ: إِنَّمَا بَيَّـــنَ تَحْرِيمَ الْأَكْلِ فِيمَا يُؤْكَلُ، وَالشَّــعْرُ لاَ يُؤْكَلُ، فَلاَ يَـدْخُلُ فِيـهِ. وَلأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْحَيْــوَانِ يَنْمِي، فَلَمْ يُفَارِقْ الْحَيْــــوَانَ فِي نَجَاسَةِ الْمَوْتِ كَالْأَعْـضَاءِ.[٤] وَلأَنَّهُ شَعْرٌ نَابِتٌ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ فَكَانَ نَجِسًا كَشَعْرِ الْخِنْزِيرِ.

فَإِنْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ : (لا بَأْسَ بِمَســـْكِ[٥] الْمَيْـتَةِ إِذَا دُبِـغَ، وَلاَ بِـشَــــعْرِهَا وَصُوفِهَا إِذَا غُسِلَ)[٦].

---

[١] أخرجه **البخاري** في "الصحيح"- بنحوه -: ٧٢- كتاب الذبائح، ٣٠- باب جلود الميتة، ح(٥٥٣١)؛ ص(١١٩٥).

و **مسلم** في "الصحيح" -بنحوه أيضاً -: ٣- كتاب الحيض، ٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح(١٠١، ١٠٢)؛ ص(١٥٦).

[٢] هذا ما دل عليه مفهوم الحديث.

[٣] هذا جزء من الحديث الذي :

أخرجه **البخاري** : ٧٢- كتاب الذبائح، ٣٠- باب جلود الميتة، ح(٥٥٣١)؛ ص(١١٩٥).

ومسلم : ٣- كتاب الحيض، ٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح(١٠١، ١٠٢)؛ ص(١٥٦).

وجه الدلالة: قال النووي رحمه الله في "شرحه" (٤: ٥٥) : "في هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح ... وللقائل الآخر أن يقول: المراد تحريم لحمها والله أعلم".

[٤] انظر : المهذب للشيرازي (١: ١١).

[٥] **المَسْك** : الجلد. انظر: "النهاية" لابن الأثير مادة (مسك) (٤: ٣٣١).

[٦] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" بلفظ: (لا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِـغَ، وَلا بَـأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ). (١: ٢٤).

إسناده ضعيف جداً، لا يصح الاحتجاج به؛ لأن فيه يوسف بن السفر.

قال البخاري، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، والعقيلي فيه: **منكر الحديث.**

"التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ٢٠٤)، "الضعفاء الصغير" له أيضاً ص(١٢٢)، "المجروحين" لابن حبان (٣: ١٣٣)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٤: ٤٥٢)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ٢٤).

ولتفصيل الدليل انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١١٨).

قُلْنَا : يَرْوِيهِ يُوسُفُ بْنُ السَّفْرِ،[١] وَهُوَ ضَعِيفٌ. ثُمَّ قَوْلُهُ: (لاَ بَأْس) لاَ يُوصَفُ بِهِ الشَّعْرُ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ تَصَرُّفٌ غَيْرُ مَذْكُورٍ، فَإِنْ أَضْمَرُوا تَصَرُّفًا عَامًّا، اضْمَرْنَا تَصَرُّفًا خَاصًّا، وَهُوَ الاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ.

قَالُوا : رُوِىَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِثَوْبَان: (اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ سِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ[٢]).[٣] وَالْمَيْتَةُ لاَ تُشْتَرَى.[٤]

قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ عَظْمِ الْجَمَلِ، كَمَا يُعْمَلُ بِبَغْدَادَ اللُّعَبُ مِنْ عَظْمِ الْجَمَلِ، وَيُشَبَّهُ بِالْعَاجِ.

قَالُوا : كُلُّ جُزْءٍ جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَيُنْتَفَعَ بِهِ جَازَ بَعْدَ الْمَوْتِ كَالْحَمْلِ وَالْبَيْضِ.

قُلْنَا : الْحَيَوَانُ نَفْسُهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَلاَ يَجُوزُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْحَمْلُ وَالْبَيْضُ لَيْسَ[٥] مِنَ الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهِ، وَهَذَا جُزْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ، مُتَّصِلٌ بِهِ اتِّصَالَ الْخِلْقَةِ، فَهُوَ كَالأَعْضَاءِ.

---

(١) **يُوسُفُ بْنُ السَّفْرِ**، الشامي أبو الفَيْضِ، كان كاتب الأوزاعي يروي عنه، روى عنه: بقية بن الوليد، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، منكر الحديث، لا يصح الاحتجاج به بحال.

انظر : "التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ٢٠٤)، "الضعفاء الصغير" للنسائي ص(١٢٢)، "المجروحين" لابن حبان (٣: ١٣٣)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٤: ٤٥٢).

(٢) **الْعَاجُ**: أَنْيَابُ الْفِيلِ. انظر مادة (عوج) " المصباح المنير" للفيومي ص (١٦٦)، "النهاية" لابن الأثير (٣: ٣١٦). انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٢٠).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : "قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الْعَاجُ: الذَّبْلُ، وَهُوَ ظَهْرُ السُّلَحْفَاة الْبَحْرِيَّة، وَأَمَّا الْعَاجُ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ عَظْمُ أَنْيَاب الْفِيلَة ، فَهُوَ مَيْتَةٌ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ..." "معالم السنن" (٤: ٢١٢).

(٣) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ٢٨- كتاب الترجّل، ٢٠- باب الانتفاع بمداهن العاج ح(٤٢١٠)؛ (٤: ٤٦٣-٤٦٤)

وأخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى (١: ٢٦) : كتاب الطهارة، باب المنع من الإدهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه

و**أحمد** في "المسند": ح(٢٢٧٢١)؛ ص(١٦٥٤).

إسناده ضعيف؛ لأن فيه حميد الشامي وسليمان المُنَبِّهي وهما مجهولان. انظر : "التقريب" لابن حجر ر(١٥٦٧) وَ ر(٢٦٢٢)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ٢٦)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١١٩).

(٤) لا خلاف في عدم جواز بيع الميتة وشرائها.

انظر : "الكتاب" للقدوري (٢: ٢٤)، "المهذب" للشيرازي (١: ٢٦١)، وغيرهما من كتب المذاهب.

(٥) ولم يقل (لَيْسَا)، وربما قصد فيه الجنس والله أعلم.

قَالُوا : جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ لاَ يَتَأَتَّى فِيهِ الأَكْلُ، فَكَانَ طَاهِراً كَالْجِلْدِ بَعْدَ الدِّبَاغِ.

قُلْنَا : الدِّبَاغُ أَلْحَقَ الْجِلْدَ بِحَالِ الْحَيَاةِ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ وَإِمْكَانِ الانْتِفَاعِ بِهِ، فَأَلْحَقَهُ بِهِ فِي الطَّهَارَةِ. وَالشَّعْرُ لَمْ يُلْحَقْ بَعْدَ الْمَوْتِ بِحَالِ الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَطْهُرْ كَاللَّحْمِ. وَلأَنَّ الْجِلْدَ مَخْصُوصٌ مِنَ الْمَيْتَةِ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ مَخْصُوصَانِ مِنَ الْمَيْتَاتِ،[١] فَلاَ يَجُوزُ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.[٢]

قَالُوا : وَلأَنَّهُ لاَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ إِلاَّ مَا فِيهِ رُوحٌ، وَالشَّعْرُ لاَ رُوحَ فِيهِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ رُوحٌ لَمْ يَحِلَّ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ كَالأَعْضَاءِ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ.[٣] ثُمَّ عِنْدَنَا لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِالذَّكَاةِ إِلاَّ أَنَّ جَزَّهُ[٤] ذَكَاةٌ لَهُ،[٥] وَالذَّكَاةُ **[٦ – ب]** تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْمُذَكَّى وَلِهَذَا جُعِلَ عَقْرُ الصَّيْدِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ ذَكَاةً لَهُ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَكَاةً لِغَيْرِهِ. وَلأَنَّ قَطْعَ الأَعْضَاءِ لَمْ يَحِلَّ فَلَمْ يُجْعَلْ ذَكَاةً وَجَزُّ الشَّعْرِ يَحِلُّ فَجُعِلَ ذَكَاةً.

قَالُوا : لَوْ كَانَ فِيهِ رُوحٌ لَمَا جَازَ أَخْذُهُ كَالأَعْضَاءِ.

قُلْنَا : قَطْعُ الأَعْضَاءِ يَتَعَذَّبُ بِهِ الْحَيَوَانُ، وَيَسْتَضِرُّ بِهِ الْمَالِكُ فَلَمْ يَجُزْ، وَجَزُّ الصُّوفِ لاَ يَتَعَذَّبُ بِهِ، بَلْ يُرْفَقُ بِهِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْمَالِكُ. لأَنَّهُ يَسْمَنُ بِهِ الْحَيَوَانُ فَجَازَ.

---

[١] هما مخصوصان بقول الرسول ﷺ : (**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ** وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ).

أخرجه **ابن ماجه** في صحيحه : ٢٤- كتاب الأطعمة، ٣٠- باب الكبد والطحال ح(٣٣٥٧)؛ (٢: ٢٤٢).

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢: ١٨٢-١٨٣) : "**هذا إسناد ضعيف** عبد الرحمن، هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم وروي عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن جوزي: أجمعوا على ضعفه..."

[٢] ذكر النووي "المجموع" (١: ٢٦٩) **أنواع الميتات التي لا تنجس** بالموت نقلاً عن صاحب الحاوي فقال : "وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْجَنِينُ بَعْدَ ذَكَاةِ أُمِّهِ، وَالصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ أَوْ السَّهْمُ بِشَرْطِهِ، وَالْخَامِسُ: الآدَمِيُّ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ. فَهَذِهِ مَيْتَاتٌ طَاهِرٌ لَحْمُهَا وَجِلْدُهَا، فَأَمَّا الْجَرَادُ، فَلا جِلْدَ لَهُ، وَالسَّمَكُ مِنْهُ مَا لا جِلْدَ لَهُ".

[٣] لأنهما يحلان من غير ذكاة.

[٤] **الجزّ** : القطع. "المعجم الوسيط" مادة (جزّ)؛ ص (١٢٠).

[٥] قال النووي في "المجموع" (١: ٢٩٦) : "إِذَا جُزَّ شَعْرٌ أَوْ صُوفٌ أَوْ وَبَرٌ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَهُوَ طَاهِرٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَكَانَ الْقِيَاسُ نَجَاسَتَهُ كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي الْحَيَاةِ وَلَكِنْ أَجْمَعَتْ الأُمَّةُ عَلَى طَهَارَتِهَا لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي مَلابِسِ الْخَلْقِ وَمَفَارِشِهِمْ، وَلَيْسَ فِي شُعُورِ الْمُذَكَّيَاتِ كِفَايَةٌ".

قَالُوا : لَوْ كَانَ فِيهِ رُوحٌ لَكَانَ يُحِسُّ بِالْقَطْعِ كَالأَعْضَاءِ.

قُلْنَا : مَا غَلُظَ مِنَ الْعَقِبِ لاَ يُحِسُّ بِالْقَطْعِ وَفِيهِ رُوحٌ، وَالنَّعَامَةُ تَبْلُعُ الصَّنْجَةَ[1] الْمُحْمَاةَ،[2] وَلاَ يُحِسُّ وَفِيهَا رُوحٌ. وَلأَنَّهُ إِنْ فُقِدَ فِيهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ مِنْ جِهَةِ الأَلَمِ فَقَدْ وُجِدَ فِيهِ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ بِالنَّمَاءِ وَيَكْفِي فِي الدَّلاَلَةِ بَعْضُ الأَمَارَاتِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الأَعْضَاءَ لَمَّا وُجِدَ فِيهَا الإِحْسَاسُ دَلَّ عَلَى الْحَيَاةِ، وَإِنْ فُقِدَ فِيهَا مَا هُوَ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ فِي الأُذُنِ وَالْعَيْنِ مِنَ السَّمْعِ وَالنَّظَرِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] **الصَّنْجَةُ** : "- من آلات الملاهي وهي- مَا يُتَّخَذُ مِنْ صُفْرٍ مُدَوَّرًا يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ ...".
انظر مادة (ضنج) في: "المغرب" للمطرزي (١: ٤٨٣-٤٨٤)، "لسان العرب" لابن منظور (٢: ٣١١)، "المصباح المنير" للفيومي ص (١٣٣).

[2] **الْمُحْمَاةُ** : مسخن. "المعجم الوسيط" مادة (حمت)؛ ص (٢٠٠).

❁ **الخلاصة:**

في المسألة ثلاثة أقوال:

١- **الشعر والعظم ينجس بالموت**. هذا مذهب الشافعي. واختاره أحمد في أحد قوليه.

ونقل المؤلف: أن الشافعي رحمه الله رَجَعَ عَنْ تَنْجِيسِ شَعْرِ الآدَمِيِّ.

٢- **شعر الميتة وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها طاهر...** هذا مذهب أبي حنيفة.
واختاره أحمد في أحد قوليه.

٣- **شعر الميتة والصوف طاهر وعظمها وقرنها نجس**. وهذا مذهب مالك.

سبب الاختلاف :

١- عدم وجود النص الصريح في انتفاع من شعر الميتة وعظمها. والنصوص الواردة يتطرق إليها الاحتمالات.

٢- "اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء:

- فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال: إن الشعر والعظام إذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة.

- ومن رأى أنه لا ينطلق اسم الحياة إلا على الحس قال: إن الشعر والعظام ليست بميتة؛ لأنها لا حس لها.

- ومن فرق بينهما أوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر.

وفي حس العظام اختلاف، والأمر مختلف فيه بين الأطباء، ومما يدل على أن التغذي والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة..." "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥٦-٥٧).

* * *

(٩) مَسْأَلَةٌ:

يُكْرَهُ[1] الْإِنَاءُ الْمُضَبَّبُ[2] بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.[3] [4]

---

(١) **المكروه**: هو "ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله". "نهاية السول" للأسنوي (١: ٧٩).

يطلق المكروه على أربعة أمور: الحرام، وما نهي عنه نهي تنزيه، وترك الأولى، وما وقعت الشبهة في تحريمه. والأولى -أي معنى الحرام- وقع في كلام الشافعي ومالك.

لتفصيل ذلك انظر: "البحر المحيط للزركشي الشافعي (١: ٢٩٦-٢٩٧).

قال ابن الهمام في "فتح القدير" (١٠: ٣) : "اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّرْعِ فِي مَعْنَى الْمَكْرُوهِ،

-فَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّد : أَنَّهُ نَصَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ حَرَامٌ إلاَّ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ نَصًّا قَاطِعًا لَمْ يُطْلِقْ عَلَيْهِ لَفْظَ الْحَرَامِ فَكَانَ نِسْبَةُ الْمَكْرُوهِ إلَى الْحَرَامِ عِنْدَهُ كَنِسْبَةِ الْوَاجِبِ إلَى الْفَرْضِ، فِي أَنَّ الْأَوَّلَ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَالثَّانِيَ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ.

-وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ. ثُمَّ إنَّ هَذَا حَدُّ الْمَكْرُوهِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ الْمَكْرُوهِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ فَإِلَى الْحِلِّ أَقْرَبُ".

(٢) **المُضَبَّب**: اسم مفعول من ضَبَّبَ، ضَبَّبَ الخشب ونحوه: ألبسه الحديد ونحوه، وَالضَّبَّةُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ نَحْوِهِ يُشْعَبُ بِهَا الإِنَاءُ، (ج) ضَبَّاتٌ. وَضَبَّبْتُهُ - بِالتَّثْقِيلِ - عَمِلْتُ لَهُ ضَبَّةً.

انظر مادة (ضبب) : "المصباح المنير" للفيومي ص(١٣٥)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٤)، "المعجم الوسيط" ص(٥٣٢).

قال النووي في "المجموع" (١: ٣١١) : "إنَّ الْمُضَبَّبَ هُوَ مَا أَصَابَهُ شَقٌّ وَنَحْوُهُ فَيُوضَعُ عَلَيْهِ صَفِيحَةٌ تَضُمُّهُ وَتَحْفَظُهُ. وَتَوَسَّعَ الْفُقَهَاءُ فِي إطْلَاقِ الضَّبَّةِ عَلَى مَا كَانَ لِلزِّينَةِ بِلا شَقٍّ وَنَحْوِهِ".

(٣) **ذكر المصنف الشيرازي -رحمه الله- المسألة في كتابه "المهذب"(١: ١٢)، ففصَّل بين المضبب بالذهب، والمضبب بالفضة فقال:** "وَأَمَّا الْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ...فَإِنْ اُضْطُرَّ إِلَيْهِ جَازَ ... وَأَمَّا الْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ: فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ: - فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: **إِنْ كَانَ قَلِيلاً لِلْحَاجَةِ لَمْ يُكْرَهْ**. ... **وَإِنْ كَانَ لِلزِّينَةِ كُرِهَ. وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لِلْحَاجَةِ كُرِهَ لِكَثْرَتِهِ**، وَلَمْ يَحْرُمْ لِلْحَاجَةِ. **وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لِلزِّينَةِ حَرُمَ**. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: **يَحْرُمُ فِي مَوْضِعِ الشُّرْبِ**؛ لأَنَّهُ يَقَعُ الاسْتِعْمَالُ بِهِ، وَلا يَحْرُمُ فِيمَا سِوَاهُ؛ لأَنَّهُ لا يَقَعُ بِهِ الاسْتِعْمَالُ..."

- ذكر الشافعي في "الأم"(٢: ٣٠) : كراهية استعمالهما مطلقاً.

- وذكر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (١: ١٢٢، ١٢٤-١٢٥) : تحليل الإِنَاءِ الْمُمَوَّهِ أَيْ الْمَطْلِيِّ مِنْ أَحَدِهِمَا - أي من الذهب والفضة - بِنَحْوِ نُحَاسٍ مُطْلَقًا..."

(٤) **لتفصيل المسألة انظر** :

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: لاَ يُكْرَهُ.[٢] [٣]

لَنَا: قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ[٤]

⟸ "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٩)، "التنبيه" له ص(١٤-١٥)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٣٠)، "المجموع" له (١: ٣٠٣-٣٠٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٩-٣٠)، "الإقناع" له (١: ١١١).

قال الإمام مالك: "**لا يعجبني** أن يشرب فيه إذا كانت فيه حلقة فضة أو تضبيب شعبه بها. وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة **لا يعجبني** أن ينظر فيها الوجه". **وقال القاضي أبو الوليد الباجي المالكي بمنعه.** أما **أحمد** فكرهه.

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٣).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٠٥).

[١] خالفه أبو يوسف، فقال بكراهة ذلك. "بدائع الصنائع" للكاساني (٥: ١٣٢)

[٢] ووجه قولهم: "أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الذَّهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ تَابِعٌ لَهُ وَالْعِبْرَةُ لِلْمَتْبُوعِ دُونَ التَّابِعِ، كَالثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْجُبَّةِ الْمَكْفُوفَةِ بِالْحَرِيرِ ..." "بدائع الصنائع" للكاساني (٥: ١٣٢).

"**وَرُوِيَ أَنَّ هَذه الْمَسْأَلَةَ** وَقَعَتْ فِي مَجْلِسِ أَبِي جَعْفَرٍ الدَّوَانِيقِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَئِمَّةُ عَصْرِهِ حَاضِرُونَ فَقَالَتْ الأَئِمَّةُ: يُكْرَهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ سَاكِتٌ. فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: إنْ وَضَعَ فَاهُ فِي مَوْضِعِ الْفِضَّةِ يُكْرَهُ، وَإِلاَّ فَلا. فَقِيلَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ لَكَ؟ فَقَالَ : أَ رَأَيْت لَوْ كَانَ فِي أُصْبُعِهِ خَاتَمُ فِضَّةٍ فَشَرِبَ مِنْ كَفِّهِ أَيُكْرَهُ ذَلِكَ؟ فَوَقَفَ الْكُلُّ، وَتَعَجَّبَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ جَوَابِهِ". "تبيين الحقائق" للزيلعي (٦: ١١).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (٤: ٣٦٣-٣٦٤)، "الكتاب" للقدوري (٤: ١٥٩) "الهداية" للمرغيناني (٢: ٤٥٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (٥: ١٣٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (٢: ٢٢٩).

ووافقه القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، فقال: "لأنه تبع فلا يجري عليه حكم المقصود".

-"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٣).

[٤] **يُجَرْجِرُ**: فعل مضارع من (جَرْجَرَ)، و(يُجَرْجِرُ) أي: "يُحْدِرُ فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجَرْع جَرْجَرَة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف...وهذا القول مجاز؛ لأن نار جهنم على الحقيقة لا يُجرجر في جوفه، والجرجرة صوت البعير عند الضجر، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة-لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها- كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز؛ هذا وجه النار....". "النهاية" لابن الأثير (١: ٢٥٥).

فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّم).(١) وَلأَنَّ فِيهِ سَرَفًا(٢) وَتَشَبُّهًا بِالْأَعَاجِمِ فَأَشْبَهَ إِنَاءَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قَالُوا : مَا دَخَلَ فِي بَيْعِ الْمُبَاحِ(٣) سَقَطَ تَحْرِيمُهُ كَالطِّرَازِ.(٤) (٥)

قُلْنَا : الإِبْرَيْسَمُ(٦) أَخَفُّ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ لِبْسُ ثِيَابِ الإِبْرَيْسَمِ،

---

(١) **أخرجه البخاري** في "صحيحه" بنحوه : ٧٤- كتاب الأشربة، ٢٨- باب آنية الفضة، ح(٥٦٣٤)؛ ص(١٢١٢).

ومسلم في "صحيحه" بنحوه : ٣٧- كتاب اللباس والزينة، ١- باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ح(١=٢٠٦٥)؛ ص(٩٢٢).

وهما لم يذكرا لفظ : (أو إِنَاءٍ فيه شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ)، **وقال البيهقي**: "...والمشهور عن ابن عمر في "المضبب" موقوفاً عليه" "السنن الكبرى" (١: ٢٩). انظر أيضاً: "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ٥٤).

وجه الدلالة: أن العقاب على الفعل يوجب التحريم، ومنطوق هذا الحديث يدل على تحريم الأكل والشرب من إناء من ذهب أو فضة بورود العقاب على فاعله. وقوله (أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ) دلالة على أن الإناء المضبب بهما —بل إن وجد جزء قليل منهما في الإناء - يدخل في حكم التحريم ، والله أعلم.

وهذا حكم مطلق، وإن قيدناه بالاضطرار، والحاجة يحكم بالكراهية —على الخلاف- والله أعلم.

(٢) **السرف** : مصدر من سَرَفَ، يَسْرُفُ "والسرف الذي ينهى الله عنه، فهو ما أُنفق في غير طاعة الله، قليلاً كان أو كثيراً". انظر مادة (سرف) في: "لسان العرب" لابن منظور (٩: ١٤٨)، "المجموع" للنووي (١: ٣٠٤)، "المعجم الوسيط" ص(٤٢٧).

(٣) قال النووي في "المجموع" (١: ٣٠٩) : "إِذَا بَاعَ إِنَاءَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: الْبَيْعُ صَحِيحٌ..."

(٤) **الطِّرَازُ**: "عَلَمُ الثَّوْبِ. وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَجَمْعُهُ: طُرُزٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ وَطَرَّزْتُ الثَّوْبَ تَطْرِيزًا جَعَلْتُ لَهُ طِرَازًا، وَثَوْبٌ مُطَرَّزٌ بِالذَّهَبِ وَغَيْرِهِ..." انظر مادة (طرز) في: "المصباح المنير" للفيومي ص(١٤٠-١٤١)، "المغرب" للمطرزي (٢: ١٩)، "المعجم الوسيط" ص(٥٥٤).

(٥) قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (٥: ١٣٢) : "إِنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ الذَّهَبِ الَّذِي عَلَيْهِ هُوَ تَابِعٌ لَهُ وَالْعِبْرَةُ لِلْمَتْبُوعِ دُونَ التَّابِعِ، كَالثَّوْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْجُبَّةِ الْمَكْفُوفَةِ بِالْحَرِيرِ ..."

(٦) **الإِبْرَيْسَمُ** : من بَرْسَم، وَالإِبْرَيْسَمُ: مُعَرَّبٌ، وَفِيهِ لُغَاتٌ، كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ وَالسِّينِ...فهو أحسن الحرير.

انظر مادة (برسم) في : "لسان العرب" لابن منظور (١٢: ٤٦-٤٧)، "المصباح المنير" للفيومي (١٦-١٧)، "المعجم الوسيط" ص(٢).

وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ فِي الطِّرَازِ سَرَفٌ؛ لأَنَّ الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ النَّاسِ يَسْتَعْمِلُونَهُ، وَالتَّضْبِيبُ بِخِلاَفِهِ. ❁

❁ ❁ ❁

❁

الخلاصة:

استعمال آنية الذهب والفضة حرام بالاتفاق، لا خلاف فيه.

أما الإناء المضبب بالذهب والفضة، ففيه عدة أقوال:

١- إن كان كثيراً فهو محرم بكل حالٍ ذهباً كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها. وإن كان يسيراً يكره لغير حاجة. قاله مالك، بعض أصحاب الشافعي، أحمد.

٢- المضبب بالذهب يحرم قليله وكثيره، أما بالفضة، إن كان قليلا للحاجة لم يكره، وإلا يكره. قال به بعض أصحاب الشافعي.

٣- يجوز استعمالها بلا كراهية. قاله أبو حنيفة.

٤- لا يجوز مطلقاً. قاله القاضي أبو الوليد الباجي المالكي.

سبب الاختلاف:

١- **الخلاف في قبول الزيادة** في الحديث حيث إنها تدل على تحريم استعمال الجزء منهما في الإناء - كالكل -.

٢- **التعارض بين هذه الزيادة** - (...أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ...) و النصوص الدالة على جواز استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة.

هذه الزيادة في الحديث لم ترد في الأحاديث الصحيحة بل هي موقوفة على ابن عمر. وهذه الأحاديث وردت مطلقاً في تحريم الشرب والأكل. ومن جانب آخر وردت النصوص تجوز ذلك.

- من أخذ هذه الزيادة حكم بالتحريم. ثم -بالآثار التي وردت في جوازه - حملوه على الكراهية.

- ومن لم يأخذ هذه الزيادة حكم بجواز استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة. وقوّى الحكم بالآثار الدالة علي الجواز والله أعلم.

* * *

(١٠) مَسْأَلَةٌ :

اَلنِّيَّةُ[1] وَاجِبَةٌ[2] فِي الْوُضُوءِ.[3]

---

(١) اَلنِّيَّةُ : لغة : مصدر، "نَوىَ الشيء، يَنْوِيه، نِيَّةً: قَصَدَهُ".
"القاموس المحيط" مادة (نوى)؛ ص(١٧٢٨).
شرعاً: "قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ وَإِلاَّ فَهُوَ عَزْمٌ" أو " قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي إِيجَادِ الْفِعْلِ".
وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ، فَلا عِبْرَةَ بِمَا فِي اللِّسَانِ. نَعَمْ يُسَنُّ التَّلَفُّظُ بِهَا فِي سَائِرِ الأَبْوَابِ خُرُوجًا مِنْ خِلافِ مُوجِبِهِ وَالْقَصْدُ بِهَا تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ عَنْ الْعَادَةِ وَتَمْيِيزُ مَرَاتِبِ الْعِبَادَاتِ".
انظر : "حاشية رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٠٥)، "حاشية الشرواني" (١: ١٩١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٤٧-٤٨)، "شرح حدود ابن عرفة" للرصاع" (١: ٩٤).

(٢) الواجب: "الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، ويرادفه الفرض.
وقالت الحنفية: الفرض: ما ثبت بقطعي، والواجب بظني.
انظر : "نهاية السول" للبيضاوي (١: ٧٣)، "البحر المحيط" للزركشي (١: ١٧٦-١٧٨).
ذكر أصحاب الشافعي النية بين فروض الوضوء، فقالوا : حكمها واجب. ولا إشكال فيها، حيث إن الفرض والواجب عندهم مترادفان -إلا في أحكام الحج- خلافاً لأبي حنيفة، كما سبق ذكره. وهنا -المراد عند الشافعية-: الركن.
انظر : "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٤٧-٤٨)، "الإقناع" له (١: ١١٩).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :**
"الأم" للشافعي (٢: ٦٢-٦٣)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٠)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ١٤)، "المجموع" للنووي (١: ٣٥٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٩١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٤٧)، "الإقناع" له (١: ١١٩).

قاله مالك وأبو ثور وداود. و ذهب أحمد إلى أنها شرط من شروط الوضوء.
- "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٤٥-٤٨)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٦)، "مقدمات ابن رشد الجد" (١: ١٦)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٥).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٥٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٣٣).

وَقَـــــالَ أَبُو حَنِيـــــفَــةَ : لاَ تَجِبُ.[١]

لَنَــــا : هَوَ أَنَّهُ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ فَلَمْ تَصِحَّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالتَّيَمُّمِ[٢].[٣]

فَإِنْ قِيــــلَ : اَلتَّيَـــمُّمُ بَدَلٌ ضَعِيــــــفٌ فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّـــةِ كَالْكِنَـــايَـــةِ،[٤] وَهَذَا أَصْلٌ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّرِيحِ.[٥]

قِيــــلَ : اَلْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ بَدَلٌ ضَعِيفٌ، وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّـــةِ. وَأَمَّا الْكِنَايَةُ فَإِنَّمَا افْتَقَرَتْ إِلَى النِّـــيَّةِ؛ لأَنَّهَا تَحْتَـــمِلُ الطَّلاَقَ وَ غَيْـــرَهُ احْتِمَـــالاً وَاحِـــداً، وَالصَّرِيحُ ظَاهِرٌ فِي الطَّلاَقِ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّـــةِ، وَهَاهُنَا الْوُضُوءُ كَالتَّيَـــمُّمِ، بَلِ التَّيَمُّمُ أَظْهَـــرُ فِي الْقُرْبَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُفْعَلُ عَادَةً، وَقَدْ يُتَوَضَّأُ لِلتَّبَرُّدِ، فَإِذَا افْتَقَرَ التَّيَمُّمُ إِلَى النِّيَّةِ فَالْوُضُوءُ أَوْلَى.[٦]

---

(١) لتفصيل المسألة انظر :

"مختصر الطحاوي" ص(١٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٤)،"الكتاب" للقدوري (١: ١٠)، "المبسـوط" للسرخسي (١: ٧٢-٧٣)، "بـدائع الـصنائع" للكاسـاني (١: ١٩-٢٠)، "الهدايـــة" للمرغيناني (١: ٢٠)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمـود الموصـــلي(١: ٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥)، "شـــرح الوقاية" لصدر الشـــريعة الأصغر (١: ٨)، "ملتقى الأبحـر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٤)، "حاشية رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٠٥)، الفتاوى الهندية" (١: ٨).

ذكرت الحنفية النية بين سنن الوضوء. فقال بعضهم: إنها مستحبة، قيل ذلك سنة لِلْخُرُوجِ عَنْ الْخِـلاَفِ فَإِنَّ الْخُرُوجَ عَنْهُ مُسْتَحَبٌّ". انظر : "فتح القدير" لابن الهمام(١: ٣٢)، وغيرها من المصادر السابقة.

قال السرخسي في "أصوله " (١: ٦٢) : "الوضوء فإنه حسن لمعنى في غيره وهو التمكن من أداء الـصلاة، وما هو المقصود لا يصير مؤدى بعينه؛ ولهذا جوزنا الوضوء والاغتسال بغير النية..."

(٢) سيأتي تعريفه في "مسائل التيمم" قبل مسألة (٣٦) إن شاء الله.

(٣) إن الحنفية لا تنكر وجوب النية في الوضوء ليكون قربة - لحق الله تعالى -. ولكن نظـرهم إلى الوضـوء كالآلة، لا عبادة محضة. وهذا من أسباب الاختلاف والله أعلم.

(٤) إن الحنفية قاست التيمم على الكناية في الطلاق، لعلة مشتركة بينهما فهي: كونهما - التيمم والكنايـة - بدل ضعيف من الأصل. وكذلك الوضوء والصريح...والله أعلم.

(٥) "لأَنَّ التُّرَابَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ إلاَّ فِي حَالِ إرَادَةِ الصَّلاةِ، أَوْ هُوَ يُنْبِئُ عَنْ الْقَصْدِ".

"الهداية"للمرغيناني (١: ٢٠-٢١)

(٦) إن المؤلف قَلَّبَ الدليل عليهم وهذا أعلى درجة في التقليب.

فَإِن قِيلَ : اَلتَّيَمُّمُ يَقَعُ مَرَّةً عَنِ الْوُضُوءِ، وَمَرَّةً عَنِ الْغُسْلِ فَاحْتَاجَ إِلَى النِّيَّةِ لِتُمَيِّزَ.

قِيلَ : لَوْ كَانَ لِهَذَا لاَفْتَقَرَ إِلَى نِيَّةِ التَّمَيُّزِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لاَ يَحْتَاجُ التَّيَمُّمُ إِلَى ذَلِكَ.[١]

فَإِنْ قِيلَ : اَلتَّيَمُّمُ نُصَّ فيه[٢] بِلَفْظٍ يَقْتَضِي النِّيَّةَ؛[٣] لأَنَّ التَّيَمُّمَ هُوَ الْقَصْدُ. وَالْوُضُوءُ نُصَّ فِيهِ بِلَفْظٍ لاَ يَقْتَضِي النِّيَّةَ، وَالْمَنْصُوصَاتُ لاَ يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.[٤]

قِيلَ: اَلْوُضُوءُ أَيْضًا نُصَّ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي النِّيَّةَ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾[٥]، وَتَقْدِيرُهُ : فَاغْسِلُوا لِلصَّلاَةِ،[٦] كَمَا لَوْ قَالَ: إِذَا وَقَعَ السَّارِقُ فَاقْطَعْهُ، مَعْنَاهُ: فَاقْطَعْهُ لِلسَّرِقَةِ، وَذَلِكَ هُوَ النِّيَّةِ.

---

[١] قال أصحاب أبي حنفية: ولا يجزئ التيمم إلا بالنية إلا زفر. ولكنهم احتلفوا في كيفية نية التيمم، هل بنية التطهير أم بنية التميز؛ لأنه يقع للحدث والجنابة في صفة واحدة. والصحيح عندهم: يكفي نية التطهير فيه.

انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٤)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٢)، "الهداية" للمرغيناني(١: ٥١) فقال فيه المرغيناني: "النية فرض في التيمم، وقال زفر: ليس بفرض..."

[٢] قوله ﷻ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية: ٦

[٣] معنى الآية: " فَاقْصِدُوا؛ وَلأَنَّهَا فِي التَّيَمُّمِ لِصَيْرُورَةِ التُّرَابِ طَهُورًا، لأَنَّهُ مُلَوِّثٌ، وَالْمَاءُ مُطَهِّرٌ بِنَفْسِهِ حِسًّا وَكَذَا شَرْعًا وَحُكْمًا لقوله تعالى: ﴿ مَآءً طَهُورًا ﴾ ٢٥- سورة الفرقان، الآية: ٤٨. فَمَنْ شَرَطَ النِّيَّةَ لِصَيْرُورَتِهِ طَهُورًا فَقَدْ زَادَ فِيهِ، وَهُوَ نَسْخٌ". "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥).

[٤] القاعدة الأصولية فهي: **"الزيادة على النص تعتبر نسخاً أولا"**. وذهب أبو حنيفة إلى العمل بهذه القاعدة حيث "اشتراط النية زيادة على النص. والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن إلا بالقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة..."

"أثر الاختلاف في القواعد الأصولية" للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(٢٧١).

[٥] ٥- سورة المائدة، الآية: ٦.

عندهم وجه آخر من الاستدلال من الآية: "أَمْرٌ بِالْغَسْلِ، وَالْمَسْحِ مُطْلَقًا عَنْ شَرْطِ النِّيَّةِ، وَلا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٩).

[٦] إن ابن العربي بَيَّنَ في كتابه "أحكام القرآن" : أنه لا يدل على أنه يجب عليه أن ينوي ذلك. (٢: ٥٦٤).

وَلأَنَّ التَّيَمُّمَ نُصَّ فِيهِ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْقَصْدَ إِلَى الصَّعِيدِ،[1] وَذَلِكَ غَيْرُ النِّيَّةِ. ثُمَّ الْمَنْصُوصُ لاَ يُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي نُصَّ [٧-أ] عَلَيْهِ، وَالنِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، فَجَازَ أَنْ يُقَاسَ الْوُضُوءُ فِيهِ عَلَى التَّيَمُّمِ. وَلأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَ بَدَلُهَا إِلَى النِّيَّةِ افْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالْعِتْقِ فِي الْكَفَّارَةِ.

قَالُوا : أَصْلٌ يُسْتَبَاحُ لَهُ الصَّلاَةُ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

قُلْنَا : اَلأُصُولُ وَالأَبْدَالُ يَسْتَوِيَانِ فِي النِّيَّةِ كَالْعِتْقِ، وَالصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَالإِقْرَارِ وَالشُّهُودِ فِي الْعِدَّةِ، فَلاَ مَعْنَى لِهَذَا الاعْتِبَارِ.

ثُمَّ سَتْرُ الْعَوْرَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، لَكِنَّ نِيَّةَ الصَّلاَةِ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلاَةِ، كَمَا تَشْتَمِلُ عَلَى سَائِرِ الأَفْعَالِ. وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ نَقْلُ عَيْنٍ مُسْتَحَقَّةٍ فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَرَدِّ الْوَدِيعَةِ. وَهَذَا تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ فَهُوَ كَالزَّكَاةِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ؛ وَلأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنْ جُمْلَةِ التُّرُوكِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الأَفْعَالِ فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَفْتَقِرُ تَرْكُ الصَّلاَةِ إِلَى النِّيَّةِ كَالْمَشْيِ، وَالْكَلاَمِ. وَيَفْتَقِرُ أَفْعَالُهَا وَلاَ يَفْتَقِرُ تُرُوكُ الشَّرْعِ إِلَى النِّيَّةِ كَالزِّنَا، وَالْغَصْبِ، وَيَفْتَقِرُ أَفْعَالُهُ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ. وَلأَنَّهُ لاَ تَأْثِيرَ لِلنِّيَّةِ فِي النَّجَاسَةِ، وَلِلنِّيَّةِ تَأْثِيرٌ فِي الْوُضُوءِ؛ وَلِهَذَا لَوْ نَزَلَ الْمَاءُ وَهُوَ نَجِسٌ صَارَ الْمَاءُ نَجِسًا، نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ، وَلَوْ نَزَلَ الْمَاءُ وَهُوَ مُحْدِثٌ بِالنِّيَّةِ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً وَلَوْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلاً.

قَالُوا : لَوْ افْتَقَرَ الْغُسْلُ إِلَى النِّيَّةِ لَمْ يَصِحَّ غُسْلُ الذِّمِّيَّةِ.

قُلْنَا : كَفَّارَةُ الظِّهَارِ تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمُرْتَدِّ. وَلأَنَّ ذَلِكَ تُفْعَلُ لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ، وَهَذَا يُفْعَلُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ.

❁ ❁ ❁

---

[1] قوله ﷻ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية: ٦

❁

❁ **الخلاصة:**

ذكر النووي في "المجموع"(١: ٣٥٥) **الأقوال الواردة في حكم النية في الوضوء مجملاً** فقال:

١- "**إِنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ** وَهَذَا مَذْهَبُنَا -الشافعية-، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُد. قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

٢- ... **إِنَّهُ يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ بِلا نِيَّةٍ**. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْهُمَا وَعَنْ زُفَرَ.

٣- ... **يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِلا نِيَّةٍ، وَلا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إلاَّ بِالنِّيَّةِ**، [قاله أبو حنيفة وسفيان الثوري] وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ".

سبب الاختلاف: ١- **إن الوضوء لا يكون عبادة إلا بالنية**. هذا: ما اتفق عليه العلماء -الشافعية الحنفية وغيرهما-. والعبادة المحضة تفتقر إلى النية بالاتفاق. والعبادة معقولة المعنى لا تفتقر إلى النية. وهذا أيضاً متفق عليه. وإنما اختلفوا في أن الوضوء عبادة محضة، أم عبادة معقولة المعنى؟

- من قال: إن الوضوء عبادة محضة، قال: أن النية واجبة فيه.
- ومن قال: إن الوضوء عبادة معقولة المعنى، مفتاح الصلاة كالآلة...

٢- **عدم وجود نص صريح في وجوبية النية في الوضوء**. بل النص الذي يدل على فروض الوضوء -المائدة:٦- يقبل التأويل.

٣- **أثر الاختلاف في قاعدة "الزيادة على النص تعتبر نسخاً أولا"**.

إن الآية وردت فيها أربعة من فروض الوضوء صراحة. و لم تذكر النية فيها.

- من قال: الزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن إلا بقرآن أو سنة متواترة أو مشهورة، وحديث النية ليس كذلك، قال: إن النية لا فرضاً ولا واجبة ولا شرطاً...
- من قال: إن النسخ لم توجد في الزيادة، أخذاً بقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات...)، قال: إنها واجبة، أو شرط... والله أعلم.

* * *

(١١) مَسْأَلَةٌ:

يَجِبُ غَسْلُ[١] مَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ[٢] الْخَفِيفَةِ[٣].[٤]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجِبُ.[٥]

---

(١) **الغَسْلُ**: -بالفتح- مصدر. "غسل الشيء: إزالة الوسخ ونحوه عنه بإجراء الماء عليه". "المغرب" للمطرزي مادة (غسل)؛ (٢: ١٠٣). انظر: "لسان العرب" لابن منظور مادة (غسل)؛ (١١: ٤٩٤).

قال عبد الله بن محمود الموصلي في "الاختيار" (١: ٧): هو الإسالة، لا الإصابة.

(٢) **اللِّحْيَةُ**: اللِّحْيَةُ بِكَسْرِ اللاَّمِ، وَجَمْعُهَا (لِحًى) -بِضَمِّ اللاَّمِ وَكَسْرِهَا- وَهُوَ أَفْصَحُ: وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الذَّقَنِ" "المجموع" للنووي (١: ٤٠٨).

فاللحية شيئان: فَعِذَارُ اللِّحْيَةِ الْمُتَّصِلُ بالصُّدْغَيْنِ الَّذي من وَرَائِه شَيْءٌ مِنَ الْوَجْه، وَالْوَاصِلُ به الْقَلِيلُ الشَّعْرِ في حُكْمِ الْحَاجِبَيْنِ، لا يُجْزِئُ فيه إلاَّ الْغسل لَهُ... وَالْعَنْفَقَةُ: وَهِيَ عَلَى الذَّقَنِ وَمَا وَالَى الذَّقَنَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ، فَهَذَا مُجْتَمَعُ اللِّحْيَةِ بِمُنْقَطِعِ اللِّحْيَةِ فَيُجْزِئُ فِي هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ظَاهِرَ شَعْرِهِ مَعَ غَسْلِ شَعْرِ الْوَجْه، وَلا يُجْزِئُ تَرْكُهُ مِنَ الْمَاءِ...". "الأم" للشافعي (٢: ٥٥).

(٣) "وفي ضَبْطِ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْخَفِيفَةِ أَوْجُهٌ؛

أَحَدُهَا: مَا عَدَّهُ النَّاسُ خَفِيفًا فَخَفِيفٌ، وَمَا عَدُّوهُ كَثِيفًا فَهُوَ كَثِيفٌ. ذَكَرَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِه وَهُوَ غَرِيبٌ.

وَالثَّانِي: مَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ بلا مَشَقَّة فَهُوَ خَفِيفٌ. وَمَا لا فَكَثِيفٌ. حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ.

وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبه قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ وَصَحَّحَهُ الْبَاقُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَا سَتَرَ الْبَشَرَةَ عَنِ النَّاظِرِ فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ فَهُوَ كَثِيفٌ، وَمَا لا فَخَفِيفٌ". "المجموع" للنووي (١: ٤١٠).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٥٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٠)، "التنبيه" له ص(١٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ١٦)، "المجموع" للنووي (١: ٤١٠)، "منهاج الطالبين" له أيضاً (١: ٥١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٠٤)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٥١)، "الإقناع" له (١: ١٢٩).

وهذا ما ذهب إليه مالك، وأحمد، وداود.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٨-١١٩)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٨).

-"المغني" لابن قدامة (١: ١٤٨)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٣٦).

(٥) "لا يجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلاً تبدو المنابت منه".

لتفصيل المسألة انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ٨٠)، "فتاوى قاضيخان" (١: ٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٥،٢٦)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٢).

لَنَا : هُوَ أَنَّهُ بَشَرَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنَ الْوَجْهِ[١] فَأَشْبَهَ الْخَدَّ[٢]. [٣]

قَالُوا : لَوْ وَجَبَ فِي الْخَفِيفَةِ لَوَجَبَ فِي الْكَثِيفَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْحَاجِبِ، وَاللِّحْيَةِ فِي الْجَنَابَةِ.[٤]

قُلْنَا : اَلْحَاجِبُ يَخِفُّ فِي الْعَادَةِ وَإِنَّمَا يَكْثُفُ نَادِرًا، فَأُلْحِقَ بِالْغَالِبِ.[٥] وَاللِّحْيَةُ تَخِفُّ تَارَةً وَتَكْثُفُ أُخْرَى، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَالْجَنَابَةُ يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ؛[٦] وَلِهَذَا يَجِبُ فِيهِ غَسْلُ الْقَدَمِ فِي الْخُفِّ، وَالْوُضُوءُ بِخِلَافِهِ.[٧]

---

(١) **الْوَجْه**: "مَا دُونَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الأُذُنَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَالذَّقَنِ. وَلَيْسَ مَا جَاوَزَ مَنَابِتَ شَعْرِ الرَّأْسِ الأَغَمِّ — سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا – مِنَ النَّزَعَتَيْنِ — موضع انحسار الشعر عن أحد جانبي الجبهة– مِنَ الرَّأْسِ وَكَذَلِكَ أَصْلَعُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ، لَيْسَتْ صَلْعَتُهُ مِنَ الْوَجْهِ". "الأم" للشافعي (٢: ٥٥).

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٣) : "إِنَّهُ مِنْ قِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ، وَإِلَى شَحْمَتَيْ الأُذُنَيْنِ. وَهَذَا تَحْدِيدٌ صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ تَحْدِيدُ الشَّيْءِ بِمَا يُنْبِئُ عَنْهُ اللَّفْظُ لُغَةً؛ لأَنَّ الْوَجْهَ اسْمٌ لِمَا يُوَاجِهُ الإِنْسَانَ، أَوْ مَا يُوَاجَهُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، وَالْمُوَاجَهَةُ تَقَعُ بِهَذَا الْمَحْدُودِ".

(٢) **الْخَدُّ**: جَمْعُهُ خُدُودٌ، معناه : "جانب الوجه، وهو ما جاوز مؤخر العين إلى منتهى الشدق."

"المعجم الوسيط" مادة (خدد)؛ ص(٢٢٠).

(٣) فأجابه الكاساني فقال: "فَوَجَبَ غَسْلُهُ قَبْلَ نَبَاتِ الشَّعْرِ، فَإِذَا نَبَتَ الشَّعْرُ يَسْقُطُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ.... أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَلَمَّا نَبَتَ الشَّعْرُ خَرَجَ مَا تَحْتَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا؛ لأَنَّهُ لا يُوَاجَهُ إِلَيْهِ، فَلا يَجِبُ غَسْلُهُ.... و لأَنَّ السُّقُوطَ فِي الْكَثِيفِ لَيْسَ لِمَكَانِ الْحَرَجِ، بَلْ لِخُرُوجِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا لاسْتِتَارِهِ بِالشَّعْرِ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي الْخَفِيفِ". "بدائع الصنائع" (١: ٣)

(٤) في الجنابة يجب إسالة الماء على جميع البدن، لو بقي لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل ولو كانت يسيرة.

انظر : "بدائع الصنائع" (١: ٣٤).

(٥) أي حُكِمَ بوجوبية غَسْلِه اعتباراً بأنه يكون خفيفاً غالباً.... والله أعلم.

(٦) أي: بالطهارة الحقيقية، والحكمية.

(٧) قال النووي في "المجموع" (١: ٤١٠) : "اللِّحْيَةُ طَارِئَةٌ، وَالطَّارِئُ إِذَا لَمْ يَسْتُرِ الْجَمِيعَ لَمْ يُسْقِطْ الْفَرْضُ كَالْخُفِّ الْمُخَرَّقِ. وَالْجَوَابُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ: أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمَشَقَّةُ وَعَدَمُهَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْجَنَابَةُ قَلِيلَةً أَوْجَبْنَا مَا تَحْتَ الشُّعُورِ كُلِّهَا بِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فَكَذَا مَا تَحْتَ الْخَفِيفِ فِي الْوُضُوءِ بِخِلافِ الْكَثِيفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

۞

۞

الخلاصة:

في المسألة قولان:

١- **يجب غسل ما تحت اللحية الخفيفة**. قاله مالك والشافعي وأحمد وداود...

٢- **لا يجب**. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- **عدم ورود نص صريح في المسألة.**

كذلك الآثار الواردة في الأمر بتخليل اللحية مختلف في صحتها. والأكثر على أنها غير صحيحة.

٢- و"**خفاء تناول اسم الوجه في ذلك**". "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٨).

أو كما قال ابن شاس في "عقد الجواهر" (١: ٣٨) : "تشبيهه بمباديه أو بما يحاذيه".

لتفصيل قاعدة "الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه؟" انظر : "شرح المنهج المنتخب" للمنجور ص (١٣٠-١٣١).

* * *

(١٢) مَسْأَلَةٌ:

يَجِبُ إِفَاضَةُ(١) الْمَاءِ عَلَى اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ.(٢)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ : يَمْسَحُ ثُلُثَهَا أَوْ رُبُعَهَا(٣).(٤)

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : يَمْسَحُ جَمِيعَهَا.(٥)

وَفِي رِوَايَةٍ : لاَ فَرْضَ عَلَيْهِ فِيهَا. (٦)

---

(١) **الإفاضة** : مصدر من (أَفَاضَ) يُفِيضُ: صَبَّهُ عَلَيْهِ.

انظر مادة (فيض) في : "النهاية" لابن الأثير (٣: ٤٨٤-٤٨٥)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٨٥)، "المعجم الوسيط" ص(٧٠٨).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٥٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣١)، "التنبيه" له ص(١٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ١٦)، "المجموع" للنووي (١: ٤١١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٠٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٥١).

قاله عطاء وأبو ثور.

- "المغني" لابن قدامة (١: ١٤٩).

(٣) "**المراد بالربع** : ما يلاقي بشرة الوجه". "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٦).

واعتبر أبو حنيفة الربع قياساً على الرأس.

(٤) وهو **قول زفر** أيضاً. "المبسوط" للسرخسي (١: ٨٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣).

(٥) "**عند أبي يوسف مسح كلها فرض**؛ لأنه لما سقط غسل ما تحتها أقيم مسحها مقام غسل ما تحتها، فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس، فإنه إذا كان عارضاً عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله". "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٦).

(٦) **لتفصيل المسألة انظر :**

"المبسوط" للسرخسي (١: ٨٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣-٤)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٢).

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية، والحنابلة.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٨).
- "المغني" (١: ١٤٨) -فقال ابن قدامة فيه: "يستحب تخليله"-، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٣٧).

لَنَـــا : هُوَ أَنَّهُ شَعْرٌ ظَاهِرٌ نَابِتٌ عَلَى بَشَرَةِ الْوَجْهِ فَأَشْبَهَ شَعْرَ الْحَاجِبِ.[١] [٢]

قَـــالُوا : انْتَقَلَ فَرْضُ الْعُضْوِ إِلَى حَائِلٍ يُوَارِيهِ،[٣] فَأَجْزَأَهُ مَسْحُ بَعْضِهِ كَالْخُفِّ.

قُلْنَـــا : اَلْخُفُّ بَدَلٌ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَبْطُلُ مَسْحُهُ بِظُهُورِ الرِّجْلِ، فَأَجْزَأَ فِيهِ مَسْحُ الْبَعْضِ كَالتَّيَمُّمِ، وَاللِّحْيَةُ جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ فَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْوَجْهِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله تعالى في "المهذب" (١: ١٦) : "وَلا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ فِي الْوُضُوءِ إِلاَّ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: الْحَاجِبِ، وَالشَّارِبِ، وَالْعَنْفَقَةِ، وَالْعِذَارِ، وَاللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ لِلْمَرْأَةِ؛ لأَنَّ الشَّعْرَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَخِفُّ فِي الْعَادَةِ وَإِنْ كَثُفَ، لَمْ يَكُنْ إِلاَّ نَادِرًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ."

[٢] **ذكر المصنف** في كتابه "المهذب" (١: ١٦) **أدلة أخرى مع بيان العلل، فقال:**

"... وَجَبَ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الشَّعْرِ، لأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ تَقَعُ بِهِ، وَلا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ؛

- لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً وَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ"، وَبِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَ الشَّعْرِ مَعَ كَثَافَةِ اللِّحْيَةِ.
- وَلأَنَّهُ بَاطِنٌ دُونَهُ حَائِلٌ مُعْتَادٌ فَهُوَ كَدَاخِلِ الْفَمِ وَالأَنْفِ.
- وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِّلَ لِحْيَتَهُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : "كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ..."

[٣] قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٣-٤) : " أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَلَمَّا نَبَتَ الشَّعْرُ خَرَجَ مَا تَحْتَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا، لأَنَّهُ لا يُوَاجَهُ إِلَيْهِ، فَلا يَجِبُ غُسْلُهُ...السُّقُوطَ فِي الْكَثِيفِ لَيْسَ لِمَكَانِ الْحَرَجِ، بَلْ لِخُرُوجِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا لاسْتِتَارِهِ بِالشَّعْرِ..."

❁ **الخلاصة** : في المسألة عدة أقوال:

١- **يجب إفاضة الماء على اللحية الكثيفة.** قاله بعض علماء المالكية والشافعية.

٢- **يمسح ثلثها أو ربعها.** رواية عن أبي حنيفة. واختاره زفر صاحب أبي حنيفة-.

٣- **يمسح جميعها.** رواية أخرى عن أبي حنيفة، واختاره أبو يوسف.

٤- **لا فرض عليه في اللحية الكثيفة.** رواية ثالثة عن أبي حنيفة. وهذا ما ذهب إليه جمهور علماء المالكية وأحمد.

سبب الاختلاف : نفس الأسباب التي ذكرتها في المسألة (١١)؛ ص(١٧٧)، والله أعلم.

* * *

(١٣) مَسْأَلَةٌ:

مَا نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ[١] عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ[٢] يَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.[٣]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجِبُ.[٤]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ شَعْرٌ ظَاهِرٌ نَابِتٌ عَلَى بَشَرَةِ الْوَجْهِ فَأَشْبَهَ الْحَاجِبَ.

قَالُوا: مَا لاَ يُلاَقِي مَحَلَّ الْفَرْضِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ الْفَرْضُ كَالذُّؤَابَةِ[٥] وَسَاقِ الْخُفِّ.

قُلْنَا: [٧-ب] الذُّؤَابَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ مَسْحُهَا عَنِ الرَّأْسِ احْتِيَاطاً لِلطَّهَارَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى مَا سَقَطَ مِنَ اللِّحْيَةِ احْتِيَاطاً لِلطَّهَارَةِ.[٦]

---

(١) فهو الشعر المسترسل من الذقن.

(٢) سبق "حد الوجه" في المسألة (١١)، ص (١٧٦).

(٣) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

أما القول الثاني فهو: "لا تَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ شَعْرٌ لا يُلاقِي مَحَلَّ الْفَرْضِ، فَلَمْ يَكُنْ مَحَلاً لِلْفَرْضِ كَالذُّؤَابَةِ". قال الشافعي: "أُحِبُّ أَنْ يُمِرَّ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ مَا سَقَطَ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الْوَجْهِ..."

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٥٥-٥٦) "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣١)، "التنبيه" له ص(١٦)، "المهذب" له أيضاً(١: ١٦)، "المجموع" للنووي (١: ٤١٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٠٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٥٢).

وهذا ظاهر مذهب المالكية وقول الحنابلة.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٨).
- "التوضيح" للشويكي (١: ٢٣٥).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر:**

"تحفة الملوك" للرازي ص(٢٥)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٣)، " شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧)، "مجمع الأنهر" لشيخ زادة داماد أفندي (١: ١٢)، "الفتاوى الهندية" (١: ٤).

(٥) **الذُّؤَابَةُ:** - بِالضَّمِّ مَهْمُوزٌ - الضَّفِيرَةُ مِنْ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مُرْسَلَةً فَإِنْ كَانَتْ مَلْوِيَّةً فَهِيَ عَقِيصَةٌ ... وَالْجَمْعُ الذُّؤَابَاتُ عَلَى لَفْظِهَا وَالذَّوَائِبُ أَيْضًا." انظر مادة (ذوب) في: "المصباح المنير" للفيومي ص(٨٠)، "لسان العرب" لابن منظور (١: ٣٧٩)، "المعجم الوسيط" ص(٣٠٨).

(٦) أن المؤلف قلّب الدليل بأقصى نوع التقليب، فهو جعل دليل المعارض عليه.

ولأنَّ الذُّؤَابَةَ لاَ تُسَاوِي الرَّأْسَ فِي الاسْمِ، وَاللِّحْيَةُ تُسَاوِي الْوَجْهَ فِي الاسْمِ. قَالَ ﷺ : (اللِّحْيَةُ مِنَ الْوَجْهِ).[1] وَالْخُفُّ بَدَلٌ مِنَ الرِّجْلِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى الأَصْلِ، وَهَذَا جُزْءٌ ظَاهِرٌ مِنَ الْوَجْهِ فَهُوَ كَسَائِرِ الْوَجْهِ.❁

❁❁❁

---

[1] قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ٥٦) : "رُوِيَ : " أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلا غَطَّى لِحْيَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (اكْشِفْ لِحْيَتَكَ، فَإِنَّهَا مِنْ الْوَجْهِ)، لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا، نَعَمْ ذَكَرَهُ الْحَازِمِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ "الْمُهَذَّب".
فَقَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ، وَلا يَثْبُتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ". وَتَبِعَهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَابْنُ الصَّلاحِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَزَادَ: "وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -يَعْنِي قَوْلَهُ-" وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ، لا مُظْلِمٌ وَلا مُضِيءٌ" انْتَهَى. وَقَدْ أَخْرَجَهُ صَاحِبُ مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ : (لا يُغَطِّيَنَّ أَحَدُكُمْ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ اللِّحْيَةَ مِنْ الْوَجْهِ)، وَإِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ كَمَا قَالَ الْحَازِمِيُّ".

❁ **الخلاصة:**

ما نزل من اللحية عن حد الوجه، هل تجب إفاضة الماء عليه؟ فيه قولان عند العلماء:

١- يجب. هذا ظاهر المذهب المالكي وأحد قولي الشافعي وقول أحمد.

٢- لا يجب. وهذا قول أبي حنيفة وقول ثان عند الشافعي.

سبب الاختلاف: ذكرناه في المسألة السابقة.

* * *

(١٤) مَسْأَلَةٌ:

اَلتَّكْرَار[١] سُنَّةٌ[٢] فِي مَسْحِ[٣] الرَّأْسِ[٤].[٥]

---

(١) **التَّكْرَارُ** : مصدر من كَرَّرَ ، يُكَرِّرُ، تَكْرِيراً وتَكْرَاراً وبالكسر – تِكْرِير- اسم، ومعناه: "أعاده مرةً بعد أخرى". انظر مادة (كرر) في: "الصحاح" للجوهري (٢: ٨٠٥)، "لسان العرب" لابن منظور (٥: ١٣٥)، "المعجم الوسيط" ص(٧٨٢)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٠٢).

بَيَّن أبو هلال العسكري في "الفروق اللغوية" ص(٢٧) **الفرق بين التكرار والإعادة**، فقال : "أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة وعلى إعادته مرات، والإعادة للمرة الواحدة..."

-**إذًا؛ التكرار غير الإعادة** حيث إن التكرار يُشْبِهُ الإعادة مِنْ حَيْثُ التَّعَدُّدُ، وهو أعم من الإعادة، فيفارقها بأن التَّكْرَارُ يَتَعَدَّدُ فِيهِ الْحُكْمُ بِتَجَدُّدِ الصِّفَةِ، وفي الإعادة: لا يتعدد الحكم، بل يلغي الثانيُّ الأولَ.

وهنا : أن تكرار المسح يقتضي حكم السنة، وإعادة المسح يقتضي حكم الفرض... والله أعلم.

(٢) **اَلسُّنَّةُ**: " لُغَةً : الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ ...

وَأَمَّا في اصْطِلاحِ الأصوليين: فَتُطْلَقُ عَلَى مَا تَرَجَّحَ جَانِبُ وُجُودِهِ عَلَى جَانِبِ عَدَمِهِ تَرْجِيحًا لَيْسَ مَعَهُ الْمَنْعُ مِنْ النَّقِيضِ". وَأَمَّا فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا عَلَى مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ...

انظر : "البحر المحيط" للزركشي (٤: ١٦٣-١٦٤)، "الإحكام" للآمدي (١: ١٥٥-١٥٦)، "زوائد الأصول" للأسنوي ص(٣١٩-٣٢١)، "نهاية السول" للبيضاوي (٣: ٣)، "إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ١٥٥-١٥٨).

(٣) **الْمَسْحُ**: مصدر، مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالْمَاءِ مَسْحًا أَمْرَرْتُ الْيَدَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ الْمَسْحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَكُونُ مَسْحًا وَهُوَ إصَابَةُ الْمَاءِ ..." انظر مادة(مسح) في : "المصباح المنير" للفيومي ص (٢١٨) "المغرب" للمطرزي (٢: ٢٦٦). انظر أيضًا : "التعريفات" للجرجاني ص (٢١٢).

لا بد من بيان الفرق بين المسح والغسل لفهم الخلاف، حيث إن التكرار يعتبر غسلاً أو لا؟

"المسح هو الإصابة، والغسل هو الإسالة". "الهداية" للمرغيناني (١: ١٦).

وعلى ذلك لا يعتبر تكرار المسح غسلاً؛ لأن الماء لا يسيل، والله أعلم.

(٤) أي: مسح شعر الرأس، وإن لم يوجد الشعر ينتقل الحكم على بشرة الرأس.

انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ١٧)، "المجموع" للنووي (١: ٤٣٦).

(٥) **لتفصيل المسألة انظر** :

"الأم" للشافعي (٢: ٥٩)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٢-٣٣)، "التنبيه" ص(١٦)، "المجموع" للنووي (١: ٤٦١-٤٦٢)، "منهاج الطالبين" له (١: ٥٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٣٢)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٥٩)، "الإقناع" له (١: ١٤٧-١٤٨)، "حواشي الشرواني" (١: ٢٣٢).

قاله أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنهما وداود الظاهري.

- "الآثار" لأبي يوسف ص (٢)، "الآثار" لمحمد (١: ١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٧).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٧٨)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: لَيْسَ بِسُنَّةٍ.[٢]

لَنَا : مَا رَوَى أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا فَقَالَ :

---

[١] روى محمد بن الحسن الشيباني، و الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤيّ عن أبي حنيفة تثليث مسح الرأس.
وأيضاً روى أبو يوسف –صاحب أبي حنيفة– عنه : "مرتين".
انظر : "الآثار" لأبي يوسف ص (٢)، "الآثار" لمحمد (١: ١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٧).
– **قال الشيخ علي القاري الهروي الحنفي في رواية عن أبي حنيفة في التثليث :** "والجواب
رُجْحانُ رواية الإفراد على التثليث،
أو حملُهُ على تحقيق الاستيعاب،
أو حمل تعدُّد المياه على قلّة البلّة أو نفاذها، لا لتكون سُنَّةً مستمرة". "فتح باب العناية" ص(٤٤).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر :**
"كتاب الآثار" لأبي يوسف ص(٢)، "كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٦) "المبسوط" للسرخسي (١: ٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني(١: ٢٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢١)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٧-٨)، "رد المختار" لابن عابدين (١: ١٢٠).

هذا هو مذهب أكثر أهل العلم، منهم: عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري وأحمد وأبو ثور و مالك وأصحابه والأوزاعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر...
–"المدونة" لسحنون (١: ٣)، "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٣٨)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٩)،"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٣٩-٤٠).
– "المغني" لابن قدامة (١: ١٧٨-١٨٠).

وقال بعض الحنفية وبعض المالكية: يكره التكرار فيه.
– "اللباب" للميداني (١: ١٠).
– "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٠).

[٣] "**أُبَيّ بنُ كَعْب** بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً، قيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: غير ذلك".
"التقريب" لابن حجر ر(٢٨٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٩٧-٩٨)، "الإصابة" له أيضاً (١: ١٩).

(هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ ٱلْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ خَلِيلِي إِبْرَاهِيمَ).[١] ولأَنَّ الثَّلاَثَ أَحَدُ ٱلاِسْتِيعَابَيْنِ[٢] [٣] فَسُنَّ فِي الرَّأْسِ كَاسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ. وَلأَنَّهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ فَاسْتُحِبَّ فِيهِ التَّكْرَارُ كَسَائِرِ ٱلْأَعْضَاءِ.[٤]

فَإِنْ قِيلَ : سَائِرُ ٱلْأَعْضَاءِ كَمُلَتْ طَهَارَتُهُ فِي الصِّفَةِ فَكَمُلَتْ بِالْعَدَدِ، وَهَذَا نَقَصَتْ طَهَارَتُهُ فِي الصِّفَةِ فَنَقَصَتْ فِي الْعَدَدِ.

قِيلَ: نُقْصَانُ صِفَتِهِ لَمْ يَمْنَعْ الزِّيَادَةَ عَلَى الْغَسْلِ فِي الْمِقْدَارِ فَلَمْ يَمْنَعْ مُسَاوَاتَهُ فِي التَّكْرَارِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ عُثْمَانَ[٥] وَعَلِيًّا وَصَفَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلاَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً،

---

(١) **أخرجه ابن ماجه** في "السنن": ٢- أبواب الطهارة، ٤٧- ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ح(٤٣٨)؛ (١: ٨١-٨٢). بلفظ: " ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا فَقَالَ: "... (هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي).

إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده زيد بن أبي الحَوَارِيّ وهو ضعيف.

قال ابن حبان في "المجروحين" (١: ٣٠٩) : "لا يجوز الاحتجاج بخبره".

انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٢١٣١)، "مصباح الزجاجة" للبوصيري ح (١٧٢)؛ (١: ١١٣)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٩).

– كان الحديث حجة على وقوع التكرار فيما عدا الرأس من الأعضاء؛ لأن هذه رواية مطلقة. صرح به الإمام البيهقي الشافعي في "السنن الكبرى" (١: ٦٢) – بعد ذكر حديث حمران – .

(٢) **الاِسْتِيعَابُ**: مصدر، اِسْتَوْعَبَ، يَسْتَوْعِبُ، اِسْتِيعَاباً؛ وأصله: وَعَبَ، "وَعَبْتُهُ وَعْبًا مِنْ بَابِ وَعَدَ وَأَوْعَبْتُهُ إِيعَابًا وَاسْتَوْعَبْتُهُ كُلُّهُ بِمَعْنًى: وَهُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ جَمِيعِه..."

انظر مادة (وعب) في : "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٥٥)، "المعجم الوسيط" ص(١٠٤٢).

(٣) المراد من الاستيعابين : الغسل و التكرار.

(٤) رد ابن تيمية على هذا القول فقال: "إلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل..."
"مجموع الفتاوى" (٢١: ١٢٦).

(٥) **"عثمان بن عفان** بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أمير المؤمنين، ذو النُّورَيْنِ، أحد السابقين الأولين، والخلفاء الأربعة، والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة [٣٥هـ]، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ثمانون، وقيل: أكثر، وقيل: أقل". "التقريب" لابن حجر ر(٤٥٠٣)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٧٢- ٧٣)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٤٦٢- ٤٦٣).

وَمَسَحَا بِالرَّأْسِ مَرَّةً.[١]

---

[١] **خبر عثمان** ﷺ :

أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٤ – كتاب الوضوء، ٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح(١٥٩، ١٦٠)؛ ص(٣٩-٤٠)، بإسناد حُمْرَان مَوْلَى عُثْمَان.

و **مسلم** في "الصحيح": ٢- كتاب الطهارة، ٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ح(٢٢٧=٥)؛ ص(١١٥).

وخبر علي ﷺ:

أخرجه أبو داود في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبي ﷺ، ح(١١٢، ١١٣، ١١٤)؛ (١: ١٩٩-٢٠١)، بإسناده عن عبد خير بلفظ : "...**فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً** ..."

وبإسناده عن زر بن حُبيش بلفظ "**ومسح رأسه**"، في الموضع السابق، ح(١١٥)؛ (١: ٢٠١)

وبإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ "**ومسح برأسه واحدة**"، في الموضع السابق ح(١١٦)؛(١: ٢٠٢)

وبإسناده عن أبي حيَّة بلفظ "**ثم مسح رأسه**" في الموضع السابق ح(١١٧)؛ (١: ٢٠٢).

وبإسناده عن ابن عباس بلفظ "**ثم مسح رأسه وظهور أذنيه**" في الموضع السابق ح(١١٨)؛ (١: ٢٠٢-٢٠٣)

والترمذي في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ح(٤٨)؛ص(١٤)، بإسناده عن أبي حية بلفظ "**ومسح برأسه مرة**".

وبإسناده عن عبد خير في الموضع السابق ح(٤٩)؛ ص(١٤).

فقال فيه: "حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِد عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِه. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٧٨- باب صفة الوضوء، ح(٩٥)؛ (١: ٦٩-٧٠)، بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بلفظ "**ثم مسح برأسه مسحة واحدة**".

وا**بن ماجه** في "سننه": ٢- أبواب الطهارة، ٥١- ما جاء في مسح الرأس ح(٤٥٤)؛ (١: ٨٤). بإسناده عن أبي حية بلفظ "**مسح رأسه مرةً**".

***خلاصة الروايات التي احتج بها أبو حنيفة:** جاء لفظ "مسح الرأس" في الأحاديث الصحيحة مطلقاً، لا يحمل على الثلاث، مع أن هناك أحاديث ضعيفة، وآثار واردة في مسحه مرة واحدة يعضد بعضها بعضاً والله أعلم. انظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ٦٢)

قُلْنَا : قَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ،[١] وَحُمْرَانُ[٢] وَشَقِيقٌ[٣] وَزَيْدُ بْنُ دَارَةَ[٤] وَأَبُو يُونُس[٥]

---

(١) "**عبد الله بن جعفر بن أبي طالب** الهاشمي، أحد الأجواد، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، مات سنة [٨٠هـ]، وهو ابن ثمانين ." "التقريب" لابن حجر ر(٣٢٥١)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣١٣)، "الجرح التعديل" لابن أبي حاتم ر(٩٦)؛ (٥: ٢١).

- **أما روايته عن عثمان ﷺ:**

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، (١: ٦٣).

و **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ح(١)؛ (١: ٩١).

فقال فيه: "إسحاق بن يحي - من رواة هذا الحديث - ضعيف".

(٢) "**حُمران بن أبان**، مولى عثمان بن عفان، اشتراه في زمن أبي بكر بن الصديق، ثقة، مات سنة [٧٥هـ]، وقيل غير ذلك". "التقريب" ابن حجر ر(١٥١٣)،"تهذيب التهذيب" له (١: ٤٨٧)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ر(١١٨٢)؛ (٣: ٢٦٥).

-أما روايته عن عثمان ﷺ :

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس (١: ٦٢).

فقال: "**وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها". انظر** : الموضع السابق.

(٣) "**شقيق بن سلمة الأسدي**، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة". "التقريب" لابن حجر ر(٢٨١٦)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١٧٨-١٧٩)، "التاريخ الصغير" للبخاري (١: ٢٨٧)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ر(١٦١٣)؛ (٤: ٣٧١).

-أما روايته عن عثمان ﷺ:

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس (١: ٦٣).

و **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ح(٢)؛ (١: ٩١).

(٤) "**زيد بن دارة** مولى عثمان بن عفان ﷺ ، روى عن عثمان بن عفان ﷺ، وروى عنه محمد بن عبد الله بن أبي مريم..." "الجرح والتعديل" ر(٢٥٤٤)؛ (٣: ٥٦٣).

فقال ابن حجر في "تلخيص الخبير" : "وَابْنُ دَارَةَ مَجْهُولُ الْحَالِ". (١:٨٢).

-أما روايته عن عثمان ﷺ:

أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس (١: ٦٢-٦٣).

و **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ح(٤)؛ (١: ٩٢).

(٥) لم أقف على ترجمته.

عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ مَسَحَ ثَلاَثًا، وَرَوَى عَبْدُ خَيْرٍ[(١)] وَأَبُو حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ[(٢)] عَنْ عَلِيٍ أَنَّهُ مَسَحَ ثَلاَثًا. فَيَتَعَارَضُ الرِّوَايَتَانِ، وَيَسْقُطَانِ، وَيَبْقَى لَنَا حَدِيثُ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ، أَوْ رِوَايَتُنَا أَوْلَى؛ لأَنَّهَا أَزْيَدُ أَوْ أَكْثَرُ رُوَّاةً أَوْ يُعَاضِدُهَا حَدِيثُ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ. وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ الأَعْضَاءِ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ، كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ. [(٣)] [(٤)]

قَالُوا : مَسْحٌ فَلَمْ يُسَنَّ فِيهِ التَّكْرَارُ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالتَّيَمُّمِ.[(٥)]

---

(١) "**عبد خير** بن يزيد الهمداني، أبو عُمارة الكوفي، مخضرم، ثقة، لم يصح له صحبة، [مات قبل المائة هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٣٧٨١)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٤٨٠).

-وأما روايته عن علي ﷺ:

أخرجه الدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب دليل تثليث المسح ح(٦)؛ (١: ٩٢).

(٢) "**أبو حية بن قيس الوادعي**، الكوفي، قيل: اسمه عمرو بن نصر، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه، مقبول، [مات بعد المائة]".
"التقريب" لابن حجر ر(٨٠٧٠)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥١٥).

- وأما روايته عن علي ﷺ:

أخرجه أبو داود في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٥٠- باب صفة النبي ﷺ ح(١١٧)؛ (١: ٢٠٢)، وفيه زيادة لفظ " ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللهِ ﷺ".

والترمذي في "السنن": ١- أبواب الطهارة، ٣٤- باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح(٤٤)؛ ص(١٣). فقَالَ : "حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ".

قال أحمد شاكر : "وإسناده صحيح". "الجامع الصحيح" للترمذي (١: ٦٣) -طبعة إحياء التراث-.

(٣) قال النووي في "المجموع" (١: ٤٦٤) : "فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَيُقَالُ : الْوَاحِدَةُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالثِّنْتَانِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَزِيَادَةِ الْفَضِيلَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَالثَّلاثُ لِلْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ ..."

(٤) الرد على دليل الشافعي: " ...الصَّحَابَة ﷺ إِنَّمَا ذَكَرُوا صِفَةَ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَعْرِيفِ سَائِلِهِمْ وَمَنْ حَضَرَهُمْ كَيْفِيَّةُ وُضُوئِهِ فِي دَوَامِهِ، فَلَوْ شَاهَدُوا وُضُوءَهُ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى لَمْ يُطْلِقُوا هَذَا الإِطْلاقَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا غَيْرَهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَدْلِيسًا وَإِيهَامًا بِغَيْرِ الصَّوَابِ، فَلا يُظَنُّ ذَلِكَ بِهِمْ..."
"المغني" لابن قدامة (١: ١٨٠).

(٥) قال القاضي عبد الوهاب في "الإشراف" (١: ١١٩) : "لأنه طهارة الحدث كالخفين في التيمم، ولأن موضوع المسح التخفيف فلا يجوز أن يكون من سنته ما ينافي موضوعه، والتكرار تغليظ فلم يكن من سنته".

قُلْنَــا : مَسْــحُ الْخُفِّ وَالتَّيَــمُّمِ بَدَلاَنِ، فَضَعُفَا وَهَذَا أَصْــلٌ فَكَمُـلَ. وَلأَنَّ مَسْــحَ الْخُفِّ وَالتَّيَــمُّمِ نَقَصَــا عَنِ الأَصْلِ فِي الْمِقْدَارِ، فَنَقَصَــا عَنْهُ فِي التَّكْـرَارِ، وَهَذَا لَمْ يَنْقُصْ فِي الْمِقْدَارِ فَلَمْ يَنْقُصْ فِي التَّكْرَارِ.

قَــالُوا : لَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُكَرِّرُ الْمَسْحَ لَصَارَ غَسْلاً.(١)

قُلْنَــا : اَلْغَسْلُ يَكُونُ بِالْجَرَيَانِ، وَذَلِكَ لاَ يَحْصُلُ بِالتَّكْرَارِ. وَلأَنَّ كُلَّ مَسْحَةٍ بِنَفْسِهَا لَيْسَ بِغَسْلٍ وَإِنَّمَا يَصِيرُ بِمَجْمُوعِهَا غَسْلاً وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ لِمَجْمُوعِهَا لاَ اعْتِبَارَ بِهِ.

قَــالُوا : لَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُكَرِّرُ الْمَسْحَ لاجْتَمَعَ فِيهِ سُنَّتَانِ: اَلتَّكْرَارُ وَالاسْتِيعَابُ.

قلنــا : لاَ يَمْتَــنِعُ ذَلِكَ كَمَا يَجْتَمِعُ فِي الْوَجْهِ وَالرِّجْلِ التَّخْلِيــلُ وَالتَّكْـرَارُ، وَيَجْتَمِعُ فِي الْفَمِ الاسْتِيعَابُ وَالتَّكْرَارُ. ❁

---

(١) قال الزيلعي في "تبيين الحقائق " (١: ٦) : "وَلأَنَّ التَّكْرَارَ فِي الْغَسْلِ لأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْظِيــف، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْمَسْحِ فَلا يُفِيدُ التَّكْرَارُ فَصَارَ كَمَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيرَةِ وَالتَّيَمُّمِ".

فقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى"(٢١: ١٢٦) : "المسح إذا كرر كان كالغسل".

❁ **الخلاصة:** في المسألة عدة أقوال، وهي:

١- **التكرار سنة في مسح الرأس.** هو مذهب الشافعي وقاله أيضاً داود، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٢- **يمسح رأسه مرتين.** حكاه ابن المنذر وقاله بعض الشافعية.

٣- **السنة مسحه مرة واحدة.** قاله أكثر أهل العلم، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ثانية.

٤- **يكره التكرار.** قاله بعض الحنفية وبعض المالكية.

سبب الاختلاف : قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٩) : "ســبب اختلافهم في ذلك: **اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ولم يروهــا الأكثـر،** وذلك أكثر الأحاديث التي روي فيها "أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً" من حديث عثمان وغيره لم ينقــل فيهــا إلا أنــه مسح واحدة فقط. وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه، (أنه عليه الصلاة والسلام مــسح برأســه ثلاثاً)، وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي (أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مــرة مرة، ومرتيــن مرتيــن، وثلاثاً ثلاثاً، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفــظ الــصحــابة هو حمله على سائر أعضاء الوضوء، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين، فإن صــحت يجــب المــصير إليــــها؛ لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره..."

* * *

(١٥) مَسْـــأَلَةٌ:

يُجْزِئُ[(١)] فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ[(٢)].[(٣)]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ[(٤)] قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ فِي رِوَايَةٍ، [(٥)]

---

(١) **يُجْزِئُ**: فعل مضارع مبني على معلوم من فعل (أَجْزَأَ)، ومعناه: كفا، فهو مُجْزِئ. انظر مادة (جزي) في:"لسان العرب" لابن منظور (١: ٤٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٣٩)، "المعجم الوسيط" ص(١٢٠)

(٢) قال المصنف في "المهذب" (١: ١٧) : "...قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاصِّ: أَقَلُّهُ ثَلاثُ شَعَرَاتٍ كَمَا نَقُولُ فِي الْحَلْقِ فِي الإِحْرَامِ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَتَقَدَّرُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَسْحِ وَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الأم" (٢: ٥٧) : "إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ بِأَيِّ رَأْسِه شَاءَ، إِنْ كَانَ لا شَعْرَ عَلَيْهِ وَبِأَيِّ شَعْرِ رَأْسِهِ شَاءَ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْضِ أُصْبُعٍ أَوْ بَطْنِ كَفِّهِ أَوْ أَمَرَ مَنْ يَمْسَحُ بِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ إِنْ مَسَحَ نَزْعَتَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ بَعْضَهُمَا أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ رَأْسِهِ".

(٣) لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٥٧)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٣)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المجموع "للنووي (١: ٤٣٠-٤٣٢)، "منهاج الطالبين" له (١: ٥٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٠٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٥٣)، "الإقناع" له (١: ١٣٣)، "حاشية الشرواني" (١: ٢٠٩).

قاله ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، و الْحَسَنُ الْبَصْرِي، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِي، وَدَاوُدُ.

- "المجموع" للنووي (١: ٤٣١).

(٤) استعمل أبو حنيفة لفظ "يَجبُ"؛ لأن الحكم ثبت بالدليل الظني الاجتهادي؛ وهو: حديث المغيرة ابن شعبة ﷺ عن أبيه الذي لم يروه إلا هو-خبر الآحاد- حيث قَالَ: "تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: (أَمَعَكَ مَاءٌ؟) فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، **وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِه**، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ..." رواه مسلم في "صحيحه": ٢- كتاب الطهارة، ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة ح(٨١=٢٧٤)؛ ص (١٢٩).

(٥) قال السرخسي في "المبسوط" (١: ٦٤) : "ذُكِرَ فِي نَوَادِرِ ابْنِ رُسْتُمَ: أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ، وَلَمْ يُمِرَّهَا جَازَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ رحمه الله تعالى فِي الرَّأْسِ وَالْخُفِّ، وَلَمْ يَجُزْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - حَتَّى يُمِرَّهَا بِقَدْرِ مَا تُصِيبُ الْبِلَّةُ مِقْدَارَ رُبُعِ الرَّأْسِ.

فَهُمَا اعْتَبَرَا الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ، وَمُحَمَّدٌ رحمه الله تعالى اعْتَبَرَ الْمَمْسُوحَ به: وَهُوَ عَشَرَةُ أَصَابِعَ، وَرُبُعُهَا أُصْبُعَانِ وَنِصْفٌ إِلاَّ أَنَّ الأُصْبُعَ الْوَاحِدَ لا يَتَجَزَّأُ فَجَعَلَ الْمَفْرُوضَ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ لِهَذَا وَإِنْ مَسَحَ بِأُصْبُعٍ، أَوْ بِأُصْبُعَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ عِنْدَنَا.

وَقَالَ زُفَرُ رحمه الله تعالى : يَجُوزُ إِذَا مَسَحَ بِه مِقْدَارَ رُبُعِ الرَّأْسِ، قَالَ: لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ: إِصَابَةُ الْبِلَّةِ دُونَ الأَصَابِعِ حَتَّى لَوْ أَصَابَ رَأْسَهُ مَاءُ الْمَطَرِ أَجْزَأَهُ عَنْ الْمَسْحِ".

وَالرُّبْعُ فِي رِوَايَةٍ، [(١)]
وَقَدْرُ نَاصِيَةٍ[(٢)] فِي رِوَايَةٍ. [(٣)]

لَنَا: أَنَّهُ مَسْحٌ مِن الرَّأْسِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ الصَّحِيحِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ كَمَا لَوْ مَسَحَ الرُّبْعَ. وَلأَنَّ هَذَا تَقْدِيرٌ وَذَلِكَ لاَ يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ أَوْ اتِّفَاقٍ. وَلأَنَّ تَقْدِيرَهُ بِالرُّبْعِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِن التَّقْدِيرِ بِالثُّلُثِ وَالْخُمُسِ فَيَبْطُلُ الْجَمِيعُ.

قَالُوا: [٨ – أ] طَهَارَةٌ فِي عُضْوٍ فَلَمْ يَجُزْ مِنْهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ كَالْغَسْلِ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ، وَالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ.

قُلْنَا: نُقَلِّبُ فَنَقُولُ: فَلاَ يُتَقَدَّرُ بِالرُّبْعِ كَالْغَسْلِ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ وَالْمَسْحِ فِي التَّيَمُّمِ. وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَالأَصْلِ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ لَوَجَبَ اسْتِيعَابُ مَحَلِّ الْفَرْضِ فِيهِ.

قَالُوا: قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ فَلَمْ يُجْزِ مِنْهَا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ كَالْحَلْقِ.

قُلْنَا: الْحَلْقُ تَعَلَّقَ بِالشَّعْرِ وَأَقَلُّهُ ثَلاَثَةٌ، وَالْمَسْحُ تَعَلَّقَ بِالرَّأْسِ وَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

قَالُوا: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ يَدْخُلُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ[(٤)] فَلَمْ يَكُنْ فَرْضاً فِي غَيْرِهِ كَمَوْضِعِ الإِسْبَاغِ[(٥)] مِن الْعَضُدِ[(٦)].

---

(١) وعند الحنفية: (الربع) هي الناصية اعتباراً بمكان المسح. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ٦٣-٦٤).

(٢) **النَّاصِيَةُ**: "قِصَاصُ الشَّعْرِ، وَجَمْعُهَا النَّوَاصِي. وَنَصَوْتُ فُلانًا نَصْوًا مِنْ بَابِ قَتَلَ: قَبَضْتُ عَلَى نَاصِيَتِهِ. وَقَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ: النَّزَعَتَان، هُمَا الْبَيَاضَان اللَّذَان يَكْتَنِفَان النَّاصِيَةَ وَالْقَفَا مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ وَالْجَانِبَان مَا بَيْنَ النَّزَعَتَيْنِ وَالْقَفَا وَالْوَسَطُ مَا أَحَاطَ بِهِ ذَلِكَ. وَتَسْمِيَتُهُمْ كُلَّ مَوْضِعٍ بِاسْمٍ يَخُصُّهُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ النَّاصِيَةَ: مُقَدَّمُ الرَّأْسِ..." انظر مادة (نصا) في: "الصحاح" للجوهري (٦: ٢٥١٠)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٣٣)

(٣) **لتفصيل المسالة انظر**:

"مختصر الطحاوي" ص(١٨)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦-٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٦٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٦)، "الاختيار" للعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٧)، فتاوى قاضيخان" للأزجندي (١: ٣٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٢)، "الدر المختار" للحصكفي (١: ٩٩).

(٤) هذا –وجه التبع–: العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه.

(٥) **الإِسْبَاغُ**: مصدر من فعل (أَسْبَغَ)، ومعناه: "وَأَسْبَغْتُ الْوُضُوءَ أَتْمَمْتُهُ". أي: "وفّى كل عضو حقه في الغسل". انظر مادة (سبغ) في: "المصباح المنير" للفيومي ص(١٠١)، "المعجم الوسيط" ص(٤١٤).

(٦) **العَضُدُ**: "ما بين المرفق إلى الكتف. (ج) أَعْضَادٌ" "المعجم الوسيط" مادة (عضد)؛ ص(٦٠٦).

قُلْنَـــا: دِيَةُ الْيَدِ تَدْخُلُ فِي النَّفْسِ عَلَىَ وَجْهِ التَّبَعِ. ثُمَّ يَجِبُ أَصْلاً بِنَفْسِهِ، وَالسَّجْدَةُ الْوَاحِـدَةُ تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَىَ وَجْهِ التَّبَعِ فِي التِّلَاوَةِ ثُمَّ تَنْفَرِدُ بِنَفْسِهَا. ۞

۞۞۞

۞ الخلاصة: في المسألة مذهبان أساسيان، هما:

المذهب الأول: يجزئ مسح بعض الرأس في الوضوء. وفيه أقوال:

١- **يجب قدر ثلاثة أصابع.** قاله أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه.

٢- **يجب قدر الناصية -أي الربع-.** وهو رواية أخرى عند أبي حنيفة وأشهب من المالكية.

٣- **يجب نصف الرأس.** قاله أبو يوسف .

٤- **يجب أكثر الرأس.** قاله الحسن بن زياد الحنفي.

٥- **يجب ثلثي الرأس.** قاله محمد بن سلمة من أصحاب مالك وأحمد.

٦- **يجب ثلاث الرأس.** قال به القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي المالكي.

٧- **يجزئ مسح شعرة أو بعضها.** قاله الشافعي.

٨- **يجزئ مسح ثلاث شعرات.** وهو قول آخر عند الشافعي.

٩- **يجزئ مسح بعض الرأس -مطلقاً-.** وهو مذهب الشافعي و ورواية أخرى عن أحمد.

المذهب الثاني: يجب مسح جميع الرأس. وهو المشهور عند المذهب المالكي واختاره أحمد والمزني.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في فهم معنى (الباء) في قوله ﷻ :**

﴿ ... وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ... ۝٦ ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية: ٦ ، هل هو للتبعيض أم زائدة؟

- من قال: إنه للتبعيض، حكم بإجزاء مسح بعض الرأس،؛ لأن المعنى: امسحوا بعضا منه

- ومن قال:إنه زائدة، حكم بوجوبية مسح جميع الرأس؛ لأن الآية تناول الجميع.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٨-٩).

٢- **الاختلاف في فهم الحديث الصحيح** -حديث المغيرة : (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) أخرجه مسلم - **الذي يدل منطوقه على إجزاء مسح ناصية الرأس.**

- من أخذه بمنطوقه حكم بإجزاء مسح الناصية أو الربع.

- من أوّل هذا الحديث قال : "يجوز المسح على العمامة للأجاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب".

"مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٢١: ١٢٥).

٣- **كذلك الاختلاف بين من قال بإجزاء بعض مسح الرأس، سببه:**

أ- (الباء) للتبعيض، والتبعيض، يطلق على الكثير والقليل في لغة العرب.

ب- واعتبار الممسوح به، أو الممسوح عليه.

- من اعتبر الممسوح به-أي اليد- حكم بقدر اليد.

- من اعتبر الممسوح عليه -أي الرأس- حكم بقدر الرأس. انظر : "المبسوط" للسرحسي (١: ٦٤).

(١٦) مَسْأَلَةٌ :

السُّنَّة أَنْ يَمْسَحَ الْأُذُنَ بِمَاءٍ جَدِيد[١].[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَمْسَحُ بِمَاءِ الرَّأْسِ[٣].[٤]

---

(١) **صفة ذلك عند الشافعية :** ذكر النووي في "المجموع" (١: ٤٤٣) بعض أقوال العلماء فيه فقال:

"قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَجَمَاعَاتٌ: يَأْخُذُ الْمَاءَ – غير ماء الرأس – بِيَدَيْهِ وَيُدْخِلُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ وَيُدِيرُهُمَا عَلَى الْمَعَاطِفِ وَيُمِرُّ الإِبْهَامَيْنِ عَلَى ظُهُورِ الأُذُنَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد الْجُوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ: وَيُلْصِقُ بَعْدَ ذَلِكَ كَفَّيْهِ الْمَبْلُولَتَيْنِ بِأُذُنَيْهِ طَلَبًا للاسْتِيعَاب.

وَقَالَ الْفُورَانِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا : يَمْسَحُ بِالإِبْهَامِ ظَاهِرَ الأُذُنِ وَبِالْمُسَبِّحَةِ بَاطِنَهَا وَيُمِرُّ رَأْسَ الأُصْبُعِ فِي مَعَاطِفِ الأُذُنِ وَيُدْخِلُ الْخِنْصَرَ فِي صِمَاخَيْه.

قَالَ الْفُورَانِيُّ : وَيَضَعُ الإِبْهَامَ عَلَى ظَاهِرِ الأُذُنِ وَيُمِرُّهَا إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَمْسَحُ الأُذُنَيْنِ مَعًا، وَلا يُقَدِّمُ الْيُمْنَى، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ قَدَّمَهَا..."

(٢) **<u>لتفصيل المسألة انظر :</u>**

"الأم" للشافعي (٢: ٥٩) "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٤)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ١٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٣٢)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٠)، "الإقناع" له (١: ١٤٤)، "حاشية الشرواني" (١: ٢٣٢).

هذا هو مذهب مالك وأحمد.

- "المدونة" لسحنون (١: ١٦)، "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٣٨-٣٩)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٢٢)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٢).
- "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٣٢).

(٣) **صفة ذلك عند الحنفية:** "الأَظْهَرُ أَنَّهُ يَضَعُ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِه، وَيَمُدُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرَّأْسِ. ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِإِصْبَعَيْه. وَلا يَكُونُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِهَذَا؛ لأَنَّ الاسْتِيعَابَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ لا يَكُونُ إلاَّ بِهَذِه الطَّرِيقَة...." "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥).

أو " أَنْ يَبُلَّ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَضَعَ بِطُولِ ثَلاث أَصَابِعَ مِنْ كُلِّ كَفٍّ عَلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَيَعْزِلَ السَّبَّابَتَيْنِ وَالإِبْهَامَيْنِ، وَيُجَافِي كَفَّيْهِ وَيَجُرَّهُمَا إِلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ ثُمَّ يَمْسَحَ الْفُؤَادَيْنِ بِالْكَفَّيْنِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَيَمْسَحَ ظَاهِرَ الأُذُنَيْنِ بِبَاطِنِ الإِبْهَامَيْنِ، وَبَاطِنَ الأُذُنَيْنِ بِبَاطِنِ السَّبَّابَتَيْنِ وَيَمْسَحَ رَقَبَتَهُ بِظَهْرِ الْيَدَيْنِ حَتَّى يَصِيرَ مَسْحُهُمَا بِبَلَلٍ لَمْ يُسْتَعْمَلْ؛ لأَنَّ الْبَلَّةَ لَمْ تُسْتَعْمَلْ مَا دَامَتْ عَلَى الْعُضْوِ وَإِذَا انْفَصَلَتْ تَصِيرُ مُسْتَعْمَلَةً بلا خلاف". "مجمع النهر" لشيخ زادة داماد أفندي (١: ١٥-١٦).

(٤) **<u>لتفصيل المسألة انظر:</u>**

"الآثار" لأبي يوسف ص(٧)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٤-٥)، "مختصر الطحاوي" ص(١٨)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٦-١٣٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٦٤-٦٥)، ⟸

لَنَـــا: مَا رَوىَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْــدٍ[١]: "أَنَّ النَّبِــيَّ ﷺ مَسَـــحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَــاءِ الَّذي مَسَحَ رَأْسَهُ".[٢] وَلأَنَّ ما لاَ يُجزئ مَسْحُهُ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ لَمْ يمسح بِماءِ الرَّأْسِ كَالْخُفِّ. وَلأَنَّهُ عُضْوٌ لاَ يُجزِئ تَقْصِيـــرُهُ عَنْ تَقْصِيرِ الرَّأْسِ، فَلَمْ يَتْبَعْهُ فِي الطَّهَـــارَةِ كَالرِّجْـلِ.

⟸ "بدائع الصنـــائع" للكاســـاني (١: ٢٣)، "الهدايـــة" للمرغيـــناني (١: ١٨-١٩)، "تحفة الملوك" للرازي ص (٢٧)، "تبيين الحقائق " للزيلعي (١: ٥)، "شرح الوقايــة" لــصدر الــشــريعة الأصغر (١: ٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٤)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٢١).

"قال مالك يستحب له أن يجدد الماء لأذنيه...وقال محمد بن مسلمة المالكي: إن شاء جدد لهمـا المـاء، وإن شاء مسحهما بماء مسح به رأسه".

-"النوادر" لابن أبي زيد (١: ٣٩).

وقال ابن قدامة في "المغني"(١: ١٨٣) : "والأولى مسحهما معه -أي مع الرأس-".

[١] "**عبد الله بن زيد** بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، روى صـفة الوضـوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحَرّة سـنة [٦٣هـــ]" "التقريـــب" لابن حجر ر(٣٣٣١)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٣٩)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٣١٢-٣١٣).

[٢] **أخرجه مسلم** في "الصحيح": ٢- كتـاب الطهـارة، ٧- بـاب في صـفة الوضـوء ح(٢٣٦=١٩)؛ ص(١١٨)، بلفظ "... وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ...".

قـــال ابن حجر في "تلخيص الحبـير"(١: ٨٩-٩٠) : " حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْـــدٍ فِي صِـــفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : (أَنَّهُ تَوَضَّأَ ...) الْحَاكِمُ **بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصِّـحَّةُ**، مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْـبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِلَفْظِ: (فَأَخَذَ لأُذُنَيْـهِ مَـاءً خلافَ الْمَاءِ الَّذي أَخَذَ لِرَأْسِهِ). وَقَالَ: **هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ**، انْتَهَى .

لَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الإِلْمَـــامِ: أَنَّهُ رَأَى فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُقْرِي عَنْ ابْنِ قُتَيْبَـةَ، عَنْ حَرْمَلَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَفْظُهُ: (وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ). لَمْ يَذْكُرْ الأُذُنَيْـــنِ. قُلْتُ: وَكَـذَا هُوَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، عَنْ ابْنِ سَلْمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، عَنْ ابْنِ وَهْب.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَرَدَ الأَمْرُ بِتَجْدِيدِ الْمَاءِ لِلأُذُنَيْنِ مِنْ حَدِيثِ نَمِرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنْ النَّبِـيِّ ﷺ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْقَطَّـــانِ بِأَنَّ الَّذِي فِي رِوَايَةِ جَارِيَةَ بِلَفْظِ: (خُذْ لِلرَّأْسِ مَاءً جَدِيدًا) رَوَاهُ الْبَـزَّارُ وَالطَّبَرَانِــيُّ، وَفِي الْمُوَطَّأ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لأُذُنَيْهِ)."

لتفصيل الدليل انظر أيضاً : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٢)

فقال الزيلعي في الموضع الســابق: "**...وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواتـه وتعـدد طرقـه، والتجديد إنما وقع بياناً للجواز**".

فقال الســـــرخسي في "المبسوط" (١: ٦٥) في تأويل هذا الحديث: "**أنه لم يبق في كفه بلة فلهذا أخذ في أذنيه ماء جديداً**". انظر أيضاً: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ٩-١٠).

وَلأَنَّهُ عُضْوٌ لاَ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ كَشْفُهُ بِحُكْمِ الرَّأْسِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الأَعْضَاءِ.
وَلأَنَّهُ عُضْوٌ تَمَيَّزَ عَنِ الرَّأْسِ فِي الاسْمِ وَالْخِلْقَةِ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الأَعْضَاءِ.
وَلأَنَّ الْمَسْحَ أَحَدُ قِسْمَيْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يُؤَدَّى الْمَسْنُونُ فيهِ فِي عُضْوٍ تَامٍّ بِمَا أُدِّيَ بِهِ الْفَرْضُ كَالْغَسْلِ.

احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ).(١) (٢)

---

(١) **والمراد بقوله (الأذنان من الرأس):**

"إما أن يكون لبيان الحقيقة وهو ﷺ غير مبعوث لذلك على أنه مشاهد لا يحتاج إلى بيان، أو بيان أنهما ممسوحان كالرأس لا بماء الرأس ولاسبيل إليه؛ لأن الاشتراك بين الشيئين في أمر لا يوجب كون أحدهما من الآخر كالرجل من الوجه لاشتراكهما في الغسل، والخف من الرأس لاشتراكهما في المسح.

وإما لبيان أنهما ممسوحان بماء الرأس، وذلك يناسب الذكر عند مسح الأذنين بماء واحد، فإنه إذا كان من أبعاض الرأس حقيقة وحكماً جاز أن يمسح بماء واحد فكذا إذا حكم الشرع بذلك".

"العناية" للبابرتي (١: ٢٨).

(٢) **أخرجه الترمذي في** "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٢٩- باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ح (٣٧)؛ ص(١١)، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

و ابن ماجه في "السنن": ٢- كتاب الطهارة، ٥٣- باب الأذنان من الرأس ح(٤٦٠) عن عبد الله بن زيد، وَ ح(٤٦١) عن رواية شَهْرِ بن حَوْشَب عن أبي أُمَامَة، وَ ح(٤٦٢) عن أبي هريرة (١: ٨٥).

الحكم على الإسناد :

- رواية عبد الله بن زيد: قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١: ١١٦) : "هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه"

- ورواية شهر بن جوشب: قال الترمذي في "الجامع" ص(١١-١٢) : "قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟ قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حسن لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ".

- ورواية أبي هريرة: قال البوصيري "مصباح الزجاجة" (١: ١١٧) : "هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن علاثة وعمرو بن حصن. وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه الترمذي..."
وقال ابن حجر في عمرو بن حصن: "مَتْرُوكٌ" "تلخيص الحبير" (١: ٦٢).

أضاف ابن حجر طرقاً غير هذه الطرق، فقال: "-حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالاضْطِرَابِ، وَقَالَ: إنَّهُ وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مُرْسَلاً.
- حَدِيثُ أَبِي مُوسَى: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَاخْتُلِفَ فِي وَقْفِه وَرَفْعِه، وَصُوِّبَ الْوَقْفُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.
- حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيه مُحَمَّدُ بْنُ الأَزْهَرِ وَقَدْ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ.
- حَدِيثُ أَنَسٍ: أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ."
"تلخيص الحبير" (١: ٦١-٦٢).

قُلْنَا: يَرْوِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ(١)، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(٢): هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ(٣)، وَيَرْوِيهِ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ(٤): هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنْهُ نَافِعٌ(٥) : (أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِإِصْبَعَيْهِ لأُذُنَيْهِ)، ثُمَّ هُوَ مَتْرُوكٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ فَإِنْ أَضْمَرُوا أَنَّهُ يُمْسَحُ مَعَ الرَّأْسِ، أَضْمَرْنَا أَنَّهُ يُمْسَحُ كَالرَّأْسِ حَتَّ لاَ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ يُغْسَلُ كَالْوَجْهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ.(٦)

قَالُوا: مَمْسُوحٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّأْسِ فَأَشْبَهَ جَوَانِبَ الرَّأْسِ.(٧)

---

(١) "**شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الأشعري**، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكَن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة [١١٢هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٢٨٣٠)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١٨٢-١٨٣)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ر(١٦٦٨)؛ (٤: ٣٨٢-٣٨٣).

(٢) "**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** الأزدي الواشحي، البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، مات سنة [٢٢٤هـ]، وله ثمانون سنة." "التقريب" لابن حجر ر(٢٥٤٥)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٨٨-٨٩)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٤: ١٠٨-١٠٩).

(٣) "**صُدَيّ** –بالتصغير– **ابن عجلان، أبو أمامة الباهلي**، صحابي مشهور، سكن الشام، مات بها، سنة [٨٦هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٢٩٢٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٠٩-٢١٠)، الإصابة له أيضاً (٢: ١٨٢).

(٤) "**عبيد الله بن عبد الكريم** بن يزيد بن فَرُّوخ، **أبو زرعة الرازي**، إمام حافظ ثقة مشهور، مات سنة [٢٦٤هـ]، وله أربع وستون". "التقريب" لابن حجر ر(٤٣١٦)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٨-٢٠).

(٥) "**نَافِعٌ، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر**، ثقة ثبت فقيه، مشهور. مات سنة [١١٧هـ]، أو بعد ذلك". "التقريب" لابن حجر ر(٧٠٨٦)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢١٠-٢١١)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٨: ٤٥١-٤٥٢).

(٦) **ذكر النووي في "المجموع" مذاهب العلماء في الأذنين، هل هما من الرأس أم من الوجه؟ فقال:**

" **مَذْهَبُنَا**: أَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ الْوَجْهِ، وَلا مِنْ الرَّأْسِ، بَلْ عُضْوَانِ مُسْتَقِلاَّنِ يُسَنُّ مَسْحُهُمَا عَلَى الانْفِرَادِ وَلا يَجِبُ. وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ، حَكَوْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : هُمَا مِنْ الْوَجْهِ فتغسلان مَعَهُ.

وَقَالَ الأَكْثَرُونَ : هُمَا مِنْ الرَّأْسِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : رويناهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ..."(١: ٤٤٣-٤٤٤).

(٧) "لأَنَّهُ لا يَحْتَاجُ إلَى تَجْدِيدِ الْمَاءِ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ، فَالأُذُنُ أَوْلَى لِكَوْنِها تَبَعًا له". "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦).

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، ثُمَّ الْجَوَانِبُ مِنَ الرَّأْسِ اسْمًا وَخِلْقَةً وَحُكْمًا، وَهَذَا لَيْسَ مِن الرَّأْسِ اسْمًا وَخِلْقَةً وَحُكْمًا، فَلَمْ يُمْسَحْ بِمَائِهِ.[١] ❁

❁ ❁ ❁

[١] أجابت الحنفية على ذلك فقالت:

"وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْخِلْقَة، بَلْ بَيَانَ الْحُكْمِ، إلاَّ أَنَّهُ لا يَنُوبُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ لأَنَّ وُجُوبَ مَسْحِ الرَّأْسِ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ. وَكَوْنُ الأُذُنَيْنِ مِنْ الرَّأْسِ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِد، وَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ، فَلَوْ نَابَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ لَجَعَلْنَاهُمَا مِنْ الرَّأْسِ قَطْعًا، وَهَذَا لا يَجُوزُ، وَصَارَ هَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَطِيمُ مِنْ الْبَيْت، فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ كَوْنَ الْحَطِيمِ مِنْ الْبَيْتِ، حَتَّى يُطَافَ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْبَيْت. ثُمَّ لا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاة إلَيْهِ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الصَّلاة إلَى الْكَعْبَة ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَكَوْنُ الْحَطِيمِ مِنْ الْبَيْتِ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِد، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إنَّمَا يَجِبُ إذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ إبْطَالَ الْعَمَلِ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، أَمَّا إذَا تَضَمَّنَ فَلا، كَذَلِكَ هَهُنَا". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٣).

❁ **الخلاصة**:

في المسألة ثلاثة مذاهب:

١– **الأذنان من الرأس، يمسحهما مع الرأس.** قاله أبوحنيفة والأوزاعي...

٢– **هما لا من الرأس ولا من الوجه. يسن مسحهما بماء جديد.** قاله مالك والشافعي وأحمد.

٣– **يغسل باطن أذنيه مع وجهه، ويمسح ظاهرهما مع رأسه.** قاله الحسن بن حيّ.

سبب الاختلاف : قال ابن رشد في "بداية المجتهد":

"اختلافهم في تجديد الماء لهما، سببه: **تردد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءاً من الرأس**، وقد شذ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه، وذهب آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه أو جزءاً من الرأس، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح واشتهار العمل به. والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحب في مسح الرأس." (١: ١٠).

* * *

(١٧) مَسْأَلَةٌ :

التَّرْتِيبُ[١] وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ.[٢] [٣]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجِبُ.[٤]

---

[١] اَلتَّرْتِيبُ : مصدر، رَتَّبَ، يُرَتِّبُ تَرْتِيباً: أَثْبَتَهُ وَأَقَرَّهُ. انظر مادة (رتب) في: "الصحاح" للجوهري (١: ١٣٣)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٨٣)، "المعجم الوسيط" ص (٣٢٦).

التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ : "تَرْكُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، أَصْلُهُ مُرَاعَاةُ مَرَاتِبِ الْمَذْكُورَاتِ — في النص القرآني —" "طلبة الطلبة" ص (٧١). فهي الواردة في الآية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [٥- سورة المائدة، الآية: ٦].

[٢] قال النووي في "المجموع" (١: ٤٧٦) : "إِنَّ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :
قِسْمٌ يَجِبُ تَرْتِيبُهُ وَهُوَ الأَعْضَاءُ الأَرْبَعَةُ الْوَاجِبَةُ،
وَقِسْمٌ لا يَجِبُ وَهُوَ الْيَمِينُ عَلَى الشِّمَالِ،
وَقِسْمٌ فِيهِ وَجْهَانِ وَهُوَ الْمَسْنُونُ، وَالأَصَحُّ فِيهِ الاشْتِرَاطُ".

[٣] لتفصيل المسألة انظر:
"الأم" للشافعي (٢: ٦٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٥)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له (١: ١٩)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٥٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢١١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٥٤)، "الإقناع" له (١: ١٣٥-١٣٧).

قَالَه قَتَادَةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، ورواه علي بن زياد عن مالك – وهو غير مشهور عندهم– و **الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ.**
- "مقدمات ابن رشد" (١: ١٦)، عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٣).
- "المجموع" للنووي (١: ٤٧١-٤٧٤)
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٨٩-١٩٠).

[٤] تفصيل المسألة عند الحنفية :
معظم أصحاب أبي حنيفة قالوا : إن الترتيب سنة. وقال بعضهم : إنه مستحب ليخرج عن عهدة الفرض بالإجماع.
انظر:
"مختصر الطحاوي" ص (١٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥٥-٥٦) ، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧-١٨، ٢١-٢٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦) ⟸

لَنَا: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[١] فَبَدَأَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: (ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ).[٢] وَلأَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَسْحَ بَيْنَ الْغَسْلَيْنِ، وَقَطَعَ حُكْمَ النَّظِيرِ عَنْ النَّظِيرِ[٣] وَالْعَرَبُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ لِلتَّرْتِيبِ.[٤]

⟸ "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٤)، "الدر المختار" للحصكفي (١: ١٢٢).

قاله أكثر العلماء، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنهما- وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، والليث، وَالأَوْزَاعِيُّ، والمشهور عن أبي حنيفة وَمَالك، وَأَصْحَابهما، وَالْمُزَنِيُّ، وَدَاوُد، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ: وَاخْتَارَهُ أَبُو نَصْرٍ الْبَنْدَنِيجِيُّ مِنْ الشافعية.

- "اختلاف العلماء" للطحاوي (١: ١٥٣).
- "المدونة" لسحنون (١: ١٥-١٦)، "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٣٢-٣٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٢٣-١٢٤)، "بداية المجتهد" له (١: ١٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٣).
- "المجموع" للنووي (١: ٤٧١).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٨٩-١٩٠).

(١) ٥- سورة المائدة، الآية: ٦

(٢) **أخرجه مسلم** في "الصحيح" : ١٥- كتاب الحج، ح(١٢١٨=١٤٧)؛ ص (٥١٣-٥١٦)، بنحوه.

وأبو داود في "السنن" : ٥- كتاب المناسك، ٥٦- باب صفة حج النبي ﷺ ح(١٩٠٠)؛ (٢: ٤٨٣)، بنحوه.

والنسائي في "السنن" : ٢٤- كتاب مناسك الحج، ١٦٤- باب القول بعد ركعتي الطواف، ح(٢٩٦٢)؛ (٥: ٢٣٥-٢٣٦) عن طريق جابر، باللفظ المذكور في متن المؤلف.

وأخرجه أيضاً في الموضع السابق ح(٢٩٦١)؛ (٥: ٢٣٥) بنحوه، و في: ٢٣- كتاب مناسك الحج، ١٦٨- باب ذكر الصفا والمروة ح(٢٩٦٩، ٢٩٧٠)؛ (٥: ٢٣٩).

وابن ماجه في "السنن" : ٢٠- أبواب المناسك، ٨٤- حجة رسول الله ﷺ ح(٣١١٠)؛ (٢: ١٩١-١٩٣)، بنحوه.

وجه الدلالة : هذا الحديث ورد في أحكام الحج، ولكن "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، ولفظ (ابدأوا) أمر، والأمر للوجوب، ويدل منطوق الحديث على وجوبية البدء بما بدأ الله به. وكذلك الحكم في آية الوضوء -[سورة المائدة، الآية ٦]-.

انظر : "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٦: ٩٩)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٥٤)، "الإقناع" له (١: ١٣٥).

(٣) **النظير**: "المثل، وأراد أنه قطع غسل اليدين عن نظيره وهو غسل الرجلين، وأدخل بينهما مسح الرأس".

"النظم المستعذب" لابن بطال الركبي (١: ١٩).

(٤) **عَادَةُ الْعَرَبِ في ذكر أشياء متجانسة وغير متجانسة** : " جَمَعَتْ الْمُتَجَانِسَةَ عَلَى نَسَقٍ، ثُمَّ عَطَفَتْ غَيْرَهَا، لا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ إلاَّ لِفَائِدَةٍ..." "المجموع" للنووي (١: ٤٧١).

وذكر الهيتمي هذه الفائدة في "تحفة المحتاج" (١: ٢١١) فقال : "هي وجوب الترتيب، لا ندبه، بقرينة الأمر في الخبر"

وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أَفْعَالٍ[١] مُتَغَايِرَةٍ[٢] فِي أَصْلٍ وَضْعَهَا يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ[٣] فَوَجَبَ فِيهَا التَّرْتِيبُ كَالصَّلاةِ وَالْحَجِّ.

احْتَجُّوا بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ".[٤]

قِيلَ: لاَ يُعْرَفُ هَذَا فِي أَصْلٍ،[٥] ثُمَّ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِد لأَنَّهُ كَانَ فِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ.

قَالُوا: رَوَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ[٦] : "أَنَّ النَّبِيَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وُضُوئِهِ".

قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ[٧] [٨-ب] وَذَكَرَ: "أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِفَضْلِ مَا فِي يَدِهِ".[٨]

قَالُوا: مَا سَقَطَ فَرْضُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَالْغُسْلِ[٩] وَالْيَمِينِ وَالْيَسَارِ.

---

[١] قال النووي في "المجموع"(١: ٤٧٠) : "فِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهَا أَقْوَالٌ وَلا يُشْتَرَطُ تَرْتِيبُ أَرْكَانِهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ".

[٢] "يَعْنِي : فَرْضًا وَنَفْلاً". "المجموع" للنووي (١: ٤٧٠).

[٣] "مَعْنَاهُ : إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ لا يَسْتَبِيحُ شَيْئًا مِمَّا حَرُمَ عَلَى الْمُحْدِثِ حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ. وَفِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ الزَّكَاةِ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ الْمُخْرَجِ عِبَادَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ عِنْدَ الدَّفْعِ وَلا تَقِفُ صِحَّةُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ". "المجموع" للنووي (١: ٤٧٠).

[٤] لم أقف عليه. ولكن ابن حزم حكى عن ابن عباس في "المحلى" (٢: ٦٧-٦٨) : أن الترتيب ليس فرضاً.

حكى عنه أيضاً النووي في "المجموع" (١: ٤٧١).

وذكر د. محمد رواس قلعه جي في "موسوعة عبد الله بن عباس" (٢: ٤٥٨) : أن ابن حزم أدق في نقل مذاهب الصحابة من النووي.

[٥] انظر : "المجموع" للنووي (١: ٤٧٣).

[٦] "**الرُّبَيِّعُ** – بالتصغير والتثقيل – **بنت مُعَوِّذ** بن عَفْراء الأنصارية النَّجَّارية، من صغار الصحابة". "التقريب" لابن حجر ر(٨٥٨٤)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٧٣)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٣٠٠-٣٠١).

[٧] في "سننه": ١- كتاب الطهارة، ٥١- باب صفة وضوء النبي ﷺ ح(١٣١)؛ (١: ٢٠٧).

[٨] أخرجه في الموضع السابق بلفظ : (مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ). ولعل المصنف ذكر الحديث بالمعنى.

[٩] أي: غُسل الجنابة.

قُلْنَا: اَلْوُضُوءُ لاَ يَسْقُطُ فَرْضُهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَمْكُثَ[١] فِي الْمَاءِ حَتَّى يَتَرَتَّبَ وُضُوؤُهُ. ثُمَّ الْبَدَنُ فِي الْغُسْلِ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ؛ وَلِهَذَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ بِمَاءٍ وَاحِدٍ،[٢] وَالْيَمِينُ وَالْيَسَارُ جُعِلاَ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الآيَةِ، وَالْمُسْلِمُونَ عَدُّوهُمَا عُضْوًا وَاحِدًا.

فَقَالُوا: أَعْضَاءُ الطَّهَارَةِ أَرْبَعَةٌ، وَالْمَاسِحُ عَلَى الْخُفِّ إِذَا ظَهَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَطَلَ الْمَسْحُ فِيهِمَا، وَهُوَ كَالسَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ، لاَ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي أَعْضَائِهَا، وَهَذَا فُرُوضٌ مُخْتَلِفَةٌ يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَأَفْعَالِ الصَّلاَةِ.

قَالُوا: مَا جَازَ أَنْ يَنْفَرِدَ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَتَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ، وَالْقَطْعِ فِي الْمُحَارَبَةِ.

قُلْنَا: اَلظُّهْرُ وَالْعَصْرُ تَنْفَرِدُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهِمَا عِنْدَ الاجْتِمَاعِ، ثُمَّ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا عِبَادَةٌ عَلَى الانْفِرَادِ، وَكَذَلِكَ تَفْرِقَةُ الزَّكَاةِ وَالْقَطْعِ فِي الْمُحَارَبَةِ، فَهِيَ كَالصَّلَوَاتِ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَهِيَ كَالصَّلاَةِ الْوَاحِدَةِ. وَلأَنَّ الْقَصْدَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ تَرْكُهَا وَاجْتِنَابُهَا، وَالْقَصْدُ فِي الزَّكَاةِ؛ إِيصَالُ الْفَرْضِ إِلَى الأَصْنَافِ، وَالْقَصْدُ مِنْ قَطْعِ الْمُحَارِبِ؛ الْعُقُوبَةُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، وَالْقَصْدُ فِي الْوُضُوءِ، هُوَ: التَّعَبُّدُ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ جِهَةُ التَّعَبُّدِ كَالصَّلاَةِ وَالْحَجِّ.

---

[١] "يمكث قدر الترتيب" "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٥٤).

[٢] قال النووي في "المجموع" (١: ٤٧٣) : "إِنَّ جَمِيعَ بَدَنِ الْجُنُبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَلَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهُ كَالْوَجْهِ، بِخِلافِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهَا مُتَغَايِرَةٌ مُتَفَاصِلَةٌ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بَدَنَ الْجُنُبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ: أَنَّهُ لَوْ جَرَى الْمَاءُ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ فِي الْوُضُوءِ، بِخِلافِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْتَقَلَ مِنَ الْوَجْهِ إِلَى الْيَدِ لَمْ يُجْزِئْهُ".

۞

۞

الخلاصة:

فيه مذهبان:

١- الترتيب في الوضوء واجب. وهو المذهب الشافعي، ورواية عن مالك، والمشهور عن أحمد.

٢- لا يجب. قاله أكثر العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك وأصحابهما وأحمد في إحدى الروايتين عنه وداود.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في فهم معنى (الواو) الواردة في الآية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية: ٦

هل هي للنسق والترتيب أو للجمع؟ من قال : إنها للنسق والترتيب؛ حكم بوجوب الترتيب.

ومن قال : إنها للجمع؛ حكم باستحباب الترتيب.

٢- اختلافهم في أفعاله ﷺ، هل هي للوجوب أم للندب؟

من قال: إنها للوجوب؛ حكم بفرضية الترتيب.

ومن قال: إنها للندب؛ حكم باستحباب الترتيب، والله أعلم.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٢)، "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(٢٧٢-٢٧٥).

* * *

(١٨) مَسْأَلَةٌ:

اَلتَّتَابُع[١] وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ[٢] فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ[٣]. [٤]

---

(١) اَلتَّتَابُعُ (وَالْوِلاءُ): **لغة** : مصدر من (تَتَابَعَ، يَتَتَابَعُ، تَتَابُعاً) على وزن (تَفَاعَلَ)، معناه: توالى.

انظر مادة (تبع) في : "الصحاح" للجوهري (٣: ١١٩٠)، "لسان العرب" لابن منظور (٨: ٢٩)، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص (٩١٢)، "المعجم الوسيط" ص (٨١).

اصطلاحاً: عرفه الكاساني في "البدائع" (١: ٢٢) وقال :

"وَهِيَ أَنْ لا يَشْتَغِلَ الْمُتَوَضِّئُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِعَمَلٍ لَيْسَ مِنْهُ..."

أو هي: "أَنْ لا يَجِفَّ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ مَا بَعْدَهُ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ، وَلا اعْتِبَارَ بِشِدَّةِ الْحَرِّ وَالرِّيَاحِ وَلا شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا اسْتِوَاءُ حَالَةِ الْمُتَوَضِّئِ". "الفتاوى الهندية" (١: ٨).

انظر أيضًا : "طلبة الطلبة" للنسفي بلفظ (الْوِلاء) ص (٧١).

حد التتابع : قال الشافعي في "الأم" (٢: ٦٦) : "وَلا حَدَّ لِلتَّتَابُعِ إلاَّ مَا يَعْلَمُهُ النَّاسُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ فِيهِ، ثُمَّ لا يَكُونُ قَاطِعًا لَهُ حَتَّى يُكْمِلَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ ..."

(٢) وفي الغسل أيضاً. انظر : المصادر الحنفية والشافعية التي ستأتي قريباً.

(٣) قَالَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله تعالى في "المهذب" (١: ١٩) :

" فَإِنْ فَرَّقَ تَفْرِيقًا يَسِيرًا لَمْ يَضُرَّ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَفْرِيقًا كَثِيرًا وَهُوَ بِقَدْرِ مَا يَجِفُّ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ، فَفِيهِ قَوْلان: **قَالَ فِي الْقَدِيمِ** : لا يُجْزِيهِ...

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : يُجْزِيهِ...".

قال النووي في "المجموع" (١: ٤٧٨-٤٨١) : "فَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ -أي التفريق الكثير- لا يَضُرُّ..."

(٤) **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

ذكر علماء الشافعية التتبع بين سنن الوضوء، فبينوا : أنه كان واجبًا في القديم. والصحيح في المذهب : أن التفريق الكثير لا يضر، والله أعلم.

انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٦٦)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٣٥-٣٦)، "التنبيه" له أيضًا ص(١٧)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٦١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٣٦)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦١)، "الإقناع" له (١: ١٤٩)، "حاشية الشرواني" (١: ٢٣٦).

قال مالك : إنه فرض مع الذكر والقدرة، وساقط مع النسيان ومع الذكر بعذر. وقاله ابن وهب، وعبد الملك بن ماجشون... وهو قول ابن أبي ليلى، والليث، والأوزاعي، وافقه أحمد في أحد قوليه.

- "المدونة" لسحنون (١: ١٦)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٢٤)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٠-٤١).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٩١-١٩٢)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٣٢).

وقَـــــالَ أَبُــــو حَنيــــفَـــةَ : لاَ يَـــجِبُ[١].[٢]

لَنــــا : هُوَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ، فَوَجَبَ فِيهَا التَّتَابُعُ كَالصَّلاَةِ.

قَــــالُوا : مَا جَازَ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ عَلَى أَبْعَاضِهَا جَازَ تَفْرِيقُ أَفْعَالِهَا كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْحَدِّ.

قُلْنــــا : يَبْطُلُ بِصَــــوْمِ الظِّهَارِ، ثُمَّ الزَّكَـــاةُ عِبَادَاتٌ لاَ يَــرْتَبِطُ بَعْـضُهَا بِـبَعْضٍ، وَالْحَجُّ جُعِلَ كَالْعِبَـــادَاتِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَزْمَانٍ شَـــتَّى وَيَفْتَقِـرُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَـــا إِلَى نِيَّـــةٍ فَهِيَ كَالصَّـــلَوَاتِ، وَالْحَدُّ لاَ يَلْحَقُــهُ الانْــتِقَـــاضُ وَهَذِهِ عِبَـــادَةٌ وَاحِدَةٌ يَلْحَقُهَا الانْتِــقَاضُ فَهِيَ كَالصَّلاَةِ الْوَاحِدَةِ.

قَـــالُوا : تَفْرِيقُ طَهَارَةٍ فَلاَ يُبْطِلُهَا كَالتَّفْرِيقِ الْقَلِيلِ.

قُلْنـــا : فَرَّقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيــــرِ[٣] كَمَا نَقُولُ فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ، وَالتَّــــفْرِيقِ بَيْنَ صَلاَتَيِ الْجَمْعِ.

---

[١] الترتيب عند المذهب الحنفي سنة، و يكره التفريق في الوضوء إذا كان بغير عذر، أما بعذر فلا بـأس بـه على الصحيح. انظر : "الفتاوى الهندية" (١: ٨).

[٢] لتفصيل المسألة انظر :

"مختصر الطحاوي" ص (١٨)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٢)، "تحفة الملوك" أبي بكر الرازي ص (٢٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٩)، "التبيين" للزيلعي (١: ٦)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٤)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٢٢-١٢٣).

قَالَ به عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، وَابْنُهُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّب، وَعَطَـاءٌ، وَطَـاوُسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ودَاوُد، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وهو الأصح عند الشافعي وأحمد، وقاله بعض المالكية.

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٠).
- "المجموع" للنووي (١: ٤٧٨-٤٨١).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٩١-١٩٢).

[٣] ذكر النووي في "المجموع" (١: ٤٧٩) ضبط التفريق الكثير والقليل بأربعة أوجه، سأنقل الوجه الأول الذي قطع به الشيرازي والجمهور، وهو :

"...أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ زَمَنٌ يَجِفُّ فِيهِ الْعُضْوُ الْمَغْسُولُ مَعَ اعْتِدَالِ الزَّمَانِ، وَحَالِ الشَّخْصِ فَهُوَ تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ، وَإِلاَّ فَقَلِيلٌ، وَلا اعْتِبَارَ بِتَأَخُّرِ الْجَفَافِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَلا بِتَسَارُعِهِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، وَلا بِحَالِ الْمَبْرُودِ وَالْمَحْمُومِ. وَيُعْتَبَرُ التَّفْرِيقُ مِنْ آخِرِ الْفِعْلِ الْمَأْتِيِّ بِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ ... وَأَهْمَلَ الْمُصَنِّفُ – الشيرازي – اعْتِبَارَ اعْتِدَالِ حَالِ الشَّخْصِ، وَلا بُدَّ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ، وَمَتَى كَانَ فِي غَيْرِ حَالِ الاعْتِدَالِ قُدِّرَ بِحَالِ الاعْتِدَالِ، وَكَذَا فِي التَّيَمُّمِ يُقَدَّرُ لَوْ كَانَ مَاءً..."

قَـــالُوا : مَا صَحَّ مِن الطَّهَارَةِ لاَ يَبْطُلُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ كَمَا لَوْ فَرَغَ مِنَ الطَّهَارَةِ.
قُلْنَـــا : يَجوُزُ أَنْ يَكوُنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ، لاَ يَبْطُلُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ. وَ قَبْـلَ الْفَـرَاغِ يَبْطُـلُ كَالصَّلاَةِ، وَالْكَفَّارَةِ لاَ تَبْطُلُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غَيْرِ رِدَّةٍ. وَقَبْلَ الْفِرَاغِ تَبْطُلُ بِالتَّفْرِيقِ. ۞

۞۞۞

۞ **الخلاصة :**

احتلف العلماء في حكم التتابع (الموالاة) في الوضوء باعتبار التفريق الكثير - لا بـالتفريق اليسـير حيث إن التفريق اليسير لا يفسد الوضوء بالإجماع-. وفي المسالة عدة أقوال:

١- التتابع (الموالاة) مستحب في الوضوء، وإن التفريق لا يفسد الوضوء ولو كان متفاحشاً. والتفريق المتفاحش يكره بدون عذر، وبعذر لا بأس به.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والصحيح عند الشافعي، وأحمد، وقاله بعض المالكين.

٢- التتابع في الوضوء فرض مع الذكر والقدرة، وساقط مع النسيان، ومع الذكر بعذر.

هو مذهب مالك.

٣- والتتابع فرض مطلقا -في العمد والنسيان-.

قـــاله الشـــافعي في القديم، وأحد قولي أحمد، وبعض المالكين.

سبب الاختلاف :

١- **ورود بعض النصوص التي تتطرق إليها احتمالات**، والله أعلم.

٢- قال ابن رشد في "بداية المجتهد" : "والسبب في ذلك **الاشتراك الذي في الـواو**... وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بهـا الأشياء المتراخية بعضها عن بعض..." (١: ١٢).

٣- فقـــال أيضاً في الموضع السابق : "الاختلاف في حمل الأفعال على الوجـوب أو على الندب".

* * *

(١٩) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ[(١)] مَسُّ[(٢)] الْمُصْحَفِ،[(٣)] وَلاَ حَمْلُهُ[(٤)].[(٥)]
وَقَالَ بَعْضُ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ:
يَجُوزُ مَسُّ الدَّفَّتَيْنِ[(٦)]، وَالْحَوَاشِيِّ[(٧)]

---

(١) اَلْمُحْدِثُ: اسم فاعل من "أَحْدَثَ الإِنْسَانُ إِحْدَاثًا، وَالاسْمُ : الْحَدَثُ وَهُوَ الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا.
والحدث نوعان، الأكبر : وهو الذي يستوجب الغسل، والأصغر: وهو الذي يستوجب الوضوء.
والمراد هنا : الثاني، أي : هو الذي وقع منه ما ينقض طهارته، ويستوجب الوضوء.
انظر مادة (حدث) في: "المصباح المنير" للفيومي ص (٤٨)، "المعجم الوسيط" ص (١٥٩).

(٢) أي : إمساكه باليد مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

(٣) يدخل فيه الأسطر وما بينها، والحواشي والجلد... وهناك -في جواز مس جلده، وحمله بعلاقته...- أقوال شاذة ضعيفة عند الشافعية كالقاضي حسين والمتولي والدارمي. انظر : "المجموع" للنووي (٢: ٧٩-٨٠).

(٤) يقصد من حمل المصحف : بقصد حمله، مباشرة.
وأما بدون قصد حمله : قال المصنف في "المهذب" (١: ٢٥) : "وَإِنْ حَمَلَ رَجُلٌ مَتَاعًا، وَفِي جُمْلَتِهِ مُصْحَفٌ وَهُوَ مُحْدِثٌ جَازَ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ نَقْلُ الْمَتَاعِ فَعُفِيَ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ".

(٥) لتفصيل المسألة انظر : "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٣٦)، "التنبيه" له ص (١٨)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٣٧)، "الإقناع" للشربيني (١: ٢٥٣).

هذا ما اتفق عليه الجمهور منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي. وروي ذلك عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد...

- "مختصر الطحاوي" ص (١٨).
- "النوادر" لابن أبي زيد (١: ١٢٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٢٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٢).
- "المجموع" للنووي (٢: ٧٩-٨٠، ٨٥-٨٦).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٠٢-٢٠٣).

ولكنهم اختلفوا في تفصيل المسألة اعتباراً بمسه وحمله غير مباشر، أو حمله بقصد... سأذكره في "الخلاصة" مجملاً إن شاء الله

(٦) اَلدَّفَّتَانِ : المثنى. واحدهما: "اَلدَّفَّةُ"، ودَفَّتَا الْمُصْحَفِ لِلْوَجْهَيْنِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، ضمامتاه...
انظر مادة (دفف) في : "لسان العرب" لابن منظور (٩: ١٠٤)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٧٥)، "المعجم الوسيط" ص (٢٨٩).

(٧) اَلْحَوَاشِيّ : جمع تكسير، مفردها : حاشية، فحواشي المصحف: جوانبه، أطرافه...
انظر : "المعجم الوسيط" مادة (حشا)؛ ص (١٧٧).

دونَ مَوْضِعِ الْكِتَابَة.[١]

وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ : لاَ يَجُوزُ مَسُّهُ، وَيَجُوزُ حَمْلُهُ فِي غَيْرِه[٢].[٣]

فَالدَّلِيلُ عَلَى الْخُرَاسَانِيِّين : هُوَ أَنَّهُ جُزْءٌ مِن الْمُصْحَفِ فَجَازَ أَنْ يَمْنَعَ الْحَدَثُ مِنْ مَسِّه كَمَوْضِعِ الْكِتَابَة.

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْبَغْدَادِيِّين : أَنَّهُ إِذَا مُنِعَ الْمَسُّ فَالْحَمْلُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ أَعْظَمُ فِي الْهَتْك.

احْتَجَّ الْخُرَاسَانِيُّون : [٩-أ] بِأَنَّهُ غَيْرُ مُبَاشِرٍ لِمَوْضِعِ الْكِتَابَة فَأَشْبَهَ إِذَا مَسَّ بِسَاطاً وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآن .

قُلْنَا: وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرْ الْكِتَابَةَ إِلاَّ أَنَّهُ مُبَاشِر لِمَا يَتَّصِلُ بِالْكِتَابَة فَمُنِعَ لِحُرْمَةِ الْكِتَابَةِ كَالْحَرَمِ لَمَّا كَانَ مُجَاوِراً لِلكَعْبَة حَرُمَ فِيه الصَّيْدُ لِحُرْمَتِهَا. وَالْبِسَاطُ لاَ نُسَلِّم، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ التَّحَمُّلُ[٤] بِفَرْشِه لاَ الْقُرْآنَ، وَهَاهُنَا الْقَصْدُ حِفْظُ الْقُرْآنِ وَصِيَانَتُهُ.

وَاحْتَجَّ الْبَغْدَادِيُّونَ : بِأَنَّهُ حَمَلَهُ بِمَا لاَ يَدْخُلُ فِي بَيْعِه، فَأَشْبَهَ إِذَا حَمَلَهُ فِي عَيْبَة[٥] مَتَاعٍ .

---

(١) فقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٣٣-٣٤) : "قَالَ بَعْضُ مَشَايِخنَا : إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ مَس الْمَوْضِعِ الْمَكْتُوب دُونَ الْحَوَاشِي؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ حَقِيقَةً. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْرَهُ مَسُّ كُلِّه؛ لأَنَّ الْحَوَاشِيَ تَابِعَةٌ لِلْمَكْتُوب فَكَانَ مَسُّهَا مَسًّا لِلْمَكْتُوبِ ".

فقال أصحاب "الفتاوى الهندية" الحنفية (١: ٣٨-٣٩) : "والصحيح: منع مس حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه".

(٢) يدخل فيه الغلاف المنفصل عنه، أو أي شيء لا يتصل به.

قال البابرتي في "العناية" (١: ١٦٩) : "غلافه ماكان متجافياً عنه أي متباعداً بأن يكون شيئاً ثالثاً بين الماس والملموس، ولا يكون متصلاً به كالجلد المشرّز فينبغي أن لا يكون تابعاً للماس كالكم ولا للملموس كالجلد المشرز. قال صاحب التحفة : اختلف المشايخ في الغلاف، فقال بعضهم : هو الجلد الذي عليه، وقال بعضهم هو الكم، وقال بعضهم : هو الخريطة-أي وعاء من جلد أو نحوه يُشد على ما فيه-، وهو الصحيح؛ لأن الجلد تبع للمصحف والكم تبع للحامل والخريطة ليست بتبع لأحدهما..."

(٣) **لتفصيل المسألة انظر** :

"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٥٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٦٤-٦٥)، "الاختيار" للموصلي (١: ١٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٣)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٧٣-١٧٤).

(٤) في المخطوط هكذا، لعله "التحميل" والله أعلم.

(٥) **الْعَيْبَةُ** : "الْعَيْبُ، وِعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ وَنَحْوِه يَكُونُ فِيه مَتَاعٌ". "المعجم الوسيط" مادة (عاب)؛ ص (٦٣٩).

قُلْنَا: اَلْقَصْدُ فِي الأَصْلِ الْمَتَاعُ فَلَمْ يُعْتَبَرْ حُرْمَةُ الْمُصْحَفِ فِي الْمَنْعِ كَالرَّمْيِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ : يَجُوزُ، وَلاَ يُعْتَبَرُ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَصْدُ هَاهُنَا حَمْلُ الْمُصْحَفِ فَاعْتُبِرَتْ حُرْمَتُهُ فِي الْمَنْعِ كَالرَّمْيِ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ. ۞

۞۞۞

۞ الخلاصة : في المسألة مذهبان أساسيان، هما:

المذهب الأول: لا يجوز مس المصحف ولا حمله. وهو قول الجمهور، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم ... **إلا أنهم اختلفوا في تفصيل المسألة،** سأذكر بعضاً منها :

١- **لا يجوز إطلاقاً، سواء كان مباشرا، أو غير مباشر.** وهذا مذهب مالك وأكثر أصحابه. "النوادر" لابن أبي زيد (١: ١٢٣).

٢- **يجوز مس الدفتين والحواشي دون موضع الكتابة.** قال به بعض الخراسانيين من أصحاب أبي حنيفة.

٣- **يجوز أن يتركه بين يديه ويتصفح أوراقه بخشبة.** قاله المصنف في "المهذب" (١: ٢٥).

٤- **يجور مسه بكمه، وكرهه البعض.** ذكره الموصلي الحنفي في "الاختيار" (١: ١٣).

٥- **لا يجوز مسه، ويجوز حمله في غيره.** قال به البغداديون من أصحاب أبي حنيفة، وبعض المالكية. يراجع: "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٢).

٦- **يجوز حمله بعلاقته.** وهو قول أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي –يعتبر قولاً ضعيفاً عندهم –، وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد. انظر : "المغني" لابن قدامة (١: ٢٠٣).

المذهب الثاني: يجوز مسه وحمله إطلاقاً. روي ذلك عن الحكم وحماد وداود الظاهري. انظر: "المجموع" (٢: ٨٥-٨٦).

سبب الاختلاف : ذكره ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٣٠) فقال:

[١]"تردد مفهوم قوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ ٥٦-سورة الواقعة، الآية: ٧٩

بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة،

[٢]وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً؛

- ومن فهم من "المطهرون" بني آدم، وفهم من الخبر النهي، قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر.
- ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ "المطهرون" الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة...".

أما سبب اختلافهم في تفصيل المسألة:

نظرة العلماء إلى الحائل بين الماس والملموس متصلاً بالملموس، أو بالماس.أو كونهما تابعاً لهما.

وكذلك نظرتهم إلى قصد الحامل والله أعلم.

* * *

(٢٠) مَسْـــأَلَةٌ :

لاَ يَجوُزُ لِلْجُنُبِ[١] قِرَاءَةُ شَيْءٍ من الْقُرْآن.[٢]

وَقَالَ أَبوُ حَنِيــفَةَ : يَجوُزُ مَا دوُنَ الآيَــة.[٣]

لَنــــا : قَوْلُهُ ﷺ : (لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلاَ الْحَائِضُ[٤] شَيْئًا مِن الْقُرْآنِ).[٥] وَلأَنَّهُ شَــيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَشْبَهَ الآيَةَ.

---

[١] الحائض، والنفساء تدخلان في حكم المسألة. انظر : "المجموع" للنووي (٢: ١٨٧).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر** : "نكت المســائل" لأبي إسحاق الشــيرازي ص (٣٦-٣٧)، "التنبيــه" لــه ص (٢١)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٠)، "المجموع" للنووي (١: ١٨٢)، "منهاج الطالبيــــن" لــه (١: ٧٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٧١-٢٧٢)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٧٢)، "الإقنــاع" له (١: ٢٥٢)، "حاشية الشرواني" (١: ٢٧١-٢٧٢).

حكي ذلك عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب وَعَلِيٍّ وَجَــابِرٍ -رضي الله عنهم- وَالْحَسَــنِ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وعند أبي حنيفة رواية ثانية بتحريم قراءته إطلاقاً.

- "اختلاف العلماء" للطحاوي (١: ١٧٢-١٧٣)
- "المجموع" (١ : ١٨٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٩٩).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر** : "الآثار" لأبي يوســف ص (٤٨)، "مختــصر الطحــاوي" ص (١٨)، "الكتــاب" للقدوري (١: ٤٣)، "المبسوط" للســرخسي (٣: ١٥٢)، "بــدائع الــصنائع" للكاســاني (١: ٣٤)، "الهدايــة" للمرغيناني (١: ٦٤)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٣)، "تبيــين الحقــائق" للزيلعــي (١: ٥٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشــريعة الأصــغر (١: ٢٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيــــم الحلــبي (١: ٢٤)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٧٢-١٧٣)، "الفتاوى الهندية" (١: ٣٨).

هو مذهب مالك إلا أنه قال بجواز قراءة الآيات اليسيرة للجنب على وجه التعوذ.

- "النوادر" لابن أبي زيد (١: ١٢٣-١٢٤)، "الإشراف" للقــاضي عبــد الوهــاب (١: ١٢٦-١٢٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٧).

[٤] سيأتي تعريف "الحيض" في المسألة (٨٠) من هذا البحث.

[٥] **أخرجه الترمذي في "الجامع"** : ١- كتــاب الطهارة، ٩٨- بــــاب ما جاء في الجنب و الحــائض : أنهما لا تقرآن القرآن ح (١٣١)؛ ص (٣٦). قــال الترمذي بعد ذكر الحديث: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَــدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِســْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.. ⟸

قَـــالُوا: لَيْسَ فِيهِ إِعْجَازٌ،(١) فَصَارَ كَالتَّسْبِيحَاتِ.

⇐ وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْـمَاعِيلَ يَقُولُ : إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْـلِ الْعِـرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَـتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ، وَقَـــالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَـنْ أَهْلِ الشَّأْمِ. و قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ..."

وأخرجه ابن ماجه في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ١٠٥- باب ما جاء قراءة القرآن على غير طهـارة ح(٥٩٥،٥٩٦)؛ (١: ١٩٥-١٩٦) - في طبعة فؤاد عبد الباقي، وإنما سقط هذين الحديثين من طبعة الأعظمي التي أستخدمها -.

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب الحائض لا تمس المـصحف ولا تقـرأ القـرآن (١: ٣٠٩). فقال: "ليس هذا بالقوي".

ذكر العلمـاء أن هذا الحديـــث إســـناده ضعيف، لا يحتج به؛ لكون وجود الراوي يختـــلط في روايته، فهو إسماعيل بن عياش. انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٤٧٣)، "نصب الرايـة" لجمـال الـدين الزيـلعي (١: ١٩٥) فقال فيه : "إن ابن أبي حاتم وقفه على ابن عمر، والله أعلم".

(١) **الإِعْجَاز** : مصدر من فعل (أَعْجَزَ، يُعْجِزُ، إِعْجَازًا) أي فاته، و عَجَز عَنْ الشَّيْءِ عَجْزًا : إذا قصر عنه.

انظر مادة (عجز) في: "الصحاح" للجوهري (٣: ٨٨٤)، "لسان العرب" لابن منظور (٥: ٣٧٠).

و(الْمُعْجِزَة) اسم فاعل من (إِعْجَاز). وهو: "أمر خـارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم عـن المعارضـة، وهي إما حســيًا، وإما عقليًا". "الإتقان" للسيوطي (٤: ٣).

ذكر الســيوطي فيه: اختلاف العلماء في قدر المعجز من القرآن، سأذكره مختصراً لأهميته في مـسألتنا؛ لأن العلة المانعة عن القراءة عند الحنفية الإعجاز. لأنه صفة متصلة به والله أعلم.

فبعض أقوال العلماء في قدر المعجز من القرآن، هي: -

قالت المعتزلة: قدر المعجز من القرآن متعلق بجميع القرآن...

وقال القاضي: يتعلق الإعجاز بسورة؛ طويلة كانت أو قصيرة...

وقال في موضع آخر: يتعلق بسورة أو قدرها من الكلام، بحيث يتبين فيه تفاضل قوى البلاغـة: فإذا كانت آية بقدر حروف سورة وإن كانت كسورة الكوثر فذلك معجزة. و لم يقم دليـل على عجـزهم عن المعارضة في أقل من هذا القدر.

وقال قوم: لا يحصل الإعجاز بآية، بل يشترط الآيات الكثيرة.

وقال الآخرون: يتعلق بقليل القرآن وكثيره.

قال القاضي: ولا دلالة في الآية؛ لأن الحديث التام لا تتحصل حكايته في أقل مـن كلمـات سورة قصيرة....

لتفصيل مسألة "قدر المعجز من القرآن" انظر : "إعجاز القرآن" للبـاقلاني ص (٢٥٤-٢٥٨)، "الإتقان" للسيوطي (٤: ١٨)،

قُلْنَـــــا: إِلاَّ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْمُعْجِزِ فَسَاوَاهُ فِي الْمَنْعِ كَالسَّـــــجْدَةِ الْوَاحِـدَةِ، لَيْـسَتْ بِصَلاَةٍ لَكِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مِنْ جِنْسِهَا سَاوَتْهَا فِي مَنْعِ الْجُنُبِ مِنْهَا. وَالتَّسْبِيحَاتُ لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُمْنَعْ الْجُنُبُ مِنْ قِرَاءَتِهَا. ❁

❁❁❁

❁

الخلاصة :

لا خلاف بين العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء بالقلب دون تحريك اللسان. وإنما اختلفوا في تحريك اللسان. انظر : "المجموع" للنووي (٢: ١٨٨). وهناك عدة أقوال، وهي :-

١- **يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَتَّى بَعْضَ آيَةٍ.** هذا مذهب الشافعي، ورواية عن أبي حنيفة. وحكي ذلك عن أَحْمَدَ...

٢- **يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةُ كُلِّ الْقُرْآنِ.** وهو مذهب داود الظاهري...

٣- **يَقْرَأُ الْجُنُبُ الآيَاتِ الْيَسِيرَةَ لِلتَّعَوُّذِ.** وهو مذهب مالك.

٤- **يجُوزُ للجنب مَا دُونَ الآيَةِ.** وهو مذهب أبي حنيفة.

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في صحة الحديث الدال على تحريم قراءة القرآن للجنب.**

٢- "**الاحتمال المتطرق إلى حديث علي** ﷺ أنه قال: "كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة". وذلك أن قوماً قالوا: إن هذا لا يوجب شيئاً؛ لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أُخبر بذلك؟ والجمهور رأوا أنه لم يكن علي ﷺ ليقول هذا عن توهم ولا ظن، وإنما قاله عن تحقق..." "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٣٥).

٣- **الاختلاف في قدر المعجز من القرآن.** هل هو جميعه، أو الآيات، أو الآية، أو دون الآية؟

* * *

(٢١) مَسْأَلَةٌ :

يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْعُبُورُ[(١)] فِي الْمَسْجِدِ[(٢)]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجُوزُ.[(٣)]

---

(١) **الْعُبُورُ** : "عَبَرْتُ النَّهْرَ عَبْرًا وَعُبُورًا : قَطَعْتُهُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ".

انظر مادة (عبر) في : "المصباح المنير" للفيومي ص (١٤٨)، "لسان العرب" لابن منظور (٤: ٥٣٠).

والمراد هنا: المرور فيه، بدون لبث.

(٢) **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

قال النووي في "المجموع (٢: ١٨٤، ١٩٩) : **"لَكِنَّ الأَوْلَى أَنْ لا يَعْبُرَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ لِيَخْرُجَ مِنْ خِلافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ** . هَذَا مُقْتَضَى كَلامِ الأَصْحَابِ تَصْرِيحًا وَإِشَارَةً. وَقَالَ الْمُتَوَلِّي، وَالرَّافِعِيُّ : إِنْ عَبَرَ لِغَيْرِ غَرَضٍ كُرِهَ وَإِنْ كَانَ لِغَرَضٍ فَلا..."

انظر : "الأم" للشافعي (٢: ١١٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٣٧)، "المهذب" له (١: ٣٠)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٧١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٦٩-٢٧٠)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٧١)، "الإقناع" له (١: ١٨٠-١٨١)، "حاشية الشرواني" (١: ٢٦٩-٢٧٠).

وَحكي ذلك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ... واختاره أحمد بشرط أن يكون بحاجة.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٠٠).

(٣) **تفصيل المسألة عند الحنفية :** يكره للجنب دخول المسجد من غير ضرورة، فإن كانت له به ضرورة توضأ، أو تيمم عند عدم الماء ثم يعبر فيه.

انظر:

"مختصر الطحاوي" ص (٤٢٩-٤٣٠)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٦٤)، "الاختيار" للموصلي (١: ١٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٨)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٦)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٣-٢٤)، "رد المحتار" لابن عابدين (١: ١٧١)، "الفتاوى الهندية" (١: ٣٨).

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْعُبُورُ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا غَيْرَهُ... وحكي أيضاً عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ. وهو مذهب مالك وأصحابه – إلا أن مالك قال: بعدم جوازه إطلاقاً.

–نقل ابن قدامة في "المغني" (١: ٢٠٠)، و النووي في "المجموع" (٢: ١٨٤) عن مالكٍ جواز ذلك، ولكن لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من الكتب المالكية، والله أعلم –.

- "المجموع" (٢: ١٨٤، ١٩٩).
- "المدونة" لسحنون (١: ٣٧)، "النوادر" لابن زيد (١: ١٢٥).

لَنَـــا : قولـــــه ﷻ : ﴿ ...لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ[1] حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ...﴾[2]. وَالْعُبُـورُ لاَ يُمْكِنُ فِي نَفْـــسِ الـصَّلاَةِ، فَثَـبَتَ أَنَّـــهُ أَرَادَ مَوْضِعَ الصَّـــلاَةِ، وَعَبَّـرَ عَنِ الْمَوْضِعِ بِالصَّـــلاَةِ كَمــا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ ﴾[3]. [4]

فَإِنْ قِيــلَ: بَلْ أَرَادَ: لاَ تَقْرَبُوا نَفْـــسَ الصَّلاَةِ،[5] كَمَا قَــالَ : ﴿ وَ لَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[6] ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: إلاَّ مُسَافِرٌ[7]، فَإِنَّهُ يَقْرَبُهَا بِالتَّيَمُّمِ.[8] [9]

---

(١) أي هُوَ: الْمَمَرُّ فِي الْمَسْجِدِ. وهذا مروي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وعَطَاءُ بْنُ يَسَــارٍ عن ابْنِ عَبَّـاسٍ وسَـعِيدِ بْـنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. انظر: "أحكام الجصاص" (٢: ٢٠٣)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥: ٢٠٦).

(٢) ٤- سورة النساء، الآية : ٤٣

(٣) ٢٢- سورة الحج، الآية : ٤٠

(٤) ﴿ صَوَٰمِعُ ﴾ : جمع " الصَّوْمَعَة"، وهي كل بناء مرتفع حديد الأعلى، والمراد هنا : مكان مختص برهبـان النصارى، وبعباد الصائبين. و﴿ بِيَعٌ ﴾ : جمع بيعة، وهي: كنيسة النصارى. ﴿ صَلَوَٰتٌ ﴾ : جمع صلاة، والمراد هنا : كنائس اليهود. انظر : "مفردات ألفاظ القرآن" للراغـب الأصفهـــــاني ص (٤٩٣)، "الجـامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٢: ٧١)، "تفسـير التحرير والتنوير" لابن عاشور (١٧: ٢٧٧-٢٧٨).

(٥) قـــال الكاســاني في "بدائع الصنائع" (١: ٣٨) : "وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى؛ لأَنَّ فِيهِ بَقَاءَ اسْــمِ الصَّلاَةِ عَلَـى حَالِهَـا فَكَانَ أَوْلَى، أَوْ يَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ التَّأْوِيلَيْنِ، فَلا تَبْقَى الآيَةُ حُجَّةً لَهُ..."

(٦) ١٧- سورة الإسراء، الآية: ٣٢

(٧) في المخطوط هكذا، والصواب : "مسافرًا" والله أعلم.

(٨) فســره بذلك علي ﷺ، وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم. والمعنى: "لا يصح لأحـد أن يقـرب الصلاة وهو جنب إلا بعد الاغتسال، إلا المسافر فإنه يتيمم... لأن الغالب في الماء لا يُعدم في الحضر..."
"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥: ٢٠٦)، "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٢٠٣).

(٩) قال الجصـــــاص في "أحكام القرآن" (١: ٢٠٣) : "إِنَّ الْمُرَادَ: الْمُسَـافِرُ الَّذِي لا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ، أَوْلَـى مِنْ تَأْوِيلِ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الاجْتِيَـــازِ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ قوله تعالى:﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ نَهْـيٌ عَنْ فِعْلِ الصَّلاةِ نَفْسِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، لا عِنْدَ الْمَسْـجِدِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ وَمَفْهُومُ الْخِطَابِ، وَحَمْلُـهُ عَلَى الْمَسْـــجِدِ عُدُولٌ بِالْكَلامِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى الْمَجَازِ بِأَنْ تَجْعَلَ الصَّــلاةَ عِبَارَةً عَــنْ مَوْضِـعِهَا، كَمَـا يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ غَيْرِهِ لِلْمُجَاوَرَةِ أَوْ لأَنَّهُ تَسَبَّـبَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ يَعْنِـي بِهِ مَوَاضِعَ الصَّلَوَاتِ. وَمَتَى أَمْكَنَنَا اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ عَنْهَا إِلَى الْمَجَــازِ إِلاَّ بِدَلالَــةٍ، وَلا دَلالَةَ تُوجِبُ صَرْفَ ذَلِكَ عَنْ الْحَقِيقَةِ، وَفِي نَسَقِ التِّلاوَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَــةُ الـصَّــلاةِ، وَهُوَ قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ وَلَيْـسَ لِلْمَسْجِدِ قَوْلٌ مَشْـــرُوطٌ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِـهِ لِتَعَـذُّرِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ السُّكْرِ، وَفِي الصَّلاةِ قِرَاءَةٌ مَشْرُوطَةٌ، فَمَنَعَ مِنْ أَجْلِ الْعُذْرِ عَنْ إِقَامَتِهَا عَنْ فِعْلِ الـصَّـــلاةِ؛ فَـدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: حَقِيقَةُ الصَّلاةِ، فَيَــكُونُ تَأْوِيلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَيْهَا مُوَافِقًا لِظَاهِرِهَا وَحَقِيقَتِهَا..."

قِيلَ: اَلْعُبُورُ لاَ يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ فِيمَا قَرُبَ مِنَ الْمَسَافَةِ. وَلأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِيمَا قَالُوا إِلَى إِضْمَارِ أَشْيَاءَ، وَهوَ: أَنْ يَعْدَمَ الْمَاءُ، وَيَتَيَمَّمْ. وَلأَنَّ مَا قَالُوهُ لَقَد اسْتُفِيدَ مِنْ آيَةِ التَّيَمُّمِ. وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْجُنُبُ يُمْنَعُ مِنَ الْعُبُورِ لَمُنِعَ الشَّابُّ مِنَ الْمَبِيتِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَحْتَلِمَ فَيَعْبُرُ فِيهِ، كَمَا مُنِعَ مَنْ تُحَرِّكُ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ أَنْ يُقَبِّلَ وَهُوَ صَائِمٌ حِينَ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُنْزِلَ فَيُفْطِرُ.

قَالُوا : كَوْنٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَنَابَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَلَمْ يَجُزْ كَاللُّبْثِ.

قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ اللُّبْثُ، وَلاَ يُمْنَعُ الْعُبُورُ، وَكَمَا نَقُولُ فِيمَنِ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَمَا نَقُولُ فِي الطَّرِيقِ الضَّيِّقِ. وَلأَنَّ اللُّبْثَ يُرَادُ لِلْقُرْبَةِ، وَالْجُنُبُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرَبِ. وَالْعُبُورُ يُرَادُ لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا.

قَالُوا : كُلُّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِاللُّبْثِ تَعَلَّقَ بِالْعُبُورِ كَالتَّحْرِيمِ عَلَى الْحَائِضِ، وَمِلْكِ الْغَيْرِ، وَإِدْرَاكِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ.

قُلْنَا : إِنْ اسْتَوْثَقَتْ الْحَائِضُ مِنْ نَفْسِهَا جَازَ لَهَا الْعُبُورُ. وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّ الْحَيْضَ أَغْلَظُ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَمْنَعُ الْوَطْءَ، وَالْجَنَابَةُ لاَ تَمْنَعُ. وَأَمَّا الْمَنْعُ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ؛ فَهُوَ أَغْلَظُ، أَلاَ تَرَى أَنَّ [٩-ب] الْمَنْعَ مِنَ الْقَوْلِ لِحَقِّ الْغَيْرِ يَسْتَوِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، وَهُوَ الْقَذْفُ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لأَجْلِ الْجَنَابَةِ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ عِنْدَهُمْ. وَلأَنَّ الْمَنْعَ هُنَاكَ لِحَقِّ الآدَمِي وَهُوَ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْعُبُورِ، وَلاَ فِي اللُّبْثِ. وَهَا هُنَا الْمَنْعُ لِحَقِّ اللهِ ﷻ وَقَدْ أَذِنَ فِي الْعُبُورِ دُونَ اللُّبْثِ فَهُوَ كَالآدَمِي إِذَا أَذِنَ فِي الْعُبُورِ دُونَ اللُّبْثِ. وَإِدْرَاكُ الْحَجِّ يَتَعَلَّقُ بِأَدْنَى كَوْنٍ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ خَرَجَ أَدْرَكَ الْحَجَّ. وَلَوْ احْتَلَمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَحْرُجْ.

❁

❁

الخلاصة :

في المسألة عدة أقوال :

١- **يجوز العبور في المسجد للجنب مطلقاً. سواء كان له حاجة أم لا.** وهو قول الشافعي وأصحابه.

٢- **لا يجوز إطلاقاً.** وهو قول مالك.

٣- **لا يجوز ذلك إلا لضرورة تدعو إليه، فيتوضأ ويمر.** وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

٤- **يجوز ذلك للحاجة -لا يتوضأ للمرور؛ لأن الوضوء لا أثر له في هذا-.** وهو قول أحمد.

سبب الاختلاف :

١- **"تردد قوله تبارك وتعالى** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ...﴾ الآية.
بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة: أي لا تقربوا موضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب موضع الصلاة، **وبين أن لا يكون هناك محذوف أصلاً وتكون الآية على حقيقتها،** ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب، فمن رأى أن في الآية محذوفاً أجاز المرور للجنب في المسجد ..."
"بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٣٥).

٢- **التعارض بين ظواهر الأحاديث والآثار، واختلاف التأويلات فيها.**

* * *

(٢٢) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ لِلْكَافِرِ[(١)] دُخُولُ الْحَرَمِ[(٢)]. [(٣)] [(٤)]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ. [(٥)]

---

(١) يدخل الحربي والذمي في حكمه.

(٢) **حدود الحرم الشريف:**

"من طريق المدينة: دون التنعيم عند بيوت الغفار –المعروف اليوم بالمختلع – على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف إضاة لبن في ثنية لبن، على ستة –أو سبعة– أميال، ومن طريق جدة : منقطع الأعشاش –مكان أنصاب الحرم في الحديبية– على عشرة أميال، ومن طريق الطائف : على طريق عرفة من بطن نمرة على أحد عشر ميلاً، ومن طريق عراق : على ثنية خل بالمقطع –جبل– على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد على تسعة أميال".

"أخبار مكة" لأبي الوليد الأزرقي (٢: ١٣١–١٣٢)، "إعلام الساجد" للزركشي ص (٦٣–٦٤).

أما حرم المدينة فلا يدخل في الحكم؛ "لاختصاص حرم مكة بالنسك، وثبت أنه ﷺ أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة". "الإقناع" للخطيب الشربيني (٢: ٥٣٧).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" (٢: ١١٤–١١٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٣٨)، "التنبيه" له ص (٣٢١)، "المهذب" له أيضاً (٢: ٢٥٨)، "المجموع" للنووي (٢١: ٣٦٥–٣٦٦)، "منهاج الطالبين" له (٤: ٢٤٧)، "إعلام الساجد" للزركشي ص (١٧٣–١٧٥)، "الأشباه والنظائر" للسيوطي ص (٣٢٠)، "تحفة المحتاج" (٩: ٢٨٣).

وهو مذهب مالك وأحمد، إلا أن مالكاً منع الكافر من المساجد كلها مطلقاً.

–"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٦).

–"المغني" لابن قدامة (١٣: ٢٤٥).

(٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ في "الأم" (٣: ١١٤–١١٥) : "وَلا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الْمُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

(٥) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص (٣٩٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٧٤)، "شرح السير الكبير" للسرخسي (١: ١٣٤–١٣٥).

لَنَـــا : قولـــه ﷻ : ﴿...إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ[١] بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا..﴾ [٢] [٣] وَقَوْلُهُ ﷺ : (لاَ يَنْـبَغِي لِمُسْـلِمٍ أَنْ يُـؤَدِّيَ الْخَـرَاجَ وَلاَ لِمُشْـرِكٍ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ[٤]).[٥]

قَـالُوا : كُلُّ مَوْضِعٍ جَازَ لِلْمُسْلِمِ دُخُولُهُ جَازَ لِلْكَافِرِ دُخولُهُ كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ.

قُلْنَـا : اَلْمُسْلِمُ عَظِيمُ الْحُرْمَةِ، وَالْكَافِرُ بلاَ حُرْمَةٍ، فَلاَ يَصِحُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَـا. وَالْحَـرَمُ يُخَالِفُ سَائِرَ الْبِقَاعِ، أَلاَ تَرىَ أَنَّهُ يَجِبُ قَصْدُهُ لِلصَّلاَةِ وَيُحْرَمُ صَيْدُهُ وَيُمْنَعُ الْقِصَاصُ مِمَّنْ الْتَجَـأَ إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ، بِخِلاَفِ سَائِرِ الْمَوَاضِعِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] المراد به : الحرم بإجماع المفسرين.

انظر : "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٨: ١٠٨)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (٤: ٢٤٧).

[٢] ٩- سورة التوبة، الآية: ٢٨

[٣] تأويل الآية عند الحنفية: قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٣: ٨٨): "معنى الآية على أحد وجهين:

– إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين عن دخول مكة وسائر المساجد؛ لأنهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهم مشركو العرب.

– أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج..."

وقد صرح بهذا التأويل الشيخُ محمد الطاهر بن عاشور المالكي في "تفسير التحرير والتنوير" (١٠: ١٦٠-١٦١).

[٤] المراد به : الحرم. انظر : "إعلام الساجد" للزركشي ص (٦٠).

[٥] لم أقف عليه.

❁ الخلاصة : في المسألة ثلاثة أقوال:

١- لا يجوز دخول الحرم للكافر بحال. أما المساجد الأخرى فيدخلها بالإذن. قاله الشافعي.

٢- يجوز له دخول الحرم وغيره. قاله أبو حنيفة.

٣- لا يجوز له دخول المسجد الحرام، ولا المساجد الأخرى بحال. قاله مالك وأحمد.

سبب الاختلاف :

١- عدم وجود نص صريح في المسألة إلا الآية ٩- سورة التوبة، الآية: ٢٨ **وهي تقبل التأويل.**

ومن أخذها بدون تأويل قال بعدم الجواز. ومن أولها قال بأن النهي خاص في المشركين الممنوعين عن دخول مكة وسائر المساجد؛ لعدم الذمة لهم، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهو مشركو العرب. أو أن المراد، منعهم من دخول الحرم للحج.

٢- اختلاف أخذ دليل القياس في المسألة. من أخذه قال: حكمه كحكم الجنب والحائض بل هو أولى بالمنع؛ لأنهما أقرب إلى الطهارة، والله أعلم.

* * *

(٢٣) مَسْأَلَةٌ :

لاَ يَجُوزُ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ(١).(٢) (٣)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .(٤)

لَنَا : هُوَ أَنَّهُ أَحَدُ الْفَرْجَيْنِ فَلاَ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ فِي الصَّحْرَاءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ كَالْقُبُلِ.(٥)

---

(١) بدون الساتر فيها. أما إذا كان ذا ساتر فيجوز له الاستقبال و الاستدبار بالاتفاق.

انظر : "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٨)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٤٠).

(٢) **ذكر المصنف في "المهذب" (١: ٢٦) العلة في عدم جوازه في الصحراء، فقال :** "لأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون".

(٣) لتفصيل المسألة انظر :

الأم" للشافعي (٢: ٤٨)، "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص (١٩)، "المهذب" له (١: ٢٦)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٤٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٦٣-١٦٤)، الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٥٦-١٥٧)، "حاشية الشرواني" (١: ١٦٢).

وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، والنخعي والثوري وأبي ثور، والشعبي، ومالك، وإسحاق، ورواية عن أحمد..

-"المدونة" لسحنون (١: ٧)، "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٢١)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٨).

- "المجموع" للنووي (٢: ٩٥).

- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٢١)، "الإيضاح" للشويكي (١: ٢٢٧).

(٤) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

أما الرواية الثاني فهي : يجوز بلا كراهة.

ورد في الكتب الحنفية كراهية تحريم استقبال القبلة بالفروج في الخلاء في المنازل وفي الصحاري جميعاً.

الفروج، يعني : الدبر والقبل، وبذلك يقصد الاستقبال والاستدبار، و لم يفرقوا بينهما.

انظر : "الآثار" لأبي يوسف ص (٨)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٦١)، "الجامع الصغير" له ص(٦٢)، "مختصر الطحاوي" ص (٤٢٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٤)، "النافع الكبير" للكنوي ص (٦٢)، "فتح باب العناية" للهروي ص (٢٧٥)

وافقه أحمد في إحدى الروايتين عنه.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٢٢).

(٥) إن الحنفية لم تنكر ذلك، إلا أنهم قالوا كراهيته تعظيماً للقبلة. انظر : المصادر الحنفية المذكورة.

قَــالُوا : مَا تَعَلَّقَ بِالْقِبْلَةِ اخْتَلَفَ فِيهِ الاسْتِقْبَالُ وَالاسْتِدْبَارُ كَالصَّلاَةِ.

قُلْنَــا : اَلاسْتِقْبَالُ فِي الصَّلاَةِ لِتَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ، وَالاسْتِدْبَارُ تَهَاوُنٌ وَاسْتِخْفَافٌ، وَهَا هُنَا الْمَنْعُ لِلاسْتِخْفَافِ، وَالاسْتِدْبَارُ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ بِالْمَنْعِ أَوْلَى.[1] ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] وهذا الفهم يختلف بين الأشخاص حسب العادات؛ لعدم نص مخصوص فيه، ولكونه متعلقاً بشعور الإنسان. كما هو واقع في زماننا في مسألة وضع القرآن على الأرض: أنه منتشر بين الناس في المملكة العربية، مع أنه يعتبر إثماً في بعض البلاد كتركيا، وسوريا بما فيه الاستخفاف والتهاون، والله أعلم.

❁ الخلاصة : اتفق العلماء على أن استقبال القبلة واستدبارها، لا بأس بهما مع الساتر، وإنما اختلفوا في كون ذلك بدون ساتر. ومذاهب العلماء في المسألة، هي:

١- **لا يجوز استدبار القبلة في قضاء الحاجة في الصحراء**. قاله مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٢- **يجوز بلا كراهة** . قاله أبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه. وهو قول داود الظاهري.

٣- **يجوز بكراهة تحريم**. قاله أبو حنيفة في رواية أخرى.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في فهم النهي الوارد في الأحاديث : هل هو لحرمة المصلين، أو لحق القبلة؟

انظر : "عقد الجواهر" (١: ٤٨)، و المسألة (٢٤)؛ ص(٧٨) من متن هذه الرسالة.

-من قال: إنه لحرمة المصلين، قال بتحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء؛ لأن فيها من الملائكة والجن يصلون -ويحرم رؤية العورة شرعاً- انظر : "المهذب" للشيرازي (١: ٢٦).

-ومن قال : إنه لحق القبلة، قال بجوازه؛ لأن استقبال القبلة بالفروج لم يحرم، بل يكره تعظيماً لها، والله أعلم.

٢- التعارض بين الحديثين الصحيحين.

أحدهما: حديث أبي أيوب الأنصاري : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْغَرِّبُوا)

أخرجه **البخاري** في "الصحيح : ٨- كتاب الصلاة، ٢٩- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ح(٣٩٤)؛ ص (٨٥). **ومسلم** في "الصحيح" : ٢-كتاب الطهارة، ١٧-باب الاستطابة، ح(٥٩=٢٦٤)؛ ص(١٢٦).

والثاني : حديث عبد الله بن عمر : "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: " لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ..."

أخرجه **البخاري** في "الصحيح" : ٤- كتاب الوضوء، ١٢- باب من تبرز على لبنتين، ح(١٤٥)؛ص(٣٧)

- من قال بجوازه عمل بمنطوق حديث عبد الله بن عمر، أما حديث أبي أيوب فحملوه على الكراهية.

- ومن قال بتحريمه : عمل بمنطوق حديث أبي أيوب الأنصاري وغيره في هذا المعنى.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٦٣)-

٣- الاختلاف في العادات، والله أعلم.

(٢٤) مَسْأَلَةٌ :

يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَة وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْبُنْيَان.[١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجُوزُ[٢] الاِسْتِقْبَالُ،[٣]
وَفِي الاِسْتِدْبَارِ، رِوَايَتَان.[٤] [٥]

---

(١) لتفصيل المسألة انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٢٦)، "التنبيه" له ص (١٩)، "نكت المسائل" له أيضاً ص (٣٩)، "المجموع" للنووي (٢: ٩٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٦٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٤٠-٤١)، "الإقناع" له (١: ١٥٧).

هذا قول جمهور العلماء، منهم : أبو حنيفة ومالك وأحمد....ولكنهم اختلفوا في جوازه في الصحراء، كما بيّنْتُه في المسألة السابقة.

-"المدونة" لسحنون (١: ٧)، "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٢١)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٨).

-"المغني" لابن قدامة (١: ٢٢١).

(٢) ذُكِرَ في المخطوطة لفظ (**لا يجوز**)، والصحيح : لفظ (**يجوز**) للأسباب الآتية :

الأول: لمطابقته نسخة المختصر لهذا الكتاب -"نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل" للمصنف ص (٣٩).

الثاني : ولموافقته لما في الكتب الحنفية من حكم المسالة، والله أعلم.

الثالث : كلام اللكنوي في "النافع الكبير شرح الجامع الصغير" ص (٦٢) : حيث إنه اعتبر **كراهية استدبار القبلة** في الصحراء والبنيان عند قضاء الحاجة **أحوط** في الحكم. ذكرته في المسألة (٢٣)؛ ص (٧٦).

وبعد بحث المسألة في المصادر الحنفية، واستقراء الأدلة، والاستشارة، والاستخارة، أقول : لعل الناسخ - رحمه الله - أخطأ فيه، والله أعلم.

(٣) ورد في كتب الحنفية، جوازه مع الكراهية. انظر: المصادر الحنفية التي سأذكرها فيما بعد.

(٤) أنهم لم يفرقوا بين الاستقبال والاستدبار، إلا أن أبا حنيفة قال في رواية : يجوز استدبارها بلا كراهية.

(٥) وردت في مصادر الشافعية والمالكية والحنبلية روايةَ أبي حنيفة التي قال فيها بعدم جواز استقبال القبلة في قضاء الحاجة واستدبارها. وهذا لم يطابق ما في الكتب الحنفية بل العبارة الصحيحة هي :

قال أبو حنيفة : يجوز استقبالها واستدبارها مع الكراهية في الصحراء والبنيان. ورواية ثانية عنده : لا بأس باستدبارها.

لتفصيل المسألة انظر :

"مختصر الطحاوي" ص (٤٢٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٤).

لَنَا : مَا رَوَتْ عَائِشَةُ[1] قَالَتْ : " ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّ قَوْماً يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ : (أَوَقَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا بِمَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ).[2] وَلأَنَّهُ مَوْضِعٌ لاَ يَسْتَقْبِلُهُ الْمُصَلِّي وَلاَ يَسْتَدْبِرُهُ فِي الْعَادَةِ، فَجَازَ أَنْ يَقْضِيَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَالتَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيبِ.

قَالُوا : الْمَنْعُ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ، وَالْبُنْيَانُ كَالصَّحْرَاءِ فِي ذَلِكَ.

قُلْنَا : لاَ نُسَلِّمُ، بَلِ الْمَنْعُ لِحُرْمَةِ الْمُصَلِّينَ. قَالَ الشَّعْبِي : " إِنَّ للهِ تَعَالَى عِبَادًا يُصَلُّونَ؛ مَلاَئِكَةٌ وَجِنٌّ. فَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُمْ أَوْ يَسْتَدْبِرَهُمْ أَحَدٌ بِغَائِط أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا كُنُفُهُمْ هَذِهِ إِنَّمَا[3] بَيْتٌ صُنِعَ لِلنَّتْنِ وَلاَ قِبْلَةَ فِيهِ". [4] وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَنْعُ لِلْقِبْلَةِ لاَسْتَوَى فِي تَحْرِيمِهِ[5] وَالْفَصْدُ،[6] فَلَمَّا لَمْ يُحَرِّمِ الْفَصْدُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لإِبْدَاءِ الْعَوْرَةِ لِلْمُصَلِّينَ. [7]

---

(١) **"عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين**، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة، ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة [٥٧هـ] على الصحيح." "التقريب" لابن حجر ر (٨٦٣٣)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٨٠-٦٨١)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٣٥٩-٣٦١).

(٢) **أخرجه ابن ماجه** في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ١٨- باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحارى، ح(٣٢٩)؛ (١: ٦٥) بنحوه.

و **أحمد** في "المسند" : ح(٢٦٤٢٤)؛ ص (١٩٢٨). ولفظه أقرب مما ذكره المصنف.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١: ٩٢-٩٣) بنحوه

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه "خالد بن أبي الصلت" وهو مقبول. انظر: "التقريب" لابن حجر ر(١٦٤٣).

(٣) هكذا ورد في المخطوط، والصواب: فإنما، والله أعلم.

(٤) **أخرجه البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١: ٩٣) بنحوه. فقال فيه : إن في إسناده عيسى بن ميسرة — عيسى بن أبي عيسى- وهو ضعيف. وقال ابن حجر فيه : متروك. انظر : "التقريب" لابن حجر ر(٥٣١٧)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٣٦٤). **وصرَّح النووي** في "المجموع" (٢: ٩٧) : بأن الحديث ضعيف، وتعليل المصنف الشيرازي فيه، ضعيف أيضاً. قال : "لكن التعليل الصحيح : أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البنيان للمشقة، وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم، والله أعلم".

(٥) الصحراءُ والبنيانُ.

(٦) **الفَصْد** : "شَقُّ العِرْقِ؛ فَصَدَهَ يَفْصِدُهُ فَصْداً وفِصَاداً...من أمثالهم في الذي يُقْضَى له بعضُ حاجاته دون تمامه: لم يُحْرَمْ مَنْ فُصِدَ له..." "لسان العرب" لابن منظور مادة (ف ص د)؛ (٣: ٣٣٦).

معنى المَثَل: "لم يحرم من نال بعض حاجته، وإن لم ينلها كلها". "النهاية" لابن الأثير (٣: ٤٥٠).

(٧) المراد هنا —والله أعلم- : حرمة استقبال القبلة و استدبارها في الصحراء لم تستلزم حرمتهما في البنيان لرفع المانع فهو عدم وجود المصلين فيها.

وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ إِلاَّ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ كَحَمْلِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلاَةِ مُنِعَ مِنْهَا لِحُرْمَةِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يُعْفَى عَنْهَا عِنْدَ الْمَشَقَّةِ، وَفِي الْبُنْيَانِ مَشَقَّةٌ، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ الانْحِرَافَ عَنِ الْقِبْلَةِ ضَاقَ فَسَقَطَ حُكْمُهُ.

قَالُوا : الْقِبْلَةُ [١٠- أ] يَجِبُ اسْتِقْبَالُهَا فِي الصَّلاَةِ، وَيَحْرُمُ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ. ثُمَّ فِي حَالَةِ الْوُجُوبِ[١] يَسْتَوِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، فَكَذَلِكَ فِي حَالَةِ التَّحْرِيمِ.

قُلْنَا : الصَّلاَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ أُخِذَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ عَنِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَسْقُطُ هَذَا التَّحْرِيمُ بِسُتْرَةٍ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. وَلأَنَّ فِي الصَّلاَةِ قَدْ يَسْقُطُ الْوُجُوبُ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ لِلْمَشَقَّةِ وَهُوَ فِي النَّفْلِ فِي السَّفَرِ فَلْيَسْقُطْ التَّحْرِيمُ أَيْضًا لِلْمَشَقَّةِ فِي الْبُنْيَانِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

[١] وجوب استقبال القبلة في الصلاة.

۞ **الخلاصة :**

١- استقبال القبلة في قضاء الحاجة واستدبارها يجوز في البنيان. هذا قول جمهور العلماء، منهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري...

إلا أنهم اختلفوا في كيفية الجواز.

١- يجوز بالكراهية. قاله أبو حنيفة.

٢- يجوز بلا كراهية. قاله الشافعي، ورواية عن أبي حنيفة في الاستدبار فقط.

٢- يحرم مطلقاً. وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد. وحكي ذلك عن ابن حبيب المالكي.

انظر : "المجموع" للنووي (٢: ٩٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٤٨).

سبب الاختلاف :

الأسباب التي ذكرتها في المسألة السابقة تجري في هذه المسألة، والله أعلم.

* * *

(٢٥) مَسْأَلَةٌ:

الاِسْتِنْجَاءُ[١] وَاجِبٌ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : سُنَّةٌ.[٣] [٤]

---

(١) **الاستنجاء** : **لغة** : "نَجاَ من الهلاك، يَنْجوُ، نَجاةً : خَلَصَ..."

"المصباح المنير" للفيومي مادة (نجا)؛ ص (٢٢٧)، "المُغْرِب" للمطرزي (٢: ٢٩١).

اصطلاحاً : "طلب طهارة القُبُلِ والدُّبُرِ مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء."

"طلبة الطلبة" للنسفي ص (٧٠)، "شرح حدود ابن عرفة" للرصاع (١: ٩٦-٩٧)

(٢) **لتفصيل المسألة انظر** :

"الأم" للشافعي (٢: ٤٨)، "نكت المسائل" للشيرازي ص (٢٥)، "المهذب" له (١: ٢٧)، "المجموع" للنووي (٢: ١١١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٧٣-١٧٤)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٤٣).

قال به جمهور العلماء، منهم : محمد بن الحسن –صاحب أبي حنيفة – ومالك في إحدى روايتيه وأحمد وإسحاق وداود...

- "المدونة" لسحنون (١: ٨)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣٧-١٣٩).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) سنة مؤكدة للرجال والنساء. "اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ٥٤).

و"**السنة المؤكدة" عند الحنفية** : "أنه يثاب فاعلها، ولا يأثم تاركها ولكن بتركها يكون مسيئاً لنفسه، ومرتكباً الكراهة التنزيهية... والتنزه عن تركها مطلوب، وفعلها من تمام الدين، **وتركها بلا عذر من الضلالة**". فتح باب العناية" للهروي ص (١٤).

وعقاب ترك سنة مؤكدة عند الحنفية قريب من عقاب ترك الواجب عند الحنبلية، وبذلك يكون الاختلاف أقرب إلى الاختلاف اللفظي بينهما، والله أعلم.

لتفصيل مسألة "حكم السنة المؤكدة وتركها" انظر : "تحفة الأحيار" للكنوي ص (٨٧-٩٢).

(٤) تفصيل المسألة عند الحنفية : يجب غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كي لا يشيع في بدنه. ويجب أيضاً إذا تتجاوز النجاسة مخرجها على قدر الدرهم، وإن لم تتجاوز فسنة.

انظر : "الكتاب" للقدوري (١: ٥٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢١٢)، "تحفة الملوك" لأبي بكر الرازي ص (٤٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٣).

قال به أبو يوسف –صاحب أبي حنيفة– **ومالك في إحدى روايتيه، وحكاه القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ والعبدري وغيرهم عن المزني.** انظر : -المصادر المالكية المذكورة في المسألة.

- "المجموع" للنووي (٢: ١١١).

لَنَا : هُوَ نَجَاسَةٌ لاَ يُلْحِقُ الْمَشَقَّةُ فِي إِزَالَتِهَا غَالِبًا فَجَازَ أَنْ تَجِبَ إِزَالَتُهَا كَمَا لَوْ زَادَتْ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ.

قَالُوا : نَجَاسَةٌ لَمْ تَزِدْ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَعُفِيَ عَنْهَا كَالدَّمِ الْيَسِيرِ وَأَثَرِ الاِسْتِنْجَاءِ.

قُلْنَا : اَلدَّمُ لاَ يُعْفَى عَنْهُ فِي قَوْلٍ، ثُمَّ الْمَعْنَى فِيهِ وَفِي الأَثَرِ : أَنَّهُ يُلْحِقُ الْمَشَقَّةُ فِي إِزَالَتِهِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ لاَ يَخْلُو مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ مِنْ بَثْرَةٍ [1] أَوْ حَكَّةٍ، وَالأَثَرُ لاَ يَزُولُ إِلاَّ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ يَتَعَذَّرُ كَثِيرًا وَلاَ سِيَّمَا عَادَةَ أَهْلِ الشَّرْعِ فِي الْبُرُوزِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْعَيْنُ لاَ يَشُقُّ إِزَالَتُهَا؛ لأَنَّهَا تَزُولُ بِكُلِّ جَامِدٍ فَوَجَبَ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ لاَبِسَ الْخُفِّ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَسْحُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَشُقُّ.

قَالُوا : لَوْ وَجَبَ إِزَالَتُهُ لَوَجَبَ بِالْمَائِعِ وَلَمْ يَجُزْ بِالْجَامِدِ؛ لأَنَّ الْجَامِدَ لاَ يُزِيلُ كَمَا قُلْنَا فِي نَجَاسَةِ الثَّوْبِ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَسْفَلِ الْخُفِّ، وَالْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ. وَلأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالطَّهَارَةِ، ثُمَّ لاَ يُزِيلُ كَمَا نَقُولُ فِي سَلَسِ الْبَوْلِ وَلاَبِسِ الْخُفِّ وَيُخَالِفُ إِذَا كَانَتْ عَلَى الثَّوْبِ فَإِنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ فَاخْتَصَّتْ بِمَوْضِعِ الْبَلْوَى دُونَ غَيْرِهِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] بَثْرَة : "البَثْرُ والبَثَرُ والبُثُورُ : خُرَّاجٌ صِغَارٌ، وخص بعضهم به الوجه، واحدته : بَثْرَةٌ وبَثَرَةٌ". "لسان العرب" لابن منظور مادة (ب ث ر)؛ (٤: ٣٩).

❁ الخلاصة :

اتفق العلماء على أن النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم في مخرجها : يجب الاستنجاء. و اختلفوا في الحال التي تتجاوز النجاسة مخرجها على قدر الدرهم فأقل. وفيه قولان :

١- الاستنجاء واجب. وهو قول جمهور العلماء، منهم : محمد بن الحسن ومالك في إحدى روايتيه والشافعي وأحمد وداود.

٢- الاستنجاء سنة. قال به أبو حنيفة، وأبو يوسف ومالك في رواية ثانية.

سبب الاختلاف :

١- عدم وجود نص صريح في المسألة. والأحاديث التي استدل بها الفقهاء : يمكن حمل المعنى فيها لتأييد القولين. لذلك ترك المصنف ذِكْرَهُ في المسألة، والله أعلم.

٢- اعتبار المشقة في عفو قدر الدرهم فأقل من النجاسة في الطهارة. حيث من قال: إنه عفو حال المشقة ، قال: يجب الاستنجاء . ومن قال: إنه عفو مطلقاً، قال: يسن الاستنجاء، والله أعلم. انظر : أدلة المصنف المذكورة في المسألة .

* * *

(٢٦) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجوُزُ الاسْتِنْجَاءُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ[١] أَوْ حَجَرٍ لَهُ ثَلاَثَةُ أَحْرُفٍ[٢].[٣]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ.[٤]

لَنَا: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِيبْ[٥] بِهَا، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ).[٦] وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَصَّ عَلَى الْعَدَدِ لِلإِنْقَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَخْتَصُّ بِالثَّلاَثَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ كَالْعَدَدِ فِي الْعِدَّةِ.[٧]

---

(١) يشترط الأمران جميعاً: الإنقاء وإكمال الثلاثة. انظر: المصادر الشافعية والحنابلة التي سأذكرها قريباً.

(٢) **أَحْرُف**: جمع (حَرْف)، وهو "طرف من كل شيء وجانبه". "المعجم الوسيط" مادة (حرف)؛ ص (١٦٧).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٤٩)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤٠)، "التنبيه" له ص (٢٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٧)، "المجموع" للنووي (٢: ١١٩، ١٢٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٨١-١٨٢)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٤٥)، "الإقناع" له (١: ١٥٣-١٥٤).

قال به أحمد وإسحاق، وأبو ثور.

-"المغني" لابن قدامة (١: ٢٠٩، ٢١٦-٢١٧)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٢٨).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر الطحاوي" ص (١٨)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٥٦-١٥٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢١٣)، "تحفة الملوك" للرازي ص (٤٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة (١: ٣٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٣).

قال به مالك وداود، وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

- "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٢٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٤٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥١)

(٥) هكذا في المخطوط، والصواب: "فَلْيَسْطَبْ" كما في رواية النسائي، أما في رواية أبي داود، فهي: "يستطيب".

(٦) **أخرجه أبو داود** في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٢٢- باب الاستنجاء بالأحجار ح(٤١)؛ (١: ١٦٧) بنحوه.

والنسائي في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٤٠- باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ح(٤٤)؛ (١: ٤١-٤٢)، بلفظ فيه اختلاف يسير جداً.

في إسناده "مسلم بن قرط" فهو "مقبول" كما قال ابن حجر في "التقريب" ر (٦٦٣٩)، وذكر السيوطي في شرحه على "سنن النسائي" (١: ٤٢): أن ابن حبان وثّقه، وباقي رجاله ثقات.

(٧) قال في "المهذب" (١: ٢٧): "... لأن القصد عدد المسحات..."

قَـالُوا : أَحَدُ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ فَلا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ كَالْمَاءِ.

قُلْنَـا : بِالْمَاءِ يَحْصُلُ التَّطْهِيرُ حَقِيقَةً فَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ كَوَضْعِ الْحَمْلِ فِي الْعِدَّةِ، حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ وَبِالْحَجَرِ، لاَ يَحْصُلُ التَّطْهِيرُ حَقِيقَةً، فَاعْتُبِرَ فِيهِ الْعَدَدُ كَالْعِدَّةِ بِالأَقْرَاءِ، وَالْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ.

قَـالُوا : مَا لاَ يَسْتَحِقُّ فِيهِ الْعَدَدُ إِذَا غُسِلَ، لَمْ يَسْتَحِقَّ فِيهِ الْعَدَدُ إِذَا مُسِحَ كَوَجْهِ الْمُحْدِثِ.[1]

قُلْنَـا : لَوْ كَانَ كَوَجْهِ الْمُحْدِثِ لَكُرِهَ فِيهِ الْعَدَدُ كَمَا يُكْرَهُ فِي وَجْهِ الْمُحْدِثِ إِذَا مُسِحَ.[2] ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) قاسوا على التيمم، والله أعلم.

(٢) أنكر المصنف القياس؛ لعدم مشروعية التكرار في المسح في التيمم والله أعلم.

۞ **الخلاصة** :

مذاهب العلماء في المسألة :

١- يجب ثلاث مسحات -بثلاث أحجار، أو بحجر له ثلاثة أحرف - وإن حصل الانقاء بدونها. قاله الشافعي وأحمد.

٢- الواجب : الإنقاء، فإن حصل بحجر أجزأه. قـاله أبو حنيفة ومالك .

سبب الاختلاف :

١ - اختلافهم في العدد المذكور في النص النبوي : هل هو تعبدي أو لا؟

- من قال : إنه تعبدي، قال : يجب إكمال العدد الثلاث. وعملوا بمنطوق الحديث.
- ومن قال : إنه ليس ذلك، بل الاعتبار فيه : حصول الإنقاء، وإن حصل بحجر واحد أجزأه. وعملوا بمفهوم الحديث.

٢- القياس على جواز الصلاة مع النجاسة بأقل من قدر الدرهم.

- من قـاس عليه ، قـال : هذا أولى بالجواز.
- من لم يقبل القياس فيه، قـال : إنه رخصة في حال المشقة، أما هنا فالقصد عدد المسحات، والله أعلم.

* * *

(٢٧) مَسْأَلَةٌ :

لاَ يَصِحُّ[١] الاِسْتِنْجَاءُ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ[٢].[٣]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصِحُّ.[٤]

لَنَا : هُوَ أَنَّهُ عَيْنٌ نَجِسَةٌ فَأَشْبَهَ الْمَاءَ النَّجِسَ.

قَالُوا : الْقَصْدُ هُوَ التَّجْفِيفُ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ.[٥]

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالْمَاءِ **[١٠-ب]** النَّجِسِ.

---

(١) قال المصنف في "المهذب" (١: ٢٨) : "لا يجوز"، وهو يستعمل هذين اللفظين بمعنى واحد، كما بيّنتهما في المسألة الأولى ص(١٣١).

(٢) أُلحق بهما جميع المطعومات، وكل نجس متنجس. انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٠٨).

العلة في عدم الجواز فيهما – و فيما أشبه بهما – : لنهيه ﷺ عن الاستنجاء بهما؛ لأن الروث : نجس، والعظم : طعام لإخواننا من الجن. ورد الحديث في **"صحيح البخاري"** : ٤- كتاب الوضوء، ٢- باب الاستنجاء بالحجارة ح(١٥٥)؛ ص (٣٩)، و ٦٣- كتاب مناقب الأنصار، ٣٢ – باب ذكر الجن ح(٣٨٦٠)؛ ص (٧٨٩).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٤٨، ٥٠)، "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٠)، "نكت المسائل" له ص (٤٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٨)، "المجموع" للنووي (٢: ١٣٢-١٣٣، ١٣٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٤٣-٤٤)، "الإقناع" له (١: ١٥٤).

قاله الثوري، وإسحاق، وأحمد.

– "المغني" لابن قدامة (١: ٢١٥)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٢٨).

(٤) يصح مع الكراهية.

لتفصيل المسألة انظر :

"مختصر الطحاوي" ص (١٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢١٣)، "تحفة الملوك" لأبي بكر الرازي ص (٤٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٦-٣٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٣).

قاله مالك. – "النوادر" لابن أبي زيد (١: ٢٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٤١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٠).

(٥) "لأنهما يجففان النجاسة، وينقيان المحل، فهما كالحجر". "المغني" لابن قدامة (١: ٢١٥).

قَــالُوا : النَّهْيُ لِحَقِّ الْغَيْرِ، وَهُوَ أَنَّهُ زَادُ الْجِنِّ[١] فَأَشْبَهَ الْمَاءَ الْمَغْصُوبَ.

قُلْنَــا : بَل النَّهْيُ لِعَيْنِه، وَهُوَ أَنَّهُ طَعَـامٌ وَالْمَاءُ الْمَغْصُوبُ نُهِــيَ عَنْهُ لِحَقِّ الْمَالِكِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَجوُزُ لِلْمَـالِكِ أَنْ يَسْتَنجِيَ بِهِ وَالْعَظْمُ لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ الاسْتِنْجَاءُ بِـهِ فَهُوَ كَالْمَاءِ النَّجِسِ . ۞

۞ ۞ ۞

[١] لثبوته بالنص الصحيح، كما بيَّـنْـتُـهُ.

۞

الخلاصة :

في المسألة قولان :

١- لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم. قاله الشافعي ووافقه أحمد.

٢- يجوز ذلك مع الكراهية. قاله أبو حنيفة ومالك.

سبب الاختلاف :

- الاختلاف في النص النبوي الذي ورد فيه النهي عن الاستنجاء بهما.

من أخذ الحديث بمنطوقه قال : إنه لا يجوز.

ومن حمل النهي على الكراهية قال : يجوز مع الكراهية.

- الاختلاف في كيفية النهي هل هو يرجع إلى عينهما أم إلى علتهما.

من قال : إن النهي يرجع إلى عينهما، قال : بعدم الجواز عملاً بمنطوق الحديث الوارد فيهما.

ومن قال : يرجع إلى علتهما، قال : بجوازه؛ لأن العظم طعام الغير كالماء المغصوب.

والروث فيه تجفيف عند عدم غيره مما يُستنجى به، وكذلك العظم والله أعلم.

* * *

(٢٨) مَسْأَلَةٌ :

اَلرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْقُبُلِ[١] تَنْقُضُ[٢] الْوُضُوءَ.[٣]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] : لاَ تَنْقُضُ.[٥]

لَنَا : هُوَ أَنَّهُ أَحَدُ السَّبِيلَيْنِ فَأَشْبَهَ الدُّبُرَ.

قَالُوا : لاَ مَنْفَذَ مِن الْقُبُلِ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ،[٦] وَإِنَّمَا الْبَوْلُ يَخْرُجُ بِالرَّشْحِ[٧] وَالرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنْهُ غَيْرُ خَارِجَةٍ مِنَ الْأَمْعَاءِ فَلاَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَالْجُشَاءِ[٨]. [٩]

---

[١] للرجل و المرأة. "المجموع" للنووي (٢: ٤).

"قيل : إن خروج الريح من الذكر لا يتصور وإنما هو اختلاج يظنه الإنسان ريحاً".

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٥).

[٢] **تَنْقُضُ** : تبطل.

انظر مادة (نقض) في : "المُغْرِب" للمطرزي (٢: ٣٢٢)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٢٣٧-٢٣٨).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٤٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤١)، "المهذب" له (١: ٢٢)، "المجموع" للنووي (٢: ٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٢٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٣٢)، "الإقناع" له (١: ١٦٣).

وافقه أحمد. - "المغني" لابن قدامة (١: ٢٣٠).

[٤] خالفه محمد بن الحسن الشيباني، فقال ما قاله الشافعي. انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٥).

[٥] **لتفصيل المسألة انظر :**

"مختصر الطحاوي" ص (١٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٥)، "فتاوى قاضخان" للأوزجندي الفرغاني (١: ٣٦)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٣٧-٣٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٦-١٧)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ١١)، "الفتاوى الهندية" (١: ٩).

وهو مذهب مالك.

- "كفاية الطالب الرباني" أبي الحسن المنوفي المالكي (١: ١١٣)، "الشرح الصغير" لأحمد الدردير (١: ٥٢).

[٦] "لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة". "اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ١١).

[٧] أي : أنه مقيد بالسيلان. انظر: المصدر السابق.

[٨] **الجُشَاء** : "الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة". "المعجم الوسيط" مادة (جشأ)؛ ص (١٢٣).

[٩] قال الكرخي : "إن الريح ليست بحدث في نفسها؛ لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس" نقله الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٢٥).

قُلْنَـــا : وَإِنْ كَانَ غَيْـرَ خَارِجٍ مِنَ الْأَمْعَـــاءِ إِلاَّ أَنَّهُ خَارِجٌ مِـــنْ بَـــاطِنِ الْمَثَـــانَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَنْقُضَ الْوُضُوءَ كَالْخَارِجِ مِنَ الْأَمْعَاءِ. ❁

❁ **الخلاصة :**

اتفق العلماء على أن الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء، واختلفوا في الريح الخارجة من قُبُـــلِ الرجل والمرأة، وفيه قولان:

١- **اَلرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنَ الْقُبُلِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.** قاله والشافعي ووافقه أحمد.

٢- **لاَ تَنْقُضُ.** قاله أبو حنيفة ومالك.

سبب الاختلاف :

١- اختلاف العلماء في لفظ الريح الخارجة في الأحاديث الصحيـــــــــحة،
هل هو يتنـــــــاول الريح الخـــــارجة من القبـــــــل أو لا؟

- من قـــال: يتناول، قـــال : ينقض.
- ومن قال : لا يتناول : قال : لا ينقض.

٢- الاختلاف في مخرج الريح، هل هو موضع النجاســــــــــة أم لا؟

- من قال : إنه ليس بموضع النجاسة والريح ليس بحدث في نفسها، قال : لا ينقض،
- ومن قال : إنه يخرج من موضع النجاسة –من باطن المثانة–، قال : ينقض.

* * *

(٢٩) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا نَامَ[١] قَائِماً أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ : انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ،[٢]
وَفِي الصَّلاَةِ : قَوْلاَن.[٣]
وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَنْتَقِضُ.[٤]

لَنَا : هُوَ أَنَّهُ نَامَ زَائِلاً عَنْ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ فَانْتَقَضَ طُهْرُهُ كَمَا لَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا. وَلأَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِمَا يَصْحَبُهُ مِنَ الْحَدَثِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : (الْعَيْنَانِ وِكَاءُ[٥] السَّهِ[٦]

---

[١] قليلاً كان أو كثيراً. "المجموع" للنووي (٢: ١٩).

[٢] **تفصيل المسألة عند الشافعية :**

خمسة أقوال في النوم، ذكرها النووي في "المجموع" (٢: ١٦، ٢٠)، والصواب هو : "إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكن ممكناً انتقض على أي هيئة كان، في الصلاة وغيرها...وسواء طال نومه أم لا".

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٣٦)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤١)، "التنبيه" له ص (١٨)، "المهذب" (١: ٢٢، ٢٣)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٣٤).

قاله مالك إلا أنه راعى فيه الاستثقال والطول والهيئة، ووافقه أحمد في أحد قوليه.

- "المدونة" لسحنون (١: ٩)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٤٣-١٤٥)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٢٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٥).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٣٥-٢٣٦)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٤١)، "مجموع فتاوى ابن تيمية" (٢١: ٢٢٨-٢٣٠).

[٣] قال النووي في "المجموع" (٢: ١٧) : إن صلاته ووضوءه بطلا في المذهب وهو القول الجديد.

[٤] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثار" لأبي يوسف ص (١٢)، "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٥٧-٥٨)، "مختصر الطحاوي" ص (١٨-١٩)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٧٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٩).

[٥] **وِكَاء** : "الخيط الذي تُشدَ به الصُّرة والكيس وغيرهما... جعل اليقظة للإسْتِ كالوكاء للقِربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الإستَ أن تحدث إلا باختيار".

"النهاية" لابن الأثير مادة (وكا)؛ (٥: ٢٢٢).

[٦] **السَّه** : "حلقة الدبر" . "النهاية" لابن الأثير مادة (سه)؛ (٢: ٤٢٩).

فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءَ).[1] وَخُرُوجُ الْخَارِجِ فِي حَقِّ السَّاجِدِ أَيْسَرُ مِنْهُ فِي حَقِّ الْمُضْطَجِعِ، فَإِذَا انْتَقَضَ طُهْرُ الْمُضْطَجِعِ فَطُهْرُ السَّاجِدِ أَوْلَى.

احْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا، إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ).[2]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِي[3] عَنْ قَتَادَةَ[4] عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ[5] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) **أخرجه أبو داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٨١- باب في الوضوء من النوم ح(٢٠٥)؛ (١: ٢٤٨-٢٤٩) بنحوه.

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٦٢- باب الوضوء من النوم ح(٤٩٦) بنحوه.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (١: ١١٨) بلفظٍ أقرب مما ذكره المصنف. هذا حديث ضعيف؛ لأن في إسناده حجاجًا وهو يدلس.

انظر : "مصباح الزجاجة" للبوصيري (١: ١٢١)، "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ١١٨).

(٢) **أخرجه أبو داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٨١- باب في الوضوء من النوم ح(٢٠٤)؛ (١: ٢٤٧-٢٤٨)، فقال : "حديث منكر".

والترمذي في "السنن" : ١- أبواب الطهارة، ٥٧- باب ما جاء في الوضوء من النوم ح(٧٧)؛ ص (٢٠-٢١).

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد (١: ١٢١).

هذا حديث ضعيف، لا يحتج به بالاتفاق، لأنه منكر؛ لما في سنده أبو خالد الدلاني فهو يخطئ كثيراً وكان يدلس -سيأتي ترجمته قريباً-.

انظر : "المجروحين" لابن حبان (٣: ١٠٥)، "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ١٢٠)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ١٢١)، "نصب الراية" للزيلعي (١: ٤٤-٤٥).

(٣) "**أَبوُ خَالِد الدَّالَانِيُّ** الأسدي، الكوفي، اسمه : يزيد بن عبد الرحمن، صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٨٠٧٢)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥١٥-٥١٦)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٩: ٢٧٧)، "المجروحين" لابن حبان (٣: ١٠٥-١٠٦)، "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٧: ٣١٠).

(٤) "**قتادة بن دِعَامَة** ين قتادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال : ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة." "التقريب" لابن حجر ر(٥٥١٨)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٢٨).

(٥) **أبو العالية**، "**رُفَيْع** -بالتصغير- **ابن مِهران، الرِّياحي** -بكسر الراء والتحتانية-، ثقة كثير الإرسال، مات سنة [٩٠هـ]، وقيل : ثلاث وتسعين، وقيل : بعد ذلك."

"التقريب" لابن حجر ر (١٩٥٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦١٠-٦١١).

وَقَالَ أَحْمَدُ : "لَمْ يَلْقَ أَبُو خَالد قَتَادَةَ، فَهُوَ مُرْسَلٌ" [١]

وَقَالَ شُعْبَةُ[٢] : "لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَحَادِيثَ : حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى،[٣] وَحَدِيثَ الدُّعَاءِ،[٤] وَحَدِيثَ الْقُضَاةِ" [٥] [٦]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ[٧] : "هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ"[٨]

---

[١] قال العيني في "شرح سنن أبي داود" (١: ٣٦٥) : "...أنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما".

[٢] "**شعبة بن الحجاج** بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبّ عن السنة وكان عابداً، مات سنة [١٦٠هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر (٢٧٩٠)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١٦٦-١٧٠).

[٣] وهو قاله ﷺ : (ما ينبغي لعبد أن يقول : إني خير من يونس بن متى).

أخرجه البخاري في "الصحيح" : ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، ٣٥- باب قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ ﴾ ٣٧-سورة الصافات، الآية : ١٣٩ ح(٣٤١٣)؛ ص(٧٠١-٧٠٢). **وأخرجه أيضاً** في المواضع الأخرى.

ومسلم في "الصحيح" : ٤٣- كتاب الفضائل، ٤٣- باب في ذكر يونس عليه السلام ... ح(١٦٧=٢٣٧٧)؛ ص (١٠٤٥).

وأبو داود في "السنن" : ٣٥- كتاب السنة، ١٤- باب التخيير بين الأنبياء ح(٤٦٣٦)؛ (٥: ٢١٣)

[٤] رواه قتادة عن أبي العالية عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : "شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ".

أخرجه البخاري في "الصحيح" : ٩- كتاب مواقيت الصلاة، ٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ح(٥٨١)؛ ص (١١٩).

ومسلم في "الصحيح" : ٦- كتاب صلاة المسافرين، ٥١- باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ح(٨٢٥=٢٨٥)؛ ص (٣٣٣).

[٥] أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب آداب القاضي، باب اثم من أفتى أو قضى بالجهل (١٠: ١١٧).

[٦] انظر: "شرح سنن أبي داود" للعيني (١: ٤٦٣، ٤٦٥-٤٦٦)، "نصب الراية" للزيلعي (١: ٤٤-٤٥)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ١٢١).

[٧] **إبراهيم بن إسحاق** بن إبراهيم بن بشير، **الحربي، أبو إسحاق،** من جلة المحدثين وكان عالماً ورعاً عارفاً باللغة وكان من الحفاظ. توفي سنة [٢٨٥هـ]. له كتب، منها: "كتاب غريب الحديث"، "كتاب الأدب"، و"المغزي"...

انظر : "الفِهْرِسْت" لابن النديم الفن السادس من المقالة السادسة ص (٢٨٧)، "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى (١: ٢١٨-٢٣٥)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٣: ٣٥٦-٣٧٢).

[٨] "المجموع" للنووي (٢: ٢٣).

وَاحْتَجوُّا : بِماَ رَوَىَ حُذَيْفَةُ [١] قَالَ : "كُنْتُ أَخْفَقُ[٢] فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ احْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ : "هَلْ وَجَبَ عَلَيَّ وُضُوءٌ؟" فَقَالَ: (لاَ حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ) [٣]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ بَحْرُ بْنُ كَنِيزِ السَّقَّاءِ [٤] وَهُوَ مَتْرُوكٌ عَنْ مَيْمُونَ الْخَيَّاطِ[٥] عَنْ ضَبَّةَ بْنِ فَلاَنَ[٦] وَهُمَا مَجْهُولاَنِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِي : "هَذَا أَنْكَرُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ". ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ : حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ أَوْ يَزُولَ عَنِ الاسْتِوَاءِ.[٧]

قَالُوا : رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَىَ اللهُ بِهِ مَلاَئِكَتَهُ، فَيَقُولُ: رُوحُ عَبْدِي عِنْدِي وَبَدَنُهُ سَاجِدٌ بَيْنَ يَدَيَّ).[٨]

---

[١] "**حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمان**، واسم اليمان : حُسَيْل، ويقال : حِسْل، العبسي، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صحَّ في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً، استشهد بأُحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة [٣٦هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(١١٥٦)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٦٧)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٣١٧-٣١٨).

[٢] **أَخْفَقُ** : أي: يسقط ذقنه على صدره وهو قاعد. انظر: "النهاية" لابن الأثير مادة (خ ف ق)؛ (٢: ٥٦).

[٣] **أخرجه البيهقي** في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً (١: ١٢٠).
قال فيه : "هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمونة وهو ضعيف ولا يحتج بروايته.
انظر: "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ١٢٠)، "نصب الراية" للزيلعي (١: ٤٥).

[٤] "**بَحْرُ بْنُ كَنِيز السقَّاء**، أبو الفضل البصري، ضعيف، مات سنة [١٦٠هـ]."
"التقريب" لابن حجر ر(٦٣٧)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢١٢).

[٥] لم أقف عليه إلا كلام ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨: ٢٣٩)، قال فيه : "**مَيْمُون الخَيَّاط** روى عن أبي عياض روى عنه قزعة بن سويد وبحر بن كنيز السقاء...".

[٦] لم أقف عليه، إلا أن البيهقي ذكره في إسناد الحديث باسم "أبي عياض". (١: ١٢٠).

[٧] أي : "نوم غير الممكن". "المجموع" للنووي (٢: ٢٢).

[٨] قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ١٢٠) : "قد رواه البيهقي في "الخلافيات" من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك..."
قال النووي في "المجموع" (٢: ١٥) : "حديث ضعيف جداً".

قُلْنَـــا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَاهَى بِهِ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَهُ النَّوْمُ وَهُوَ مُشْـــتَغِلٌ بِالْعِبَـــادَةِ كَمَا يُقَـــالُ : قُتِلَ عُثْـــمَانُ وَهُوَ صَـــائِمٌ، وَمَاتَ مُجَاهِدٌ وَهُوَ سَـــاجِدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْقَتْلِ صَـــائِمًا، وَلاَ بَعْدَ الْمَوْتِ سَاجِدًا.

قَـــالُوا : نَامَ فِي حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلاَةِ فِي حَالِ الاخْتِيَارِ فَأَشْبَهَ إِذَا نَامَ قَائِمًا.[1]

قُلْنَـــا : فِي الْقَاعِدِ قَوْلاَنِ،[2] وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّ مَحَلَّ الْحَدَثِ مُسْـتَقِرٌّ فَلاَ يَكَادُ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ وَهُوَ يُحِسُّ بِهِ وَمَحَلُّ [١١-أ] الْحَدَثِ مِنَ الرَّاكِعِ وَالسَّاجِدِ مُنْفَرِجٌ فَيَخْرُجُ الْخَـارِجُ وَهُوَ لاَ يُحِـــسُّ بِهِ.[3] وَلأَنَّ الْقُعُودَ يَكْثُرُ فِيهِ انْتِظَارُ الصَّـــــلاَةِ فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّ النَّـــوْمَ فِيـــهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَقَّ بِخِلاَفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

---

[1] "فإن الاستمســـاك باق مع النوم في هذه الأحـــوال بدليل أنه لم يسقط وبقـــاء الاستمســـاك يؤمنه من خروج شيء منه فهو كالقاعد بخلاف المضطجع". "المبسوط" للسرخسي (١: ٧٩).

[2] القول الأول : لا ينتقض الوضوء ، ولكن الوضوء أحب من باب الاحتياط.وهذا هـو القـول الـراجح عندهم. انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٣٥).

والقول الثاني : لا ينتقض الوضوء، وهو قول البويطي، واختاره المزني. انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٢٣)

[3] لتفصيل الدليل انظر : المصدر السابق.

۞

۞ الخلاصة :

في المسألة عدة أقوال:

١- لا ينتقض الوضوء بالنوم قائماً أو راكعاً أو ساجداً بشرط تمكين النائم من الأرض أو نحوها — سواء كان في صلاة أو غيرها، وسواء طال نومه أم لا-. وهو الصحيح عند المذهب الشافعي.

٢- لا ينتقض الوضوء بالنوم إطلاقاً. حكي ذلك عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج. قاله القاضي أبو الطيب وإليه ذهب الشيعة.

٣- ينتقض الوضوء بالنوم بكل حال. قاله إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزني.

٤- ينتقض الوضوء بكثير النوم بكل حال دون قليله. قاله مالك وأحمد في إحدى روايتيهما،

٥- إن نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض — سواء كان في الصلاة أو لا — **وإن نام مستلقياً أو مضطجعاً أو متكئاً انتقض.** قاله أبو حنيفة وداود الظاهري.

سبب الاختلاف :

١- اختلاف الآثار الواردة فيه.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٢٦) :

"أصل اختلافهم في هذه المسألة **اختلاف الآثار الواردة في ذلك.** وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً... وهاهنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث...فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين : مذهب الترجيح، ومذهب الجمع؛

- فمن ذهب مذهب الترجيح: إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلاً على ظاهر الأحاديث التي تسقطه، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضاً، أعني على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة، أو من الأحاديث المسقطة.

- ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل... والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين..."

٢- اختلاف العلماء في النوم، هل هو حدث بنفسه أم سبب له؟

- من قال : إنه حدث بنفسه، قال : ينتقض الوضوء به على أيِّ حال.

- ومن قال : إنه سبب، فصَّل الأمر حسب الاستثقال والطول والهيئة والله أعلم.

انظر : "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٥-٥٦).

* * *

(٣٠) مَسْأَلَةٌ:

لَمْسُ[١] النِّسَاءِ[٢] يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.[٣]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَنْقُضُ.[٤]

---

(١) **اللَّمْس** : "المَسُّ باليد. وقد لَمَسَهُ يَلْمُسُهُ و يَلْمِسُهُ. ويكنى به عن الجماع. وكذلك الملامسة..."

انظر مادة (لـمس) في : "لسان العرب" لابن منظور (٦: ٢٠٩)، "الصحاح" للجوهري (٣: ٩٧٥).

ويقصد هنا : اللمس بلا حائل، أما بالحائل فلا ينقض وإن كان رقيقاً. انظر : المصادر الشافعية التي سيأتي ذكرها قريباً.

(٢) يقصد منهن : أجنبيات، أما إن وقع على بشرة ذات رحم محرم ففيه قولان.وإن لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزاً لا تشتهى، ففيه وجهان أيضاً. انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٢٣-٢٤).

(٣) <u>تفصيل المسألة عند الشافعية:</u>

ينقض وضوء اللامس، وفي الملموس قولان، والأظهر أن الملموس كلامس.

<u>انظر</u> : "الأم" للشافعي (٢: ٣٧، ٣٨)، "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص (١٨)، "نكت المسائل" له ص (٤٢)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٤)، "منهاج الطالبين" له (١: ٣٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٣٤)، "الإقناع" له (١: ١٦٨-١٦٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٣٧).

قاله عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء وابن السائب والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد العزيز وإحدى روايتين عن الأوزاعي. وهو مذهب مالك إلا أنه اشترط أن يكون بشهوة من فوق حائل أو من تحته. واختاره أحمد في أشهر أقواله إلا أنه لا يفرق بين الأجنبية وذات المحرم.

- "المدونة" لسحنون (١: ١٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٤٥-١٤٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٦-٥٧).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٥٦-٢٥٧)، "الإيضاح" للشويكي (١: ٢٤٢).

(٤) <u>تفصيل المسألة عند الحنفية :</u>

إن باشرها لشهوة وليس بينهما ثوب وانتشر لها فينقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بن الحسن : "لا وضوء عليه حتى يخرج منه مذي أو غير ذلك".

<u>انظر</u>: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤٧-٤٨)، "مختصر الطحاوي " ص (١٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٦٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١١-١٢)، "ملتقى الأبحر".

روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري. واختاره أحمد في أحد أقواله.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٥٧).

لَنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ [(١)] ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [(٢)] وَاللَّمْسُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُبَاشَرَاتِ. وَلأَنَّهُ بَاشَرَ امْرَأَةً فَانْتَقَضَ طُهْرُهُ كَمَا لَوْ بَاشَرَهَا مُبَاشَرَةً فَاحِشَةً.

فَإِنْ قِيلَ : الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ لاَ تَنْفَكُّ مِنْ خَارِجٍ فَانْتَقَضَ بِهَا الطُّهْرُ كَالنَّوْمِ.[(٣)]

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالاسْتِمْنَاءِ[(٤)] إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ شَيْءٌ وَيُخَالِفُ النَّوْمَ، فَإِنَّهُ لاَ طَرِيقَ لِلنَّائِمِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْغَالِبِ، وَهَذَا لَهُ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْخَارِجِ فَلاَ يَنْتَقِضُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ كَمَنْ بَرَزَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

احْتَجُّوا : بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".[(٥)]

---

(١) قال الراغب الأصفهاني في "المفردات" ص (٧٤٧) : "يُكَنَّى به –أي باللمس – وبالملامسة عن الجماع..." ذكر القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥: ٢٢٣) : ثلاثة أقوال في تفسير هذا اللفظ عند المفسرين: جامعتم أو باشرتم أو يجمع الأمرين جميعاً.

ولفظ "لامستم" على باب "مفاعلة" والملامسة لا تكون إلا بين اثنين، وهذا يدل على أن المراد هو الجماع دون اللمس. انظر : "المغني" لابن قدامة (١: ٢٥٧).

ذكر السرخسي –تفسير ابن عباس لهذا اللفظ– في "المبسوط" (١: ٦٨) فقال : "المراد بالمس الجماع إلا أن الله تعالى حيي يكني بالحسن عن القبيح كما يكني بالمس عن الجماع وهو نظير قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ -٢-سورة البقرة، الآية : ٢٣٧- .

(٢) ٤- سورة النساء، الآية : ٤٣

(٣) أي : أنه سبب لنقض الوضوء؛ لأنه يفضي إلى خروج المني والمذي، كما هو الحال في النوم.

(٤) **الاسْتِمْنَاء** : مصدر من "استمنى" أي : "استدعى خروج المَنِيِّ".

انظر : مادة (منا) في : "لسان العرب" لاين منظور (١٥: ٢٩٣)،"الصحيح" للجوهري (٦: ٢٤٩٨).

(٥) ذكر المصنف الحديث بمعناه.

أخرجه أبو داود في "السنن" : ١-كتاب الطهارة، ٧٠- باب الوضوء من القُبْلة ح(١٨١)؛ (١: ٢٣٤).

والترمذي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٦٣- باب ما جاء في ترك الوضوء من القُبلة ح(٨٦)؛ ص (٢٣)

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١٢١- باب ترك الوضوء من القُبلة ح(١٧٠)؛ (١: ١٠٤).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٦٩- باب الوضوء من القُبلة ح(٥٢١)؛ (١: ٩٤).

حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. وممن ضعَّفه : سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وأبو داود وأبو بكر النيسابوري وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر البيهقي والترمذي والنسائي وابن حجر... انظر : "المجموع" للنووي (٢: ٣٦)، "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ١٢٣)، "سنن الترمذي" (١: ٢٤)، "سنن النسائي" (١: ١٠٤).

قُلْنَا : يَرْوِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ[(١)] عَنْ عُرْوَةَ [(٢)] وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُ.[(٣)] وَقَالَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ : أَخْطَأَ حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ[(٤)] فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ[(٥)] لِرَجُلٍ : "احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شِبْهُ لاَ شَيْءٍ".[(٦)] وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَبَّلَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ كَمَا يُقَالُ : قَبَّلَ يَدَ فُلاَنٍ، إِذَا قَبَّلَ كُمَّهُ، وَقَبَّلَ رَأْسَهُ إِذَا قَبَّلَ عِمَامَتَهُ.

احْتَجُّوا : بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : "فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ".[(٧)]

قُلْنَا : لَيْسَ فِيهِ : أَنَّهُ أَتَمَّ صَلاَتَهُ، وَلَعَلَّهُ قَطَعَهَا. وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ.[(٨)]

قَالُوا : لَمْسٌ فَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَلَمْسِ الصَّغِيرَةِ وَلَمْسِ الشَّعْرِ وَلَمْسِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بِالْمُبَاشَرَةِ الْفَاحِشَةِ، وَفِي لَمْسِ الصَّغِيرَةِ وَجْهَانِ، ثُمَّ الصَّغِيرَةُ تُلْمَسُ لِلرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالْكَبِيرَةُ تُلْمَسُ لِلشَّهْوَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ قَبَّلَ صَغِيرَةً لَمْ تَسْقُطْ عَدَالَتُهُ وَلَوْ قَبَّلَ كَبِيرَةً سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ. وَأَمَّا الشَّعْرُ : فَلَيْسَ بِمَحَلٍّ لِشَهْوَةِ اللَّمْسِ طَبْعًا ،

---

(١) "**حَبِيب بن أبي ثابت** : قيس —يقال : هند— بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة [١١٩هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(١٠٨٤)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٤٧-٣٤٨).

(٢) "**عُرْوَة بن الزبير** بن العوام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة [٩٤هـ] على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٥٦١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٩٢-٩٣).

(٣) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣: ١٠٧)، "سنن الترمذي" ص (٢٤).

(٤) "**حاجب بن سليمان** المَنْبِجي، أبو سعيد، مولى بني شيبان، صدوق يَهِم، مات سنة [٢٦٥هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(١٠٠٤)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٢٥-٣٢٦).

(٥) "**يحيى بن سعيد** بن فَرُّوخ، التميمي، أبو سعيد **القطان** البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة [١٩٨هـ]، وله ثمان وسبعون". "التقريب" لابن حجر ر(٧٥٥٧)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٥٧).

(٦) ذكره أبو داود في "سننه" : ١- كتاب الطهارة، ٧٠- باب الوضوء من القبلة بعد ح(١٨٢)؛ (١: ٢٣٥).

(٧) **أخرجه مسلم** في "الصحيح" : ٣- كتاب الصلاة، ٤٢- باب ما يقال في الركوع والسجود ح(٤٨٦=٢٢٢)؛ ص (٢٠١-٢٠٢).

(٨) قال جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٧١) : "هذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض ألفاظه..."

وَالْبَشَرَةُ مَحَلٌّ لِشَهْوَةِ اللَّمْسِ،(١) أَلاَ تَرىَ أَنَّهُ يَلْتَذُّ بِمَسِّهَا وَيَتَحَرَّكُ الشَّهْوَةُ بِلَمْسِهَا؛ وَلِهَذَا لَمِ يَجِبْ الْغُسْلُ بِإِيلاَجِ الذَّكَرِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ حِينَ لَمْ يَكُنْ مَحَلاً لِشَهْوَةِ الإِيلاَجِ وَيَجِبُ بِإِيلاَجِه فِي الْفَرْجِ حِينَ كَانَ مَحَلاً لِشَهْوَةِ الإِيلاَجِ. وَالرَّجُلاَنِ وَالْمَرْأَتَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِشَهْوَةِ الآخَرِ حُكْمًا، وَهَذَا مَحَلٌّ لِشَهْوَتِه حُكْمًا وَطَبْعًا.

قَالُوا : لَوْ كَانَ الْمَسُّ يَنْقُضُ الطُّهْرَ لَنَقَضَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ كَالْجِمَاعِ.

قُلْنَا : لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الْجِمَاعِ وَيَخْتَلِفَا فِيمَا دُونَهُ كَمَا نَقُولُ فِي إِيجَابِ الْفِدْيَةِ فِي الْإِحْرَامِ. ❁

❁❁❁

---

(١) لمس الشعر بشهوة لا ينقض الوضوء عند الشافعية في أصح القولين. وكذلك يدخل في حكمه : الظفر والسن. انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٣٧-٣٨)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٠).

❁ **الخلاصة : في المسألة سبعة أقوال**، ذكرها النووي في "المجموع" (٢: ٣٤) مجملاً.

١- أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية بلا حائل ينقض سواء كان بشهوة أو بدونها.

هذا هو مذهب الشافعي. واختاره أحمد في إحدى الروايات عنه.

٢- لا ينقض الوضوء باللمس مطلقاً- إلا إذا انتشر فعليه الوضوء-.

هذا هو مذهب أبي حنيفة، واختاره أحمد في الرواية الثانية عنه.

٣- إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا. هذا هو المعتمد في مذهب مالك، واختاره أحمد في الرواية الثالثة عنه.

٤- إن لمس عمداً انتقض وإلا فلا. وهو مذهب مالك أيضًا وداود، وخالفه ابنه فقال : لا ينتقض بحال.

٥- إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا. حكاه صاحب الحاوي عن الأوزاعي، وحكي عنه أنه لا ينتقض إلا اللمس باليد.

٦- إن لمس بشهوة ولو فوق حائل رقيق انتقض. حكي عن ربيعة ومالك في رواية عنهما.

٧- إن لمس من تحل له لم ينتقض، وإن لمس من تحرم عليه انتقض.

وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ولا يصح هذا عن أحد.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في معنى لفظ "اللمس" في كلام العرب. فإن العرب مرة تطلقه على اللمس باليد، ومرة أخرى تطلقه على الجماع كناية.

- ومن أخذ معنى اللمس بمعناه الحقيقي قال: إن اللمس ينقض،

- ومن أخذ معنى اللمس بمعناه المجازي، قال : إن اللمس باليد لا ينقض؛ لأن معنى اللمس هو الجماع.

٢- الاختلاف في فهم الآية من حيث العام والخاص.

ومن فهم من الآية معنى عاماً، قال : لا ينقض بحال. ومن فهم منها معنى خاصاً، قال : لا ينقض إلا بشهوة.

٣- الاختلاف في العمل بالأحاديث الواردة في المسألة لضعفها.

٤- إمكانية التأويل في هذه الأحاديث لعدم الوضوح في الألفاظ، يمكن الحمل على المعاني المختلفة.

انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٢٧-٢٨).

(٣١) مَسْأَلَةٌ :

مَسُّ[١] الْفَرْجِ[٢] يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.[٣]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَنْقُضُ.[٤]

---

[١] بباطن الكف، إن كان بظهر الكف لا ينقض؛ لأنه ليس بآلة لمسه.

انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٢٤).

[٢] القبل والدبر ومس فرج غيره من صغير أو كبير أو حي أو ميت، ومس ذلك في الصلاة أو غيرها؛ يدخل في الحكم. انظر : "الأم" للشافعي (٢: ٤٤).

[٣] لتفصيل المسألة انظر:

"نكت المسائل" للشيرازي ص(٤٣)، "التنبيه" له ص(١٨)، "المجموع" للنووي (٢: ٤١)، "منهاج الطالبين" له (١: ٣٥-٣٦)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٧١-١٧٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ١٤١-١٤٥).

قال به عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وأبو العالية والزهري ومالك والأوزاعي وأحمد في إحدى روايتيه وإسحاق وأبو ثور والمزني.

إلا أن مالكاً يعتبر اللذة والعمد يؤثران في نقض الوضوء. ويرى أن مس الدبر لا ينقض و كذلك يقول في مس المرأة فرجها: إنه لا وضوء عليها.

- "المدونة" لسحنون (١: ٨ -٩)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٤٨- ١٥١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٧- ٥٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٤٠)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٤٢).

[٤] لتفصيل المسألة انظر :

"الآثار" لأبي يوسف ص(٦)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٣٥-٣٦)، "الأصل" له (١: ٤٦)، "مختصر الطحاوي" ص(١٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٣)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٥٤- ٥٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٠).

قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس وعمران بن الحصين وأبي الدرداء وربيعة وهو مذهب الثوري وأصحاب أبي حنيفة وابن القاسم في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايتيه.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٤٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٤١- ٢٤٢).

لَنَا : مَا رَوَتْ بُسْرَةُ [١] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ [١١-ب] ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ).[٢] وَلِأَنَّهُ طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَجِبُ بِخَارِجٍ مِنَ الذَّكَرِ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ بِمَسٍّ مِنْ غَيْرِ خَارِجٍ كَالْغُسْلِ. وَلِأَنَّهُ مَسَّ الْفَرْجَ بِآلَةٍ يُقْصَدُ بِهَا الْمَسُّ فِي الْعَادَةِ فَانْتَقَضَ طُهْرُهُ كَمَا لَوْ أَوْلَجَهُ فِي الْفَرْجِ.

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍ[٣] عَنْ أَبِيهِ[٤] : "أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ : (هَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ[٥] مِنْكَ).[٦]

---

(١) "**بُسْرَةُ بنت صفوان** بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية". "التقريب" لابن حجر ر(٨٥٤٤)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٦٦)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٢٥٢)

(٢) **أخرجه أبو داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٧١- باب في الوضوء من مس الذكر ح(١٨٣)؛ (١: ٢٣٥-٢٣٦)

والترمذي في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٦١- باب الوضوء من مس الذكر ح(٨٢، ٨٣، ٨٤)؛ ص (٢٢-٢٣). قال : "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١١٨- باب الوضوء من مس الذكر ح(١٦٣، ١٦٤)؛ (١: ١٠٠-١٠١)

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٦٣- باب الوضوء منس الذكر ح(٤٩٨)؛ (١: ٩١) بلفظ ما ذكره المؤلف

ذكر النووي في "المجموع" للنووي (٢: ٤٧) بأن الحديث صحيح. لكن الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١: ٧١-٧٤) يذكر الحديث بأسانيدها عنه، ثم يضعفها مع بيان السبب، والله أعلم.

(٣) "**قَيْس بن طَلْق** بن علي الحنفي، اليمامي، صدوق، وَهِمَ من عدَّه من الصحابة [مات بعد المائة هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٥٨٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٥٠).

(٤) "**طلق بن علي** بن المنذر الحنفي السُّحَيْمي، أبو علي اليمامي، صحابي له وِفادة."

"التقريب" لابن حجر ر(٣٠٤٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢٤٦)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٢٣٢).

(٥) **الْبَضْعَةُ** : "القطعة من اللحم" "النهاية" لابن الأثير مادة (ب ض ع)؛ (١: ١٣٣).

(٦) رواه مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ. وهناك رواية عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

أخرجه أبو داود في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ٧٢- باب الرخصة في ذلك ح(١٨٤)؛ (١: ٢٣٦)، وَ ح(١٨٥) بهذا الإسناد بزيادة (في الصلاة).

والترمذي في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٦٢- باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ح(٨٥)؛ ص (٢٣).

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١١٩- باب ترك الوضوء من ذلك ح(١٦٥)؛ (١: ١٠١).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ٦٤- باب الرخصة في ذلك ح(٥٠٢)؛ (١: ٩١).

حديث ضعيف باتفاق الحفاظ. انظر : "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ١٣٤-١٣٥)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٨).

لكن قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١: ٧٦) نقلاً عن علي بن المديني : "حديث ملازم – بإسناد قيس بن طلق – هذا أحسن من حديث بسرة".

قُلْنَا : خَبَرُنَا أَصَحُّ سَنَدًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ[١] وَالسَّاجِيُّ[٢] وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[٣]: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ؛ حَدِيثُ بُسْرَةَ.[٤] وَقَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ مَدِينِي[٥] وَأَبُو حَاتِمٍ[٦] وَأَبُو زُرْعَةَ[٧] : قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.[٨] وَلأَنَّ خَبَرَنَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ : أَبُو أَيُّوبَ[٩]

---

(١) "**محمد بن إسماعيل** بن إبراهيم بن المغيرة الجُعْفي، أبو عبد الله **البخاري**، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، مات سنة [٢٥٦هـ] في شوال، وله اثنتان وستون سنة".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٧٢٧)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٠٨-٥١١).

(٢) **زكريا بن يحيى الساجي** البصري، ثقة فقيه، مات سنة [٣٠٧هـ]"، وله كتاب "اختلاف الفقهاء" و"علل الحديث". انظر : "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي ص (١١٤)، "التقريب" لابن حجر ر(٢٠٢٩)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٤: ١٩٧-١٩٩).

(٣) "**محمد بن إسحاق** بن يسار، أبو بكر المطَّلبي مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة [١٥٠هـ]، ويقال بعدها".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٧٢٥)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٠٤- ٥٠٧).

(٤) "سنن الترمذي" (١: ٢٣).

(٥) "**علي بن عبد الله** بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبو الحسن **بن المديني**، بصري، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصّل وتاب، واتذر بأنه كان خاف على نفسه، مات سنة [٢٣٤هـ] على الصحيح".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٧٦٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٧٦).

(٦) "**محمد بن إدريس** بن المنذر الحنظلي، **أبو حاتم الرازي**، أحد الحفاظ، مات سنة [٢٧٧هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٧١٨)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٠٠-٥٠٢).

(٧) "**أبو زرعة بن عمرو** بن جرير بن عبد الله البَجَلي، الكوفي، قيل : اسمه هَرِم، وقيل : عمرو، وقيل : عبد الله، وقيل : عبد الرحمن، وقيل : جرير، ثقة [مات بعد المائة هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٨١٠٣)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٥٢٣-٥٢٤).

(٨) انظر : " السنن الكبرى" للبيهقي (١: ١٣٤-١٣٥)، "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٣: ٤٥٠).

(٩) "**خالد بن زيد** بن كُلَيب **الأنصاري**، **أبو أيوب**، من كبار الصحابة، شهد بدراً، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازياً الروم سنة [٥٠هـ]، وقيل : بعدها".

"التقريب" لابن حجر ر(١٦٣٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٥١٩)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٤٠٥).

وَأَبُو هُرَيْرَةَ[١] وَجَابِرٌ[٢] [٣] وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ[٤] وَعَائِشَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ[٥] [٦] وَأَرْوَى بِنْتُ أُنَيْسٍ[٧] وَبُسْرَةُ.[٨] وَخَبَرُهُمْ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْقٌ. [٩]

---

(١) أخرجه **الطحاوي** بإسناده عنه في شرح معاني الآثار" (١: ٧٥). فقال : "يزيد هذا منكر الحديث، لا يستوي حديثه شيئاً فكيف تحتجون به؟"

(٢) "**جابر بن عبد الله** بن عمرو بن حَرَام، الأنصاري، ثم السَّلَمي، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة، بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٧١)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٨١- ٢٨٢)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٢١٣).

(٣) أخرجه الطحاوي بإسناده عنه في شرح معاني الآثار" (١: ٧٥). قال : "هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن... فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا وأنتم لا تثبتون المنقطع؟"

(٤) "**زيد بن خالد** الجُهَني المدني، صحابي مشهور، مات سنة [٦٨هـ]، أو : سبعين، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة".

"التقريب" لابن حجر ر(٢١٣٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٦٤- ٦٦٥)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٥٦٥).

(٥) "**رَملة بنت أبي سفيان** بن حرب الأموية، أم المؤمنين، **أم حبيبة**، مشهورة بكنيتها، ماتت سنة اثنتين —أو أربع– وقيل : سنة تسع وأربعين، قيل : وخمسين".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٥٨٨)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٧٣) ، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٣٠٥).

(٦) أخرجه **الطحاوي** بإسناده عنه في شرح معاني الآثار" (١: ٧٥). فقال : "هذا الحديث منقطع أيضاً؛ لأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئاً".

(٧) **أروى بنت أُنَيْس** : لم أقف على ترجمتها إلا في "الإصابة" (٤: ٢٢٦)، حيث قال فيه ابن حجر : "ذكرها ابن منده ولها ذكر في الوضوء من جامع الترمذي كذا في التجريد، و لم يذكر ابن منده اسم أبيها بل أروى حسب، وأما الترمذي فقال عقب حديث بردة في الوضوء من مس الذكر وقد ذكر جماعة منهم أروى هذه وأخرج ابن السكن والدارقطني في العلل من طريق عثمان بن اليمان : سمعت هشام بن زياد – هو أبو المقدام – عن هشام بن عروة عن أبيه عن أروى بنت أُنَيْس، فذكر الحديث مرفوعاً في الوضوء من مس الذكر، قال ابن السكن : لا يثبت و لم يحدث به غير هشام بن عروة هكذا عن أبي المقدام وهو بصري ضعيف، وقال ابن منده : روي عن أبي المقدام بهذا السند لكن قال : عن أبي أروى وهو الصواب".

(٨) انظر : "الجامع" للترمذي ص(٢٢).

(٩) لم يتفرد طلق، بل رواه أيضاً أبو أمامة كما ذكره الترمذي في "الجامع" ص(٢٣).

وَخَبَرُنَا مُتَأَخِّرٌ يَرْوِيهِ بُسْرَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَقَدْ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرٍ، وَخَبَرُهُمْ فِي ابْتِدَاءِ الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ فيه : "أَنَّهُ كَانَ يَبْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ".[١] وَخَبَرُنَا أَحْوَطُ لأَمْرِ الصَّلاَةِ وَيُنْقَلُ مِنَ الْعَادَةِ إِلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَوْلَى. وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ مَسَّ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَمُسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

قَالُوا : بَضْعَةٌ مِنْهُ كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.

قُلْنَا : الذَّكَرُ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ الأَعْضَاءِ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوُضُوءُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلاَ يَجِبُ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ، وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِإِيلاَجِ الذَّكَرِ وَلاَ يَجِبُ بِسَائِرِ الأَعْضَاءِ. وَلأَنَّ مَسَّ سَائِرِ الأَعْضَاءِ لاَ يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ وَلاَ يُفْضِي إِلَى الْخَارِجِ، وَمَسُّ الذَّكَرِ يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ وَيُفْضِي إِلَى الْخَارِجِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَتَعَلَّقُ اللَّعْنُ بِمَسِّ سَائِرِ الأَعْضَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ اللَّعْنُ بِمَسِّ الذَّكَرِ فِي الاِسْتِمْنَاءِ.

قَالُوا : عُضْوٌ لَوْ مَسَّ الذَّكَرَ بِظَاهِرِهِ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءُ فَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّهُ بِبَاطِنِهِ كَالْفَخِذِ.

قُلْنَا : الْفَرْجُ لَوْ مَسَّ الذَّكَرَ بِظَاهِرِهِ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ وَلَوْ مَسَّ بِبَاطِنِهِ وَجَبَ. وَلأَنَّ ظَاهِرَ الْكَفِّ لَيْسَ بِآلَةٍ لِمَسِّهِ فَهُوَ كَإِيلاَجِ الذَّكَرِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، وَبَاطِنُهُ أَنَّهُ لِمَسِّهِ فَهُوَ كَإِيلاَجِهِ فِي الْفَرْجِ.

قَالُوا : لَوْ كَانَ مَسُّ الذَّكَرِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ لاَسْتَوَى فِيهِ الْمَاسُّ وَالْمَلْمُوسُ كَالْجِمَاعِ.

قُلْنَا : فِي الْجِمَاعِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لاَمِسٌ لِعُضْوِ الشَّهْوَةِ وَفِي مَسِّ الذَّكَرِ أَحَدُهُمَا مَاسٌّ لِعُضْوِ الشَّهْوَةِ وَهُوَ الْفَرْجُ وَالآخَرُ مَاسٌّ لِلْكَفِّ.

---

[١] قال النووي في "المجموع" (٢: ٤٨) : إنه منسوخ، فذكر السبب.

❁

❁

الخلاصة :

١– "**مس فرج الآدمي بباطن الكف ينقض الوضوء**. وهو مذهب الشافعي. قاله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

٢– **لا ينقض** . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. قاله أحمد في أحد قوليه...

سبب الاختلاف :

١– عدم وجود النص الصريح في المسألة.

بل وردت الأحاديث الكثيرة في النقض وعدمه إلا أن بعض العلماء ضعفها.

٢– التعارض في الأحاديث الواردة في المسألة.

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٢٨) : "سبب اختلافهم في ذلك : أن فيه حديثين متعارضين –حديث بسرة وحديث طلق بن علي–...فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين : إما مذهب الترجيح أو النسخ، وإما مذهب الجمع.

- فمن رجح حديث بسرة، رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي، قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر.
- ومن رجح حديث طلق بن علي أسقط وجوب الوضوء من مسه، ومن رام أن يجمع بين حديثين أوجب الوضوء منه في حال و لم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب..."

٣– اختلافهم في درجة الضعف في هذه الأحاديث. أيها أحسن إسناداً؟

الحديثان المتعارضان–اللذان سبق ذكرهما آنفاً– أصح الأحاديث. وكلا الحديثين لم يَسْلَمْ من الطعن. قال ابن الهمام في "فتح القدير" (١: ٥٥) : "... والحق أهما لا ينزلان عن درجة الحسن، لكن يترجح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى؛ لأهم أحفظ للعلم وأضبط..." والله أعلم.

* * *

(٣٢) مَسْأَلَةٌ :

اَلْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ[١] لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كُلُّ نَجَاسَةٍ يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.[٣]

لَنَا : مَا رَوى أَنَس : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلىَّ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ

---

[١] كالقيء والرُّعاف ودم الفصد والحجامة وخروج الدم من جسده والقيح...

[٢] لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٤٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٤٤)، "التنبيه" له ص(١٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٤)، "المجموع" للنووي (٢: ٦٢)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٦٣).

قاله مالك وأبو ثور وداود.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٥١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٣).
- "المحلى" لابن حزم (١: ٢٥٥- ٢٥٦).

[٣] تفصيل المسألة عند الحنفية :

كل خارج من غير سبيلين من البدن إذا كان نجساً ينقض. إلا أنه يشترط في الدم : سيلان من رأس الجرح، وفي القيء : أن يكون ملء الفم. وقال زفر : قليله وكثيره سواء.

والبلغم إن كان من الرأس لا ينقض قليله وكثيره، وعند أبي يوسف ينقض مطلقاً، واختاره الطحاوي.

انظر :

"الآثار" لأبي يوسف ص (٦، ٨)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٣٣)، "الأصل" له (١: ٥٦- ٥٧)، "الجامع الصغير" له أيضاً ص(٥٢- ٥٣)، "مختصر الطحاوي" ص(١٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ١١-١٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٧٤- ٧٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٥- ٢٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٣٨- ٤٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٩- ١٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٩- ١٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٧- ١٨).

هو مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٤٧- ٢٤٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٤١).

عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ".[١] وَلأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ لِلْحَدَثِ مَعَ بَقَاءِ مَخْرَجِهِ؛ فَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَالْجُشَاءِ الْمُتَغَيِّرِ. وَلأَنَّ مَا لاَ يَنْقُضُ ظُهُورُهُ الْوُضُوءَ لَمْ يَنْقُضْ سَيَلاَنُهُ كَالدَّمْعِ وَالْعَرَقِ. أَوْ مَا لاَ يَنْقُضُ قَلِيلُهُ الْوُضُوءَ لَمْ يَنْقُضْ كَثِيرُهُ كَالْبَلْغَمِ.

احْتَجُّوا : بقوله ﷺ **[١٢-أ]** فِي الاسْتِحَاضَةِ: (إِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ وَلَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ).[٢] فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الاسْتِحَاضَةِ لِكَوْنِهِ دَمَ عِرْقٍ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي دَمِ الْفَصْدِ.

قُلْنَا : الْمَحْفُوظُ فِي السُّنَنِ الصِّحَاحِ[٣] قَوْلُهُ: (إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ

---

[١] **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ح(٢)؛ (١: ١٥١- ١٥٢)، فقال : "حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، وهو الصواب".

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١: ١٤١).

قال الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٤٣) : "قال الدارقطني عن صالح بن مقتل : ليس بالقوي، وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول. ورواه البيهقي من طريق الدارقطني، وقال: في إسناده ضعف".

[٢] **أخرجه البخاري** في "الصحيح" : ٦- كتاب الحيض، ٨- باب إقبال المحيض وإدباره ح(٣٢٠)؛ ص (٦٩) بإسناد هِشَامِ بن عروة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٣-كتاب الحيض، ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح(٣٣٣=٦٢)، ص (١٤٧-١٤٨).

[٣] **أخرجه أبو داود** في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١١٠- باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح(٢٨٦)؛ (١: ٢٨٧) بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

والترمذي في "الجامع" : ١- أبواب الطهارة، ٩٣- باب ما جاء في المستحاضة ح(١٢٥)؛ ص(٣٤) قال فيه : "قال أبو معاوية في حديثه : وقال : "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت... حديث عائشة : -جاءت فاطمة - حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن" : ١- كتاب الطهارة، ١٣٤- باب ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠١، ٢٠٢)؛ (١: ١١٦- ١١٧).

وابن ماجه في "السنن" : ٢- أبواب الطهارة، ١١٣- باب ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت إقرائها ح(٦١٢)؛ (١: ١١٣) بإسناد وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير عن عائشة. ورد فيه : لفظ (توضئي).

بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَت الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ). وَقَوْلُهُ : (فَتَوَضَّئِي) مِنْ قَوْلِ عُرْوَة.[١] فَعَلَى هَذَا لاَ يَكُونُ هَذَا عِلَّةً لإِيجَابِ الْوُضُوءِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِلَّةٌ لِنَفْيِ الْحَيْضِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ).[٢] ثُمَّ لَوْ صَحَّ لأَوَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ خَارِجٍ مِنْ مَخْرَجِ الْحَدَثِ، فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ.

وَاحْتَجُّوا : بِقَوْلِه عليه السلام: (مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ[٣]؛ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِه مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ).[٤]

قُلْنَا : قَالَ أَبُو زُرْعَة وَأَبُو حَاتِم: "يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ[٥] عَنْ أَبِيهِ[٦] عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُرْسَلٌ".[٧] لَوْ صَحَّ حَمَلْنَاهُ عَلَى غَسْلِ الْفَمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وُضُوءًا.[٨]

---

(١) قال الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٣٩- ٤٠) : "إنه — لفظ (توضئي)- من كلام النبي ﷺ ولكن الراوي علقه، إذ لو كان من كلام عروة لقال : "ثم تتوضأ لكل صلاة، فلما قال : (توضئي) شاكل ما قبله في اللفظ، وأيضاً فقد رواه الترمذي فلم يجعله من كلام عروة..."

(٢) انظر : "فتح الباري" لابن حجر (١: ٤٨٨).

(٣) **القَلَس** : أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف. فإن عاد فهو القيء. جمعه : أَقْلاَس. انظر مادة (قلس) في: "لسان العرب" لابن منظور (٦: ١٧٩)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٩١)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٩٦).

انظر أيضًا مادة (قلس) في : "النهاية" لابن الأثير (٤: ١٠٠)، "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٧٧).

(٤) **أخرجه ابن مادة** في "السنن" : ٦- أبواب إقامة الصلاة، ١٣٤- باب ما جاء في البناء على الصلاة ح(١٢١١)؛ (١: ٢٢١) بإسناد إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنحوه. وافرد به.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١: ٢٢٣) : "هذا إسناد ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة". انظر أيضاً : "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ١٤٢)

(٥) "**عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج** الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، مات سنة [١٥٠هـ] وأو بعدها، وقد جاوز السبعين، قيل : جاوز المائة، و لم يثبت".

"التقريب" لابن حجر ر(٤١٩٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٦١٦-٦١٨).

(٦) "**عبد العزيز بن جريج** المكي، مولى قريش، ليِّن، قال العجلي : لم يسمع من عائشة، وأخطأ خُصَيف فصرح بسماعه [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٤٠٨٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥٨٣)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٥: ٣٧٩).

(٧) انظر : "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ١٤٢).

(٨) بيَّنه البيهقي في المصدر السابق.

وَيُرْوَى أَنَّهُ قِيلَ لِمُعَاذ[١]: "إِنَّ نَاسًا قَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ). قَالَ مُعَاذ: إِنَّ قَوْماً سَمِعُوا وَلَمْ يَعُوا، كُنَّا نُسَمِّي غَسْلَ الْفَمِ وَالْيَدَيْنِ وُضُوءًا".[٢]

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى تَمِيمُ الدَّارِيُّ[٣]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ).[٤]

قُلْنَا : يَرْوِيهِ يَزِيدُ بْنُ خَالِد، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّد[٥]، وَهُمَا مَجْهُولَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٦]، عَنْ تَمِيم، وَلَمْ يَلْقَ تَمِيمًا؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ.[٧]

---

(١) **"معاذ بن جبل** بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهي في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة [١٨هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٦٧٢٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٩٧-٩٨)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٤٢٦- ٤٢٧).

(٢) **أخرجه البيهقي في** "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ح(١: ١٤٠) بإسناد مطرف بن مازن. قال يحيى بن معين في "التاريخ" (٢: ٥٧٠) : "...أنه – مطرف بن مازن- كذاب". نقل العقيلي في "الضعفاء الكبير" (٤: ٢١٦) ناقلاً عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن معين يقول: هو ضعيف.

(٣) **"تميم بن أوس** بن خارجة **الداري**، أبو رُقَيَّة، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، قيل : مات سنة [٤٠هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٧٩٩)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٥٩)، "الإصابة" له أيضاً (١: ١٨٣-١٨٤).

(٤) **أخرجه الدارقطني في** "السنن" : كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ح(٢٧)؛ (١: ١٥٧). بإسناد بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز.

(٥) لم أقف على ترجمتهما –يزيد بن خالد ويزيد بن محمد-. قال الدارقطني في "السنن" (١: ١٥٧) : إنهما مجهولان.

(٦) **"عمر بن عبد العزيز** بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، **أمير المؤمنين**، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، **فعُدَّ** مع الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة [١٠١هـ]، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف."
"التقريب" لابن حجر ر(٤٩٤٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢٤٠- ٢٤١).

(٧) قال الدارقطني في "السنن" (١: ١٥٧) بعد ذكر هذا الحديث : "عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه..." انظر أيضاً : "المجموع" للنووي (٢: ٦٥).

ثُمَّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ مُسْتَحَبٌّ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ.(١)

احْتَجُّوا : بِمَا رَوَى سَلْمَانُ(٢): "أَنَّهُ رَعَفَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (أَحْدِثْ لِذَلِكَ وُضُوءًا)".(٣)

قُلْنَا : يَرْوِيهِ عَمْرُو الْقُرَشِيُّ الْوَاسِطِيُّ(٤)، وَقَالَ أَحْمَدُ: "لَيْسَ يَسْوَى شَيْئًا".(٥) وَقَالَ إِسْحَاقُ : "هُوَ يَضَعُ الْحَدِيثَ".(٦) وَقَالَ يَحْيَ: "هُوَ كَذَّابٌ".(٧)

وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ(٨)، عَنْ أَبِيهِ(٩)، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْقَلَسُ حَدَثٌ).(١٠)

---

(١) قال النووي في "المجموع" (٢: ٦٣) : "وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع و لم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقول".

(٢) "**سلمان الفارسي**، أبو عبد الله، ويقال له : سلمان الخير، أصله من أصبهان، وقيل : من رامَهُرْمُز، أول مشاهده الخندق، مات سنة [٣٤هـ]، يقال : بلغ ثلاثمائة سنة". "التقريب" لابن حجر ر(٢٤٧٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٦٨- ٦٩)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ١٢٨).

(٣) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيئ والحجامة ح(٢٣)؛ (١: ١٥٦).

(٤) "**عمرو بن خالد القرشي**، مولاهم، أبو خالد، كوفي نزل واسط، متروك ورماه وكيع بالكذب، مات سنة [١٢٠هـ]." "التقريب" لابن حجر ر(٥٠٢١)، "التاريخ الصغير" للبخاري (١: ٣٤٦)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٣: ٢٦٨- ٢٦٩).

(٥) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٦: ٢٣٠).

(٦) "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٣: ٢٦٧).

(٧) "التاريخ" ليحيى بن معين (٢: ٤٤٢).

ذكر ابن الجوزي في "كتاب الموضوعات" (٣: ٣٧٥) : بأن أحمد و يحيى وابن عدي كذّبوه.

(٨) "**زيد بن علي** بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني، ثقة،وهو الذي ينسب إليه الزيدية، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك، فقتل بالكوفة، سنة [١٢٢هـ]، وكان مولده سنة ثمانين".

"التقريب" لابن حجر ر(٢١٤٩)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٦٨).

(٩) "**علي بن الحسين** بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قريشاً أفضل منه، مات سنة [١٩٣هـ]، قيل غير ذلك".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٧١٥)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٥٤- ١٥٥).

(١٠) أخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيئ والحجامة ح(٢٠)؛ (١: ١٥٥) بإسناد سوار بن مصعب عن زيد بن علي... فقال: "سوار" متروك، و لم يروه عن زيد غيره". انظر أيضًا : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٤٣).

قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مِثْلَ الْحَدَثِ فِي غَسْلِ الْمَوْضِعِ مِنْهُ.

قَالُوا: إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ؛ فَجَازَ أَنْ يَجِبَ بِالْخَارِجِ عَنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ مَعَ بَقَائِهِمَا كَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

قُلْنَا: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ يَجِبُ بِالْقَيِّ وَإِنْ لَمْ يَمْلأْ الْفَمِ وَالْوُضُوءُ لاَ يَجِبُ. وَلأَنَّ الإِزَالَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَرَشَّشَتْ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِزَالَةُ وَالْوُضُوءُ يَخْتَصُّ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَاخْتَصَّ بِالْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ كَالْغُسْلِ.

قَالُوا: وَلأَنَّ الاعْتِبَارَ بِالْخَارِجِ لاَ بِالْمَخْرَجِ .لأَنَّ الطَّهَارَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِنَجَاسَةٍ، وَالنَّجَاسَةُ هُوَ الْخَارِجُ، وَالْمَخْرَجُ لَيْسَ بِنَجِسٍ.[1] وَلأَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ مِنْ حَيْثُ يَخْرُجُ الْمَذِي، وَالْحَيْضُ يَخْرُجُ مِنْ حَيْثُ تَخْرُجُ الاسْتِحَاضَةُ. ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ فِي الطَّهَارَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الاعْتِبَارَ بِالْخَارِجِ.

قُلْنَا: بَلْ الاعْتِبَارُ بِالْمَخْرَجِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنَ الْمَخْرَجِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنْ غَيْرِهِ لاَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ. وَالْقَلِيلُ مِن الْمَخْرَجِ يَنْقُضُ، وَمِنْ غَيْرِهِ لاَ يَنْقُضُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الطَّهَارَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِنَجَاسَةٍ، لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهَا تَجِبُ بِالرِّيحِ مِنْ غَيْرِ [١٢- ب] نَجَاسَةٍ، وَتَجِبُ عِنْدَهُمْ بِالْقَهْقَهَةِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ، وَيَجِبُ بِالْجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الطَّهَارَةَ تَخْتَلِفُ بِالْخَارِجِ، لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ فِي كَيْفِيَّةِ الطَّهَارَةِ الاعْتِبَارَ بِالْخَارِجِ. فَأَمَّا فِي أَصْلِ الطَّهَارَةِ فَالاعْتِبَارُ بِالْمَخْرَجِ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ: إِنَّ الاعْتِبَارَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَدِّ بِالْقَاذِفِ. ثُمَّ فِي أَصْلِ الْحَدِّ الاعْتِبَارُ بِالْمَقْذُوفِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَجَبَ الْحَدُّ بِقَذْفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لَمْ يَجِبْ.

❖ ❖ ❖

---

[1] "اللباب " لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ١١).

❁

❁

الخلاصة :

في المسألة قولان رئيسيان، هما:

١- **اَلْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لاَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ.** هو مذهب مالك والشافعي.

٢- **كُلُّ نَجَاسَةٍ يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.** هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد.

واختلفوا في تفصيل المسألة من حيث القليل والكثير.

- إن سال الدم من رأس الجرح ينقض وإلا فلا. وكذلك القيئ إذا كان ملء الفم. والبلغم يدخل في الحكم إذا كان من الجوف وإلا فلا. قاله جمهور الحنفية.

- ينقض مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً. قاله زفر . والبلغم إذا كان ملء الفم ينقض سواء كان من الجوف أو الرأس، قاله أبو يوسف، واختاره الطحاوي.

سبب الاختلاف :

١- **الألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة غير صريحة، إمكانية التأويل فيها أدى إلى الاختلاف بين العلماء.**

٢- **التناقض بين الأحاديث الضعيفة**؛ لذلك اختلفوا فيها من حيث الاحتجاج.

أو حملوها على المعنى الخاص لتأييد رأيهم.

مثل : حديث: " أنهﷺ قاء فلم يتوضأ".

- من قال : القيئ لا ينقض الوضوء، عمل بعموم اللفظ الوارد في الحديث.

- ومن قال: القيئ ينقض، حملوا هذا الحديث على القليل.

انظر : "النافع الكبير" للكنوي ص(٥٣).

ومثل : حديث : (الوضوء من كل دم سائل).

أنه حديث ضعيف، لا يحتج به. أو يحمل على الاستحباب — كما سبق ذكره-.

٣- **الاختلاف في الاعتبار في النقض. هل هو بالخارج، أو بالمخرج؟**

من اعتبر الخارج، قال بنقضه، ومن اعتبر المخرج قال بعدمه.

* * *

(٣٣) مَسْأَلَةٌ :

اَلْقَهْقَهَةُ[١] لاَ تَنْقُضُ الطُّهْرَ.[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَنْقُضُ فِي الصَّلاَةِ[٣].[٤]

---

(١) القَهْقَهَة : مصدر، مأخوذ من "قَهَّ : ضَحِكَ، وقال في ضحكه قَهْ. فإذا كرر قيل : قهقهة، أي: "ضَحِكَ فَسُمِعَ ضَحْكُهُ".

انظر مادة (قهه) في : "المصباح المنير" للفيومي ص(١٩٨)، "المعجم الوسيط" ص(٧٦٤).

المقصود هنا : الضحك بالصوت في الصلاة حتى يسمع غيره. أما الضحك بدون صوت، والتبسم فيها فلا ينقض الوضوء بالاتفاق. انظر : "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١١).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٤٤- ٤٥)، "المهذب" له (١: ٢٤)، "المجموع" للنووي (٢: ٧٠- ٧١).

هو مذهب مالك وداود وأبي ثور، ووافقه أحمد.روي ذلك عن جابر والشعبي والزهري ...

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٥٢- ١٥٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٥٣).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٣٩- ٢٤٠).
- "المحلى" لابن حزم (١: ٢٦٤- ٢٦٦).

(٣) في كل صلاة فريضة أو نافلة ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنازة وسجدة التلاوة...

"اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ١٣).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الآثار" لأبي يوسف ص(٢٨)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٤٢٢)، "الأصل" له (١: ٥٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦١- ١٦٥٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٧٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٥١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٨).

قال به الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي في إحدى الروايتين عنه...

لَنَا: مَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الضَّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ).[1] وَلأَنَّ مَا لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خَارِجَ الصَّلاَةِ لَمْ يَنْقُضْ دَاخِلَ الصَّلاَةِ كَالْكَلاَمِ.[2] أَوْ مَا لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ لَمْ يَنْقُضْ فِي غَيْرِهَا كَالْكَلاَمِ.[3]

احْتَجُّوا بِمَا رَوى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[4]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ قَرْقَرَةً[5] فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ).[6]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ سَنْدَلُ الْمَكِّيُّ[7] وَهُوَ ضَعِيفٌ[8]، وَيَرْوِيهِ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ[9]،

---

(١) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ح(٥٨)؛ (١: ١٧٣) بهذا اللفظ.

والبيهقي في "السنن الكبرى" : كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (١: ١٤٤) بنحوه

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (١: ١١٥) : "نقل عن أبي بكر النيسابوري أنه قال : هو حديث منكر وخَطَّأَ الدارقطني رَفْعَهُ، وقال : الصحيح عن جابر من قوله".

(٢) أجاب الشيخ أبو الوفاء عنه ببيان الفرق بين نواقض الطهارة داخل الصلاة وخارجها، وبين القهقهة في الصلاة فقال: "إن المصلي في مناجاة الرب سبحانه والمقصود بالصلاة إظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى فالضحك قهقهة فيها جناية عظيمة فناسب ذلك انتقاض وضوئه زجراً له كتنجيس الخمر من الشرع إهانة لها وزجر للشاربين ليجنبوها وهذه المعاني لا توجد خارج الصلاة، ولأن من بلغ هذه الغاية من الضحك فربما غاب حسه فأشبه نوم المضطجع فجعل حدثاً في الصلاة لزيادة الجناية على العبادة..." (١: ٤٣٣). انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٧٨).

(٣) إذا ورد النص على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره. انظر: المصدر السابق.

(٤) "**عمران بن حصين** بن عبيد بن خلف الخُزاعي، أبو نُجَيْد، أسلم عام خيبر، صحب، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات سنة [٥٢هـ] بالبصرة". "التقريب" لابن حجر ر(٥١٥٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٣١٦)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٢٦- ٢٧).

(٥) **القَرْقَرَة** :"الضحك العالي" "النهاية" لابن الأثير مادة (قرق)؛ (٤: ٤٨).

(٦) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ح(١٢)؛ (١: ١٦٥) بهذا اللفظ.

(٧) "**عمر بن قيس المكي**، المعروف بـ"**سَنْدل**"، متروك [مات بعد المائة هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٤٩٥٩)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢٤٧-٢٤٩).

(٨) ضعفه جمع من العلماء كما ذكر ابن حجر أقوالهم في "تهذيب التهذيب" (٣: ٢٤٧- ٢٤٩).

(٩) "**عمرو بن عبيد** بن باب، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً، مات سنة [١٤٣هـ] أو قبلها."
"التقريب" لابن حجر ر(٥٠٧١)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٦: ٢٤٦- ٢٤٧).

وَقَالَ حُمَيْدٌ[١] وَابْنُ عَوْنٍ[٢]: "عَمْرٌو كَذَّابٌ". وَقَالَ أَحْمَدُ : "لَيْسَ بِأَهْلٍ يُحَدَّثُ عَنْهُ". وَقَالَ يَحْيَى : "لَيْسَ بِشَيْءٍ".[٣]

وَاحْتَجُّوا بِماَ رَوى أَبوُ هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَهْقَهَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الْوُضوُءَ وَأَعَادَ الصَّلاَةَ).[٤]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بن الْحُصَيْن[٥]، وَهُوَ ضَعِيفٌ[٦]، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ عَبْدِ الْكَرِيمِ،[٧] وَهُوَ مَتْرُوكٌ.[٨]

وَاحْتَجُّوا بِماَ رُوِيَ: "أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ خَلْفَهُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ حَتَّ قَهْقَهَ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضوُءَ وَالصَّلاَةَ".[٩]

---

(١) لعله ""**حُمَيْد بن أبي حميد الطويل**، أبو عبيدة البصري، واختلفوا في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس وعابه زائدة بدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة [١٤٢هـ]—ويقال :[١٤٣هـ]، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعين". "التقريب" لابن حجر ر(١٥٤٤)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٤٩٣-٤٩٤).

(٢) "**عبد الله عَوْن** بن أرطَبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسِّن، مات سنة [١٥٠هـ] على الصحيح". "التقريب" لابن حجر ر(٣٥١٩)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٣٩٨- ٣٩٩)

(٣) ذكر أقوال هؤلاء وغيرهم في "تهذيب التهذيب" (٣: ٢٨٨- ٢٩٠).

(٤) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ح(١١)؛ (١: ١٦٤) بهذا اللفظ.

(٥) **عبد العزيز بن الحصين** بن الترجمان المروزي، أبو سهل، قال يحيى بن معين : ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه. انظر : "التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ١٨٣)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٥: ٣٨٠)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٣: ١٥- ١٦).

(٦) انظر : المصادر السابقة.

(٧) "**عبد الكريم بن أبي المُخارق، أبو أمية** المعلم، البصري، نزل مكة، واسم أبيه قيس، وقيل : طارق، ضعيف، مات سنة [١٢٦هـ]، قد شارك الجزري في بعض المشايخ، فربما التبس به على من لا فهم له".

"التقريب" لابن حجر ر(٤١٥٦)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٦: ٥٩- ٦٠).

(٨) ممن قال به : النسائي والدارقطني... انظر : "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٢: ٦٠٣).

(٩) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ح(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) نحوه.

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (١: ١٤٦- ١٤٧) نحوه **والأصبهاني** في "مسند أبي حنيفة" ص(٢٢٢- ٢٢٣).

ذكر هذا الحديث مرسلاً بطرق مختلفة، فهي أربعة : مرسل أبي العالية و معبد الجهني و إبراهيم النخعي و الحسن. ذكرها جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٥٠- ٥٤) بالتفصيل. والمرسل مقبول عند أبي حنيفة، وغير مقبول عند الشافعي إلا بالشروط. لتفصيل ذلك انظر : ص(٧٧- ٧٨) من هذه الرسالة.

قُلْنَا: يَرْوِيهِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ [(١)] وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ. وَيَرْوِيهِ الْحَسَنُ[(٢)]، وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَهُوَ مُرْسَلٌ.[(٣)] وَقَالَ أَحْمَدُ: "لاَ يَثْبُتُ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ فِيهِ الْوُضُوْءُ".[(٤)] ثُمَّ نَحْمِلُ الْجَمِيعَ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ.

❁ ❁ ❁

❁

[(١)] "**معبد بن خالد الجُهني القدري**، ويقال : إنه ابن عبد الله بن عُكَيم، ويقال : اسم جده عُـوَيْمِر، صدوق مبتدع، وهو أول من أظهر القَدَر بالبصرة، قتل سنة [١٨٠هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٦٧٧٧)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١١٥)

اختلف في "معبد" هذا، قال الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٥١) : هو معبد بن هوذة الخزاعي، وكذلك قال به ابن الهمام في "فتح القدير" (١: ٥١) والله أعلم.

[(٢)] "**الحسن بن أبي الحسن البصري**، واسم أبيه : يسار،، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة، مات سنة [١١٠هـ]، وقد قارب التسعين".

"التقريب" لابن حجر ر(١٢٢٧)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٨٨).

[(٣)] "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٥٠- ٥٤)، "العلل المتناهية" لابن الجوزي (١: ٣٦٨).

هؤلاء الثلاثة مشهورون بإرسالهم إلا أنهم ثقات باتفاق العلماء غير معبد الجهني وهو صدوق كما مرَّ في ترجمتهم، الاحتجاج بمرسل الثقة أولى من الأدلة العقلية، أو القياسية والله أعلم.

انظر : كلام الشيخ أبي الوفاء الأفغاني في تحقيق كتاب "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٤٢٢- ٤٣٤) في هذا الموضوع حيث إنه أطال الكلام فيه، وأجاد في تحليل مراسيل هذا الحديث وأسانيده.

[(٤)] "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ١١٥).

❁

الخلاصة :

أجمع العلماء على أن الضحك بدون قهقهة، والتبسم لا ينقض الوضوء، كذلك اتفقوا على أن القهقهة تبطل الصلاة. وإنما اختلفوا في حال القهقهة – وهو الصوت العالي- هل تنقض الوضوء؟

وفيه قولان :

١- قهقهة **لا ينقض الوضوء مطلقًا.** ولكنه مستحب قاله مالك والشافعي و أحمد.

٢- **ينقض داخل الصلاة دون خارجها.** قاله أبو حنيفة وأصحابه.

سبب الاختلاف :

١- عدم وجود نص صحيح صريح في المسألة.

٢- في المسألة أحاديث ضعيفة تؤيد مذهب من قال بنقضه. واختلفوا في الاحتجاج بها.

فمن قال بعدم النقض، أنكروا هذه الأحاديث، أو حملوها على الاستحباب.

٣- اختلافهم في قبول الحديث المرسل.

في المسألة مراسيل، كلها مرسل الثقة الصحيح بالاتفاق ما عدا "مرسل معبد".

- من قَبِل المرسل قال بنقضه عملاً بهذه المراسيل.
- ومن لم يقبل، قال : بنقضه.

٤- مخالفة الأصول.

الأصل فيه : ما لا ينقض الوضوء في خارج الصلاة، لا ينقضه في داخلها.

- من خالف هذا الأصل بسبب ورود النص، ترك القياس، وقال بنقضه.
- ومن اعتبر الأصل، ترك النص، وقال بعدم النقض قياساً على الأصل. والله أعلم.

* * *

مِنْ بَـابِ الغُسْـلِ *

(٣٤) مَسْأَلَةٌ :

خُرُوجُ المَنِيِّ(١) مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ(٢) يُوجِبُ الغُسْلَ.(٣)

---

* **الغُسْل** : -بضم الغين- في اللغة : اسم الماء الذي يُغتسل به.

انظر مادة (غسل) في : "المغرب" للمطرزي (٢: ١٠٣)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٧٠).

وفي الشرع : سيلان الماء على جميع البدن.

انظر : "الإقناع" للشربيني (١: ١٧٤)، "البدائع" للكاساني (١: ٣٤).

ذكرتْ لؤلؤة بنت صالح بن حسين آل علي في رسالتها المقدمة في مرحلة الماجستير بعنوان "الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة" ص (١٢١- ١٢٦) الفوائد الصحية للغسل، الرجوع إليها يسهل فهم سبب الاختلافات بين العلماء. قد تركت ذكرها خوفاً للإطالة.

(١) المَنِيّ : -بتشديد الياء- ماء الرجل، يسمى منياً؛ لأنه يصب، ولما يراق فيها من الدماء...

انظر مادة (مني) في: "لسان العرب" لابن منظور (١٥: ٢٩٣). وانظر أيضًا : "المجموع" للنووي (٢: ١٦٠) يقصد منه ماء الرجل والمرأة؛ لأنه يصب من بين الصلب والترائب كما ورد في الآية. والصلب : العمود الفقري للرجل والمرأة، وكذلك الترائب : الأضلاع لهما. أخطأ كثير من المفسرين في إطلاق "الصلب" للرجل و "الترائب" للمرأة والله أعلم. لتفصيل ذلك انظر : "خلق الإنسان" للدكتور محمد علي البار ص(١١٥-١١٩)، "المغني" لابن قدامة (١: ٢٦٦).

(٢) يقصد منه منياً غير مقارن بالشهوة كخروجه بحمل شئ ثقيل، أو بسقوطه من مكان مرتفع... لأن التدفق لا يحصل إلا من الشهوة. حيث سبب التدفق متعلق بالجهاز العصبي اللاإرادي -المسمى بالجهاز التعاطفي -.

ذكره الدكتور محمد علي البار في "خلق الإنسان" بالتفصيل، وأطال في شرحه وسببه ص(١١٠- ١١٩).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأم" للشافعي (٢: ٧٩)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٤٦)، "التنبيه" له ص (٢٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٩)، "المجموع" للنووي (٢: ١٥٨، ١٦١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٦٣)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٧٠)، "الإقناع" له (١: ١٧٧)،

وافقه أحمد في إحدى الروايتين عنه.

-"التوضيح" للشويكي (١: ٢٤٥).

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ : لاَ يُوجِبُ. [١]

لَنَا : هُوَ أَنَّهُ مَنِيٌّ خَرَجَ مِنَ الآدَمِيِّ مِنَ المَخْرَجِ المُعْتَاد، فَأَشْبَهَ إِذَا خَرَجَ بِدَفْقٍ وشَهْوَة. وَلأنَّهُ لَوْ اعْتُبِرَ فِيه الدَّفْقُ لَوَجَبَ إِذَا رَأى المَنِيَّ في فِرَاشِه و لم يَذْكُرْ احْتِلاَمًا أَنْ لاَ يَجبَ الغُسْلُ،[٢] لأنَّ [الظَّاهِرَ] [٣] أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ إِذْ لَوْ خَرَجَ بِدَفْقٍ لَذَكَرَ الاحْتِلاَمَ بِهِ.

قَالُوا : مَائِعٌ يُوجِبُ الغُسْلَ على أَكْمَلِ الأَحْوَالِ فَلاَ يُوجِبُهُ عَلَى أَدْنَى الأَحْوَالِ كَالدَّمِ.[٤]

---

(١) تفصيل المسألة الحنفية :

يشترطون لوجوب الغسل : مفارقة المنيّ عن مكانه على وجه الدفق والشهوة. وعند أبي يوسف المعتبر ظهوره على هاتين الصفتين. لو حرج لحمله شيئاً ثقيلاً أو سقوطه على ظهره لا يلزم الغسل.

لكن لو احتلم وانفصل من مقره بشهوة فلما قارب الظهور شد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة : وجب الغسل عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف. كذلك الحكم في المجامع الذي اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني فعليه الاغتسال عندهما ، وليس عليه ذلك عند أبي يوسف.

انظر :

"الكتاب" للقدوري (١: ١٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٦٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٦، ٣٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٦٠- ٦٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ١٦).

هذا مذهب مالك ووافقه أحمد في الرواية الثانية. وقاله سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه...

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٥٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٥).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٢٦٦)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٤٤- ٢٤٥).

(٢) الغسل في هذه الحال واجب عند الحنفية، ومستحب عند الشافعية.
انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للطحاوي (١: ١٥٦)

(٣) في المخطوط "الظّهَارَ"، والصواب : "الظَّاهِرَ"؛ لأنها تناسب سياق الكلام، والله أعلم

(٤) إن الدم الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا إذا جاوز من رأس الجرح عند الحنفية ولا ينقض عند الشافعية. لتفصيل هذه المسألة انظر المسألة (٣٢) من هذا البحث.

قُلْنَا : الدَّمُ الذي يَخْرُجُ عَلَى أدْنَى الأحْوَالِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الحَيْضِ الذي يَخْرُجُ عَلَى أكْمَلِ الأحْوَالِ؛ لأنَّ ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ، والحَيْضُ دَمٌ يُرْخيهِ الرَّحِمُ،[١] وَهَاهُنَا الجَميعُ مَنيٌّ، فَهُوَ كَالقَاني[٢] وَالْمُشْرَقِ[٣] مِنَ الحَيْضِ.

قَالُوا : المَذيُّ[٤] مِنْ جِنْسِ المَنيِّ؛ لأنَّ الشَّهْوَةَ يُحَلِّلُهُمَا، ثُمَّ المَذيُّ لم يُوجِبْ الغُسْلَ، لأنَّهُ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ، فكَذَلِكَ هَذَا.

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ المَذيُّ جِنْسٌ آخَرُ؛ ألاَ تَرَى أنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي الجِسْمِ والصِّفَةِ والحُكْمِ، فَيُجْزِئُ الفَرْكُ[٥] فِي المَنيِّ، لاَ يُجْزِئُ فِي المَذيِّ.

❁ ❁ ❁

---

(١) بيَّنَه الدكتور محمد علي البار في "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص (٨٣-٩٩) من ناحية طبية بالتفصيل، وأجاد في بيانه.

(٢) **القَاني**: "شديدة الحمرة"
انظر مادة (قنأ) في : "النهاية" لابن الأثير (٤: ١١١)، "لسان العرب" لابن منظور (١٥: ٢٠٥)

(٣) **المُشْرَق** : "محمرّة، يقال : شَرِقَ الشيءُ : إذا اشتدت حمرته..."
"لسان العرب" لابن منظور مادة (شرق)؛ (١٠: ١٧٨).

(٤) **المَذيّ** : "ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الأهل".
انظر : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٧٦- ٧٧)، "المغرب" للمطرزي مادة (مذي)؛ (٢: ٢٦٢).

(٥) **الفَرْكُ** : "فَرَكَ المنيَّ عن الثوب فَرْكاً : دلكه وهو أن يغمزه بيده ويَحُكّه ويَفْرُكه حتى يتفتّت ويتقشر...".
انظر مادة (فرك) في : "الصحاح" للجوهري (٤: ١٦٠٢)، "المغرب" للمطرزي (٢: ١٣٧)، "المصباح المنير" للفيومي ص (١٧٩).

❁

❁

الخلاصة :

اتفق العلماء على أن خروج المني من الرجل والمرأة في يقظة أو نوم بالدفق شهوة يوجب الغُسْل.

و اختلفوا في المني من غير دفق. و فيه مذهبان :

١- خروج المنيّ بغير دفق يوجب الغسل. قاله الشافعي وأحد قوليه.

٢- لا يوجب إلا بالدفق الذي لا يكون إلا بالشهوة. قاله أبو حنيفة ومحمد ومالك في أحد قوليه.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في حمل المطلق على المقيد.

أن الألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة في المسألة وردت بصيغة المطلق كحديث (الماء من الماء).

- من عمل بالمطلق قال بوجوب الغسل على أي حال.

- ومن قيده بالشهوة والدفق، قال بعدم وجوبه.

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٧).

٢- الاختلاف في العلة.

هل العلة : خروج المنيّ أم وجود الشهوة؟

- من اعتبر العلة : خروج المنيّ قال بوجوب الغسل على أي حال.

- ومن اعتبرها الشهوة، قال : لا يجب إلا إذا كان مقارناً بالشهوة.

انظر : "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٥).

القاضي عبد الوهاب استدل على أن الغسل من الجنابة، سببه : الشهوة، بمنطوق حديثٍ صحيحٍ.

انظر: " الإشراف" (١: ١٥٥).

٣- ذكر ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٣٤) سبباً آخر، وهو : تشبيه خروج المني بغير لذة بدم الاستحاضة، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه.

* * *

(٣٥) مَسْأَلَةٌ:

المَضْمَضَةُ [(١)] [١٣-أ] والاسْتِنْشَاقُ [(٢)] سُنَّتَان.[(٣)] [(٤)]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَاجِبَتَانِ[(٥)] فِي الغُسْلِ.[(٦)]

---

(١) "تطهير الفم بالماء، وأصلها تحريك الماء في الفم". "طلبة الطلبة" للنسفي ص (٧٠).

(٢) "تطهير الأنف بالماء وأصله من قولهم استنشق الريح أي تنسَّمها". المصدر السابق.

(٣) تركهما مكروه عندهم. "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٨٥)

(٤) لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٨٨)، "نكت المسائل" للشيرازي ص (٤٧)، "المهذب" له (١: ٣١)، "المجموع" للنووي (١: ٤٠٠)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٧٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٧٦)، "حاشية الشرواني" (١: ٢٧٧).

هذا مذهب مالك. روي ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي.

-"المدونة" لسحنون (١: ١٥)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٨).

-"المغني" لابن قدامة (١: ١٦٧).

(٥) وردت في بعض كتب الحنفية لفظ "فرضان". وهما -الفرض والواجب- مترادفان عند الشافعية بخلاف الحنفية. لتفصيل ذلك انظر : المسألة (١٠)؛ ص(١٧٠).

(٦) لتفصيل المسألة انظر :

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٣)، "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤١)، "مختصر الطحاوي" ص(١٨، ١٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ١٤)، "المبسوط" للشرخسي (١: ٦٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٥٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ١٩).

قال به الثوري وأحمد في إحدى الروايتين عنه -وهو يوجبهما في الوضوء أيضاً-، **وفي الثانية يوجب الاستنشاق وحده.**

-"المغني" (١: ١٦٦)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ١٩).

لَنَـــا: قَوْلُهُ ﷺ لأمِّ سَلَمَةَ[١] : (إِنَّمَا يَكْفِيـكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَـاتٍ[٢] مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ المَاءَ؛ فَإِذَا أَنْتِ طَهُرْتِ).[٣] [٤] ولأَنَّهُ طَهَارَةٌ يَجِبُ فِيهَا غَسْـلُ الْوَجْـهِ فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ كَالوُضُوءِ.[٥] أَوْ غَسْلٌ يَعُمُّ البَدَنَ فَأَشْبَهَ غَسْلَ المَيِّـتِ.[٦] وَلأَنَّهُ عُضْوٌ بَاطِنٌ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ دُونَهُ حَائِلٌ مُعْتَادٌ فَأَشْبَهَ دَاخِلَ العَيْنِ.[٧]

احْتَـــجُّوا : بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ المَضْمَضَةَ وَالاسْـتِنْشَـاقَ ثَلاثًا لِلْجُنُبِ فَرِيضَةً".[٨]

---

(١) "**هند بنت أبي أميـة** بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، **أم سلمة**، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة، سنة أربع، وقيل : ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة [٦٢هـ] وقيل : سنة إحدى وقيل : قبل ذلك، والأول أصح".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٦٩٤)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٩٠- ٦٩١)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٤٢٣- ٤٢٤).

(٢) **حَثَيَات** :"غُرف بيديه، واحدها : حَثْيَة". "النهاية" لابن الأثير مادة (حثا)؛ (١: ٣٣٩).

(٣) **أخرجه مسلم** في "الصحيح" : ٣- كتاب الحيض، ١٢- باب حكم ضفائر المغتسلة ح(٣٣٠= ٥٨)؛ ص(١٤٦) نحوه من طريق سفيان بن عيينة.

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يذكرهما وإن كانا واجباً لذكرهما، والله أعلم.

(٤) أجاب الحنفية فقالوا : "لأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها بنقضها يؤدي إلى الحرج ولا حرج حال كونها منقوصة، والحديث محمول على هذه الحالة". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٤).

(٥) أن الحنفية والشافعية يتفقان في عدم وجوبهما في الوضوء.

انظر : "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٧٣)، "الإقناع" له (١: ١٨٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٥).

(٦) أجابوا بقولهم : "في غسل الميت سقوط المضمضة والاستنشاق للتعذر؛ لأنه لا يمكنه كبه حتى يخرج الماء من فيه وبدونه يكون سقياً لا مضمضة". "المبسوط" للسرخسي (١: ٦٢).

(٧) أجابوا بأن في غسلهما لا حرج، بخلاف داخل العين، وفيه حرج. "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٣٤).

(٨) **أخرجه الدارقطني** في "السنن" : كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ح(٣)؛ (١: ١١٥). فقال فيه : هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث.

وابن الجوزي في "كتاب الموضوعات": ٨- كتاب الطهارة، ٨- باب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب ح(٩٣٧)؛ (٢: ٣٦٠- ٣٦١). فقال فيه : "كان كذاباً. قال أحمد بن عدي : له بواطيل عن الثقات".

والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" (٢: ٧).

قُلْنَا : يَرْوِيهِ بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَلَبِي،[(١)] عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ[(٢)] عَنْ سُفْيَان،[(٣)] وبَرَكَةُ وَضَّاعٌ، وَيُوسُفُ زَاهِدٌ دَفَنَ كُتُبَهُ وَأَتَى مِنْ قِبَلِهِ أَغَالِيطُ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى وَكِيعٌ[(٤)] عَنْ سُفْيَان، عَنْ خَالِدٍ،[(٥)] عَنْ ابْنِ سِيرِينَ[(٦)] : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ الاسْتِنْشَاقَ فِي الجَنَابَةِ"،[(٧)] فَأَسْنَدَهُ بَرَكَةُ وَغَيَّرَ لَفْظَهُ.[(٨)]

---

(١) بَرَكَة بْنُ محمد الحلبي الأنصاري، أبو سعيد. ذكر العلماء فيه : أنه يضع الحديث، يسرق الحديث، كذاب... " انظر : "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢: ٤٣٣)، "المجروحين" (٣: ٩٧) والمصادر المذكورة في تخريج الحديث.

(٢) يوسف بن أسباط : كان زاهداً، عابداً واعظاً، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه. لأنه كثير الخطأ. دفن كتبه.

انظر : "التاريخ" ليحيى بن معين (٣: ٤١٠)، "التاريخ الصغير" للبخاري (٢: ٢٤٢)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٩: ٢١٨)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٤: ٤٥٤)،

(٣) "سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ عابد إمام حجة، وكان ربما دلّس، مات سنة [١٦١هـ]، وله أربع وستون".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٤٤٥)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥٦).

(٤) "وكيع بن جرَّاح بن مَليح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات في آخر سنة ست وأول سنة [٢٩٧هـ]، وله سبعون سنة".

"التقريب" لابن حجر ر(٧٤١٤)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣١١).

(٥) "خالد بن مهران أبو المنازل، البصري، الحَذَّاء، قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل : لأنه كان يقول أُحْذُ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لمَّا قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(١٦٨٠)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٥٣٣- ٥٣٤)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٣: ٣٥٢- ٣٥٣).

(٦) "محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة [١١٠هـ]". التقريب" لابن حجر ر(٥٩٤٧)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٨٥)

(٧) أخرجه الدارقطني في "السنن" : كتاب الطهارة، باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ح(١، ٢)؛ (١: ١١٥) بزيادة لفظ "ثلاثاً".

ضعف العلماء أسانيد هذا الحديث. انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٧٩)، "فتح باب العناية" للهروي ص(٨٣).

(٨) "سنن الدارقطني" (١: ١١٥)، "كتاب الموضوعات" لابن الجوزي (٢: ٣٦١).

وَلَوْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ، لأَنَّ الفَرْضَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّقْدِيرُ،[١] وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ ثَلاَثًا، وَعِنْدَهُمْ لاَ يَجِبُ ثَلاَثًا.

قَالُوا : مِنْ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُسَنُّ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ فِي الوُضُوءِ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ فَوَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ كَالأُذُنِ وَدَاخِلِ اللِّحْيَةِ.

قُلْنَا : الأُذُنُ عُضْوٌ ظَاهِرٌ، وَمَا تَحْتَ اللِّحْيَةِ ظَاهِرٌ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَتَرَ بِعَارِضٍ فَهُوَ كَدَاخِلِ الخُفِّ، وَهَذَا بَاطِنٌ مِنْ أَصْلِ الخِلْقَةِ؛ فَهُوَ كَالعَيْنِ.

قَالُوا: الْفَمُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلاَ يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِتَرْكِ الطَّعَامِ فِيهِ، وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ بِحُصُولِ القَيْءِ فِيهِ؛ فَوَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

قُلْنَا : فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ كَالْبَاطِنِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الوُضُوءِ، وَلاَ يَبْطُلُ الوُضُوء عِنْدَهُمْ بِحُصُولِ الْقَيْءِ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَلَوْ بَلَغَ الصَّائِمُ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الرِّيقِ لَمْ يُفْطِرْ. وَلَوْ جَنَى عَلَى خَدِّهِ فَنَفَذَتْ الجِنَايَةُ إِلَى الفَمِ؛ وَجَبَ فِيهِ أَرْشُ[٢] الْجِنَايَةِ الجَائِفَةِ.[٣] فَأَمَّا أَنْ يَتَعَارَضَ الشِّبْهَانِ وَيَسْقُطَانِ وَيَبْقَى حَقِيقَةُ الحَالِ إِنَّهُمَا بَاطِنَانِ، أَوْ إِذَا تَعَارَضَ الشِّبْهَانِ أَعْطَيْنَاهُ حُكْمَ الأَمْرَيْنِ؛ فَيُسَنُّ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهِ لأَنَّهُ كَالظَّاهِرِ، وَلاَ يَجِبُ لأَنَّهُ كَالبَاطِنِ.[٤]

قَالُوا: وَلأَنَّ الجَنَابَةَ تَحِلُّ الفَمَ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْنَعُ الجُنُبَ مِنَ القِرَاءَةِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يُغْسَلَ.

---

[١] "لسان العرب" لابن منظور مادة (فرض)؛ (٧: ٢٠٣).

[٢] **الأَرْش** : "الجراحة ديتها، والجمع : أُرُوش... وأصله الفساد، يقال : أَرَّشت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها..." أو هو : "اسم للواجب على دون النفس"
انظر مادة (أرش) في : "المغرب" للمطرزي (١: ٣٥)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٥).
انظر أيضًا : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٣٣٠)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٢٩٥).

[٣] **الجَائِفَة** : اسم فاعل، معناه : "الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته..."
انظر مادة (جوف) في : "المغرب" للمطرزي (١: ١٧٠)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٤٥).
انظر أيضًا : "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص (٢٩٤).

[٤] أجابوا بقولهم : "إن للفم حكمين، حكم الظاهر من وجه... وحكم الباطن من وجه ... ففيما يعم جميع الظاهر ألحقناه بالظاهر وفيما يخص بعضه ألحقناه بالباطن؛ لأنه لما جعل بعض ما هو ظاهر من كل وجه عفواً فما هو باطن من وجه أولى..." "المبسوط" للسرخسي (١: ٦٢).

قُلْنَا : الْحَدَثُ الأَصْغَرُ أَيْضًا يَحِلُّ جَمِيعَ البَدَنِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ ثُمَّ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ يَرْتَفِعُ، وَالجَنَابَةُ تَحِلُّ جَمِيعَ البَدَنِ، وَبِالتَّيَمُّمِ فِي عُضْوَيْنِ يَسْقُطُ حُكْمُهُمَا فِي الجَمِيعِ، ثُمَّ المَنْعُ مِنَ القِرَاءَةِ لِحُلُولِ الجَنَابَةِ فِي غَيْرِهِ كَمَا يَمْنَعُ بَعْدَ غَسْلِ الفَمِ لِحُلُولِ الجَنَابَةِ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَسْلُ الفَمِ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ الخلاصة :

اختلاف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل، كما اختلفوا في حكمهما في الوضوء.

وفيه قولان : ١– إنهما واجبتان في الغسل. هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه واختاره أحمد.

٢– إنهما سنتان في الغسل. هذا مذهب مالك والشافعي.

سبب الاختلاف :

١– التعارض في ظواهر الأحاديث الواردة في المسألة.

في المسألة أحاديث وردت بذكر المضمضة والاستنشاق، وأخرى بدون ذكرهما.

– من عمل بظواهر الأحاديث التي لم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق، قالوا : هما سنتان في الغسل. وحملوا أحاديث الخصم على الاستحباب.

– ومن قال : إن الأحاديث التي لم يذكر فيها المضمضة والاستنشاق هي مجملة، أما الأحاديث التي تذكر فيها المضمضة والاستنشاق فهي مفسر لها؛ لذلك إنهما واجبتان في الغسل. انظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٣٢– ٣٣).

٢– الاختلاف في معنى اللفظ القرآني. قال الله ﷻ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ٥– سورة المائدة، الآية: ٦

– من قال معنى ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، أي : (فاغتسلوا) قالوا : لم يذكر فيها المضمضة ولا الاستنشاق؛ لذلك حكمهما في الغسل : سنة. بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ٢– سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ ، فلفظ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ – بالتخفيف– يقصد منه انقطاع الدم، أما لفظ ﴿ تَطَهَّرْنَ ﴾ –بالتشديد– يقصد منه الاغتسال.

– ومن قال : معناه –بالتشديد– غسل جيع البدن بلا حرج، ولا حرج في غسل الأنف والفم. انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٣٦٦)، "أحكام القرآن" للكياالهراسي (١: ١٣٧)، "تفسير البحر المحيط" لابن الحيان (٣: ٤٣٨).

* * *

مَسَائِلُ التَّيَمُّمِ

(٣٦) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِغَيْرِ التُّرَابِ[١] .[٢]

التَّيَمُّم : لغة : القصد، وتَيَمَّمْتُ الصعيدَ للصلاة، وأصله التعمد والتوخي.

انظر : "الصحاح" للجوهري مادة (يمم)؛ (٥: ٢٠٦٤)، "لسان العرب" لابن منظور مادة (أمم)؛ (١٢: ٢٢- ٢٣).

شرعاً : "قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث".

أو "استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة".

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٥)، طلبة الطلبة" للنسفي ص (٧٩)، "التعريفات" للجرجاني ص (٧١)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص (٥٧).

(١) من الجص والرمل والحجارة والزرنيخ والنورة والطين والكحل...

التُّرَاب : اسم للجنس، لا يثنى ولا يجمع. واحدته : تربة... أي: الأرض.

انظر مادة (ترب) في : "لسان العرب" لابن منظور (١: ٢٢٧)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٢٩)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (٣: ٤٠- ٤١).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر** :

"الأم" للشافعي (٢: ١٠٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤٨)، "التنبيه" له ص (٢٢)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٢- ٣٣)، "المجموع" للنووي (٢: ٢٤٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٥٢)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٩٦)، "الإقناع" له (١: ٢٠٦).

قال به أبو يوسف وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود.

-"المغني" لابن قدامة (١: ٣٢٤)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٥)، "منتهى الارادات" لابن النجار (١: ٣٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ.[(١) (٢)]

لَنَـــــا : قَوْلُهُ ﷺ : (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ [١٣- ب] لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا، وَجُعِلَ صُفُوفُنَا كَصَفِّ الْمَلاَئِكَةِ).[(٣)] فَعَلَّقَ الصَّـــلاَةَ بِجَمِيـــعِ الأَرْضِ، وَعَلَّقَ التَّيَمُّمَ بِبَعْضِهَا، فَلَوْ جَازَ التَّيَـــمُّمُ بِجَمِيعِ الأَرْضِ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ الأَرْضِ إِلَى بَعْضِهَا.[(٤) (٥)] وَلأَنَّهُ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ فَاخْتَصَّتْ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ لاَ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَالْوُضُوءِ.

---

(١) إنهم بينوا صفة الأرض التي يُتيمم بها، فقالوا : لا تحترق بالنار ولا تلين بها. وأما كل ما يلين ويذوب بالنار كالذهب والفضة أو يحترق بها فيصير رماداً كالخشب ليس من جنس الأرض؛ لأن ذلك من طبعها.

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٣- ٥٤)، "فتح باب العناية" للهروي ص (١٧٢).

والحكمة في تخصيص الأرض للتطهير بدلاً عن الوضـــوء : "لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء .... لأن فيها تذللاً بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو..." "حجة الله البالغة" للدهلوي (١: ١٨٠).

وهذه الحكم موجودةٌ في كل ما كان من جنس الأرض، والله أعلم.

(٢) **لتفصيل المسألة انظر** : "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني (١: ١٠٤)، "مختصر الطحاوي" ص (٢٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣١، ٣٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٨- ١٠٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٢٧- ١٢٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٩- ٣٠).

وهو مذهب مالك. -"المدونة" لسحنون (١: ٥٠)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٧).

(٣) هذا حديث حذيفة بن اليمان،

أخرجه مسلم في "الصحيح" : ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة ح(٤= ٥٢٢)؛ ص (٢١٣). وهناك روايات وردت بدون زيادة (التربة).

وابن أبي شيبة في "المصنف" : كتاب الصلوات، من قال الأرض كلها مسجداً (٢: ٤٠١) بإسناد حسن لأجل "محمد بن فضيل" فهو صدوق.

وابن خزيمة في "الصحيح" : كتاب الوضوء، ١٩٩- باب ذكر ما كان الله ﷻ فضل به رسول الله ﷺ على الأنبياء قبله... ح(٢٦٣)؛ (١: ١٣٢) بإسناد صحيح.

لتفصيل دراسة الحديث انظر : "زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها" رسالة مقدمة للدكتوراه لنور الله بيكر (٢: ٩١٣- ٩٢٠).

(٤) لتفصيل وجوه الدلالة والاعتراضات عليه : إحكام الأحكام" لابن دقيق العيد (١: ١١٢).

(٥) أجاب عنه الكاسان في "بدائع الصنائع" (١: ٥٣) فقال : "-الصعيد- يعم جميع أنواع الأرض فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييدًا لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد..."

فَإِنْ قِيلَ : فِي الوُضُوءِ نُصَّ عَلَى المَاءِ،(١) وَفِي التَّيَمُّمِ نُصَّ عَلَى الصَّعِيدِ،(٢) وَذَلِكَ يَتَنَاوَلُ جِنْسَ الأَرْضِ.(٣)

قِيلَ : بَلْ نُصَّ عَلَى التُّرَابِ، وَالبَيَانُ يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الصَّعِيدَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ هُوَ اسْمٌ لِوَجْهِ الأَرْضِ، وَهُوَ التُّرَابُ، وَلأَنَّهُ نَصَّ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ الَّذِي يُنْبِتُ، وَذَلِكَ هُوَ التُّرَابُ.(٤) (٥)

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ :" أَنّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ رَمْلِيَّةٍ فَتُصِيبُنَا الجَنَابَةُ وَالحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَلاَ نَجِدُ المَاءَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةً؟ فَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ).(٦)

قُلْنَا : يَرْوِيهِ المُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ،(٧) وَهُوَ: ضَعِيفٌ يَرْوِي المَنَاكِيرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.(٨) ثُمَّ رَوَى فِي هَذَا الخَبَرِ: أَنَّهُ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالتُّرَابِ)،(٩) فَيَصِيرُ حُجَّةً لَنَا.

---

(١) قوله ﷻ : ﴿ ... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ... ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية : ٦، والغسل لم يكن إلا بالماء.

(٢) قوله ﷻ : ﴿ ...فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ٤- سورة النساء، الآية : ٤٣، ٥- سورة المائدة، الآية : ٦.

(٣) نقل القرطبي وآخرون عن الزجاج : أن (الصعيد) يطلق على وجه الأرض كان عليه تراب أم لم يكن باتفاق أهل اللغة. انظر : "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٣٨٩- ٣٩٠)، "الجامع لأحكام القرآن" (٥: ٢٣٦).

(٤) انظر: "أحكام القرآن" للشافعي ص (٤٧- ٤٨)، "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (١: ٥٧- ٥٨)،"موسوعة فقه عبد الله بن عباس" للدكتور محمد رواس قلعه جي (١: ٣٠١- ٣٠٢).

(٥) أجابت الحنفية بقولهم : "الطيب : الطاهر، وحمله على ذلك أولى من حمله على المنبت؛ لأن المراد من الآية التطهير لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ ٥- سورة المائدة، الآية : ٦، فكان إرادة الطاهر أليق... ولأن الطيب اسم مشترك بين الطهار والمنبت والحلال، وإرادة ما ذكرناه أولى..."

"الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٠).

(٦) أخرجه أحمد في "المسند" ح (٧٧٣٣)؛ ص (٥٨٠) انفرد به.

هذا الحديث ضعفه العلماء؛ لأن فيه "المثنى بن الصباح" وهو ضعيف. قال النسائي فيه : متروك، وقال ابن معين : ليس بشيء... انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٥٩).

(٧) "المثنى بن الصباح، اليماني الأبناوي، أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة، ضعيف اختلط بأخرة وكان عابداً، مات سنة [١٤٩هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٦٤٧١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢٢).

(٨) "عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة [١١٨هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٥٠٥٠)، "تهذيب التهذيب" له (٢٧٧- ٢٨٠).

(٩) نص الحديث : عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، فيكون فينا النُّفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال : (عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ).

ثُمَّ المُرَادُ بِه: الرَّمْلُ الَّذي يُخَالِطُهُ التُّرَابُ،[١] لأنَّ العَرَبَ لاَ تُقِيمُ إلاَّ فِي أَرْضٍ تُنْبِتُ الحَشِيشَ، وَلاَ يَكُونُ ذَلكَ فِي الرَّمْلِ المُسْتَحْجَرِ.

قَالُوا : تَطْهِيرٌ بالجَامِدِ فَلَمْ يَخْتَصَّ بِجِنْسٍ كَالاسْتِنْجَاءِ وَالدِّبَاغِ.

قُلْنَا : الاسْتِنْجَاءُ وَالدِّبَاغُ لَوْ كَانَ بِالمَائِعِ لَمْ يَخْتَصَّ أَيْضًا عِنْدَهُمْ، فَلَمْ يُؤَثِّرِ الوَصْفَ. ثُمَّ لَوْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ وَالدِّبَاغُ لَجَازَ بِغَيْرِ جِنْسِ الأَرْضِ، وَلأَنَّ فِي الاسْتِنْجَاءِ يَجُوزُ بالجَامِدِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَى المَاءِ؛ فَجَازَ العُدُولُ مِنْ جَامِدٍ إِلَى جَامِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ هَاهُنَا العُدُولُ مِنَ المَاءِ إِلَى الجَامِدِ، فَلَمْ يَجُزْ مِنْ جَامِدٍ إِلَى جَامِدٍ. وَالدِّبَاغُ بَدَلٌ عَنِ الذَّكَاةِ، وَمَا يَقَعُ بِهِ الذَّكَاةُ لاَ يَخْتَصُّ بِآلَةٍ، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الوُضُوءِ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِجِنْسٍ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ.

قَالُوا : كُلُّ بُقْعَةٍ جَازَتِ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا جَازَ التَّيَمُّمُ بِمَا عَلَيْهَا كَأَرْضِ التُّرَابِ.

قُلْنَا : يَبْطُلُ بالأَرْضِ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ، وَذَهَبَ أَثَرُهَا بالشَّمْسِ. وَلأَنَّ السُّنَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ فِي الخَبَرِ الَّذي رُوِّينَاهُ، فَلا يَجُوزُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا.

قَالُوا : جُزْءٌ مِنَ الأَرْضِ كَالتُّرَابِ.

قُلْنَا : الأَحْجَارُ وَالجِبَالُ لَيْسَتْ مِنَ الأَرْضِ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝﴾ [٢] فَأَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ. وَالزِّرْنِيخُ[٣] وَالكُحْلُ[٤] أَيْضاً لَيْسَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِنَّمَا هِيَ جَوَاهِرُ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ. ثُمَّ نُقَابِلُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِتُرَابٍ، فَهُوَ كَسُحَالَةِ[٥] الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٥٩).

(٢) ٧٨- سورة النبأ، الآية: ٦-٧ .

(٣) **الزِّرْنِيخ** : فارسي معرَّب، وهو حجر منه أبيض وأحمر وأصفر أو هو عنصر شبيه بالفلزَّات، له بريقُ الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات.

انظر مادة (زرنيخ) في : "المصباح المنير" للفيومي ص (٩٦)، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص (٣٢٢)، "المعجم الوسيط" ص (٣٩٣).

(٤) **الكُحْل** :"كل ما وضع في العين يُشتَفى به مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه"

انظر مادة (كحل) في : "المصباح المنير" للفيومي ص (٢٠١)، "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص (١٣٦٠)، "المعجم الوسيط" ص (٧٧٨).

(٥) **السُّحَالَة** : - بضم السين - "ما سقط من الذهب والفضة إذا برد".

انظر مادة (سحل) في : "القاموس المحيط" للفيروزآبادي ص (١٣١٠)، "المعجم الوسيط" ص (٤٢٠).

الخلاصة :

١– لا يجوز التيمم بغير التراب. وهو قول أبي يوسف و الشافعي واختاره أحمد.

٢– يجوز بكل ما كان من جنس الأرض. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه و مالك.

سبب الاختلاف :

١– الاختلاف في تقييد الكتاب بالخبر الواحد.

– من قيَّد قوله ﷻ : ﴿ ...فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ٤– سورة النساء، الآية : ٤٣ / ٥– سورة المائدة، الآية : ٦– بالخبر الواحد –وهو حديث حذيفة بن اليمان– قالوا بعدم جواز التيمم بغير التراب.

– ومن لم يقبل تقييد الكتاب بالخبر الواحد، قالوا بجوازه بكل ما كان من جنس الأرض لشمول لفظ ﴿ صَعِيدًا ﴾ .

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٣).

٢– الاختلاف في فهم اللفظ القرآني. هل هو يفيد العموم أم لا؟ ذلك لفظ ﴿ صَعِيدًا ﴾ :

– من خصصه بلفظ ﴿ طَيِّبًا ﴾ قالوا : هو يطلق على التراب المنبت، وذلك لا يجوز بغيره.

– ومن عمل بالعام قالوا : ﴿ طَيِّبًا ﴾ اسم مشترك بين الطاهر والمنبت والحلال... إرادة الطاهر أليق لما جاء في تكملة الآية : ﴿ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾؛ لذلك يجوز بكل ما كان من جنس الأرض.

* * *

(٣٧) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إلاَّ بِتُرَابٍ لَهُ غُبَارٌ.[١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] : يَصِحُّ بِمَا لاَ غُبَارَ لَهُ.[٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ مَسْحٌ فَلَمْ يَجُزْ بِيَدٍ فَارِغَةٍ كَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَلأَنَّهُ لَوْ جَازَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ لَجَازَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ.[٤]

---

(١) لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ١٠٥)، "نكت المسائل لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤٩)، "التنبيه" له ص (٢٢)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٣)، "المجموع" للنووي (٢: ٢٤٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٥٢- ٣٥٣)."مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٩٦)، "الإقناع" له (١: ٢٠٦).

قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وداود.

-"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٤).

-"المغني" لابن قدامة (١: ٣٢٤)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٣).

-"المحلى" لابن حزم (٢: ١٥٨).

(٢) خالفه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. وقالا ما قال الشافعي.

انظر :"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٤)

(٣) لتفصيل المسألة انظر:

" المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٢٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣١- ٣٢).

وهو مذهب مالك.

-"المدونة" لسحنون (١: ٤٩)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٠- ١٦١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٧)، "شرح الرسالة" لأبي الحسن المنوفي (١: ٢٠٠).

(٤) أجاب عنه أبو حنيفة فقال : "الشرط إمساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليدين تعبداً غير معقول المعنى لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها..."

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٥)

وَاحْتَجُّوا بمَا رَوَى عَمَّارٌ[١]: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا)، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ".[٢]

قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلِقَ بِهِ تُرَابٌ كَثِيرٌ فَخَفَّفَهُ،[٣] وَلأَنَّ النَّبيَّ عليه السَّلام لَمْ يَكُنْ يَتَيَمَّمُ لِيُصَلِّيَ **[١٤-أ]** بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُعَلِّمُ عَمَّارًا التَّيَمُّمَ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِهِ الغُبَارُ لَمَا جَازَ بِمَا يَجُرُّ بالكَفِّ مِنْ أَوَّلِ العُضْوِ إِلَى آخِرِهِ.[٤] لأَنَّهُ صَارَ مُسْتَعْمَلاً.

قُلْنَا: ما لَمْ يَنْفَصِلْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الاسْتِعْمَالِ كَمَا قُلْنَا فِيمَا يَجُرُّهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ.

قَالُوا: الغَرَضُ فِي التَّيَمُّمِ هُوَ المَسْحُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ سَفَتِ[٥] الرِّيحُ التُّرَابَ عَلَيْهِ وَنَوَى لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَمْسَحَ وَقَدْ فَعَلَ المَسْحَ.

---

[١] **"عمار بن ياسر** بن عامر بن مالك العَنْسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي جليل مشهور، من السابقين الأولين، بدري، قتل مع عليّ بصفين سنة [٣٧هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٤٨٣٦)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٢٠٥- ٢٠٦)، "الإصابة" له (٢: ٥١٢- ٥١٣).

[٢] **أخرجه البخاري** في "الصحيح": ٧- كتاب التيمم، ٤- باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ح(٣٣٨)؛ ص (٧٣) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٣- كتاب الحيض، ٢٨- باب التيمم ح(٣٦٨= ١١٢)؛ ص (١٥٨) بنحوه.

وجه الدلالة: قال بدر الدين العيني في "عمدة القاري" (٣: ٢٤٥- ٢٤٦) : "إن نفخه ﷺ في يديه في التيمم ...

يحتمل وجوهاً ثلاثاً، الأول : أن يكون لشيء علق بيديه فخشي ﷺ أن يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك.

والثاني : أن يكون قد علق بيديه من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما.

والثالث : أن يكون لبيان التشريع وهو الظاهر".

[٣] انظر : "فتح الباري" لابن حجر (١: ٥٢٨).

[٤] كالماء.

[٥] **سَفَتْ**: "سَفَتْ الريحُ الترابَ ونحوه سَفْياً : ذَرَتْهُ أو حَمَلَتْهُ..."

انظر : "الصحاح" للجوهري مادة (سفا)؛ (٦: ٢٣٧٧)، "لسان العرب" لابن منظور مادة (سفي)؛ (١٤: ٣٨٩).

قُلْنَا: لأنَّ التُّرَابَ لاَ يَجْرِي بِطَبْعِه فَلاَ يَتَحَقَّقُ وُصُولُهُ إِلَى جَمِيعِ العُضْوِ، وَلَوْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ بِأنْ تَخَلَّلَ عَجَاجَهُ[١] فَجَلَّلَتْهُ[٢] أجزَاَهُ، وَلأنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ المَسْحِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إيصَالِ التُّرَاب، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.[٣] ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) **العَجَاجُ**: "الغبار".

انظر مادة (عجج) في: "الصحاح" للجوهري (١: ٣٢٧)، "لسان العرب" لابن منظور (٢: ٣١٩).

(٢) **جَلَّلَ**: "الشيء : "عَمَّ".

انظر مادة (جلل) في: "الصحاح" للجوهري (٤: ١٦٦٠)، "لسان العرب" لابن منظور (١١: ١١٨).

(٣) استدل المصنف في "المهذب" (١: ٣٣) بقوله ﷻ : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾

–٥– سورة المائدة، الآية: ٦ –

وجه الدلالة : "فإن الإتيان بـ (من) الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه. وأجاب بعض الأئمة ممن لا يشترط التراب : بأن (من) لابتداء الغاية. وضعفه الزمخشري..." "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٩٦).

❁ **الخلاصة** :

التيمم بتراب ليس له غبار، هل يصح أو لا؟ فيه قولان:

١– **لا يصح**. وهو مذهب الشافعي، قال به أبو يوسف ومحمد وأحمد وداود.

٢– **يصح**. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

سبب الاختلاف :

١– **الاختلاف في فهم معنى ﴿ مِنْ ﴾ الذي ورد في القرآن الكريم**. هل هو للتبعيض أم لابتداء الغاية.

– من قال : إنه للتبعيض، قال باشتراط الغبار للتراب.

– ومن قال: إنه لابتداء الغاية، قال بعدم اشتراطه. انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥١).

٢– **الاختلاف في نظرة العلماء إلى التيمم بالتراب، هل هو تعبدي غير معقول المعنى، أو لا؟**

– من قال : إن فيه حكمة، وهي: أن التراب طهور في بعض الأشياء، وكذلك فيه تذلل، يناسب طلب العفو...قاسوا على الوضوء،فقال عدم صحة التيمم بتراب ليس له غبار.

– ومن قال: إنه تعبدي، قال: يصح ذلك. فردوا القياس على الوضوء.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٥)، "حجه الله البالغة" للدهلوي (١: ١٨٠).

٣– **الاختلاف في تقييد المطلق**.

– من قيد آية التيمم بالقياس علىالماء قال : عدم صحة التيمم بتراب ليس له غبار.

– ومن قال: إن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، ولا دليل فيه، قال: بصحته به. انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٥).

* * *

(٣٨) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ[١] لَمْ يُصَلِّ بِهِ الفَرْضَ.[٢]

---

(١) **النَّفْل:** في الصلاة وغيرها، أي : زيادة على الفريضة، والجمع: النَّوَافِل.

والنفل يسمى بالمندوب والمستحب والتطوع.

انظر مادة (نفل) في: "المغرب" للمطرزي (٢: ٣١٩)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٢٣٦).

انظر أيضًا : "التعريفات" للجرجاني ص (٢٤٥)

(٢) تفصيل المسألة عند الشافعية :

أن النية شرط في التيمم وهي أن ينوي استباحة فرض.

وإن نوى النفل أو أطلقها لم يجز أن يصلي الفرض.

وإن نوى الفرض له أن يصلي ما شاء من النوافل.

ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة، ويصلي ما شاء من النوافل.

إن تيمم ينوي بالتيمم المكتوبة، فلا بأس أن يصلي قبلها نافلة وعلى جنازة، وقراءة مصحف ويسجد سجود الشكر والقرآن".

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٩٩-١٠٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤٩)، "التنبيه" له ص (٢٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٣)، "المجموع" للنووي (٢: ٢٥٥- ٢٥٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٦٠- ٣٦١)،"مغني المحتاج" للشربيني (١: ٩٨).

وهذا مذهب مالك إلا أنه قال: إن قدم علي الفرض نفلاً لم يجز أن يصلي فرضاً بذلك التيمم. و إن صلى سنة الفجر بالتيمم عليه أن يتيمم للفرض. وقال أصحاب مالك: بجوازه مع الكراهة.

ووافق أحمدُ الشافعيةَ.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٣)، "مقدمات ابن رشد" (١: ٤٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٢٩- ٣٣٠)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٦)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلِّي بِهِ.[1]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِتَيَمُّمِهِ الْفَرْضَ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ.

قَالُوا: طَهَارَةٌ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى نِيَّةِ الْفَرْضِ كَالوُضُوءِ.

قُلْنَا: الْوُضُوءُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَالتَّيَمُّمُ لاَ يَرْفَعُ، وَإِنَّمَا يُبِيحُ الصَّلاَةَ؛ فَلاَ يُبِيحُ مَا لَمْ يَنْوِهِ.

قَالُوا: إِذَا تَيَمَّمَ لِلْفَرْضِ صَلَّى النَّفْلَ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ صَلَّى بِهِ الْفَرْضَ.

قُلْنَا: النَّفْلُ تَابِعٌ لِلْفَرْضِ، فَاسْتَبَاحَهُ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ، وَالْفَرْضُ غَيْرُ تَابِعٍ لِلنَّفْلِ، فَلاَ يَسْتَبِيحُهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.[2]

❁ ❁ ❁

---

[1] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

إن النية شرط في التيمم — خلافاً لزفر–، وهي أن ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة.

ويصلي بتيمم واحد ما شاء من الصلوات كالوضوء ما لم يحدث أو يجد الماء.

انظر :

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١١٦)، "مختصر الطحاوي" ص (٢٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٥– ٥٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص (٣٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣١).

قاله شيخ الشيرازي: أبو حاتم القزويني وأبو يعقوب الباوردي من الشافعيين.

– "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٣٣).

[2] انظر : "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٠٩).

❁

❁ الخلاصة:

أن التيمم لا يصح إلا بنية عند جمهور العلماء -خلافاً لزفر والأوزاعي والحسن بن حي وهو قول ضعيف-. **واتفقوا أيضاً على أنه إذا نوى الفرض يصلي ما شاء من النفل. وإنما اختلفوا فيما إذا تيمم للنفل، فهل يصلي به الفرض؟**

وفيه قولان:

١- لا يصلي به الفرض. وهو مذهب مالك والشافعي وقاله أحمد. إلا أنهم اختلفوا في التفصيل:

- قال مالك: لا يصلي صلاتين بتيمم واحد ولا يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد المكتوبة. إن صلى ركعتي الفجر بتيمم أعاد التيمم للفجر.
- وقال أصحابه بجوازه مع الكراهة.
- وقال أحمدُ : إذا نوى للفرض له أن يصلي ما شاء من النوافل.

٢- يصلي به ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء. وهو مذهب أبي حنيفة.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في إجراء حكم التابع في الأصل.

- من قال: لا يجرى حكم التابع في الأصل إذا كان الأصل أعلى؛ لذلك إذا نوى للنفل - وهو تابع - قال: لا يصلي الفرض؛ لأنه الأصل.
- من قال: يجرى حكم التابع في الأصل كما يجرى حكم الأصل في التابع؛ لذلك إذا نوى للنفل له أن يصلي الفرض. لأن التيمم "طهارة مطلقة حال عدم الماء، ولأنه إن كان لا يحتاج إلى إسقاط الفرض عن نفسه به يحتاج إلى إحراز الثواب لنفسه والحاجة إلى إحراز الثواب حاجة معتبرة فيجوز أن يعتبر الطهارة لأجله ولهذا اعتبرت طهارة المستحاضة في حق النوافل بلا خلاف كذا هاهنا". انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٦).

٢- الاختلاف في طهارة التيمم هل هو طهارة ضرورية أم طهارة مطلقة؟

- من قال: إنه طهارة ضرورية قال: بعدم جواز الفرض بنية النفل فيه.
- ومن قال: إنه طهارة مطلقة غير مقيدة، قال: بجواز ما شاء من الصلوات به؛ "لأنه طهور حال عدم الماء فيعمل ما بقي شرطه". انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٣).

★ قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٥٣): "أصل هذا الخلاف هو هل التيمم يجب لكل صلاة أو لا؟ إما من قبل ظاهر الآية...، وإما من قبل وجوب تكرر الطلب، وإما من كليهما".

* * *

(٣٩) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ.[١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ.[٢]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُمَا صَلاَتَانِ فَرِيضَتَانِ، فَلاَ يَجُوزُ أَدَاؤُهُمَا بِطَهَارَةٍ ضَرُورَةٍ كَالظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِهِمَا بِطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.[٣]

فَإِنْ قِيلَ: حَدَثُ الْمُسْتَحَاضَةِ مُتَّصِلٌ.

قِيلَ: لَوْ كَانَ لِهَذَا لَمُنِعَ الظُّهْرُ أَيْضًا كَحَدَثِ الحَائِضِ، وَلأَنَّ هَا هُنَا الْحَدَثُ قَائِمٌ، وَالْقَائِمُ كَالْمُتَّصِلِ. وَلأَنَّهُ طَهَارَةُ بَدَلٍ؛ فَلاَ يُؤَدَّى بِهَا مَا يُؤَدَّى بِالأَصْلِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

---

(١) لتفصيل المسألة انظر :

"الأم" للشافعي (٢: ٩٩- ١٠٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٤٩- ٥٠)، "التنبيه" له ص (٢٤)، "المهذب" له أيضًا (١: ٣٦)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ١٠٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٧٢).

هذا مذهب مالك.

– "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٦)، "مقدمات ابن رشد" (١: ٤٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٠)

(٢) لتفصيل المسألة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١١٦)، "مختصر الطحاوي" ص (٢٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٥- ٥٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣١).

وافقه المزني. ولكن المصنف قال: إنه خطأ. و استدل المصنف بحديث عبد الله بن عباس، وهو حديث ضعيف. بيَّن النووي في "المجموع" (٢: ٣٤٠) سبب ضعفه.

وهو قول سفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد وداود الظاهري إلا أن أحمد اشترط النية للفريضة.

– "المغني" لابن قدامة (١: ٣٣٠).

– "المحلى" لابن حزم (٢: ١٢٨).

(٣) اتفق أبو حنيفة والشافعي على أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة خلافاً لمالك.

انظر : "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٨).

قَـالُوا: طَهَارَةٌ[١] يُؤَدَّى بِهَا فَرِيضَةٌ، فَجَازَ أَنْ يُؤَدَّى بِهَا فَرَائِضُ كَالْوُضُوءِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

قُلْنَـا: الْوُضُوءُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ، وَطَهَارَةُ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ أَكْثَرِ الأَعْضَاءِ، وَالتَّيَمُّمُ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ فَهُوَ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

قَـالُوا: نَوْعُ صَلاَةٍ فَاسْتَبَاحَ مِنْهُ مَا شَاءَ بِالتَّيَمُّمِ كَالنَّفْلِ.

قُلْنَـا: النَّفْلُ يَكْثُرُ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا التَّيَمُّمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَاقَ، وَأَدَّى إِلَى قَطْعِهَا، وَالْفَرْضُ لاَ يَكْثُرُ فَلاَ يَشُقُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلِهَذَا جَازَ تَرْكُ الْقِيَامِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي النَّفْلِ، وَلاَ يَجُوزُ فِي الْفَرْضِ.[٢]

---

[١] طهارة مطلقة غير مقيدة. "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٣).

[٢] انظر : "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢١٩).

❁

❁ **الخلاصة:**

١- لا يجوز أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة. وهو مذهب مالك والشافعي.

٢- يجوز ذلك. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وقاله أحمد.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في فهم قوله ﷻ:

﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ...﴾ ٥-سورة المائدة، الآية: ٦

هل الطلب واجب لكل صلاة أم لا؟

- من قال: متعلق قال: يجب أن يطلب الماء لكل صلاة فريضة ويتيمم؛ "لأن الله ﷻ لما أمر القائم إلى الصلاة إذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لا يقال له: لم يجد الماء إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعواز منه نية في طلبه. وإن الله تعالى إنما عنى الطلب لمكتوبة، فلم يجز أن تكون نيته في التيمم لغير مكتوبة، ثم يصلي به مكتوبة. وكان عليه في كل مكتوبة ما عليه في الأخرى. فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه". "الأم" للشافعي (٢: ١٠٠).

"إن مقتضى الآية وجوب الطهارة عند كل صلاة فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء فبقي التيمم على مقتضاه". "المجموع" للنووي (٢: ٣٤٠).

لكن الكيا الهراسي أنكر ذلك فقال: "إن ظاهر الآية يعلق الوضوء بالقيام إلى الصلاة وليس الأمر كذلك إجماعاً. فلا بد من ضمير معه وذلك هو الحدث". "أحكام القرآن" (٣: ٣١).

انظر أيضاً: "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٣٢٨- ٣٢٩).

- ومن قال: التيمم بدل عن الوضوء، فحكمه: حكم الوضوء. يصلى ما شاء من الصلوات بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء.

٢- الاختلاف في طهارة التيمم هل هو طهارة ضرورية أم طهارة مطلقة؟

- من قال: إنه طهارة ضرورية قال: يتيمم لكل فريضة. لكونه طهارة ضرورية "لا يرفع الحدث ولا يستبيح به إلا أقل ما يمكن فيه.

- ومن قال: إنه طهارة مطلقة، قال: إنه كالوضوء، والله أعلم.

انظر : "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٠)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠٣).

٣- الاختلاف في مسألة التيمم لصلاة قبل وقتها.

- من قال: لا يتيمم لصلاة قبل وقتها قال: لا يصلى فريضتين بتيمم واحد.

- ومن قال: يجوز التيمم لصلاة قبل وقتها، قال: يصلى ما شاء من الفرائض والنوافل بتيمم واحد ما لم يحدث أو يجد الماء.

انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٠).

(٤٠) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْفَرْضِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْت.[١]
وَقَالَ أبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ[٢].[٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ سَبَقَتْ وَقْتَ الْفَرِيضَةِ، فَأَشْبَهَ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ لِلْعَصْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَلأَنَّهُ تَيَمُّمٌ لِصَلاَةٍ فِي وَقْتٍ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.[٤]

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٩٧)، "نكت المسائل"لأبي إسحاق الشيرازي ص (٥٠)، "التنبيه" له ص (٢٣)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٤)، "منهاج الطالبين" له (١: ١٠٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٧٥)، "مغني المحتاج" للشربيني (١: ١٠٥)، "الإقناع" له (١: ٢٠٤).

هو مذهب مالك. ووافقه أحمد..

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٦)، "مقدمات ابن رشد" (١: ٤٧)، "عقد الجواهر" (١: ٧٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١٣)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥١)، "منتهى الإرادات" لابن نجار (١: ٣٠).

(٢) "تمكيناً له من الأداء في أول الوقت، وكما في الوضوء لأنه خلفه". الاختيار" للموصلي (١: ٢١).

(٣) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

إذا كان يرجو وجود الماء ينتظر إلى آخر وقت تلك الصلاة التي حضرت إلا مقدار التيمم والصلاة، ثم تيمم وصلى. وإذا كان لا يرجو وجود الماء إلى خروج الوقت تيمم في أول الوقت وصلى كما يفعل في الوضوء. ثم يصلى به ما لم يحدث أو يجد الماء من النوافل والفرائض. وجاز ذلك قبل دخول الوقت.

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٠٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٥- ١٤٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٩- ١١٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣١).

قاله بعض أصحاب مالك –منهم: الشيخ أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان– **وداود الظاهري...**

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٢).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٣٣).

(٤) انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٢٧٩).

قَالُوا: طَهَارَةٌ فَجَازَ أَنْ تُقَدَّمَ عَلَى وَقْتِ الصَّلاَةِ كَالوُضُوءِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.(١)

قُلْنَا: الْوُضُوءُ طَهَارَةٌ رَفَاهِيَّةٌ؛ فَجَازَ فِي كُلِّ وَقْتٍ كَالطَّعَامِ الْمُبَاحِ؛ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ [١٤ – ب] طَهَارَةٌ مُرَخَّصَةٌ، فَهُوَ كَإِفْطَارِ الْمُسَافِرِ؛ وَهَذَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَلاَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ.(٢) ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) لأن التيمم خَلَفٌ عن الوضوء وهو من شروط الصلاة، والأصل في الشرط تقدمه على الوقت وكذا خلَفُهُ الذي بمنزلة فرعه. انظر: "فتح باب العناية" للهروي ص (١٧٥).

(٢) لتفصيل ذلك انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٢٧٩).

۞ **الخلاصة:**

اختلف العلماء في حكم التيمم للفرض قبل دخول وقته على قولين:

١– لا يجوز. هو مذهب مالك والشافعي. وقاله أحمد.

٢– يجوز. هو مذهب أبي حنيفة وداود. وقاله بعض أصحاب مالك.

سبب الاختلاف:

الأسباب التي سبق ذكرها في مسألتي (٣٨) و (٣٩) تعتبر في هذه المسألة أيضاً.

وللمزيد في ذلك انظر:

- "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٤)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٣).
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٦)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٤٩).
- "المجموع" للنووي (٢: ٢٧٨- ٢٧٩)،

* * *

(٤١) مَسْأَلَةٌ:

طَلَبُ الْمَاءِ[١] وَاجِبٌ.[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجِبُ.[٣]

---

[١] إن المصنف بَيَّنَ كيفية الطلب في "المهذب" (١: ٣٤) فقال: " الطلب: أن ينظر عن يمينه وشماله وأمامه ووراءه فإن كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صعده ونظر حواليه وإن كان معه رفيق سأله عن الماء فإن بذله له لزمه قبوله؛ لأنه لا منة عليه في قبوله. فإن باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج إليه لزمه شراؤه... فإن دل على ماء و لم يخف فوات الوقت ولا انقطاعاً عن الرفقة ولا ضرراً على نفسه وماله لزمه طلبه. وإن طلب فلم يجد فتيمم ثم طلع ركب قبل أن يدخل في الصلاة لزمه أن يسألهم عن الماء فإن لم يجده معهم أعاد التيمم؛ لأنه لما توجه عليه الطلب بطل التيمم."

[٢] طلب الماء بنفسه أو بمأذونه بعد دخول الوقت شرط من شروط التيمم.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٩٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٥٠)، "التنبيه" له ص (٢٣)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٨٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٢٦)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٠٥).

هذا مذهب مالك وداود والمشهور عن أحمد.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٦)، "مقدمات ابن رشد" (١: ٤٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧١- ٧٢)

-"المغني" لابن قدامة (١: ٣١٣)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣١- ٣٢).

-"المحلى" لابن حزم (٢: ١٢١- ١٢٢).

[٣] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

من لم يجد الماء وهو مسافر أو كان خارج المصر وبينه وبين المصر الذي فيه ماء نحو ميل –منتهى مد البصر، والمراد هنا: أربعة آلاف خطوة المعبر عنها لفرسخ. وقال بعضهم: أن يكون بحيث لا يسمع الأذان- أو أكثر فيتيمم؛ لأن العادة عدم الماء في الفلوات. أما العمران فيجب الطلب؛ لأنها لا يخلو عن الماء عادة.

وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أنَّ بقربه ماءً أن يطلب الماء، فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه، وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى. وهو قول أبي يوسف ومحمد –صاحبي أبي حنيفة-. وقال أبو حنيفة: لو تيمم قبل الطلب أجزأه؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير.

⇐

لَنَا: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ عَدَمُ الْمَاءِ فَلَمْ يَجُزْ تَيَمُّمُهُ بِحُكْمِ الْعَدَمِ كَمَا لَوْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَكْبٌ. وَلأَنَّ مَا شُرِطَ عَدَمُهُ فِي الانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ الانْتِقَالُ قَبْلَ ثُبُوتِ عَدَمِه كَالنَّصِّ فِي الْحَادِثَةِ، وَالرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ.[١]

قَالُوا: غَيْرُ عَالِمٍ لِمَوْضِعِ الْمَاءِ بِقُرْبِه فَأَشْبَهَ إِذَا طَلَبَ.

قُلْنَا: وَ لاَ عَالِمٍ بِعَدَمِه بِقُرْبِه فَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى بَدَلِه، وَإِذَا طَلَبَ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ عَدَمُهُ، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ عَدَمُهُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لَهُ، فَلاَ يَنْتَقِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ.

قَالُوا: عَادِمٌ فِي الظَّاهِرِ؛ فَلاَ يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ كَالْفَقِيرِ لاَ يَلْزَمُهُ طَلَبُ الرَّقَبَةِ.[٢]

قُلْنَا: العَدَمُ فِي الظَّاهِرِ لاَ يَكْفِي حَتَّى يَسْتَبْرِئَ بِغَيْرِهِ كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ عَادِمٌ لِفِسْقِ الشَّاهِدِ فِي الظَّاهِرِ ثُمَّ لاَ يَحْكُمُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ بِالسُّؤَالِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ عَادِمَةٌ لِلْحَمْلِ فِي الظَّاهِرِ، ثُمَّ يَجِبُ عَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ بِالْعِدَّةِ، وَيُخَالِفُ الْفَقِيرَ فِي الرَّقَبَةِ، لأَنَّ فِي طَلَبِه ضَرَرًا فِي بَذْلِ الْوَجْهِ وَالْتِزَامِ الْمِنَّةِ، وَلاَ ضَرَرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ، فَهُوَ كَالْمُوسِرِ فِي طَلَبِ الرَّقَبَةِ فِي السُّوقِ.

⇐ **الملاحظة:** لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن مراد أبي حنيفة: إذا غلب على ظنه منع رفيقه إياه، ومرادهما: إذا غلب عليه عدم منعه. قال الهروي في "فتح باب العناية" ص (١٧٦): "لذا لم يجر في "الكافي" خلافاً"، والله أعلم.

انظر:

"الكتاب" للقدوري (١: ٣٠، ٣٦)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٤١)، "تحفة الملوك" لأبي بكر الرازي ص (٣٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٢)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٦).

وافقه أحمد في أحد قوليه.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١٣).

[١] انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٢٨٧).

[٢] قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٥٥): "إن العدم ثابت ظاهراً واحتمال الوجود لا دليل عليه. فلا يعارض الظاهر".

❁

❁

الخلاصة:

في المسألة ثلاثة أقوال:

١- لم يجز التيمم قبل الطلب. وهو قول مالك والشافعي والمشهور عن أحمد.

٢- إذا غلب على ظنه أن بقربه ماءً لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه. وإلا فلا.
وهو قول أبي يوسف ومحمد.

٣- يجوز التيمم قبل الطلب. وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي أحمد.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في مفهوم آية التيمم - ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ -سورة المائدة، الآية: ٦ -.

- من قال: لا يثبت أنه واجد إلا بعد الطلب؛ لأن "الأمر المطلق بالفعل أمر به وبما لا يتم إلا به، فإذا لم يمكنه غسل أعضائه إلا بعد الطلب لزمه ذلك..."، قال: الطلب شرط من شروط التيمم. انظر: "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٦).

- ومن قال: "فلا بد أن يرجع الشرط إلى ما تقدم ذكره، وعدم الماء ليس معتبراً حقيقة في حق المريض، فيدل معنى الآية على أن الله تعالى إنما عني بالموجود، إمكان استعمال الماء وإن كان واجداً للماء صورة، ولكنه معجوز عنه، فكأنه لم يجده، فإنا لو لم نقدر ذلك لم يستقم جعل قوله﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ عائداً إلى المرضى وذلك خلاف الإجماع والنظم"، قال : يجوز التيمم بدون طلب. "أحكام القرآن" للكياالهراسي (٣: ٥٠).
انظر أيضاً: "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٣٧٤).

٢- الاختلاف في نظرة العلماء إلى السؤال عن الماء - وهو ملك الغير - هل هو حرج لما فيه من الذل أم لا؟

- من قال: إن الماء مبذول عادةً، والسؤال عنه لم يكن ذلاًّ، قال: يلزمه الطلب.

- من قال: إن فيه الحرج لما في السؤال من ذل، و لم يشرع التيمم إلا لدفع الحرج، قال: يجوز التيمم قبل الطلب.
انظر : "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٢).

٣- الاختلاف في مسألة "النافي للحكم هل عليه الدليل أم لا؟"

- من قال: عليه الدليل، قال: إن العادم عليه طلب الماء حتى يثبت عدمه.

- ومن قال: ليس عليه الدليل، قال: إن العادم ظاهر، ليس عليه طلب الماء لثبوت عدمه، ولا حاجة إلى الاستبراء بغيره، والله أعلم. انظر : "التبصرة" للشيرازي ص (٥٣٠- ٥٣١).

* * *

(٤٢) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا نَسِيَ(١) الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ(٢) فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ عَلِمَ؛ لَزِمَهُ الإِعَادَةُ. (٣)
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٤): لاَ يَلْزَمُهُ. (٥) (٦)

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ شَرْطٌ يَتَقَدَّمُ الصَّلاَةَ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ النِّسْيَانُ فِي إِسْقَاطِهِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ. (٧)

---

(١) **النِّسْيَان**: "هو معنى يعترى الإنسان بدون اختياره...ولا تأثير له على أهلية المكلف؛ لأنه لا ينافي أهلية الوجوب والأداء وذلك لبلوغه سليم العقل وكامله. ويكون عذراً في حقوق العباد كما أنه عذر في حقوق الله تعالى..." "عوارض الأهلية عند الأصوليين" للدكتور حسين بن خلف الجبوري ص (٢٠٨- ٢١٩)

(٢) **الرَّحْل**: "كل شيء يعدّ للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلْس ورسن، وجمعه: أَرْحُل ورِحَال..." انظر مادة (رحل) في: "المغرب" للمطرزي (١: ٣٢٥)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٨٥).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر**: "الأم" للشافعي (٢: ٩٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٥١)، "التنبيه" له ص (٢٤)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٠٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٣٩- ٣٤٠)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٩١).

هو قول مالك وأحمد. واختاره أبو يوسف. إلا أن مالكاً وأبا يوسف يقولان: يعيد في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت.

- "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٢).
- "المدونة" لسحنون (١: ٤٧).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١٨)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٢).

(٤) وافقه محمد وزفر، وخالفه أبو يوسف من أصحابه. انظر: المصادر الحنفية المذكورة في المسألة.

(٥) الاختلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو غيره بأمره، وإلا فلا إعادة اتفاقاً. انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٥).
وكذلك يختلف الحكم عندهم على حسب الصور، فإن كان الماء في مقدم الرحل لا يجوز بالإجماع، وإن كان في مؤخره فهو محل الخلاف؛ لأن نسيانه نادر.
لتفصيل الصور وأحكامه انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٩- ٥٠).

(٦) **لتفصيل المسألة انظر**: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٢٣)، "الجامع الصغير" له ص(٥٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٥٠)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٤- ٣٥)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٠)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٤٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٣).
قاله الشافعي في القديم. انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٣٤).

(٧) أجيب عنه بقوله: "أن الوضوء فات إلى خلف وستر العورة فات لا إلى خلف".
"الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٢).

وَلِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ وَاجِبٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالنِّسْيَانِ كَمَا لَوْ نَسِيَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ.[١] وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ، لَوْ أَتَى بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْمُبْدَلِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ مَعَ النِّسْيَانِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، وَالصَّوْمِ فِي الْكَفَّارَةِ.[٢] وَلِأَنَّ الرَّحْلَ مَحَلٌّ لِلْمَاءِ فِي الْعَادَةِ؛ فَلَا يَكُونُ النِّسْيَانُ عُذْرًا فِي تَرْكِهِ كَالْقَرْيَةِ.[٣]

قَالُوا: غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالٍ بِعُذْرٍ مِنْ جِهَةِ اللهِ تَعَالَى؛[٤] فَسَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ بِالتَّيَمُّمِ كَمَا لَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبُعٌ، أَوْ مَرَضٌ، أَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ بِئْرٌ وَلَمْ يَرَهَا.[٥]

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ، بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلَا مَشَقَّةٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَطْلُبَهُ عِنْدَ تَوَجُّهِ الْفَرْضِ وَيُشْكِلُ نَفْسَهُ فَيَتَذَكَّرُ، وَيُخَالِفُ السَّبُعَ وَالْمَرَضَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ، وَلِهَذَا لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: لَا تَمْرَضْ، وَلَا يَمْنَعُكَ السَّبُعُ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: أَنْ لَا تَنْسَ، وَيُلَامُ عَلَى النِّسْيَانِ، فَيُقَالُ: لِمَ نَسِيتَ، وَلَا يُقَالُ: لِمَ مَرِضْتَ، وَمَنَعَكَ السَّبُعُ. وَلِهَذَا لَوْ تَرَكَ السُّتْرَةَ بِالسَّبُعِ، أَوْ تَرَكَ غَسْلَ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ لِمَرَضٍ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ، وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ بِالنِّسْيَانِ لَمْ يَسْقُطْ.[٦] وَأَمَّا الْبِئْرُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلِأَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ يَدِهِ؛ فَاكْتَفَى فِيهِ بِالظَّاهِرِ، وَالرَّحْلُ فِي يَدِهِ؛ فَلَمْ يَكْتَفِ فِيهِ بِالظَّاهِرِ،[٧] وَلِهَذَا يَرْجِعُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ غَيْرُهُ إِلَى الظَّاهِرِ بِالشَّهَادَةِ، وَلَا يَرْجِعُ فِيمَا حَكَمَ هُوَ بِهِ إِلَّا إِلَى الْيَقِينِ وَالْإِحَاطَةِ.

---

[١] انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٣٤).

[٢] الكاساني بيّن ذلك في "بدائع الصنائع" (١: ٤٩)، فأجاب بقوله: "لو كان عليه كفارة اليمين وله رقبة قد نسيها وصام. قيل: إنه على الاختلاف والصحيح: أنه لا يجوز بالإجماع؛ لأن المعتبر ثمة ملك الرقبة ألا ترى أنه لو عرض عليه رقبة كان له أن لا يقبل ويكفر بالصوم وبالنسيان لا ينعدم الملك وهاهنا المعتبر هو القدرة على الاستعمال وبالنسيان زالت القدرة..."

[٣] أجاب عنه الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٤٩) فقال: "فليس كذلك فإن الغالب في الماء الموضوع في الرحل هو النفاد لقلته فلا يكون بقاؤه غالباً فيتحقق العجز ظاهرًا بخلاف العمران؛ لأنه لا يخلو عن الماء غالباً".

[٤] أي: عدم العلم بسبب النسيان، ولا قدرة بدون علم. انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٥).

[٥] أي: العدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٧).

[٦] أجيب عنه بقوله : "إن النسيان جبلة في البشر خصوصاً إذا مر به أمر يشغله عما وراءه والسفر محمل المشقات ومكان المخاوف فنسيان الأشياء فيه غير نادر". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٩).

[٧] قال الشافعي في "الأم" (٢: ٩٨): "الفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحداً منهما أن ما في رحله شيء كعلمه أمر نفسه، وهو مكلف في نفسه الإحاطة، وما ليس في ملكه فهو شيء في غير ملكه، وهو مكلف في غيره الظاهر لا الإحاطة".

❁

❁ **الخلاصة:**

إذا وضع الـــماءَ في رحله غيرُهُ بلا إذنه؛ ونســـيه فتيمم وصلى ثم علم؛ لا عليه الإعــادة اتفاقاً.

وإنما الاختلاف فيما إذا وضعه بنفســه أو غيره بأمره ونسيه، فتيمم وصلى؛ هل تلزمه الإعـــادة أو لا؟ وفيه أقوال:

١- تلزمه الإعادة ولو بعد الوقت. هو مذهب الشافعي في الجديد، واختاره أحمد.

٢- لا تلزمه الإعادة في الوقت ولا بعده. هو مذهب أبي حنيفة وقول محمد وزفر وقاله الشافعي في القديم.

٣- تلزمه الإعادة في الوقت، ولا يعيده بعد الوقت. وهو مذهب مالك وقاله أبو يوسف.

٤- إن كان الرحل صغيراً تمكن الإحاطة به: تلزمه الإعادة. وإن كان كبيراً: لا تلزمه. هو رواية عن أبي ثور.

سبب الاختلاف:

١ - اختلاف العلماء فيما يترتب على قاعدة "لا تكليف على الناسي حال نسيانه".

- من قال: عليه التكليف حيث تأخر الفعل إلى حال ذكره، قال: إذا تذكر الماء في رحله يتوضـــأ ويعيد الصلاة؛ لأن الأصل موجود حال نسيانه...
- ومن قـــال: إن الخطاب لم يتوجه إليه حال نسيانه، فأداء الفرض بأمر جديد -وهو التيـــــمم- يعتبر شرعاً، قال: لا عليه الإعادة؛ لأن القدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة لأدائه بأمر جديد.
- هناك من قيد الأمر بالوقت، قال بإعادته إن لم يخرج الوقت، والله أعلم.

انظر: "القواعد" لابن اللحام ص(٦٣).

٢- الاختلاف في قاعدة "النسيان الطارئ هل هو كالأصلي أم لا؟ "

- من قال: إنه ليس كالأصلي -أي: أنه ليس كالنسيان بالكلية-، قال: يلزمه الإعادة.
- ومن قال: إنه كالأصلي، قال: يلزمه الإعادة.
- أيضاً بعضهم -وهم المالكية- قيدوه بالوقت كما سبق ذكره، والله أعلم.

انظر: "شرح المنهج المنتَخب" للمنجور ص (١٣٥).

٣ - الاختلاف في صحة قول (واجد الماء) لمن نسي الماء في رحله؟

- من قال: إنه واجد الماء، "لكنه لا يدري أنه واجد، وأن الشـــيء عنده، والكلام في علم الله تعالى، فإذا كان عند إنســـــان شيء فذلك الشـــيء هو موجـــود عنده، وإذا كـــان موجوداً فهو واجد للموجود إذ يستحيل أن يكون موجوداً عنده وليـــس بواجد له، إلا أنه نســـــي أنه واجد له"، قال: تلزم الإعادة.
- ومن قال: إنه ليس بواجد الماء حيث "إذا لم يعلمه فلم يجده، وقد يقول: كان عنـــدي و لم أجـــده"، يقول: لا يلزمه الإعادة؛ لأنه غير واجد الماء لعدم علمه به. والله أعلم.

انظر: "أحكام القرآن" للكياالهراسي (٣: ٥١).

* * *

(٤٣) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا رَأَي الْمُتَيَمِّمُ الْمَاءَ فِي صَلاَتِه أَتَمَّ صَلاَتَهُ.[١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: يَبْطُلُ[٣] تَيَمُّمُهُ وَصَلاَتُهُ.[٤]

---

(١) تفصيل المسألة عند الشافعية:

ذلك في السفر.

واختلف أصحاب الشافعي في تفصيل المسألة؛ من حيث اعتبار السفر و الحضر، واعتبار أول الوقت وآخر الوقت، واعتبار ضيق الوقت وتوسعه واعتبار كون الصلاة مكتوبة ونافلة...تركت ذكرها خوفاً من التطويل، من أراد التفصيل عليه الرجوع إلى المصادر الشافعية المذكورة في المسألة.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٠١)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٥١)، "التنبيه" له ص (٢٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٥٧- ٣٥٨)،

قاله مالك وأبو داود وأبو ثور وابن المنذر. وروي ذلك عن أحمد إلا أنه رجع عنها.

-"المدونة" لسحنون (١: ٥٠)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٠).

-"المغني" لابن قدامة (١: ٣٤٧)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ٩٤).

(٢) خالفه أبو يوسف ومحمد من أصحابه فيمن قعد قدر التشهد، وقالا: صلاته تامة، إلا إن وجد قبل أن يقعد قدر التشهد فعليه أن يستقبل الصلاة. انظر: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٠٥).

(٣) **الْبُطْلاَن** : "ما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً. أو هو ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام الأهلية أو المحلية ..."

الباطل والفاسد مترادفان عند الجمهور، ومنهم الشافعية إلا في مسائل الحج يفرقون بينهما. .
أما أبو حنيفة ففرق بينهما فقال: الباطل : هو "ما لم يشرع بأصله -كبيع الصادر من المجنون وبيع الميتة والزواج بإحدى المحارم...-، والفاسد: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه -كالبيع بثمن مجهول، والزواج من غير شهود...-". انظر : "نهاية السول إلى علم الأصول" لابن الساعاتي الحنفي (١: ١٩٧).

وانظر أيضاً كلام المحقق الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي .

(٤) لتفصيل المسألة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٠٥)، "مختصر الطحاوي" ص (٢١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٢).

قاله الثوري وأحمد في الرواية المشهورة عنه. واختاره المزني. وهو أحد أقوال الشافعي الثلاثة- ورواية ثالثة عنه: "يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبنى".

- "المهذب" للشيرازي (١: ٣٧). / - "المغني" لابن قدامة (١: ٣٤٧).

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ اسْتِدَامَةُ صَلَاةٍ مُعْتَدٍّ بِهَا فَلَمْ يَبْطُلْ [١٥-أ] بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ. وَلِأَنَّهُ حَالَةٌ لَا يَلْزَمُهُ فِيهَا طَلَبُ الْمَاءِ فَلَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِعْمَالُهُ كَمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ. وَلِأَنَّهُ مَقْصُودٌ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِبَدَلٍ فَوُجُودُ الْمُبْدَلِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ مَا صَحَّ مِنْهُ كَالْحُكْمِ بِشُهُودِ الْفَرْعِ.[١]

فَإِنْ قِيلَ: هُنَاكَ وُجِدَ الأَصْلُ بَعْدَ الفَرَاغِ فَهُوَ كَالْمَاءِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَا هُنَا وُجِدَ قَبْلَ الْفَرَاغِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وُجِدَ شُهُودُ الأَصْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْ كَلِمَةِ الحُكْمِ.

قِيلَ: لَا فَرْقَ؛ فَإِنَّهُ كَمَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الأَفْعَالِ الَّتِي أَوْجَبَهَا الإِحْرَامُ لَمْ يَفْرُغْ أَيْضًا مِنْ تَسْلِيمِ الْمَالِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الحُكْمُ، وَكَمَا فَرَغَ مِنَ الحُكْمِ الَّذِي أَوْجَبَ تَسْلِيمَ الْمَالِ، فَقَدْ فَرَغَ أَيْضًا مِنَ الإِحْرَامِ الَّذِي أَوْجَبَ الأَفْعَالَ، وَيُخَالِفُ حَالَ كَلِمَةِ الحُكْمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الْمُوجِبِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وُجِدَ الْمَاءُ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ.

قَالُوا: مُتَيَمِّمٌ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ قَبْلَ الفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ إِذَا رَآهُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

قُلْنَا: قَبْلَ الدُّخُولِ حَالَةٌ لِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَكْبٌ لَزِمَهُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَاءِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِحَالَةٍ لِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ، وَلِهَذَا لَوْ طَلَعَ عَلَيْهِ رَكْبٌ لَمْ يَلْزَمْهُ السُّؤَالُ. وَلِأَنَّ هُنَاكَ قَدَرَ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ الْمَقْصُودُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَأَى شُهُودَ الأَصْلِ قَبْلَ الحُكْمِ، وَهَا هُنَا وُجِدَ الْمُبْدَلُ وَقَدْ اتَّصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَأَى شُهُودَ الأَصْلِ بَعْدَ الحُكْمِ.

قَالُوا: مَا أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ فَدُخُولُهُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَمْنَعُ الإِبْطَالَ كَانْقِطَاعِ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ، وَظُهُورِ الرِّجْلِ وَالحَدَثِ.

قُلْنَا: فِي طَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَجْهَانِ.[٢] ثُمَّ تِلْكَ الأَشْيَاءُ تُبْطِلُ الطَّهَارَةَ لِعَيْنِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تُبْطِلُ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ، وَرُؤْيَةُ الْمَاءِ لَا تُبْطِلُ التَّيَمُّمَ لِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا تُبْطِلُ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلِهَذَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُنَاكَ سَبُعٌ لَمْ يَبْطُلْ وَلَا قُدْرَةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

---

[١] انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٣٧).

إن السرخسي أجاب عنه في "المبسوط" (١: ١١٠) بقوله: " وجود الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل". والمقصود هو إسقاط الفرض عن ذمته.

[٢] أي: المستحاضة إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة هل تبطل صلاته أم لا؟ فيه وجهان، الأول: تبطل لزوال الضرورة، والثاني: لا يبطل للتلبس بالمقصود. والمذهب تقرير النصين. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٣٥٨).

قَالُوا: فَرْضٌ أُبِيحَ تَرْكُهُ بِعُذْرٍ فَلَزِمَهُ بِزَوَالِ الْعُذْرِ كَالْقِيَامِ وَالسُّتْرَةِ.

قُلْنَا: حَالُ الصَّلاَةِ حَالَةٌ لِوُجُوبِ السَّتْرِ وَالْقِيَامِ،[١] وَلِهَذَا يَلْزَمُهُ فِعْلُهَا مُشَاهَدَةً فِي الصَّلاَةِ وَحَالَةُ الصَّلاَةِ لَيْسَ بِحَالَةٍ لِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ، وَلِهَذَا لاَ يَلْزَمُهُ فِعْلُهَا مُشَاهَدَةً، وَلأَنَّهُ لَوْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالسَّتْرِ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ لَزِمَهُ فَرْضُهُمَا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ فَرْضُ الْوُضُوءِ. وَلأَنَّ فَرْضَ السَّتْرِ وَالْقِيَامِ آكَدُ عِنْدَهُمْ، وَلِهَذَا لَوْ نَسِيَ الْقِيَامَ وَالسُّتْرَةَ فَصَلَّى لَزِمَهُ الإِعَادَةُ، وَلَوْ نَسِيَ المَاءَ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ.

قَالُوا: قَدَرَ عَلَى الْمُبْدَلِ قَبْلَ إِسْقَاطِ الْفَرْضِ بِالْبَدَلِ فَأَشْبَهَ الْمُعْتَدَّةَ بِالشُّهُورِ إِذَا حَاضَتْ.[٢]

قُلْنَا: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهَا مَا مَضَى مِنَ الشُّهُورِ قُرْءًا فَلاَ يَبْطُلُ مَا أَتَتْ بِهِ، وَهَا هُنَا يُحْتَاجُ أَنْ يَبْطُلَ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الصَّلاَةِ. وَلأَنَّ الْعِدَّةَ آكَدُ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ فِي عِدَّةِ الْحَيْضِ بِأَنْ لاَ تَحِيضَ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلاَّ مَرَّةً لَزِمَهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ لَمْ يَلْزَمْهَا.

❁ ❁ ❁

---

[١] هما من شروط صحة صلاة الجنازة. بل قال النووي: إنهما ركنان وفرضان فيها. انظر: "المجموع" للنووي (٥ : ١٨٠).

[٢] "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٨).

❁

❁ الخلاصة:

إذا رأي المتيمم الماء في صلاته هل يبطل تيممه وصلاته أم لا؟ فيه أقوال:

١- أتم صلاته. قاله مالك والشافعي وداود.

٢- يبطل تيممه وصلاته. قاله أبو حنيفة وأحمد.

٣- يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبنى على صلاته. قاله الشافعي في إحدى الروايات الثلاث عنه.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف بين العلماء في حرمة الصلاة، هل تمنع حرمتها -بعد الشروع فيها- المتيمم من استعمال الماء أم لا؟

- من قال: تمنع ذلك، قال: صلاته تامة.

- ومن قال: لا تمنع، قال: يبطل صلاته وتيممه؛ لأن وجود الأصل قبل حصول المقصود بالبدل سقط اعتبار البدل. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٠).

٢- الاختلاف في رؤية الماء في الصلاة، هل لها أثر في الطهارة أم لا؟

- من قال: لا أثر فيها، قال: لا تبطل الصلاة ولا تيممه؛ لأن رؤية الماء ليست بحدث، ولم يكن واجداً للماء معنىً؛ لأن الموجود ليس إلا الرؤية.

- ومن قال: له أثر فيها، قال: تبطل صلاته وتيممه؛ لأن الطهارة "تنتهي لكونها مؤقتة إلى غاية الرؤية، والمتيمم لا يصير محدثاً برؤية الماء بل بالحدث السابق على الشروع في الصلاة إلا أنه لم يظهر أثره في حق الصلاة المؤداة للضرورة ولا ضرورة في الصلاة التي لم تؤد فظهر أثر الحدث السابق..." انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٨).

٣- الاختلاف في تأيل الآية الكريمة -﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ ٤٧-سورة محمد، الآية: ٣٣ -

- من قال: إنها تدل على أن "من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها لما فيه من إبطال عمله" قال: أتم صلاته عملاً بالآية...

- ومن حمل الآية على إبطال ثواب العمل المفروض، قال: تبطل صلاته وتيممه، لا حجة لم في الآية. ولو أخذ المعنى الحقيقي، أنها عام يجوز تخصيصه، والله أعلم.

انظر: "تفسير الجصاص" (٣: ٣٩٣)، "أحكام القرآن" للكيالهراسي (٤: ٣٧٥)، "تفسير القرطبي (١٦: ٢٥٥).

٤- الاختلاف فيما ليس من أفعال المصلي، إذا وجد أثناء الصلاة هل يفسدها أو لا؟

- من قال: لا يفسدها، قال: إذا رأى الماء في الصلاة، أتم صلاته؛ لأنه بغير فعله، وخروج المصلي من صلاته بفعله ليس بفرض.

- ومن قال: يفسدها، قال: يبطل تيممه وصلاته؛ لأن ذلك من غير فعله، وخروج المصلي من صلاته بفعله فرض. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٨).

(٤٤) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا[١] صَلَّى[٢] وَأَعَادَ[٣].[٤]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥]: لاَ يُصَلِّي.[٦]

---

(١) "بأن فقدهما حساً كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما، أو شرعاً كأن وجد ماء وهو محتاج إليه لنحو عطش، أو وجد تراباً ندياً و لم يقدر على تجفيفه بنحو نار." "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠٥)

(٢) لحرمة الوقت. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٣٢٤).

(٣) "لأنه عذر نادر غير متصل" انظر: المصدر السابق.

(٤) هذا أصح الأقوال الذي أخذ به كثيرون من أصحاب الشافعي. وهناك ثلاثة أقوال في المذهب، هي:

- "لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب القضاء، سواء صلى أم لم يصل. [هو ما قاله الشافعي في القديم]...
- يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء ...
- تجب الصلاة في الحال على حسب حاله ولا تجب الإعادة..." "المجموع" للنووي (٢: ٣٢٢).

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٠٧)، "نكت المسائل" للشيرازي ص (٥١- ٥٢)، "التنبيه" له ص (٢٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٧٧)،"منهاج الطالبين" للنووي (١: ١٠٥).

قاله ابن القاسم – وقال أشهب: يصلي ولا يعيد، وقال أصبغ: لا يصلي ويقضي – **وأحمد في إحدى الروايات عنه** –وفي رواية أخرى قال: لا إعادة–

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨١- ٨٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٢٧)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٣).

(٥) خالفه أبو يوسف وزفر من أصحابه، فقالا: يصلي ويقضي ما مضى من صلاته. وقول محمد مضطرب.

انظر: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٢٥)، وشرح أبي الوفا الأفغاني –محقق كتاب "الأصل"– في الموضع السابق.

(٦) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٢٥)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٠).

هو قول مالك وابن نافع –إلا أنهما قالا: لا صلاة ولا قضاء لكن ابن عبد البر قال: هذه رواية منكرة عن مالك– **والأوزاعي، ورواية أخرى عن أبي ثور وأحمد.**

- "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٥١).
- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٩).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٢٨)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٥).

لَنَـــا: هُوَ أَنَّهُ تَطْهِيـــرٌ وَاجِبٌ، فَالعَجْزُ عَنْهُ لاَ يُبِيـــحُ تَرْكَ الصَّلاَةِ كَمَا لَـــوْ كَـــانَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ جَرِيحًا، أَوْ كَانَ عَلَى قُرْحَةِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسْلِهَا.

قَـــالُوا: صَلاَةٌ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ **[١٥- ب]** فَلَمْ يُؤْمَرْ بِـــهَا كَصَلاَةِ الحَائِضِ وَصَلاَةِ النَّفْلِ.

قُلْنَـــا: الْحَائِضُ حَدَثُهَا مُتَّصِلٌ، وَلاِنْقِطَاعِهِ غَايَةٌ مَعْلُومَةٌ فَلَمْ تُصَـــلِّ قَبْـــلَ انْقِطَاعِـــهِ، وَهَذَا حَدَثُهُ مُنْقَـــطِعٌ، فَكَانَ كَالوَاجِدِ لِلْمَـــاءِ. وَأَمَّـــا صَلاَةُ النَّـــفْلِ فَحُرْمَتُهَـــا أَضْـــعَفُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْضِ، وَيَـــجُوزُ أَنْ يَجِـــبَ لآكَدِ الحُرْمَتَـــيْـــنِ مَا لاَ يَجِبُ لأَضْـــعَفِهِمَا، وَلِهَذَا يَجِبُ الإِمْسَـــاكُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ وَلاَ يَجِبُ فِيمَا دُونَهُ.

قَـــالُوا: لَوْ كَانَ مَا يَأْتِي بِهِ صَلاَةٌ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِعَادَتِـــهَا.

قُلْنَـــا: يَنْكَسِرُ بِالْحُجَّةِ الفَاسِدَةِ.

قَـــالُوا: مَا يُسْتَبَاحُ بِالمُبْدَلِ كُرِهَ وَبِالبَدَلِ أَحْرَى لاَ يُسْتَبَاحُ[١] مَعَ عَدَمِهِمَا كَوَطْءِ المُظَاهِرِ.

قُلْنَـــا: الْمُغَلَّبُ فِي الوَطْءِ التَّحْرِيـــمُ، وَفِي الصَّـــلاَةِ الأَدَاءُ، وَلِهَذَا لَوْ أَشْـــكَلَتْ أَمَتُـــهُ بِإِمَاءٍ لَمْ يَحِلْ لَهُ الوَطْءُ. وَلَوْ نَسِيَ صَلاَةً مِن صَلَوَاتٍ صَلَّى جَمِيعَهَا، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي شُرُوطِ الـــوَطْءِ مَا يُسْتَبَاحُ الوَطْءُ مَعَ عَدَمِهِ، وَفِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ مَا يُسْتَبَاحُ الصَّلاَةُ مَعَ عَدَمِهِ وَهُوَ سَتْرُ الْعَـــوْرَةِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) هكذا في المخطوط، والصواب : "أن لا يستباحَ" والله أعلم.

❁

❁

الخلاصة :

في المسألة عدة أقوال، هي:

١- إذا لم يجد مـــاءً ولا ترابـــاً لزمه أن يصلي فرضـــاً ويعيـــد.

قاله ابن القاســـم والشافعي في الجديد وأحمد في إحدى الروايات عنه.

٢- لا تجب الصلاة بل تستحب ويجب عليه القضاء، سواء صلى أو لم يصل.

قاله الشافعي في القديم.

٣- يحرم عليه الصلاة ويجب القضاء.

هو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم والأوزاعي ورواية عن أبي ثور.

٤- تجب الصلاة في الحال على حســـب حاله ولا تجب الإعادة.

هو قول أشهب وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو قول رابع عند الشافعي في القديم.

٥- لا يصلي ولا يعيد. وهو قول مالك وابن نافع وداود ورواية أخرى عن أبي ثور.

٦- لا يصلي، ويقضي. قاله أصبغ.

سبب الاختلاف:

- **الاختلاف في حكم الطهارة في الصلاة، هل هي شرط في صحتها، أم شرط أهلية أدائها؟**
- من قال: إنها شرط في صحة الصلاة، قال: يصلي الفرض لحرمة الوقت، ويعيد؛ لأن التكليـــف لا يسقط في حال الضرورة.
- ومن قال: إنها شرط أهلية أداء الصلاة، قال: لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب، ويقضي ما فاته من صلاته؛ لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض كالحائض لفقد شرطه. ويقضيها بأمر جديد، والله أعلم.

انظر: - "بدائع الصنائع" للكاســـاني (١: ٥٠).
- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٢).
- "المهذب" لأبي إسحاق الشيـــرازي (١: ٥٩- ٦٠).

* * *

(٤٥) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا خَافَ الزِّيَادَةَ فِي الْمَرَضِ[١] مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لَمْ يَتَيَمَّمْ فِي أحَدِ الْقَوْلَيْنِ.[٢]
وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: يَتَيَمَّمُ.[٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ وَاجِدٌ لِمَاءٍ طَهُورٍ لاَ يَخَافُ التَّلَفَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ كَمَا لَوْ خَافَ جَفَافَ الفَمِ بِالْعَطَشِ.

---

(١) دون تلف النفس أو العضو. "ككثرة الألم وإن لم تطل مدته أو شدة الضنى وهي الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه بريء نكس، وقيل: هو النحافة والضعف ..."
المجموع" للنووي (٢: ٣٣٠).
وهذه الصورة تعتبر: عدم الماء من حيث المعنى عند الحنفية. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٧).

(٢) **القول الثاني هو ما قاله أبو حنيفة** – يتيمم ولا إعادة عليه–. **وهو أصحّ القولين عندهم** كما ذكره المصنف في "التنبيه". أما **القول الأول فمحمول على ما إذا خاف زيادة مخوفة**، والله أعلم.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٩٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٢)، "التنبيه" له ص (٢٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٤٣)، "مغني المحتاج" للخطيب اللشربيني (١: ١٠٧)، "الإقناع" له (١: ٢٠٣)،

هذا أحد قولي أحمد غير مشهور.
– "المغني" لابن قدامة (١: ٣٣٦).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الكتاب" للقدوري (١: ٣١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٢٣– ١٢٤)، "تحفة الملوك" لأبي بكر الرازي ص (٣٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٩).

هو قول أكثر العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد في أصحّ روايتيهما.
– "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٦٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٦)، "كفاية الطالب الرباني" للمنوفي (١: ١٩٦).
– "المجموع" للنووي (٢: ٣٣٠– ٣٣١).
– "المغني" لابن قدامة (١: ٣٣٦)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٢)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ٩٠).

قَالُوا: يَخَافُ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَأَشْبَهَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ.

قُلْنَا: تَلَفُ النَّفْسِ لاَ يَجُوزُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ وَمَا دُونَهُ يَجُوزُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يَصْبِرُ عَلَى الْفَصْدِ وَالحِجَامَةِ وَقَطْعِ اللَّحْمِ لِخَوْفِ التَّآكُلِ.

قَالُوا: كُلُّ عِبَادَةٍ جَازَ تَرْكُهَا لِخَوْفِ التَّلَفِ جَازَ لِخَوْفِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَرَضِ كَالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ.[1]

قُلْنَا: الْقِيَامُ يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي النَّفْلِ وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَالصَّوْمُ جُعِلَ السَّفَرُ فِيهِ قَرِينَةُ الْمَرَضِ كَمَا جُعِلَ فِي الطَّهَارَةِ السَّفَرُ قَرِينَةَ الْمَرَضِ، ثُمَّ جَازَ تَرْكُ الصَّوْمِ لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ، فَجَازَ لِمُجَرَّدِ الْمَرَضِ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ، وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمُجَرَّدِ السَّفَرِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ الاضْطِرَارُ، فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهَا بِالْمَرَضِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ اضْطِرَارٌ،[2] وَلأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِي الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ مُتَحَقِّقَةٌ، وَزِيَادَةُ الْمَرَضِ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ، لأَنَّهَا تُوجَدُ وَقَدْ لاَ تُوجَدُ، فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ الفَرْضِ إِلاَّ عِنْدَ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ.

قَالُوا: إِذَا بِيعَ مِنَ الْمَاءِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ لِلضَّرَرِ فِي الْمَالِ فَلأَنْ يَجُوزَ لِلضَّرَرِ فِي النَّفْسِ أَوْلَى.[3]

قُلْنَا: لأَنَّ هُنَاكَ يَذْهَبُ عَيْنُ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ، فَوِزَانُهُ[4]: أَنْ يَخَافَ تَلَفَ عُضْوٍ فَيَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، وَ هَا هُنَا لاَ يَخَافُ ذَهَابَ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَخَافُ زِيَادَةَ مَرَضٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ بِثَمَنِهِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ لأُجْرَةِ رُكُوبٍ، وَلأَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ الشِّرَاءَ بِالزِّيَادَةِ لَزِمَهُ الشِّرَاءُ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَيَذْهَبُ جَمِيعُ مَالِهِ، وَإِذَا أَلْزَمْنَاهُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى هَلاَكِهِ، لأَنَّهُ إِذَا خَافَ الْهَلاَكَ أَبَحْنَا لَهُ التَّيَمُّمَ.

❁ ❁ ❁

---

[1] "لأن زيادة المرض سبب الموت وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت بواسطة، والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار وترك القيام بلا خلاف، فها هنا أولى؛ لأن القيام ركن في باب الصلاة والوضوء شرط فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن فلأنْ يؤثر في إسقاط الشرط أولى".

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٨).

(٢) جملة " فَلَمْ يَجُزْ تَرْكُهَا بِالْمَرَضِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ اضْطِرَارٌ" فيها تكرار في المخطوط.

[3] قال البابرتي في "العناية" (١: ١٢٤) : "ثمن الماء مال والمال خلق وقاية للنفس وكان تبعاً، ولما كان الحرج مدفوعاً عن الوقاية التي هي تبع فلأن يكون مدفوعا عن الموقى الذي هو الأصل أولى".

[4] **الوِزَان**: القُبالَة، فهي: ما اُستُقبل... انظر: "لسان العرب" لابن منظور مادة (وزن)؛ (١٣: ٤٤٨).

۞

۞ الخلاصة : يجوز التيمم للمريض بالاتفاق: إذا كان يخاف الهلاك باستعمال الماء . أما إذا كان يخاف زيادة المرض من استعمال الماء ولا يخاف الهلاك، ففيه قولان عند العلماء:

١- **لا يتيمم، بل يتوضأ**. هو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.

٢- **يتيمم ولا إعادة عليه**. هو قول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أصح قوليهما، وداود.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في الآية، هل هي مطلقة أو لا؟

- من قال: إنها مطلق، لا تقييد فيها، قال: يتيمم؛ لأن ذلك رخصة، والرخصة لدفع الحرج عنه، والحرج إنما يتحقق عند خوف الاشتداد أو الامتداد.

- ومن قال: إنها في المريض الذي يخاف التلف من استعمال الماء، قال: يتوضأ ولا يتيمم؛ لأنه واجد الماء ولا خوف من الهلاك. انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٣٦٧- ٣٦٨)، الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥: ٢١٦- ٢١٧)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٢٤- ١٢٥).

٢- الاختلاف في الضمير الذي ورد في آية التيمم المذكور ﴿...فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ...﴾

هل الضمير فيها يعود على المسافر فقط أم يعود إلى المسافر والمريض؟

- من قال: يعود إليهما معاً، قال: يتيمم؛ لأن المريض يعتبر عادم الماء شرعاً من حيث المعنى.

- من قال: يعود إلي المسافر، قال: لا يتيمم؛ لأنه واجد الماء.

انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٤٨)، "أحكام القرآن" للكياالهراسي (٣: ٥٠).

٣- من أسباب التخفيف التي تندرج تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير" : المرض، والعسر وعموم البلوى بالاتفاق. والاختلاف في قدر المشقة التي رخص فيها التيمم.

- من قال: إن المشقة متوسطة لا تجلب التيسير، قال: يتوضأ لا يتيمم.

- ومن قال: إن المشقة موجودة في هذه الحال؛ لأن الزيادة تؤدي إلى الهلاك أحياناً، قال: يتيمم ؛ لأن الله تعالى بيَّن العلة في تمام الآية، فقال: ﴿ .... مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾. انظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص (٨٤- ٩٣).

٤- أثر عموم البلوى مؤثر في ضبط المشقة باعتباره سبباً في التيسير بالاتفاق. لكن هذه الصورة هل يدخل فيما يعم به البلوى؟ هذا أيضاً سبب من أسباب الاختلاف بين العلماء.

- من قال: لا يدخل فيه، قال: إذا خاف الزيادة في المرض من استعمال الماء لا يتيمم بل يتوضأ؛ لأن الزيادة غير متحققة. والتحقق -عدم التوهم- من شروط عموم البلوى.

- ومن قال: يدخل فيه، قال: يتيمم؛ التحقق ثابت بتقدير المكلف واجتهاده، وغلبة ظنه، والله أعلم.

* لم أجد هذا السبب مباشرة إلا أنه قال النووي : يتيمم لظاهر الآية، وعموم البلوى، ولم يشرح ذلك. واستنتجت هذا السبب من كلام العلماء المتداخل في الموضوعات المتنوعة في القواعد الفقهية والأصولية، والله أعلم.

انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٣٣١)، الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص(٨٤-٩٣)، وللسيوطي ص(٧٦-٨٢)، "عموم البلوى" لمسلم بن محمد الدوسري ص(١٢٣، ١٤٩، ١٥٠، ٣٣٨-٣٥٢...)

(٤٦) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، أَعَادَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَفِيهِ قَوْلَانِ (١).(٢)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٣): لَا يُعِيدُ.(٤) (٥)

لَنَا: [١٦-أ] هُوَ أَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ فَلَمْ يَسْقُطْ مَعَهُ الْفَرْضُ كَالْمَحْبُوسِ فِي الْمِصْرِ.(٦)

---

(١) ذكر المصنف في "المهذب" (١: ٣٧) دليلاً من السنة يؤيد القول الثاني، فهو: حديث عمرو بن العاص، أنه تيمم وصلى لشدة البرد وذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم يأمر بالإعادة...

أخرجه أبو داود في "السنن" : ١-كتاب الطهارة، ١٢٦- باب إذا خاف الجنب البرد، أتيمم؟ ح(٣٣٨)؛ (١: ٣١٤- ٣١٥). قال الحاكم في "المستدرك" (١: ٤١١): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه". انظر أيضاً: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي ١: ١٥٦- ١٥٧).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٩٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص (٥٢- ٥٣)، "التنبيه" له ص(٢٤)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٦٦- ٣٦٧)، "منهاج الطالبين" له (١: ٩٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٨١).

(٣) خالفه صاحباه -أبو يوسف ومحمد- فقالا: إن كان في المصر لا يجزئه.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٨).

(٤) قيده أبو حنيفة بالجنابة؛ لأن العجز فيها ثابت حقيقة.

انظر : "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٤).

(٥) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٢٤- ١٢٥)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٥٠)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٢٤- ١٢٥)، "تحفة الملوك" لأبي بكر الرازي ص(٣٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٢).

هو قول مالك والأوزاعي والحسن بن الحي وأحمد في أصح الروايتين عنه.

- "المدونة" لسحنون (١: ٤٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٦)، "الشرح الكبير" للدردير (١: ٦٨).
-"المغني"لابن قدامة (١: ٣٤٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٢)، "منتهى الإرادات"لابن النجار (١: ٣١)

(٦) أجاب عنه الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٤٨) وقال: "إنه في حق الفقراء والغرباء ليس بنادر..."

قَالُوا: عُذْرٌ مِنْ جِهَةِ اللهِ يُبِيحُ التَّيَمُّمَ فَسَقَطَ مَعَهُ الْفَرْضُ كَالْمَرَضِ وَعَدَمِ الْمَاءِ.

قُلْنَا: الْمَرَضُ وَعَدَمُ الْمَاءِ عُذْرٌ عَامٌّ فَسَقَطَ مَعَهُ الْفَرْضُ لِلْمَشَقَّةِ كَالصَّلَاةِ فِي حَقِّ الحَائِضِ، وَهَذَا عُذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ فَلَمْ يَسْقُطْ مَعَهُ الْفَرْضِ كَالصَّوْمِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ الخلاصة:

اتفق العلماء على جواز التيمم لمن خاف التلف عن شدة البرد من الحدث الأكبر. ولكنهم **اختلفوا في إسقاط الفرض عنه بهذه الطهارة، هل تلزم عليه الإعادة أم لا؟** فيه أقوال:

١- **تلزمه الإعادة سفراً كان أو حضراً.** قاله الشافعي في إحدى الروايتين عنه.

٢- **تلزمه الإعادة حضراً فقط.** هو رواية ثانية عن الشافعي. وقاله أبو يوسف ومحمد.

٣- **لا يلزمه الإعادة سفراً كان أو حضراً.** هو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

سبب الاختلاف :

١- **الاختلاف في دلالة الحديث الصحيح الوارد في المسألة. هل هو عام أم خاص.**

- من قال: إنه خاص بالسفر، قال: تجب الإعادة في المصر؛ لأنه لا يجزئه. وفي قول آخر: يجب الإعادة في السفر أيضاً، أما حديث عمرو يدل على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. أو أنه كان يعلم وجوب الإعادة، أو أنه كان قد قضى. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٣٦٦).

- ومن قال: إنه عام بالسفر والحضر، قال: لا يعيد؛" لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة و لم يفسره أنه كان في مفازة أو مصر، ولأنه علل فعله بعلة عامة وهي خوف الهلاك ورسول الله ﷺ استصوب ذلك منه والحكم يتعمم بعموم العلة". انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٨).

٢- **الاختلاف في اعتبار "خوف شدة البرد" سبباً للتخفيف.**

- من لم يعتبره من أسباب التخفيف شرعاً، قال: يعيد صلاته بالوضوء.

- ومن اعتبره منها، قال: لا يعيد؛ لأن شدة البرد يؤدي إلى المرض والهلاك، ومعنى الحرج والمشقة ثابت في هذه الصورة ،والمشقة تجلب التيسير والله أعلم.

انظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم ص (٩٠)، وللسيوطي ص(٨٠).

٣- "**اختلافهم في قياسه** – قياس من يخاف من برد الماء– **على المريض الذي يخاف من استعمال الماء.**

"بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٤٨).

انظر أيضاً: "أسباب الاختلافات" التي ذكرها في آخر المسألة السابقة.

* * *

(٤٧) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ.(١) (٢)
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَتَيَمَّمُ.(٣) (٤)

لَنَا: مَا رَوَى جَابِرٌ: "أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ،(٥) فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ،

---

(١) قال المصنف في "المهذب" (١: ٣٦): "قال أبو إسحاق – المروزي – : "يحتمل قولاً آخر: إنه يقتصر على التيمم ... والأول أصح..."

(٢) لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٩٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٣)، "التنبيه" له ص(٢٤)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٣٨)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢١٤).

هو المذهب الصحيح عند أحمد.

–"المغني" لابن قدامة (١: ٣٣٦-٣٣٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٣).

(٣) اختلف العلماء في حد الكثرة للجراحة : "منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل العضو..." "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٤٢).

قال عبد الحكيم الأفغاني في "كشف الحقائق" (١: ٢٣) : "يعتبر أكثر أعضائه في الوضوء عدداً، وفي الغسل مساحةً".

(٤) **كيفية ذلك عند المذهب الحنفي:** يغسل سائر جسده، فيمسح على الجراحات بالماء، فإن لم يستطع على ذلك يمسح على الخرقة التي فوق الجراحة بالماء. ولا يتيمم.

لتفصيل المسألة انظر:

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٧)، لمحمد بن الحسن (١: ٤٣-٤٤)، "الأصل" له (١: ١٢٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٠)، "مختصر اختلاف العلماء" لجصاص (١: ١٥٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٣).

هو ما قاله مالك.

– "المدونة" لسحنون (١: ٤٨)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٤).

(٥) **شَجَّ:** "الشَّجُّ في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيَجْرَحَهُ فيه ويَشُقَّهُ، ثم استُعمِل في غيره من الأعضاء. يقال: شَجَّهُ يَشُجُّه شَجًّا". "النهاية" لابن الأثير مادة (شجج)؛ (٢: ٤٤٥).

فَقَالَ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةً يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ).[1] وَلأَنَّ مَا وَجَبَ غَسْلُهُ عَنْ الْحَدَثِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا وَجَبَ التَّيَمُّمُ عَنْهُ إِذَا كَانَ جَرِيحًا كَمَا لَوْ كَانَ الأَكْثَرُ جَرِيحًا.

قَالُوا: الأَكْثَرُ يَقُومُ مَقَامَ الْجَمِيعِ كَالْمَأْمُومِ إِذَا أَدْرَكَ أَكْثَرَ الرَّكْعَةِ.[2]

قُلْنَا: فِي أَكْثَرِ الأُصُولِ لاَ يَقُومُ وَهُوَ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ فَوَجَبَ رَدُّ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَى الأَكْثَرِ، وَلأَنَّ هُنَاكَ احْتُسِبَ لَهُ فِيمَا تَرَكَ بِفِعْلِ الإِمَامَ وَهَا هُنَا لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ فِيمَا تَرَكَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا أَتَى بِمُعْظَمِ الرَّكْعَةِ.

❁ ❁ ❁

---

[1] أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٢٧- باب المجدور يتيمم ح(٣٤٠)؛ (١: ٣١٦) بنحوه.

والدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ح(٣)؛ (١: ١٨٩- ١٩٠).

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض (١: ٢٢٧).

وجه الدلالة : ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع بين التيمم والغسل.

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن في سنده الزبير بن خُريق وهو لين الحديث، والله أعلم.

انظر: "التقريب" لابن حجر ر(١٩٩٤)، "تلخيص الحبير له (١: ١٤٧).

[2] "لأن العبرة للغالب" "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥١).

❁

❁

الخلاصة :

إِذَا كَانَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ صَحِيحًا غَسَلَ الصَّحِيحَ بالاتفاق. أما **الجريح فهل يتيمم له أم لا؟**

فيه قولان:

١- **يتيمم.** قاله الشافعي وأحمد وهو الصحيح عنده.

٢- **يقتصر على غسل الصحيح ويمسح على الجراحة ولا يتيمم لها.**

قاله أبو حنيفة ومالك.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في الاحتجاج بالحديث الضعيف.

إن العلماء يحتجون بالحديث الضعيف بشروط. والحديث الوارد في المسألة – حديث جابر – له رواية أخرى عن ابن عباس وهو ضعيف أيضاً لكنه يُعاضد حديثَ جابر، ولم يقع فيه ذكر التيمم.

– من احتج به، قال: يتيمم عن الجريح ويغسل سائر جسده عملاً بظاهر هذا الحديث.

– ومن لم يحتج به، قال: لا يتيمم، يمسح على الجريح ويغسل سائر جسده؛ لأن ذكر التيمم لا يوجد في حديث عباس، وإنما يوجد في حديث جابر الذي تفرد به الزبير بن الخريق وهو لين الحديث، والله أعلم.

انظر: "سبل السلام" للصنعاني (١: ١٨٩).

٢- الاختلاف في حكم التلفيق في إقامة طهارة بين الآلتين الماء والتراب.

– من قال: بجواز ذلك، قال: يتيمم للجريح ويغسل سائر جسده.

– ومن قال: إن التلفيق خلاف الشرع، لا يجمع البدل والمبدل منه في طهارة واحدة، قال: يمسح على الجراحة، ويغسل سائر جسده.

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٤٢).

٣- الاختلاف في أصل المسألة.

– من قال: أصل المسألة الغسل، قال: يغسل ويتيمم للجريح بدلاً عنه.

– ومن قال: أصله المسح على الخف، قال: لا يتيمم، بل يقتصر على مسح الجراحة؛ "لأن المسح على الجبيرة أو الجراحة بدل، والتيمم بدل، واجتماع بدلين في عضو خلاف الأصول". "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٤).

* * *

(٤٨) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا كَانَ الأَكْثَرُ جَرِيحًا غَسَلَ مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الصَّحِيحِ.[١] [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْتَصِرُ عَلَى التَّيَمُّمِ.[٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ، فَالْعَجْزُ عَنْ بَعْضِهِ لاَ يُسْقِطُ فَرْضَ مَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، أَوْ مَوْضِعٌ مَقْدُورٌ عَلَى غَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ فَلاَ يُنْتَقَلُ فِيهِ إِلَى التَّيَمُّمِ كَمَا لَوْ كَانَ الأَكْثَرُ صَحِيحًا.

قَالُوا: لَوْ قُلْنَا إِنَّهُ يَغْسِلُ وَيَتَيَمَّمُ لَجَمَعْنَا بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ كَمَا تَقُولُ فِي الْكَفَّارَةِ.[٤]

---

[١] قال الشافعي: غسل ما أصاب من النجاسة، ويتيمم. "الأم" (٢: ٩٠).

[٢] <u>لتفصيل المسألة انظر:</u>
"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٣)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٣١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٩٣).

قاله أحمد. وقال مالك: "[إذا كان أكثر جسده جراحة] يغسل ما صح من جسده ويمسح على مواضع الجراحة إن قدر على ذلك وإلا فعلى الخرق التي عصب بها".
- "المدونة" لسحنون (١: ٤٨)، "بلغة السالك" لأحمد الصاوي (١: ٧٦).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٣٦).

[٣] <u>لتفصيل المسألة يراجع:</u>
"الآثار" لأبي يوسف ص(١٧) ومحمد بن الحسن (١: ٤٣)، "الأصل له (١: ١٢٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٢٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥١)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٤٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٣).

قاله الثوري. وأن المالكية قالت: إذا لم يبق من بدنه صحيحاً إلا يد أو رجل فيسقط عنه استعمال الماء ويتيمم.
- "مختصر اختلاف العلماء" (١: ١٥٢).
- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٦).

[٤] انظر: "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٣).

قُلْنَـــــا: التَّيَمُّمُ لَيْـسَ بِبَدَلٍ عَمَّا غُسِلَ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَمَّا لَمْ يُغْسَلْ؛ فَـلاَ يَجْتَمِـعُ البَدَلُ وَالْمُبْدَلُ.[1] ۞

۞ ۞ ۞

[1] انظر: "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢١٤).

۞ **الخلاصة :**

إذا كان أكثر بدنه جريحاً يتيمم بالاتفاق، **وهل يقتصر على التيمم؟**
وفيه قولان:

١- عليه غسل ما أمكنه من الصحيح. هو مذهب ملك الشافعي وأحمد.

٢- يقتصر على التيمم. هو مذهب أبي حنيفة.

سبب الاختلاف :

أن هذه المسألة تشبه المسألة السابقة؛ لذلك أن الأسباب التي سبق ذكرها فيها تعتبر في هـذه المسـألة - والله أعلم -. انظر الأسباب المذكورة في المسألة السابقة.

* * *

(٤٩) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا كَانَ عَلَى قَرْحِهِ[١] دَمٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ؛[٢] صَلَّى وَأَعَادَ. [٣]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُعِيدُ. [٤]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ نَجِسٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ فَأَشْبَهَ إِذَا صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ نَسِيَهَا.[٥]

---

(١) **القَرْح**: -بفتح القاف وضمها-، وهو الجُرْح، وقيل: بالفتح: الآثار والجراحات، وبالضم: ألمها.
انظر مادة (قرح) في: "لسان العرب" لابن منظور (٢: ٥٥٧)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٨٩).

(٢) هذه العبارة تحتمل فيها ثلاثة معان:

١- **الدم القليل** — قدره عند الحنفية: أقل من قدر الدرهم، وعند الشافعية: هو الذي يتعافاه الناس في العادة- وهو عفو عنه، ولا يعيد، عند الحنفية، وكذلك عند الشافعية في أصح أقوالهم الثلاثة.
انظر: "مختصر الطحاوي" ص(٣١)، "المهذب" للشيرازي (١: ٦٠).

٢- **الدم الكثير الذي لا ينقطع**: وهو يعتبر من أصحاب الأعذار كدم الاستحاضة، لا إعادة عليه أيضاً.
انظر: "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٦٦)، "الأم" للشافعي (٢: ١٤٠).

٣- **الدم الكثير المنقطع**: عند الحنفية: لا إعادة عليه؛ لعدم القدرة. ويسقط الفرض به على حسب الاستطاعة. وعند الشافعية: يعيد؛ لأنه صلى بالنجاسة لا يعفى عنها.

والمقصود في مسألتنا: الاحتمال الثالث والله أعلم. انظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠٦).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**
"الأم" للشافعي (٢: ٩٣)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٤)، "التنبيه" له (١: ٣٦)، "المجموع" للنووي (٣: ١٤٤- ١٤٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٨١)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٨٣).

(٤) لم أقف على هذه المسألة عند الحنفية بشكل واضح لأنه متداخلة في الموضوعات المتنوعة. **انظر**: "الأصل" (١: ٦٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٦٢)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٨٥، ١١٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٩).

قاله الشافعي في القديم. وهو مذهب مالك وأحمد والمزني وداود.
- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٩).
- "المهذب" للشيرازي (١: ٦٠).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٥١-٣٥٢)، "التوضيح" للشويكي (١: ٢٥٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٢).

(٥) انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٦٠).
ولتفصيل مسألة "حكم الصلاة بالنجاسة نسياناً" انظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٩٤).

قَالُوا: نَجَاسَةٌ لاَ تَمْنَعُ فِعْلَ الصَّلاَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا فَأَشْبَهَ أَثَرَ الاسْتِنْجَاءِ، وَدَمَ الاسْتِحَاضَةِ.[١]

قُلْنَا: أَثَرُ الاسْتِنْجَاءِ يَكْثُرُ، وَالاسْتِحَاضَةُ يَتَّصِلُ فَيَشُقُّ مَعَهُ الْقَضَاءُ فَلَمْ يَجِبْ كَالصَّلاَةِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ، وَهَذَا نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، فَهُوَ كَالصَّوْمِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] لعدم القدرة. قال محمود النواوي في هامش "اللباب" (١: ٥٠): "لأن المقرر في الفقه: أن وجوب إزالة النجاسة بشروط بالإمكان أولاً، وبألاّ يستلزم ارتكاب محظور أشد..."

❁ **الخلاصة :**

إذا كان على قرحه دم قليل، وصلي بهذه النجاسة، عفي عنه بالاتفاق. وكذلك الحكم في الدم الكثير لأصحاب الأعذار. أما إذا كان على قرحه الدم الكثير المنقطع، ولا يقدر على غسله، ففيه قولان عند العلماء:

١- عليه الإعادة إن كان في الوقت، والقضاء إن كان بعد الوقت. هو مذهب الشافعي في الجديد.

٢- لا عليه الإعادة ولا قضاء. قاله أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم. واختاره أحمد.

سبب الاختلاف :

١- الاختلاف في اعتبار الندرة - أو الاختلاف في اعتباره من باب العموم البلوى- والله أعلم.

- من اعتبرها، قال: يعيد؛ لأن ذلك نادرة، ولا صعوبة في إعادتها.
- ومن لم يعتبره، قال: لا يعيد؛ لأن ذلك غير نادر، و القروح لا تخلو عن الدم ويضر غسله.

٢- "كل شرط للوجوب الناجز لا بد أن يكون مقدوراً للمكلف". هذا لا خلاف فيه.

وإنما اختلفوا في ضابط المقدور. وهذا الاختلاف سبب من أسباب الاختلاف في المسألة.

انظر: "نهاية السول" للإسنوي (١: ١٠٤).

- من قال: ضابط المقدور هو: أن يكون ممكناً للبشر"، وغسل الدم ممكن للبشر؛ لذلك عليه الإعادة لفقد الشرط.
- ومن قال: إن المشقة والضرر يدخل فيه، وفي غسل ذلك ضرر كبير، قال: لا يعيد؛ لدفع الضرر والمشقة. فقال النبي ﷺ: (وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) والله اعلم.

٣- الاختلاف في اعتبار "خوف الضرر" سبب للتخفيف. انظر: المسألة (٤٦).

٤- الاختلاف في قياس المسألة على المسألة "المريض الذي يخاف من استعمال الماء."

انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٤٨).

* * *

(٥٠) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا جَبَرَ[١] عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ[٢] لَزِمَهُ قَلْعُهُ.[٣]
وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: لاَ يَلْزَمُهُ.[٤]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ نَجَاسَةٌ لاَ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهَا غَالِبًا أَوْصَلَهَا إِلَى مَوْضِعٍ لاَ تُحِيلُهَا الطَّبِيعَةُ لاَ يُخَافُ التَّلَفُ مِنْ إِزَالَتِهَا فَوَجَبَ إِزَالَتُهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَلْتَحِمْ. أَوْ حَمَلَ نَجَاسَةً لاَ يَتَكَرَّرُ فِي العَادَةِ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ لاَ يُخَافُ التَّلَفُ مِنْ إِزَالَتِهَا فَأَشْبَهَ إِذَا حَمَلَهَا فِي كُمِّهِ.

قَالُوا: مُحَرَّمٌ صَارَ فِي بَاطِنِ الْبَدَنِ فَلَمْ يَجِبْ إِزَالَتُهُ كَالْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا، وَالْخَيْطُ الْمَغْصُوبُ إِذَا خَاطَ بِهِ الْجُرْحَ.[٥]

---

(١) **جَبَرَ**: جَبَرَ الْيَد، جَبْرًا، وجُبُوراً: "وضعت عليها إليها الجبيرة، والجبيرة: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها..."

انظر مادة (جبر) في: "المغرب" للمطرزي (١: ١٢٩)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٣٤).

(٢) كعظم ميتة أو ذكى ما لا يؤكل لحمه... انظر : حاشية الشرواني (٢: ١٢٥).

(٣) **تفصيل المسألة عند الشافعية**: إذا جبر عظمه بعظم نجس إن لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه، فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه، فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته؛ لأنه صار ميتا كله والله حسبه.

وقال بعض الشافعية : يلزم قلعه ولو خاف التلف؛ لأنه حصل بفعله وعدوانه. والمذهب هو: الأول.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١١٥)، "نكت المسائل" للشيرازي ص(٥٤)، "المهذب" (١: ٦٠)، "التنبيه" له أيضاً ص(٣٦)، "المجموع" للنووي (٣: ١٤٥)، "منهاج الطالبين" له (١: ١٩٠- ١٩١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٢٥- ١٢٧)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٨٣).

هو مذهب مالك وأحمد.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥٣).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٨٨).

(٤) **تفصيل المسألة عند الحنفية**: إن عظم الميتة طاهر، وتجوز الصلاة به وإن جاوز قدر الدرهم. "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٦).

انظر: مصادر الحنفية المذكورة في المسألة (٨).

(٥) هذا الدليل لا ينطبق على ما قاله أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن العظم لا ينجس – سوى عظم الكلب والخنزير –، ولم يحرم استعماله عندهم كما سبق والله أعلم.

قُلْنَا : إِلاَّ أَنَّهُ صَارَ بَاطِنًا بِفِعْلِه فَجُعِلَ كَالظَّاهِرِ كَمَا نَقُولُ فِي السَّكْرَانِ لَمَّا زَالَ عَقْلُهُ بِفِعْلِه جُعِلَ كَالصَّاحِي فِي الْحُكْمِ. وَأَمَّا [١٦- ب] الْخَمْرُ فَالْمَنْصُوصُ أَنْ يَتَقَيَّأَ وَإِنْ سُلِّمَ، فَلأَنَّ ذَلِكَ حَصَلَ فِي مَعْدَنِ النَّجَاسَةِ وَمَوْضِعِ تُغَيِّرُهُ الطَّبِيعَةُ، وَلِهَذَا لَوْ ظَهَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ غَسْلُهُ، وَهَا هُنَا حَصَلَ فِي مَوْضِعٍ ظَاهِرٍ لاَ تُغَيِّرُهُ الطَّبِيعَةُ، وَلِهَذَا لَوْ ظَهَرَ لَزِمَهُ غَسْلُهُ. وَلأَنَّ ذَاكَ لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُ الْبَدَنِ مِنْهُ، وَالْعَظْمُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُ الْبَدَنِ مِنْهُ.[1] وَأَمَّا الْخَيْطُ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ قَضَاءُ حَقِّ صَاحِبِه بِالْعِوَضِ مَعَ حِفْظِ حُرْمَتِه، وَهَا هُنَا لاَ يُمْكِنُ أَدَاءُ الصَّلاَةِ فَوَجَبَ إِزَالَتُهَا.

قَالُوا: نَجَاسَةٌ يَشُقُّ إِزَالَتُهَا فَأَشْبَهَ أَثَرَ الاسْتِنْجَاءِ وَدَمَ الاسْتِحَاضَةِ.

قُلْنَا: وَإِنْ كَانَ يَشُقُّ إِلاَّ أَنَّهُ حَصَلَ بِفِعْلِه وَعُدْوَانِه فَلَزِمَهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ أَثَرِ الاسْتِنْجَاءِ وَدَمِ الاسْتِحَاضَةِ، وَلأَنَّ ذَاكَ يَكْثُرُ وَيَدُومُ فَعُفِيَ عَنْهُ، وَهَذَا نَادِرٌ فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] انظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٩١).

❁ الخلاصة :

إذا جبر عظم بعظم نجس هل يلزم قلعه، أم لا؟

وفيه ثلاثة أقوال :

١- يلزم قلعه ولو خاف التلف. قاله بعض الشافعية.

٢- يلزم قلعه إذا لم يخف التلف. هذا مذهب مالك ومذهب الشافعي ومذهب أحمد.

٣- لا يلزم قلعه. هذا مذهب أبي حنيفة.

سبب الاختلاف :

- **الاختلاف في أصل المسألة وهو : أن العظم هل نجس أم لا؟**

- من قال: إنه نجس: قال: إن لم يخف التلف يلزمه قلعه؛ لأنه نجاسة —ومن قال: إنه غير نجس، قال: لا يلزم قلعه.

أما سبب اختلافهم في نجاسة عظم الميتة...: فلقد سبق ذكرها في المسألة (٨).

* * *

(٥١) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا وَجَدَ مِنَ الْمَـــاءِ مَا لا يَكْفِيه لِلطَّهَارَةِ لَزِمَهُ اسْتِعْمَـــالُهُ،[١]
وَالتَّيَـــمُّمُ لِلبَاقِي فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. [٢]
وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــفَةَ: يَـــقْتَـــصِـــرُ عَلَى التَّيَـــمُّمِ. [٣]

لَنَـــا: هُوَ أَنَّهُ تَعَذُّرُ الطُّهْرِ فِي بَعْضِ الأَعْضَاءِ لاَ يُسْقِطُ الْفَـرْضَ فِـي الْبَـاقِي كَالأَقْطَعِ، وَلأَنَّهُ مَسْحٌ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، فَلاَ يَنُوبُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ.[٤]

قَـــالُوا: مَا لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ فَأَشْبَهَ الْمَاءَ النَّجِسَ.

قُلْنَـــا: إِلاَّ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنْ بَعْضِهَا فَوَجَبَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ بِخِلاَفِ الْمَاءِ النَّجِـــسِ، وَلأَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ النَّجِسِ وَبَيْنَ مَا لاَ يَكْفِيهِ كَمَا يَقُولُ فِي السُّتْرَةِ.

---

[١] "في بعض أعضائه إن كان حدثه أصغر، أو مطلقاً إن كان غيره..." "مغني المحتاج" للشربيني (١: ٨٩).

[٢] هذا أصح القولين. وقوله في القديم: اتفق مع أبي حنيفة.

لتفصيل المسالة انظر:

"الأم" للشـــافعي (٢: ٩٤)، "نكت المســائل" للــشيرازي ص(٥٥)، "التنبيــه" لــه ص(٢٤)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٨٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٣٥).

هذا مذهب أحمد في حكم الجنب، أما في حكم المحدث له وجهان.

-"المغني" لابن قدامة (١: ٣١٤- ٣١٥).

[٣] لتفصيل المسالة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحـسن (١: ١١٠- ١١١)، "مختصر اختلاف العلمــاء" للجــصاص (١: ١٥٠)، "البدائع" للكاساني(١: ٤٦)، "العناية" للبابرتي (١: ١٢١)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٢).

هو قول أكثر العلماء، منهم: مـــالك والشـــافعي في القديم وســـفيان الثــوري والأوزاعــي والمزني وابن المنذر. وقال به أحمد في أحد الوجهين للمحدث دون الجنب.

-"المدونة" لســحنون (١: ٥١)، "الإشــراف" للقــاضي عبــد الوهـــاب (١: ١٦٨- ١٦٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٤)، "كفاية الطالب الرباني" للمنوفي (١: ١٩٥).

- "التنــبيــه" للشيرازي ص(٣٥)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٠٩).

- "المغني" لابن قدامـــة (١: ٣١٥)، "التوضيـــــح" لأحمد الشـــــويـــكي (١: ٢٥٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣١).

[٤] "المهذب" للشيرازي (١: ٣٤- ٣٥).

قَالُوا: جَمْعٌ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ فِي عِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَمْ يَجُزْ كَعِتْقِ بَعْضِ رَقَبَةٍ وَصَوْمِ الشَّهْرَيْنِ.[١]

قُلْنَا: لَيْسَ بِجَمْعٍ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ؛ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ هَا هُنَا بَدَلٌ عَنِ الَّذِي لَمْ يَغْسِلْ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ بَدَلاً عَنِ الْجَمِيعِ كَالرَّهْنِ رَهْنٌ بِبَعْضِ الدَّيْنِ فِي حَالٍ وَإِنْ كَانَ رَهْنًا بِالْجَمِيعِ فِي حَالٍ أُخْرَى، وَيُخَالِفُ الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنُوبُ عَنْ بَعْضِ الرَّقَبَةِ؛ فَيُؤَدِّي إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ، وَالتَّيَمُّمُ قَدْ يَنُوبُ عَنِ الْبَعْضِ فَلاَ يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ، وَلأَنَّ مَا فَعَلَ مِنَ الْعِتْقِ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ مَعَ الصَّوْمِ، وَمَا غَسَلَ يُعْتَدُّ بِهِ مَعَ التَّيَمُّمِ،[٢] وَلِهَذَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ الْبَاقِي، وَلأَنَّ هَذَا يَبْطُلُ بِشَهَادَةِ أَحَدِ شَاهِدَيِ الأَصْلِ مَعَ شُهُودِ الْفَرْعِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] قال الشيرازي تأييداً لقوله في القديم: "يقتصر على التيمم؛ لأن بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة". "المهذب" (١: ٣٥).

[٢] انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٣١٠).

❁ الخلاصة: إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة، هل يقتصر على التيمم، أم عليه استعماله؟ فيه قولان:

١- **يجب استعماله في بعض الأعضاء، ويتيمم للباقي.** هذا مذهب الشافعي في الجديد.

٢- **يقتصر على التيمم.** هذا مذهب الجمهور، منهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد...

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في فهم اللفظ القرآني** ﴿...فَلَمْ تَجِدُوا﴾، هل "عادم الماء" الذي يقصد من الآية: هو حقيقة، أم معنىً؟

- من قال: إنه يقصد منه المعنى الحقيقي، إن لم يستعمله فلم يتحقق شرط التيمم.

انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥: ٢٣٠).

- ومن قال: إن المقصود من اللفظ: "العادم معنىً"، بدليل أن المريض يتيمم عند العجز مع وجود الماء.

٢ - **الاختلاف في تأويل الحديث الصحيح. فهو: قوله ﷺ: (وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)** أخرجه البخاري في "الصحيح": ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح(٧٢٨٨)؛ ص(١٥٢٧).

- من أخذ ظاهر الحديث، قال: استعمال ما يكفيه من الماء في استطاعته؛ لذلك يجب استعماله، ثم يتيمم للباقي.

- ومن قال: لا يستطيع على الوضوء؛ لأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع؛ لذلك يقتصر على التيمم.

٣- **الاختلاف في حكم التلفيق في إقامة طهارة بين الآلتين: الماء والتراب - البدل والمبدل -.**

- من قال: يمكن ذلك؛ قال: يستعمله، ويتيمم للباقي.

- ومن قال: لا يمكن، قال: يقتصر على التيمم؛ "لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين: إما الماء، وإما التراب".

انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥: ٢٣٠)، "أحكام القرآن" للكيا الهراسي (٣: ٥٠- ٥١)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٤٢).

(٥٢) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِصَلاَةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ. (١)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ إِذَا خَافَ فَوْتَهُمَا. (٢)

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ صَلاَةٌ فَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.(٣) وَلأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلاَةِ الْجُمْعَةِ - وَفَرْضُهَا أَوْكَدُ - فَلِخَوْفِ فَوْتِ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ - وَفَرْضُهَا أَضْعَفُ -؛ أَبْعَدُ.

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٤- ٥٥)، "المجموع" للنووي (٥: ١٨١)،

قاله مالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٤)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٦٩)
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٤٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٨)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٢).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١١٦- ١١٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٨-١٤٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٤)، ""المبسوط" للسرخسي (٢: ١٢٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٨)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١:٢٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤١).

قاله بعض المالكية -كابن وهب وابن حبيب- **والثوري والليث والحسن بن حي والأوزاعي. ووافقه أحمد في التيمم لصلاة الجنازة في إحدى الروايتين عنه.**

- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٢٦٩).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٤٥).

(٣) أجابت الحنفية بقولهم: صلاة الجنازة والعيد- لا يقضيان، تفوت لا إلى خلف، فتحقق العجز.

انظر: "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٢٢)، "السعاية" للكنوي ص(٥٠٠- ٥٠١).

قَالُوا: لَيْسَ بِصَلاَةٍ عَلَى الإِطْلاَقِ، لأَنَّهُ لاَ رُكُوعَ فِيهَا وَلاَ سُجُودَ،[١] وَلِهَذَا قَالَ الشَّعْبِي، وَابْنُ جَرِيرٍ [٢]: "يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَجَازَ لَهَا التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ".[٣]

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ هِيَ صَلاَةٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ: صَلاَةُ الْجَنَازَةِ كَمَا يُقَالُ صَلاَةُ الْكُسُوفِ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ، وَلأَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ لاَ يُعْتَبَرَ فِيهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَأَصْلُ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ سُجُودُ التِّلاَوَةِ لَيْسَ بِصَلاَةٍ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لَهَا مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

قَالُوا: [١٧- أ] هَذِهِ الصَّلاَةُ تَفُوتُ، فَإِذَا جَازَ التَّيَمُّمُ لِخَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ فِي السَّفَرِ فَلِخَوْفِ فَوْتِ أَصْلِ الصَّلاَةِ أَجْدَرُ.[٤]

قُلْنَا: عِنْدَنَا لاَ يَفُوتُ.[٥]

---

[١] انظر: "المبسوط" للسرخسي (٢: ١٢٦- ١٢٧).

[٢] **محمد بن جرير** بن يزيد **الطبري**، أبو جعفر. المؤرخ المفسر. قال الخطيب: "أحد أئمة العلماء يُحْكَمُ بقوله، ويُرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله.." وقال النووي: "كان حافظاً لكتاب الله تعالى، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن..." توفي سنة (٣١٠هـ) ببغداد. له مصنفات مشهورة، منها: "أخبار الرسل والملوك" يعرف بـ "تاريخ الطبري"، "جامع البيان في تفسير القرآن" يعرف بـ "تفسير الطبري"، "اختلاف الفقهاء"، "القراءات"....

انظر : "تاريخ بغداد" للخطيب (٢: ٥٤٨- ٥٥٦)، "تهذيب الأسماء والصفات" للنووي (١: ٧٨- ٧٩)، "سير أعلام النبلاء" (١٤: ٢٦٧- ٢٨٢)، "الأعلام" للزركلي (٦: ٦٩).

[٣] ذكره النووي في "المجموع" (٥: ١٨١)، فزاد فيه قولهم: "لأنها دعاء". فأجاب عنه بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة. انظر أيضاً : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٥٨).

[٤] انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥١).

[٥] قال النووي في "المجموع" (٢: ٢٨١): "لا تفوت بل يصليها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع، ويجوز بعدها عندنا..."

❁

❁ **الخلاصة:**

لا يجوز التيمم لصلاة الجنازة والعيد مع وجود الماء بالاتفـــــــاق كالفرائض.

أما إذا خاف عن فوت وقتهما هل يجوز التيمم فيهما أم لا؟

وفيه ثلاثة أقوال:

١- لا يجوز التيمم لصلاة الجناة والعيد مع وجود الماء خوفاً عن فوت الوقت.

قاله مالك و الشافعي وأحمد.

٢- يجوز ذلك مطلقاً. قاله أبو حنيفة.

٣- يجوز ذلك لصلاة الجنازة دون صلاة العيد. قاله أحمد في إحدى الروايتين عنه.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في حكم قضاء صلاة الجنازة...

- من قال: إنها تقضى، قال: لا يتيمم، بل يتوضأ ويصليها على القبر إلى ثلاثة أيام...
- من قال: إنها لا تقضى، قال: يتيمم؛ لئلاّ تفوت.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥١).

٢- الاختلاف في قياسه إلى المريض ...

- من قال: هذا القياس مع الفارق؛ قال: بعدم جواز التيمم لفوت الوقت، حيث إن العلة في المريض: خوف الضـــــرر على البدن، ولأداء الفريضة. وهنا: خوف فوت الوقت، ولا ضرر فيه؛ لإمكانيـــــة الإعادة أو القضاء.
- ومن قاســـــــه إلى المرض لما فيهما علة مشـــــــــتركة فهي: وجود الضرر - ضــــــرر زيادة المرض، ضرر فوت الوقت -، قـــال: يتيـــــــــمم؛ لأنهما - صلاة الجنازة والعيد - لا تعادان ولا تقضيان والله أعلم.

٣- الاختلاف فيــــــما تدل اللفظ القرآني ، فهو قوله تعالى: ﴿ ...فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾،

هل "عـــادم الماء" الذي يقصد من الآية: هو حقيقة، أم معنىً؟

سبق ذكره في المسألة السابقة. انظر أيضاً : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧١).

٤- الاختلاف في حقيقة صلاة الجنازة،هل هي صلاة أم دعاء؟

- من قال: إنها صلاة، قال: لا يتيمم لفوات الوقت كالفرائض.
- ومن قال: إنها دعاء، قال: يتيمم، والله أعلم.

٥- الاختلاف في الخوف المبيح للتيمم. انظر: "المغني" لابن قدامة (١: ٣٣٦).

* * *

(٥٣) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا كَانَ يَرْجُو وُجُودَ الْمَاءِ[١] وَلَمْ يَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْهُ:
فَالأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلاَةَ بِالتَّيَمُّمِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَ[٣].[٤]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَعَلَى شَكٍّ مِنْ فَضِيلَةِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يُضَيِّعُ فَضِيلَةً مُتَيَقَّنَةً بِفَضِيلَةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا.[٥]

---

(١) أي: "إن كان يشك في وجوده". "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٣٤).

(٢) هذا هو الأصح.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٩٧)، "نكت المسائل" للشيرازي ص(٥٥- ٥٦)، "التنبيه" له ص(٢٣- ٢٤)، "المجموع" للنووي (٢: ٣٠٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٣٣).

(٣) "لكن لا يبالغ في التأخير لئلاّ تقع الصلاة في وقت الكراهة".
"فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٧٩).

(٤) لتفصيل المسألة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ١٠٣)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٥- ١٤٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٥٥)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٣٥)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٣)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٤١- ٤٢)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٢)، "السعاية" للكنوي (١: ٥٥٣- ٥٥٤).

هذا مذهب أكثر العلماء منهم: الشافعي في القديم وأحمد. واختلفت الروايات عند المالكية ، والمشهور هو: الراجي يتيمم آخر الوقت. فقال مالك: وسطه أفضل.

- "المدونة" لسحنون (١: ٤٦)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٧٢)، "كفاية الطالب الرباني" للمنوفي (١: ١٩٧- ١٩٨).
- "المجموع" للنووي (٢: ٣٠٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٨).

(٥) انظر: "حاشية الشرواني" (١: ٣٣٣).

قَالُوا: تَأْخِيرُ صَلَاةٍ لِإِدْرَاكِ فَضِيلَةٍ فَأَشْبَهَ مَنْ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ.(١)

قُلْنَا: ذَاكَ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ إِدْرَاكِ الْفَضِيلَةِ، وَهَذَا عَلَى شَكٍّ، فَهُوَ كَسَلَسِ الْبَوْلِ لاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ طَمَعًا فِي زَوَالِهِ.

قَالُوا: أَوَّلُ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ، وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ فَرِيضَةٌ؛ فَكَانَ مُرَاعَاةُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى. (٢)

قُلْنَا: لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ إِذَا رَجَا وُجُودَ الْمَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَنْ يُؤَخِّرَ، لأَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ فَرْضٌ وَشَرْطٌ، وَالْوَقْتُ فَرْضٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ، وَمُرَاعَاةُ فَرْضٍ هُوَ شَرْط أَوْلَى. ثُمَّ الطَّهَارَةُ فَرْضٌ إِلاَّ أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهَا، وَفَضِيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ مُتَيَقَّنَةٌ؛ فَكَانَتْ أَوْلَى مِنْ فَرِيضَةٍ مَشْكُوكٍ فِيهَا.(٣)

❁ ❁ ❁

---

(١) **الأَخْبَثَان** : "الغائط والبول". "النهاية" لابن الأثير مادة (خبث)؛ (٢: ٥).

ورد ذلك في قوله ﷺ : (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان). أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٥- كتاب المساجد، ١٦- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه ح(٥٦٠= ٦٧)؛ ص(٢٢٦).

والحديث يدل على كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين لما فيه اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع... "ويلحق بهذا ما كان في معناها..."

انظر: "شرح صحيح مسلم" للنووي (٤: ٤٦).

قاس أبو حنيفة تأخيرَ الصلاة لمن يرجو وجود الماء إلى تأخير الصلاة على من يدافعه الأخبثان لعلة مشتركة بينهما فهي في الأولى: احتمال أداء الصلاة بأكمل الطهارتين، وفي الثانية: أداء الصلاة بالخشوع...كلاهما لا ينفصلان عن الصلاة إلا للضرورة. ولا ضرورة هنا، والله أعلم.

(٢) ذكره المصنف في "المهذب" (١: ٣٤) تأييداً لقوله في القديم.

(٣) انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٣٤).

❁

❁ **الخلاصة:**

إذا كان يرجو وجود الماء و لم يكن على ثقة منه، يتيمم ويصلي في أول الوقت أو آخره، يجوز ذلك بالاتفاق. **أما الأفضلية، فاختلف العلماء فيها إلى قولين:**

١- **أول الوقت أفضل.** هذا مذهب الشافعي.

٢- **وسط الوقت أفضل.** قاله مالك.

٣- **آخر الوقت أفضل.** هذا مذهب أكثر العلماء، منهم : أبو حنيفة والشافعي في القديم وأحمد. وهو المشهور عند المالكية.

سبب الاختلاف:

- **الاختلاف في تقديم إحدى الفضيلتين على الأخرى – فضيلة الماء،وفضيلة أول الوقت–.**

- وجه من قال إذا يرجو وجود الماء بدون ثقة فتقديم فضيلة أول الوقت أولى؛ "لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت، فإذا خاف فوتها تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان".

- ووجه من قال تقديم فضيلة الماء أولى: "لأنه أعظم من فضيلة أول الوقت؛ لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها، ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة..."

انظر: "مقدمات ابن رشد" (١: ٤٧- ٤٨).

- ووجه من قال إن وسطه أفضل: "لأن قوة الرجاء يقتضي التأخير وقوة اليأس يقتضي التقديم فوجب أن يكون توسطها يقتضي وسط الوقت لأخذه قسطاً منها".

انظر: "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٢).

* * *

مَسَائِلُ النَّجَاسَاتِ ❁

(٥٤) مَسْأَلَةٌ:

يَجِبُ غَسْلُ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ[١] الكَلْبِ[٢] سَبْعاً.[٣]

❁ هي كالبول والغائط والقيء والمذي والودي والمني والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والكلب والخنزير وما توالد منهما وما تولد من أحدهما ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي —هناك اختلاف بين العلماء في نجاسة بعضهن— ... انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٦- ٤٧).

(١) الوُلُوغ: مصدر، وَلَغَ الكلب وغيره من السباع في الإناء (منه) —يَلَغُ، وَلْغاً ووُلُوغاً ووَلَغَاناً: شرب فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه فحركه.

انظر مادة (ولغ) في: "لسان العرب" لابن منظور (٨: ٤٦٠)، "مصباح المنير" للفيومي ص(٢٥٨)، "المعجم الوسيط" ص(١٠٥٧).

أجزاء الكلب كلعابه وبوله ورطوباته... تدخل في الحكم. كبوله وروثه وعرقه وشعره ولعابه... والخنزير كالكلب؛ بل هو أسوأ حالاً منه. فكذلك ما يتولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر.

انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٦٠٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٣).

(٢) كشفت أضرار لعاب الكلب، وأجزائها صحياً. ذكرتها لؤلؤة بنت صالح في كتابها "الوقاية الصحية" ص(٢٣١- ٢٥٠) بالتفصيل، وبالاختصار: أن دودة الكلب الشريطية لا توجد تامة النمو إلا في الكلاب والذئاب. وهذه الدودة (أكينوكوكس) تفرز بويضات على الدوام. وتصل إلى الإنسان تتحول مع الأعوام، وهي خطيرة، ولا سيما إذا حدثت داخل الجمجمة. وهناك أمراض أخرى تنتقل من الكلاب إلى الإنسان كمرض الهيداتيد الذي يصيب الكبد يهدد حياة المريض. والجراثيم الموجوة بأمعاء الكلاب تتكاثر بصورة كبيرة. يبلغ مجموعها أكثر من (٤٠) مليون بيضة كلها تنفق وتتوالد تنمو حتى تقتل الجسم كله... وهناك أضرار أخرى كثيرة أتركها خوفاً من التطويل.

ولإزالة هذه المكروبات الحاصلة من الكلب لا بد من استعمال التراب. لأن فيه مادة خاصة تزيل هذه المكروبات.أما الماء فلا بد من استعماله أيضاً لإكمال الطهارة. لتفصيل ذلك انظر الكتاب المذكور ص(٢٤٥)

هذا التوضيح الطبي يهمنا لفهم سبب الاختلاف بين العلماء، حيث تتبين لنا علة غسل الإناء من ولوغ الكلب، والله أعلم.

(٣) يغسل إذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما في إناء لم يطهر حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب. والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه.

⟸

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجِبُ الغَسْلُ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ طَهَارَتُهُ.(١)

لَنَا: قَوْلُهُ ﷺ: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).(٢)

⟸ فإن غسل بدل التراب بالجص والأشنان وما أشبههما ففيه قولان، أصحهما: إنه يطهر.

وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان، أحدهما يطهر، والثاني: لا يطهر.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٣- ١٤)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٧)، "التنبيه" له ص(٢٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٩٧)، "منهاج الطالبين" له (١: ٨٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣١١- ٣١٢)،"الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٣٢- ٢٣٣).

قاله أكثر العلماء، منهم: مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق أبو ثور ابن المنذر وغيرهم. —وإن الكلب عند مالك طاهر، إلا أنه يغسل الإناء من ولوغه تعبداً—.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٤).

-"المغني" لابن قدامة (١: ٧٣- ٧٤)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٩)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٥).

(١) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

إن الحنفية اعتبرت لعاب الكلب كسائر النجاسات. "وتطهير النجاسات التي يجب غسلها على وجهين: فما كان له منها عين مرئية فطهارتها زوال عينها، إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالته، وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر". ولعاب الكلب نجاسة غير مرئية. يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته. وغلبة الظن قدرت بالثلاث؛ لأنها تحصل عنده غالباً ولحديث المستيقظ. وعند توهم النجاسة تنبغي الزيادة احتياطاً. أما "السبع" فعلله عبد الله بن محمود الموصلي لقطع الوسوسة.

انظر: "مختصر الطحاوي" ص(١٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١١٧-١١٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٤٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٠٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٠).

(٢) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٤- كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ح(١٧٢)؛ ص(٤٢) بطريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ نحوه بدون زيادة "إحداهن بالتراب".

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على "وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات". "شرح صحيح مسلم" للنووي (٣: ١٨٥). لتفصيل طرقه، وصحتها انظر: "تلخيص الخبير" لابن حجر (١: ٤٠)، "عمدة القاري" للعيني (٢: ٣٤٠).

فَعَلَّقَ التَّطْهِيرَ بِالسَّبْعِ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِمَا دُونَهُ.[١] وَلأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ لاَ يُقَدَّرُ بِالشَّرْعِ كَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: رَاوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَدْ أَفْتَى بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ.[٢]

قُلْنَا: وَرَوَى الْحَسَنُ،[٣] وَابْنُ سِيرِينَ[٤] عَنْهُ سَبْعًا، فَيَتَعَارَضَانِ، أَوْ رِوَايَتُنَا أَوْلَى؛ لأَنَّهَا أَكْثَرُ رُوَاةً، وَلأَنَّ الرَّاوِي قَدْ يَسْهُو وَيَغْلَطُ؛ فَلاَ يُتْرَكُ السُّنَّةُ بِقَوْلِهِ.[٥]

فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي شَدَّدَ فِي أَمْرِ الْكِلاَبِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهَا، ثُمَّ نُسِخَ.[٦]

قِيلَ: هَذَا نَسْخٌ بِالاحْتِمَالِ، وَلأَنَّهُ نَسْخٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى نَسْخِ الْقَتْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ كَانَ حِينَ كَانَ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعًا، وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ سَبْعًا، وَالصَّلَوَاتُ خَمْسِين.

قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، ثُمَّ أُسْقِطَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُخَاطِبَ الأُمَّةَ. ثُمَّ هَذَا أَيْضًا نَسْخٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا نُسِخَ، وَلأَنَّ رَاوِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الأَحْكَامِ.[٧]

---

[١] انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٤٨).

[٢] ذكره الطحاوي في "شرح معني الآثار" (١: ٢٣) فقال: "...ثبت بذلك نسخ السبع. لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته".

وقال العيني في "عمدة القاري" (٢: ٣٤٠): "الراوي إذا عمل بخلاف روايته أو أفتى بخلافها لا يبقى حجة".

[٣] رواية **الحسن البصري** عن أبي هريرة ﷺ:

أخرجها **أبو داود** في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ح(٧٤)؛ (١: ١٨٣).

والدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(٤)؛ (١: ٦٤).

[٤] رواية **محمد بن سيرين** عن أبي هريرة ﷺ:

أخرجها **الترمذي** في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٦٨- باب ما جاء في سؤر الكلب ح(٩١)؛ ص(٢٥). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(٥، ٦، ٧، ٨، ٩)؛ (١: ٦٤).

[٥] أجابت الحنفية عنه بقولهم: "وقع الإجماع على خلافه في العمل...أن مخالفة الأقل لا تمنع انعقاد الإجماع وهو مذهب كثير من الأصوليين –أي: مخالفة الحسن وابن سيرين–". "عمدة القاري" للعيني (٢: ٣٤١).

[٦] "عمدة القاري للعيني (٢: ٣٤١).

[٧] أجاب عنه العيني بقوله: "إن كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي. ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة قد سمع ذلك من صحابي أنه أخبره أن النبي ﷺ لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الأمر بالغسل سبعاً من غير تأخير، فرواه أبو هريرة عن النبي ﷺ لاعتماده على صدق المروي عنه..." "عمدة القاري" (٢: ٣٤١)

احْتَجُّوا: بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الإِنَاءِ: (يُغْسَلُ ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا).[١]

قُلْنَا: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ الضَّحَّاك[٢]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاش[٣] وَهُوَ مَتْرُوك، وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ سَبْعَ مَرَّات، وَلأَنَّ خَبَرَنَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ،[٤] وَأَبو دَاوُدَ،[٥] وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، [١٧- ب] وَابْنُ عَبَّاسٍ فَهُوَ أَوْلَى، وَلأَنَّ خَبَرَهُمْ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَيَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ، وَخَبَرُنَا لاَ يَحْتَمِلُ.

قَالُوا: نَجَاسَةٌ لاَ يَسْتَحِقُّ فِيهَا الْعَدَدُ السَّبْعُ كَسَائِرِ النَّجَاسَات.

قُلْنَا: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ أَغْلَظُ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الْحَيَاةَ تَدْفَعُ سَائِرَ النَّجَاسَات، وَلاَ يَدْفَعُ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ، وَلأَنَّ الْكَلْبَ نَجَاسَةٌ مَأْلُوفَةٌ، لأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَعَهَا فِي القِصَاعِ[٦] ثُمَّ حُرِّمَ اقْتِنَاؤُهَا فَجَازَ أَنْ يُشْرَعَ فِيهَا تَغْلِيظٌ لاَ يُشْرَعُ فِي غَيْرِهِ كَالْحَدِّ شُرِعَ فِي الْخَمْرِ دُونَ سَائِرِ النَّجَاسَات.

قَالُوا: طَهَارَةٌ فَلاَ يَسْتَحِقُّ فِيهَا الْعَدَدُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَطَهَارَةِ الْحَدَث.

---

(١) روي عن أبي هريرة عن طريقين؛

الطريق الأول: أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(١٣، ١٤)؛ (١: ٦٥) عن طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش. وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن عبد الوهاب بن الضحاك تفرد به وهو متروك، لا يحتج به.

انظر: "نصب الراية" لجمال الدين للزيلعي (١: ١٣٠- ١٣١).

الطريق الثاني: أخرجه **الدارقطني** أيضاً في "السنن": كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء ح(١٦، ١٧)؛ (١: ٦٦) عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة. وهذا الإسناد صحيح. انظر: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٣١).

(٢) "**عبد الوهاب بن الضحاك** بن أبان العُرْضي، أبو الحارث، الحمصي، نزيل سَلَمِية، متروك كذبه أبو حاتم، مات سنة [٢٤٥هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٤٢٥٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٦٣٧).

(٣) "**إسماعيل بن عياش** بن سُلَيم العَنْسي، أبو عُتْبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مُخَلِّط في غيرهم، مات سنة [١٨١ أو ١٨٢هـ]، وله بضع وسبعون سنة".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٧٣)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٦٢- ١٦٤).

(٤) في "الصحيح": ٢- كتاب الطهارة، ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب ح(٢٧٩=٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩١)؛ ص(١٣١- ١٣٢) بنحوه.

(٥) في "السنن": ١- كتاب الطهارة، ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ح(٧٢)؛ (١: ١٨٢-١٨٣) بنحوه.

(٦) **القِصَاع**: جمع، مفردها: "القَصْعَة"، وهي: "وعاء يؤكل فيه ويُثرد، وكان يُتخذ من الخشب غالباً".

انظر مادة (قصع) في: "لسان العرب" لابن منظور (٨: ٢٧٤)، "المعجم الوسيط" ص(٧٤٠).

قُلْنَا: طَهَارَةُ الْحَدَثِ يَسْتَحِقُّ الْعَدَدَ فِي جِنْسِهَا، وَهُوَ الأَعْضَاءُ فِي الْوُضُوءِ، فَلْيَكُنْ طَهَارَةُ النَّجِسِ مِثْلَهَا، ثُمَّ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَدَدُ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَسْحُ الرَّأْسِ عِنْدَهُمْ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، وَالْمَسْحُ فِي التَّيَمُّمِ، وَلَيْسَ فِي طَهَارَةِ النَّجِسِ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَدَدُ. ۞

۞۞۞

۞ **الخلاصة:** اتفق العلماء على تنجيس الإناء التي ولغ بها الكلب، ويجب غسله. **ولكنهم اختلفوا في عدد الغسلات.** **وفيه عدة أقوال: ١- يجب سبع مرات وإحداهن بالتراب.** هذا مذهب أكثر العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد.

٢- يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته. هذا مذهب أبي حنيفة.

٣- يكفيه ثلاث مرات. قاله الزهري.

٤- يجب غسله ثماني مرات إحداهن بالتراب. هذا رواية عن أحمد وداود.

سبب الاختلاف:

١- التعارض بين الأحاديث الشريفة.

إن حديث أبي هريرة ﷺ: (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) - فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم - يعارض الحديث المروي عنه، وكذلك عمله. حيث ورد عن أبي هريرة ﷺ ثلاث غسلات قولاً وعملاً -فلهذه الروايات عدة طرق فيصح في بعضها-.

- من عمل بظاهر هذا الحديث، قال: يجب السبع؛ لأن هذا الحديث أقوى في صحة. وتركوا الأحاديث الأخرى.

- ومن أخذ عمل أبي هريرة وفتواه، قال: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، والطهارة تحصل بثلاث. أما حديث أبي هريرة مرفوعاً فيحمل على الابتداء -أي نسخ-، أو على الاستحباب.

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٠٩)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٤٩- ١٥١).

٢- الاختلاف في اعتبار العدد فيه، هل هو تعبدي أم معلل؟

- من قال: إنه تعبدي غير معلل، قال: يجب غسله سبع مرات؛ لأمر النبي ﷺ.

- ومن قال: إنه معلل، قال: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته. انظر: "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٨).

٣- الاختلاف في نجاسة الكلب، هل هي أغلظ من النجاسات أم كالأخرى؟

- من قال: هي أغلظ، قال: يجب سبع غسلات؛ للأخبار الواردة النهي عن اقتنائه وغسل ولوغه في الإناء.

- ومن قال: إنه كالأخرى من النجاسات، قال: يجب في غسله غلبة الظن؛ لأنه ينتفع به حراسة واصطياداً.

* **ملاحظة:** إن الأدلة الطبية تدل على أن المادة الأساسية في إزالة نجاسة لعاب الكلب من الإناء، هي مادة موجودة في التراب؛ لذلك بعد إزالة هذه المادة بالتراب، تكمل الطهارة بالماء، والله أعلم.

انظر: "الوقاية الصحية" للؤلؤة بنت صالح آل علي ص(٢٤٥- ٢٤٧).

٤- الاختلاف في الروايات من حيث العدد سبب من أسباب اختلاف العلماء في المسألة.

ورد "السبع" في رواية أبي هريرة مرفوعاً، والثلاث أيضا في روايته موقوفاً، والثماني - حديث ابن المغفل- مرفوعاً في الأحاديث الصحيحة بالاتفاق.

كل مذهب أخذ الحديث الذي يؤيد رأيه وأوّل الأخرى، والله أعلم. انظر: عمدة القاري للعيني (٢: ٣٤١)

(٥٥) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَــجِبُ الْعَدَدُ فِيــمَا سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْــزِيــرِ[١]. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَرْئِيَّــةٍ[٣] غُســلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ زَوَالُهَا، وَقُدِّرَ ذَلِكَ بِالثَّــلاَثِ[٤].[٥]

---

[١] يقصد: النجاسة غير مرئية، وكفى جري الماء عليها. والنجاسة المرئية –أو العينية– يجب إزالة عينها.
انظر: "حواشي عبد الحميد الشرواني و أحمد بن قاسم العبادي" (١: ٣١٧).
الخنــزير والكلب نجسان بالاتفاق إلا على قول مالك: إن الكلب طاهر. ويجب غسل الإناء من ولوغهما بالاتفاق. انظر: المسألة السابقة.

[٢] لتفصيل المسألة انظر:
"الأم" للشافعي (٢: ١٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٨)، "التنبيــه" لــه ص(٢٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٩)، "المجمــوع" للنــووي (٢: ٦١٠– ٦١٣)، "تــحفة المحتــاج" للهيتمي (١: ٣١٧)، "مغني المحتاج" للخطيب الشــربيني (١: ٨٥)، "الإقناع" له (١: ٢٣٥).

هذا مذهب مالك، وأحمد في رواية.
- "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٢٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٧٥– ٧٦).

[٣] "بأن كانت حكمية، و هي ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريــح". "مغــني المحتــاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٥). انظر: المسألة السابقة من هذا البحث.

[٤] غلبة الظن قدر بالثلاث؛ لأن التطهير يحصل بها غالباً، ولحديث المستيقظ. انظر: "الكتاب" للقدوري (١: ٥٣)

[٥] عند الحنفية: أنهما –الكلب والخنــزير– كسائر النجاسات.
لتفصيل المسألة انظر:
"مختصر الطحاوي" ص(١٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٣)، "المبــسوط" للســرخــسي (١: ٤٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٤)، "الهداية" للمرغيـــــناني (١: ١١٠)، "تحفــة الملــوك" للــرازي ص(٣٩– ٤٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٠).

قاله أحمد في الرواية الأخرى عنه.
- "المغني" لابن قدامة (٧٥– ٧٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٥٩).

لَنَــا: هُوَ أَنَّهُ تَطْهِيرٌ يَجُوزُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، فَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَدُ دَلِيلُهُ مَا لَهُ عَيْنٌ.

قَــالُوا: المَاءُ لاَ يَغْلِبُ النَّجَاسَةَ، وَإِنَّمَا يُزِيلُ، وَالإِزَالَةُ فِي الْعَيْنِ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِمَــرَّاتٍ، فَكَذَلِكَ فِيمَا لاَ عَيْنَ لَهُ، وَأَقَلُّ الْمَرَّاتِ ثَلاَثٌ.

قُلْنَــا: العَيْــنُ أَجْزَاءٌ مُتَــكَاثِفَةٌ فَلَمْ تُزَلْ مِنْ غَيْــرِ تَكْرَارٍ، وَهَذَا أَثَــرٌ، فَإِذَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ اسْتَهْلَكَ وَزَالَ. ۞

۞ الخلاصة:

إن العلماء اختلفوا في عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب –سبق ذكره في المسألة السابقة-. **واختلفوا أيضاً في إيجاب العدد فيما سوى الكلب والخنـزير.** فيه عدة أقوال:

١– لا يجب العدد فيما سوى الكلب والخنـزير. هذا مذهب جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد.

٢– يجب غسلها حتى يغلب على الظن طهارته، وقدرت غلبة الظن بثلاث. هذا مذهب أبي حنيفة.

٣– يجب غسل النجاسات كلها سبع مرات. هذا رواية عن أحمد.

سبب الاختلاف:

١– الاختلاف في تقدير غلبة الظن.

– من قال: إنها تحصل بمرة، أو مرتين، قال: لا يجب العدد، ولا يقدر.

– ومن قال: إن غلبة الظن يحصل بالتكرار، والتكرار أقله ثلاثة، والله أعلم.

٢– الاختلاف في النجاسات، هل هي كولوغ الكلب أم لا.

– من قال: يختلفان، قال: لا يجب العدد فيما سوى الكلب والخنـزير؛ لأنهما ورد فيهما نص بالعدد دون غيرهما. أما النجاسات الأخرى ونقيسها على دم الحيض.

انظر : "الأم" للشافعي (٢: ١٨).

– ومن قال: لا يختلفان، قال: يجب فيها العدد قياساً عليهما.

– ومن قال: لا يختلفان، قال: لا يجب العدد كما لا يجب العدد فيهما.

انظر: المسألة السابقة.

* * *

(٥٦) مَسْأَلَةٌ:

آسَــــارُ[١] السِّـــبَاعِ[٢] طَاهِرَةٌ.[٣]
وَقَـــالَ أَبُو حَنِيــــفَةَ: نَجِسَــةٌ.[٤]

---

(١) **الآسَار**: جمع، مفرده: سُؤْر: بقية الشيء. انظر: مادة (سأر) في: "لسان العرب" لابن منظور (٤: ٣٣٩).

(٢) قال الشافعي في "الأم" (٢: ٢١): "فضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنــزير"

(٣) عند الشافعية: سؤر الحيوانات —غير الكلب والخـنـزير وما تولد من أحدهما— طاهر بدون كراهة.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشـــافعي (٢: ٢١، ٢٣)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الـشـــيرازي ص(٥٨- ٥٩)، "المجموع" للنووي (١: ٢٢٥)، (٢: ٦٠٧).

هذا مذهب مالك —إلا عندهم: مكروهة— **وقاله ابن المنذر.**

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٧، ١٨٠)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٣).

(٤) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

حكم آسار الحيوانات كحكم أكل لحومها —غير الآدمي—. لها أربعة أنواع:

١- سؤر الآدمي وما يؤكل لحمه: طاهر. ٢-سؤر الكلب والخنــزير وسباع البهائم: نجس.

٣- سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة: مكروه.

٤- سؤر الحمار والبغل: مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم.

انظر:

"الأصـــل" لمحمد بن الحــــسن (١: ٣١- ٣٢)، "مختـصر الطحـــاوي" ص(١٦)، "شرح معاني الآثــار" لــه (١: ٢١)، "مختـصر اخـتلاف العلمـــاء" للجـصـــاص (١: ١٢٥)، "الكتـــاب" للقـدوري (١: ٢٩)، "المبـســوط" للسـرخـــسي (١: ٤٨- ٤٩)، "بـدائع الـصنائع" للكاســـاني (١: ٦٣، ٦٤)، "الهدايــــة" للمرغيـــناني (١: ١١٠)، "تــحفة الملوك" للرازي ص(٢٣)، "الاخـتيــار" لعبـد الله بـن محمـود الموصــلي (١: ١٩)، "شـــرح الوقاية" لصـــدر الـشــريعة الأصـــغر (١: ١٨)، "ملتـقى الأبحـر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٣٥).

قال مالك في سؤر السباع إن شرب من الإناء: لم يتوضأ به. هذا ما اختاره أحمد، والثوري.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٦٦).

لَنــــا: مَا رَوَى جَابِرٌ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَت الْحُمُــرُ؟ قَــالَ: (نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَت السِّبَاعُ كلها)".(١) وَلأَنَّهُ حَيْوَانٌ يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَــاغِ فَأَشْبَهَ الشَّــاةَ،(٢) أَوْ حَيْوَانٌ يَجُوزُ بَيْعُ جِنْسِه فَأَشْبَهَ سِبَاعَ الطَّيْرِ.

احْتَــجُّوا: بـ"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُـئِلَ عَنِ الْمِيَاهِ تَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلاَةِ، وَمَــا يَنُوبُــهُ مِنَ السَّبُعِ وَالدَّوَابِ؟ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْ)".(٣)

قُلْنَــا: رُوِيَ: "يَرِدُهَا الْكِلاَبُ وَالسِّبَاعُ؟"(٤) وَالْكِلاَبُ يُنَجِّسُ .

---

(١) أخرجه **الدارقطن** في "السنن": كتاب الطهارة، باب الآسار ح(١، ٢)؛ (١: ٦٢).

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنـزير (١: ٢٤٩-٢٥٠).

قال الدارقطني في الموضع السابق عن الإسناد الأول: "[فيه] إبراهيم، هو ابن أبي يحيى ضعيف، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وليس بالقوي في الحديث".

فقال عن الإسناد الثاني: "[فيه] ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة".

كذلك قال النووي في "المجموع" (١: ٢٢٦): "هذا الحديث ضعيف؛ لأن الإبراهمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما".

أجابت الحنفية عن هذا الدليل من حيث الإسناد، والتأويل.

انظر "فتح القدير" لابن الهمام، "العناية" للبابرتي (١: ١١٠)، "السعاية" للكنوي (١: ٤٥٥- ٤٥٨).

(٢) انظر: "الأم" للشافعي (٢: ٢٩).

(٣) سبق تخرجه في المسألة الرابعة.

وجه الدلالة: "ولو كانت طاهرة لم يحدّه بالقلتين" "المغني" لابن قدامة (١: ٦٧).

(٤) هذا حديث رواه **مالك في "الموطأ"** : ٢- كتاب الطهارة، ٣- باب الطهور للوضوء ح(١٤)؛ (١: ٢٣- ٢٤) **عن** يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: "أن عمر بن الخطاب خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا، فإنا نَرِدُ على السباع، وتَرِدُ علينا".

وأخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنـزير (١: ٢٥٠).

قال النووي في "المجموع" (١: ٢٢٦): "**موضع الدلالة**: أن عمر قال: "نرد على السباع وترد علينا" ولم يخالفه عمرو و لا غيره من الصحابة –رضي الله عنهم–.

وهذا الأثر إسناد صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن **لكنه مرسل منقطع**...

إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به...

وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقاً فيحتج به عليهم..."

قَالُوا: حَيَوَانٌ لاَ يُؤْكَلُ لاَ لِحُرْمَتِهِ، يُسْتَطَاعُ الاحْتِرَازُ مِنْ سُؤْرِهِ، فَأَشْبَهَ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ.[١]

قُلْنَا: يَبْطُلُ بِسِبَاعِ الطَّيْرِ،[٢] وَلأَنَّ تَحْرِيمَ الأَكْلِ لاَ يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ كَمَا قَالُوا فِيمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ.

قَالُوا: لَبَنُهُ نَجِسٌ فَكَانَ نَجِسًا كَالْكَلْبِ.[٣]

قُلْنَا: الشَّاةُ الْمَيِّتَةُ نَجِسَةٌ وَلَبَنُهَا طَاهِرٌ عِنْدَهُمْ فَلَمْ يُؤَثِّرْ الْوَصْفُ، وَلأَنَّ الْحَيَوَانَ لاَ يُعْتَبَرُ بِاللَّبَنِ، فَإِنَّ لَبَنَ الْفَهْدِ وَالْحِمَارِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُمَا، وَلاَ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِلَبَنِهِمَا، وَ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِمَا.

---

(١) انظر: "المغني" لابن قدامة (١: ٦٨).

وقال أيضاً: "لأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات، فتنجس أفواهها، ولا يتحقق وجود مطهر لها، فينبغي أن يقضى بنجاستها كالكلاب..."

(٢) أجاب السرخسي عنه وقال: "سؤر سباع الطير ... في القياس نجس... ولكنا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه؛ لأنها تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف بخلاف سباع الوحش فإنها تشرب بلسانها ولسانها رطب. ولأن في سؤر سباع الطير تحقق البلوى فإنها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الأواني عنها خصوصاً في الصحاري بخلاف سباع الوحش..."

"المبسوط" (١: ٥٠- ٥١).

انظر أيضاً: "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٥٧)، "الأصل" له (١: ٣٢).

(٣) "المبسوط" للسرخسي (١: ٤٩).

❁

❁ **الخلاصة:**

اختلف العلماء في مسألة آثار الحيوانات إلى عدة أقوال، فهي :

١- سؤر كل الحيوانات طاهر. هذا مروي عن مالك.

٢- سؤر كل الحيوانات طاهر إلا الخــــنزير. هذا أيضاً مروي عن مالك.

٣- سؤر كل الحيوانات طاهر إلا الكلب والخنـــزير. هذا مذهب الشافعي، وأحمد.

٤- سؤر كل الحيوانات طاهر إلا الكلب والخـــتزير والسباع. مذهب ابن القاسم.

٥- الآسار تابعة للحوم. فإن كانت اللحوم محرمة فالآسار نجســــــة، وإن كانـــت مكروهــــة فالآسار مكروهة، وإن كانت مباحة فالآسار مباحة... هذا مذهب أبي حنيفة.

سبب الاختلاف:

ذكر ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ٢٠- ٢٢) أسباب الاختلاف في المسألة بالتفصيل، فعناوين هــذه الأسباب هي:

١- معارضة القياس لظاهر الكتاب.

- أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجـب أن تكـون الحيـاة هي سبب طهارة عين الحيوان. وإذا كن ذلك كذلك فكل حي طاهر العين، وكل طـاهر العـين فسؤره طاهر. أما ظـاهر الكتـاب فإنـه عـارض هـذا القيـاس في الختزيـر والمشرك... ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنـزير فقط.

- ومن لم يستثنه حمل قوله {رجس} على جهة الذم له...

٢- معارضة القياس لظاهر الآثار.

- فإن الآســـار عـــــارضت هذا القيـــاس في الكلب والـــهر والســـــباع... واختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور...

٣- معارضة الآثار بعضها بعضاً.

- اختلف العلماء في صحة هذه الآثار، وكذلك في تأويلها، والله أعلم.

"والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح...".

انظر أيضاً: أسباب الاختلاف المذكورة في المسألة السابقة.

* * *

(٥٧) مَسْأَلَةٌ:

مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ[١] يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ،
وَهَلْ يُنَجِّسُ الطَّعَامَ؟ فِيهِ قَوْلاَن.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَنْجَسُ ولا يُنَجِّسُ.[٣]

---

(١) **النفس:** الدم. سمي الدم نفساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قِوَامُها بالدم.

لا نفس له سائلة: لا دم له يجري كالذباب والخنافس والبرغوث والقملة وما أشبهها...

انظر مادة (نفس) في: "الصحاح" للجوهري (٣: ٩٨٤)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٣٦).

(٢) الحيوان نفسه هل ينجس بالموت؟ عند الشافعي: فيه قولان.

القول الأول: إنه ينجس بالموت، ويُنَجِّسُ الطعامَ. هو القياس كسائر الميتات النجسة.

والقول الثاني: إنه طاهر، ولا ينجس الطعام. وهو الأصلح للناس. ه

قال النووي في "المجموع" (١: ١٨٢): "**الصحيح** في الجميع –سواء وقوعه في الماء أو المائعات الأخرى– **الطهارة** للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز".

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٢-١٣)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٩)، "التنبيه" له ص(١٤)، "المهذب" له أيضاً (١: ٦)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٢٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٩٠- ٩١)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٢٧- ٢٢٨).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٨- ٢٩)، "مختصر الطحاوي" ص(١٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ٢٢-٢٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٢- ٦٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٨٢)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٢-٢٣)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٥).

هذا قول عامة الفقهاء، منهم: مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد.

قال ابن المنذر: "لا أعلم فيه خلافاً إلا ما كان أحد قولي الشافعي..."

- "المدونة" لسحنون (١: ٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١١).
- "المجموع" للنووي (١: ١٨٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٥٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٣)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٧).

لَنَـــا: هُوَ أَنَّهُ حَيَـــوَانٌ لاَ يُؤْكَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ لاَ لِحُرْمَتِهِ، فَنَجِـــسَ بِـالْمَوْتِ كَمَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.[١]

وَاحْـــتَـــجُّوا: بِمَا رَوَى سَلْمَانُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَـــرَابٌ يَمُوتُ فِيهِ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلَةٌ؟ فَقَالَ: (هُوَ الْحَلاَلُ[١٨- أ] أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ)"[٢]

قُلْنَـــا: تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيـــدِ،[٣] وَهُوَ ضَعِيـــفٌ. وَقَـــالَ سُـــفْيَانُ[٤]: "لاَ تَسْـــمَعُوا مِنْ بَقِيَّةَ مَا كَانَ فِي سُنَّةٍ، وَاسْـــمَعُوا مِنْهُ مَا كَانَ فِي ثَوَابٍ وَغَيْرِهِ".[٥]

وَاحْـــتَـــجُّوا: بِقَوْلِهِ ﷺ:(إِذَا وَقَعَ الذُّبَـابُ فِي إِنَـــاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَـمْـقُـلْهُ[٦]؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَوَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً).[٧] وَقَدْ يَمُـــوتُ مِنَ الْمَقْلِ، وَلاَ سِـيَّمَـــا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا.[٨]

---

(١) "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٦).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ح(١)؛ (١: ٣٧). وقال في إسناد هذا الحديث: "لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف".

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل (١: ٢٥٣).

(٣) "**بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ** بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة [١٩٧هـ]، وله سبع وثمانون".

"التقريب" لابن حجر ر(٧٣٤)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٣٩- ٢٤١).

(٤) هو سفيان بن عيينة، سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

(٥) "تهذيب التهذيب" لابن حجر (١: ٢٣٩).

(٦) **المَقْلُ** : "مَقَلَ الشَّيءَ يَمْقُلُهُ، مَقْلاً: إذا غَمَسَه في الماء ونحوه.

"النهاية" لابن الأثير مادة (مقل)؛ (٤: ٣٤٧).

(٧) روى هذا الحديث أربعة من الصحابة. وهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهم- بأسانيد كثيرة. فقد ذكر هذه الأسانيد ودراستها الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر في كتابه "الإصابة في صحة حديث الذبابة" ص(٢٣-٩٤).

وحديث أبي هريرة أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١٧- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ح(٣٣٢٠)؛ ص(٦٧٥) بنحوه.

وأخرجه أيضاً في: ٧٦- كتاب الطب، ٥٨- باب إذا وقع الذباب في الإناء ح(٥٧٨٢)؛ ص(١٢٤٠) بنحوه.

(٨) "ولو كان موته ينجس الطعام لما أمر به". "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٥).

قُلْنَــــا: إِنَّمَـــا أَرَادَ الْمَقْـلَ الَّذِي لاَ يَمُــوتُ مِنْــــهُ، وَهَذَا لاَ يَـــدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَـــاتَ مِنْهُ لاَ يُفْسِــــدُهُ كَمَـا أَنَّ مَنْ يَضْـــرِبُ زَوْجَـــتَهُ وَأَرَادَ ضَـــرْبًا لاَ تَمُوتُ مِنْـــهُ، وَإِذَا مَـــاتَتْ مِنْهُ وَجَبَ الضَّمَانُ. وَإِنَّمَا لَمْ يُفَـرِّقْ بَيْـــنَ الْحَارِ وَالْبَـــارِدِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْحُكْمَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بَيَانَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ، كَمَا قَـــالَ: (صَـــلُّوا فِي مُرَاحِ الْغَــنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ)،[1] وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ النَّجِسِ وَالطَّاهِرِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الطَّهَارَةَ وَالنَّجَاسَةَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ الْخُشُوعَ فِي الصَّلاَةِ.[2]

قَـــالُوا: لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فَأَشْبَهَ الْجَرَادَ.[3]

قُلْنَــــا: السَّمَكُ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ وَلاَ يَنْجُــسُ، فَلاَ يُؤَثِّرُ الْوَصْـــفُ. ثُمَّ الْجَرَادُ يُؤْكَـلُ بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ كَالْمُذَكَّى، وَهَذَا لاَ يُؤْكَلُ فَهُوَ كَلَحْمِ الْمَيْتَةِ.

قَـــالُوا: لاَ يُمْكِنُ حِفْظُ الطَّعَامِ مِنْهُ فَأَشْبَهَ دُودَ الْخَلِّ.

قُلْنَــــا: يُمْكِنُ بِأَنْ يُغَطَّى بِشَيْءٍ بِخِلاَفِ دُودِ الْخَلِّ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ فِيهِ.[4]

❁ ❁ ❁

---

[1] أخرجه ابن ماجه في "السنن": ٢- أبواب الطهارة، ٦٧- باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ح(٥١٦)؛ (١: ٩٣- ٩٤). فقال البوصيري في إسناده: "هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة وشيخه خالد مجهول الحال.." "مصباح الزجاجة" (١: ١٢٥).

[2] انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٠: ٢٦٢).

[3] "لأن المنجس: اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكي وطهر الانعدام الدم فيه..." "اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ٢٣)

[4] "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٤).
فأجابت الحنفية بقولهم: "لأن فيه ضرورة". "العناية" للبابرتي (١: ٨٢-٨٣).

❁

❁ **الخلاصة:**

الحيوانات التي لا نفس لها كالذباب والخنافس والبرغوث والقملة وما أشبهها هل يتنجس بالموت؟ وإذا وقع في الطعام هل تنجسه؟ وفيه قولان:

١- ينجس بالموت، وينجس الطعام. قال به الشافعي.

٢- لا ينجس ولا ينجس. هذا قول جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أحد قوليهما.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في إطلاق النص. فهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ... ﴾ ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

- من أخذ بظاهر الآية، قال: الميتة كلها محرمة، وكذلك الحكم فيما لا نفس له. وحملوا الحديث الصحيح - حديث الذبابة - على قصد بيان التداوي من ضرر الذباب.
- ومن قال: الضرورات تبيح المحذورات، كجواز أكل الميتة عند الضرورة، قال: لا ينجس ولا ينجس؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه فصار عفواً. ولأنا لو حكمنا بنجاستها لوقع الناس في الحرج... والحديث الصحيح -حديث الذباب- بمفهومه يؤيد هذا القول.

انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ٥١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٣).

٢- الاختلاف في المنجس. هل هو: الدم أم الحيوان نفسه؟

- من قال: إنه الحيوان نفسه نجس؛ لأن الموت سبب للتنجيس عملاً بالآية.
- ومن قال: المنجس هو الدم، قال: ما لا دم له من الحيوانات ليست نجسة.

لتفصيل المناقشة والتعليل انظر: "عمدة القاري" للعيني (١٢: ٣٥٤٣٥٦)، (١٧: ٤٣٤- ٤٣٥)، "فتح الباري" لابن حجر (١٠: ٢٦١-٢٦٣)، "السعاية" للكنوي (١: ٣٥٦)، "الإصابة في صحة حديث الذبابة" للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر - أنه يبين الموضوع طبِّياً بالتفصيل- ص(١٦٩-١٨٦).

***ملاحظة:**

البحوث الطبية أثبتت لنا: أن الحيوان الذي لا نفس له يوجد في أحد جناحيه داء، هذا يدل على أنه نجس كما قاله الشافعي - مع العلم بأنه علاج لبعض الأمراض -، وأثبتت أيضاً في جناحه الآر فاء - أي مضاده -؛ لذلك إذا وقعت في الطعام، وتغمس فيه فيجوز أكل هذا الطعام، وهذا يدل على طهارة الطعام كما قاله أبو حنيفة ومالك وغيرهما من العلماء.

إذاً؛ نصل إلى النتيجة عن طريق المنطق فنقول: إنه نجس، لكنه لا ينجس الطعام ونحوه إذا غمس فيه، والله أعلم.

* * *

(٥٨) مَسْأَلَةٌ:

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ[١] طَاهِرٌ. [٢]

---

(١) **الماء المستعمل:** "كل ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة". "الكتاب" للقدوري (١: ٢٣).

*هو ضربان: ١- المستعمل في رفع الحدث. فهو قسمان:

أ) المستعمل في فرض الطهارة كالدفعة الأولى في الوضوء بعد الحدث...

ب) المستعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء، والدفعة الثانية والثالثة...

٢-المستعمل في رفع النجس. فهو قسمان:

أ) المستعمل في رفع النجس الذي انفصل من المحل متغيراً

ب) المستعمل في رفع النجس الذي انفصل من المحل بدون تغير.

انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٨).

***سبب صيرورة الماء مستعملاً:**

- عند أبي حنيفة وأبي يوسف: الماء يصير مستعملاً بإزالة الحدث أو بإقامة القربة.
- عند محمد: لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القربة.
- عند زفر والشافعي: لا يصير مستعملاً إلا بإزالة الحدث.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٩).

(٢) **تفصيل المسألة في المذهب الشافعي:**

الماء المستعمل في فرض الطهارة: طاهر غير طهور في الجديد.

وقيل: **الماء المستعمل في نفل الطهارة:** غير طهور أيضاً.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٦٤- ٦٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٥٩-٦٠)، "المهذب" له (١: ٨)، "المجموع" للنووي (١: ٢٠٢- ٢٠٩)، "منهاج الطالبين" له (١: ٢٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٧٧- ٧٩)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٠)، "الإقناع" له (١: ٩١-٩٣).

قاله أبو حنيفة في أصح أقواله والنخعي والحسن البصري والزهري والثوري وأبو ثور وأهل الظاهر... وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وقال مالك: إنه طاهر مطهر إذا كان استعماله لم يغيره، لكن يكره مع وجود غيره مراعاة للخلاف.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٥- ١٧٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٩).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١] فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: نَجِسٌ. [٢]

لَنَا: مَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ[٣]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ".[٤] وَلأَنَّ الْمُحْدِثَ طَاهِرٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ:

---

(١) وافق محمد وزفر أبا حنيفة في قوله الأول، فهو: إن الماء المستعمل طاهر غير طهور.

انظر : "المبسوط" للسرخسي (١: ٤٦).

(٢) **تفصيل المسألة في المذهب الحنفي:**

إن الوضوء يجوز بدون نية؛ لأنه يعتبر آلة –سبق ذكره في المسألة (١٠) بالتفصيل-. يصير الماء مستعملاً بنية الوضوء بإقامة القربة. ويكون نجساً؛ لأنه رفع الحدث وأزال الآثام عن المتوضئ فينتقل ذلك إلى الماء. أما إذا لم ينو فالماء طاهر؛ لكنه غير طهور؛ لأنه رفع الحدث.

فعن أبي حنيفة ثلاث روايات؛

الأولى: إنه طاهر غير مطهر. هذا هو الصحيح المختار في المذهب. رواه محمد وزفر عنه.

الثانية: نجس نجاسة خفيفة. رواه أبو يوسف عنه.

الثالثة: نجس نجاسة غليظة. رواه الحسن بن زياد عنه. وهذا بعيد جداً.

قال الليث والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه : إنه نجس.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣١).

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٥)، "مختصر الطحاوي" ص(١٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ٢٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٤٦-٤٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٧، ٦٦-٦٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٨٥)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٥- ١٦)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٥)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٢٣- ٢٤).

(٣) "**وهب بن عبد الله السُّوَائي**، ويقال: اسم أبيه وهب أيضاً، **أبو جُحَيْفَةَ**، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وصحب علياً، ومات سنة [٧٤هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٧٤٧٩)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٣١).

(٤) أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٤-كتاب الوضوء، ٤٠-باب استعمال فضل وضوء الناس ح(١٨٧)؛ ص(٤٥).

وجه الدلالة: فضل الماء هو: "الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ... ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سال من أعضاء وضوئه ﷺ . وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل."فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٥٣).

أجابت الحنفية بقولهم: "المراد التبرك بذلك. والماء طاهر فازداد طهارة ببركة وضع النبي ﷺ يده المباركة فيه". "عمدة القاري" للعيني (٢: ٣٨١).

"كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ وَاغْتَسَلْتُ وَرَجَعْتُ. فَقَالَ لِي: (أَيْنَ كُنْتَ؟) قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا، وَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ)".[١] وَلأَنَّهُ لَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ لَمْ يَنْجُسْ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، قُلْنَا: مَاءٌ طَاهِرٌ لاَقَى مَحَلاًّ فَأَشْبَهَ إِذَا غُسِلَ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ.[٢] لأَنَّ الْبَاقِي عَلَى الْعُضْوِ طَاهِرٌ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ مِنْهُ.

قَالُوا: مَاءٌ أُزِيلَ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الصَّلاَةِ فَأَشْبَهَ الْمَاءَ الْمُزَالَ بِهِ النَّجَاسَةُ.

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ الأَصْلَ، وَإِنْ نُسَلِّمْ فَلأَنَّ النَّجَاسَةَ عَيْنٌ، فَإِذَا انْتَقَلَتْ مِنْ مَحَلٍّ شَغَلَتْ مَحَلاًّ آخَرَ، وَالْحَدَثُ حُكْمٌ، فَإِذَا انْتَقَلَ لَمْ يَشْغَلْ مَحَلاًّ آخَرَ، وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ الْمَاءُ بِالنَّجَاسَةِ وَلاَ يُوصَفُ بِالْحَدَثِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٥-كتاب الغسل، ٢٣-باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ح(٣٨٣)؛ ص(٦٢).

ومسلم في"الصحيح": ٣-كتاب الحيض، ٢٩-باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ح(٣٧١)؛ ص(١٥٩).

[٢] انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١: ٤٦٥)، "عمدة القاري" للعيني (٣: ١٣٥).

❁ **الخلاصة**: في المسألة عدة أقوال:

١- **إنه طاهر مطهر**. قاله مالك والشافعي في أحد قوليه.

٢- **إنه طاهر غير مطهر**. قاله جمهور الفقهاء، منهم: أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وأحمد.

٣- **إنه نجس نجاسة خفيفة**. روي عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي في القديم.

٤- **إنه نجس نجاسة غليظة**. روي عن أبي حنيفة.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف بين العلماء في سبب صيرورة الماء مستعملا.

- من قال: سببه رفع الحدث ونية القربة، قال: إنه نجس؛ لأنه رفع الحدث، وأزال الآثام عن المتوضئ.

- ومن قال: سببه رفع الحدث، قال: إنه طاهر مطهر إن لم يتغير؛ لأن العضو طاهر حقيقة.

- ومن قال: سببه إقامة القربة، قال: إنه نجس مع نية الوضوء، وطاهر بدون نية. والله أعلم.

٢- الاختلاف في اعتبار الطهارة الحقيقية والحكمية.

- من اعتبر طهارته الحقيقية، قال: طاهر.

- ومن اعتبر طهارته الحكمة، قال: نجس، والله أعلم.

* * *

(٥٩) مَسْأَلَةٌ:

الْمَاءُ الْمُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ طَاهِرٌ فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ.[١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ نَجِسٌ.[٢]

لَنَا: أَنَّ الْمُنْفَصِلَ مِنْ جُمْلَةِ الْبَاقِي، وَالبَاقِي فِي الْمَحَلِّ طَاهِرٌ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَصِلُ.

قَالُوا: مَا غُسِلَ بِهِ النَّجَاسَةُ فَكَانَ نَجِسًا كَمَا لَوْ انْفَصَلَ قَبْلَ تَطْهِيرِ الْمَحَلِّ.

قُلْنَا: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ الأَصْلَ وَإِنْ سَلَّمَ فَلأَنَّ هُنَاكَ البَاقِي فِي الْمَحَلِّ نَجِسٌ، فَكَانَ الْمُنْفَصِلُ مِثْلَهُ، وَهَا هُنَا البَاقِي فِي الْمَحَلِّ طَاهِرٌ، فَكَانَ الْمُنْفَصِلُ مِثْلَهُ، وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطْهُرْ صَارَ الْمَاءُ مَغْلُوبًا بِالنَّجَاسَةِ فَنَجِسَ، وَإِذَا طَهُرَ صَارَ الْمَاءُ غَالِبًا لِلنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَنْجُسْ.

---

[١] **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

فإذا انفصل من المحل متغيراً فهو نجس. وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه:

١- إنه طاهر، هذا هو الأصح في المذهب.

٢- إنه نجس.

٣- إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس

انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٠)، "المهذب" له (١: ٨)، "المجموع" للنووي (١: ٢١٢-٢١٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢١، ٨٥)، "الإقناع" له (١: ١٠٩)

قاله مالك وأحمد أصحّ الروايتين عنه

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٢٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٧٩-٨٠).

[٢] الانتفاع بغسالة النجاسة الحقيقية فيما سوى الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب ونحو ذلك فإذا لم تتغير أوصافه يجوز وإلا فلا. أما الانتفاع في الشرب والتطهير فلا يجوز سواء كان تغيرت أوصافه أو لا.

لتفصيل المسألة انظر:

"المبسوط" للسرخسي (١: ٤٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٦)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٨٨)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٢٤)، "السعاية" للكنوي (١: ٣٩٣).

قاله الشافعي في القديم وأحمد في رواية ثانية.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٧٩)، (٢: ٥٠٣).

قَالُوا: النَّجَاسَةُ لاَ تَخْلُو مِنْ مَحَلٍّ، فَإِذَا انْتَقَلَتْ مِنَ الثَّوْبِ وَجَبَ [١٨- ب] أَنْ تَحِلَّ فِي الْمَاءِ.

قُلْنَا: لاَ تَخْلُو مِنْ مَحَلٍّ إِلاَّ أَنَّهُ سَقَطَ حُكْمُهَا بِالاسْتِهْلاَكِ كَمَا سَقَطَ حُكْمُ الْخَمْرِ بِالانْقِلاَبِ،[1] وَلأَنَّهُ كَمَا لاَ يَخْلُو مِنْهَا الْمَاءُ لاَ يَخْلُو مِنْهَا الْمَحَلُّ، ثُمَّ الْمَحَلُّ طَاهِرٌ، فَكَذَلِكَ الْمَاءُ. ❁

❁ ❁ ❁

[1] انظر: "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٧).

❁ **الخلاصة:**

غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع.

أما إذا انفصلت غير متغيرة ففيه ثلاثة أقوال:

١- إنها طاهرة. قاله مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايات عنهما.

٢- إنها نجسة. قول أبي حنيفة، والشافعي في إحدى الروايات عنه.

٣- إذا انفصلت والمحل طاهر فهي طاهرة، وإذا انفصلت والمحل نجس فهي نجسة. قاله الشافعي في رواية أخرى.

سبب الاختلاف:

- الاختلاف في اعتبار طهارة الماء حقيقة، أو لا.

- من قال: إنه انفصل عن العضو و لم يوجد فيه نجاسة عينية ظاهراً، قال: طاهر.

- من قال: إنه أزيل به النجاسة، انتقلت النجاسة إليه ولو لم يستغير، قال: نجس... والله أعلم.

* * *

(٦٠) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا أَصَابَ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ فَذَهَبَ أَثَرُهَا[(١)] بِالشَّمْسِ[(٢)] لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.[(٣)] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٤)]: تَجُوزُ.[(٥)]

---

(١) أي: "اللون والطعم والرائحة". "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥١).

(٢) "التقييد بالشمس ليس بشرط، بل لو جفت بالظل فالحكم كذلك. "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥١).

(٣) قاله الشافعي في الجديد، وهو الأصح في المذهب.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١١٢)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦١)، "المهذب" له (١: ٤٩- ٥٠)، "المجموع" للنووي (٢: ٦١٦).

قاله مالك وأحمد وزفر -من أصحاب أبي حنيفة-.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٤- ٢٨٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٢٢).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٠٢)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٦).

(٤) خالفه زفر من أصحابه. "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٤٧).

(٥) تفصيل المسألة عند الحنفية:

في المسألة طريقان،

الأول: الأرض لم تطهر حقيقة، لكن زال معظم النجاسة عنها وبقي شيء قليل فهو عفو للضرورة. فعلى هذا إذا أصابها الماء تعود نجسة.

الثاني: الأرض تطهر حقيقة؛ لأن طبع الأرض تحول الأشياء وتغيرها إلى طبعها فصارت تراباً بمرور الزمان ولم يبق نجس أصلاً. فعلى هذا إن أصابها الماء لا تعود نجسة.

قيل: إن الطريق الأول لأبي يوسف والثاني لمحمد.

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٠٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٣- ١٣٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١١٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٥)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٩٨)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٤٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٧)، "الفتاوى الهندية" (١: ٤٤)

هو قول الثوري والشافعي في القديم.

لَنَا: أَنَّ مَا مَنَعَ الصَّلاَةَ عَلَيْهَ لِلنَّجَاسَةِ لَمْ يُسْقِطِ الْمَنْعَ بِالْجَفَافِ وَزَوَالِ الأَثَرِ كَالبِسَاطِ، أَوْ كُلُّ بُقْعَةٍ لاَ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِتُرَابِهَا لِلنَّجَاسَةِ لَمْ تَجُزِ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا كَمَا لَوْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهَا.

قَالُوا: الأَرْضُ تُحِيلُ الشَّيْءَ إِلَى طَبْعِهَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷻ: ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا[1] ﴾[2] وَالأَرْضُ تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا.[3]

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، فَإِنَّهَا لاَ تُحِيلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَسَائِرَ الْجَوَاهِرِ إِلَى طَبْعِهَا، فَأَمَّا الآيَةُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "هُوَ الْخُلَفَاءُ وَالْعُلَمَاءُ وَالأُمَرَاءُ".[4] ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ يَجُوزَ التَّيَمُّمُ بِتُرَابِهَا، لأَنَّ الأَرْضَ قَدْ أَحَالَتْهَا إِلَى طَبْعِهَا.[5]

قَالُوا: الشَّمْسُ تُقَلِّلُ النَّجَاسَةَ، وَقَلِيلُ النَّجَاسَةِ لاَ يَمْنَعُ الصَّلاَةَ وَيَمْنَعُ التَّيَمُّمَ.[6]

---

[1] ﴿ جُرُزًا ﴾: فيها أربع لغات: جُرُز، جُرْز، جَرُز، جَرَز. أرض جرز: لا نبات بها، أو "منقطع النبات من أصله". انظر مادة (جرز) في: "لسان العرب" لابن منظور (٥: ٣١٧)، "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني ص(١٩١).

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (١٠: ٣٥٦): "الأرض جرزاً التي لا نبات فيها ولا شيء من عمارة وغيرها؛ كأنه قطع وأزيل يعني يوم القيامة..."

انظر أيضاً: "أضواء البيان" للشنقيطي (٤: ١٦- ١٧).

[2] ١٨- سورة الكهف، الآية: ٨

[3] قال الجصاص في معنى الآية: "فيه بيان أن ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيداً جرزاً، والصعيد الأرض والصعيد التراب وما ذكره الله من إحالته ما عليها مما هو زينة لها صعيداً هو مشاهد معلوم من طبع الأرض...وفي ذلك دليل على صحة قول أصحابنا في النجاسات إذا استحالت أرضاً أنها طاهرة؛ لأنها في هذه الحال أرض ليست بنجاسة..." "أحكام القرآن" (٣: ٢١٢).

[4] قال ابن الجوزي في "زاد المسير" (٥: ١٠٥- ١٠٦): "فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنهم الرجال، رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس.

والثاني: العلماء، رواه مجاهد عن ابن عباس...

والثالث: أنه ما عليها من شيء، قاله مجاهد.

والرابع: النبات والشجر، قاله مقاتل. **وقول مجاهد أعم...**"

[5] أجابت الحنفية فقالوا: المشروط في التيمم الطهورية، أما المشروط في الصلاة: الطهارة.

انظر: "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٤٦- ٢٤٧).

[6] "لأن المشروط للصلاة: الطهارة، وللتيمم: الطهورية". "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥١).

قُلْنَا: لاَ يُقَلِّلُ، بَلْ يُنَشِّفُ كَمَا يُنَشِّفُ فِي الْبِسَاطِ، ثُمَّ القَلِيلُ عِنْدَهُمْ هُوَ الدِّرْهَمُ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنَ الدِّرْهَمِ. ❁

❁ ❁ ❁

❁ الخلاصة: طهارة المكان شرط من شروط الصلاة. **وإذا أصابت الأرض نجاسة فذهب أثرها بالشمس ونحوها هل تجوز الصلاة عليها؟** فيه قولان:

١- لا تجوز الصلاة عليها. قاله مالك و الشافعي في الجديد وأحمد.

٢- تجوز. قاله أبو حنيفة، والشافعي في القديم.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في تأويل الآية ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ ١٨-سورة الكهف، الآية: ٨

- من قال: معناه : "أن ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيداً جرزاً..."، قال: تجور الصلاة علي الأرض التي أصابتها النجاسة وذهب أثرها بالشمس أو غيرها؛ "لأنها في هذه الحال أرض ليست بنجاسة..." انظر: "أحكام القرآن" (٣: ٢١٢).

- ومن قال: معناه : "سنجعل ما في الأرض كله معدوماً فلا يكون على الأرض ما في الأرض كله معدوماً فلا يكون على الأرض إلا تراب جاف أجرد لا يصلح للحياة فوقه..."، "فإن الأرض تكون مستوية -يوم القيامة-". انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ٣٥٦)، "تفسير التحرير والتنوير" لابن عاشور (١٥: ٢٥٨)، "زاد المسير" لابن الجوزي (٥: ١٠٥- ١٠٦).

٢- التعارض بين الأحاديث الشريفة.

- من استدل بالأحاديث التي تدل على طهارة الأرض التي أصابتها النجاسة وذهب أثرها بالشمس - كحديث "جفوف الأرض طهورها"، وحديث "ذكاة الأرض يبسها"، وحديث ابن عمر قال: كنت فتى شاباً عَزِبا أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يَرُشُّون شيئاً من ذلك"..._ قال: تجوز الصلاة عليها. فأوَّل أحاديث الخصم. كحديث أنس: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال ﷺ : (لا تزرموه) فتركوه حتى بال، ثم أمر رجلاً فدعا بدلو من ماء فشنه عليه". فقالوا: لأنه كان الوقت نهارا، والصلاة تتابع نهاراً، أو لأن الوقت إذ ذاك قد آن. أو لأن الماء إذ ذاك أكل الطهارتين للتيسير في ذلك الوقت".

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٩٩)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٤٨).

- ومن استدل بالأحاديث التي تدل على عدم جواز الصلاة عليها، أَوَّلوا أحاديث الخصم أيضاً. والله أعلم.

٣- لاختلاف في تحوُّل النجاسة، هل هي تحوَّلت حقيقة أم لا؟

- من قال: تحولت فصارت تراباً، أو بقي شيء قليل فهو عفو عنه شرعاً، قال: تجوز الصلاة عليها.

- ومن قال: لم تتحول، قال: لا تجوز؛ لأن النجاسة حصلت في المكان والمزيل لم يوجد.

انظر: "العناية" للبابرتي (١: ١٩٩).

* * *

(٦١) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا أُحْرِقَت النَّجَاسَةُ فَصَارَتْ رَمَادًا،
أَوْ طُرِحَتْ فِي مَلاَحَةٍ فَصَارَتْ مِلْحًا لَمْ تَطْهُرْ. [١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: تَطْهُرُ. [٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّ طَرِيقَ التَّطْهِيرِ: الشَّرْعُ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِأَنَّ النَّارَ تُطَهِّرُهُ. وَلأَنَّهُ عَيْنٌ نَجِسَةٌ اسْتَحَالَتْ بِالنَّارِ، فَلَمْ يَطْهُرْ كَالدِّبْسِ[٤] النَّجِسِ إِذَا جُعِلَ مِنْهُ نَاطِفٌ[٥].

---

(١) لتفصيل المسألة انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦١)، "التنبيه" له ص(٢٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٨)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٩٦)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٠٣)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨١)، "الإقناع" له (١: ١٠٨).

قاله مالك وأحمد.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٥).

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٥٠٣)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٦).

(٢) خالفه أبو يوسف. ووجه قوله: "إن أجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة..."

انظر : "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٥).

(٣) لتفصيل المسألة انظر:

"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٥)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٢٠٠- ٢٠١)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحبي (١: ٤٩)، "الفتاوى الهندية" (١: ٤٤).

قاله بعض الشافعية وإسحاق وداود ...

- "المجموع" للنووي (٢: ٥٩٦).

- "المحلى" لابن حزم (١: ١٢٨).

(٤) **الدِّبْس:** والدِّبْس : "الأسود من كل شيء، وما يسيل من الرطب"

انظر مادة (دبس) في: "لسان العرب" لابن منظور (٦: ٧٦)، "المغرب" للمطرزي (١: ٢٨١)، "مصباح المنير" للفيومي ص(٧٢)، "المعجم الوسيط" ص(٢٧٠).

(٥) **النَّاطِفُ:** السائل من المائعات، أو أنه "نوع من الحلوى يسمى القُبَّيْطَى، سمي بذلك لأنه ينطُفُ قبل استضرابه أي يقطر". انظر مادة (نطف) في: "الصحاح" للجوهري (٤: ١٤٣٤)، "لسان العرب" لابن منظور (٩: ٣٣٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص (٢٣٣).

قَالُوا: الْمُوجِبُ لِنَجَاسَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وُجُودُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الاسْتِحَالَةِ،[١] وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ بِالاحْتِرَاقِ فَطَهُرَ كَالْخَمْرِ إِذَا صَارَتْ خَلاًّ.[٢]

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ نَجَاسَتُهَا لِعَيْنِهَا، وَيُخَالِفُ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا نَجِسَتْ بِحُدُوثِ الشِّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ، وَهَذَا نَجِسٌ لِعَيْنِهِ، وَالْعَيْنُ بَاقِيَةٌ.

قَالُوا: الإِحْرَاقُ أَبْلَغُ فِي الإِحَالَةِ مِنَ الدِّبَاغِ، ثُمَّ تَطْهِيرُ الْجِلْدِ بِالدِّبَاغِ فَبِالاحْتِرَاقِ أَوْلَى.

قُلْنَا: لَوْ كَانَ كَالدِّبَاغِ يُطَهِّرُهُ مَعَ بَقَاءِ الاسْمِ كَمَا يُطَهَّرُ الْجِلْدُ بِالدِّبَاغِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ٢١٢).

[٢] "إن النجاسة لما استحالت وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة فتنعدم بانعدام الوصف وصارت كالخمر إذا تخلّلت..." "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٥).

❁ **الخلاصة:**

إِذَا أُحْرِقَتِ النَّجَاسَةُ فَصَارَتْ رَمَادًا، أَوْ طُرِحَتْ فِي ملاَحَةٍ فَصَارَتْ مِلْحًا هل يطهر؟ وفيه قولان:

١- **لم يطهر.** قاله مالك والشافعي وأحمد.

٢- **يطهر.** قاله أبو حنيفة وبعض الشافعيين.

سبب الاختلاف:

هذه المسألة تشبه المسألة السابقة تماماً. وأسباب الاختلاف في المسالة السابقة تنطبق على هذه المسألة أيضاً.

انظر : أسباب الاختلافات المذكورة في المسألة السابقة.

* * *

(٦٢) مَسْأَلَةٌ:

تَخْلِيلُ[١] الْخَمْرِ[٢] لاَ يَجُوزُ[٣] وَلاَ يَطْهُرُ بِهِ.[٤]
وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجُوزُ وَيَطْهُرُ بِهِ.[٥]

---

(١) التخليل غير التخلل. التخليل: أن يجعل الخمر خلاً بخل أو ملح أو غيرهما... أما التخلل: استحالة الخمر خلاً بنفسها. وهو متفق عليه في طهارته. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٥٩٣، ٥٩٦)

(٢) هي: "المشتدة من ماء العنب". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٢).

ولخل الخمر فوائد طبية كثيرة ذكرها ابن القيم الجوزية في كتابه "الطب النبوي" ص(٢٣٥- ٢٣٦)، فمنها: "ينفع المعدة الملتهبة، ويقمع الصفراء، ويدفع ضرر الأدوية القتالة، ويحلل اللبن والدم: إذا جمدا في الجوف. وينفع الطحال، ويدبغ المعدة، ويعقل البطن ويقطع العطش، ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث، ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الأغذية الغليظة ويرق الدم..."

هذه الفوائد -وغيرها كثيرة - تؤيد رأي من قال: إن التخليل يجوز ويطهر والله أعلم.

(٣) بيعها والانتفاع بها...

(٤) **تفصيل المسألة عند الشافعية:** إن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت بالاتفاق.

وإن خللت بخلٍّ أو ملح لم تطهر -كيفية التخليل، ذكرها النووي في "المجموع" (٢: ٥٩٤) بالتفصيل-.

"فإن نقلها من شمس إلى ظل أو من ظل إلى شمس حتى تخللت ففيه وجهان، أحدهما: تطهر؛ لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها. والثاني: لا تطهر؛ لأنه فعل محظورًا توصل به إلى استعجال ما يحل في الثاني فلم يحل كما لو قتل مورثه أو نفر صيدًا حتى خرج من الحرم إلى الحل".

انظر: "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٧)، "المهذب" له (١: ٤٨)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٨١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٠٣-٣٠٥)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٠٨).

قاله مالك في رواية، وأحمد -أي: لا يجوز ولا يطهر-.

-"الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١١).

-"المغني" لابن قدامة (١٢: ٥١٧- ٥١٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٦).

(٥) **لتفصيل المسألة انظر:** "مختصر الطحاوي" ص(٢٧٩)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (٤: ٣٥٩-٣٦٣)، "الكتاب" للقدوري (٣: ٢١٩)، "المبسوط" للسرخسي (٢٤: ٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (٥: ١١٣-١١٤)، "الهداية" للمرغيناني (١٠: ١٠٦- ١٠٧)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (٤: ١٠١- ١٠٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (٢: ٢٤٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (٢: ٢٦٣)، "الفتاوى الهندية" (١: ٤٤).

قاله مالك في رواية والأوزاعي والليث وداود الظاهري - أي: يجوز ويطهر-.

-"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٦٠٨) / -"المحلى" لابن حزم (١: ١٢٤).

لَنَا: "أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ[١] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: (أَهْرِقْهَا؟)، فَقَالَ: أَفَلاَ أُخَلِّلُهَا؟ قَالَ: (لاَ)".[٢] وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَنَدَبَ إِلَيْهِ كَمَا نَدَبَ إِلَى دِبَاغِ الْجِلْدِ فِي شَاةِ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ[٣]، وَكَانَ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ مَالُ الأَيْتَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ مَا حُرِّمَ الْخَمْرُ، وَقَدْ أَلِفُوهَا فَمُنِعَ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّشْدِيدِ، وَلِهَذَا أُمِرَ بِشَقِّ الأَزْقَاقِ ثُمَّ اسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهَا فَنُسِخَ.[٤]

قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ حُرِّمَ لِمَا قَالُوا، بَلْ جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْخَمْرِ كَمَا جُعِلَ إِيجَابُ الْحَدِّ، وَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ، وَلَعْنُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالْعَاصِرِ وَالْمُعْتَصِرِ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَلأَنَّ مَعَ إِيجَابِ الْحَدِّ لاَ نَحْتَاجُ إِلَى التَّشْدِيدِ، وَلأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنَ التَّخْلِيلِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فَالْعِلَّةُ بَاقِيَةٌ، فَإِنَّهَا مَأْلُوفَةٌ مَطْلُوبَةٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَبْقَى الْمَنْعُ، وَلأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ لِمَا ذَكَرُوهُ [١٩- أ] إِلاَّ أَنَّهُ مُنِعَ مِنْهُ بِخِطَابٍ مُطْلَقٍ، فَلاَ يَزُولُ حُكْمُهُ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ[٥] كَالرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ شُرِعَ لإِظْهَارِ الْجَلَدِ لِلْكُفَّارِ، ثُمَّ لاَ يَزُولُ ذَلِكَ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ، وَلأَنَّهُ لَذَّةٌ مَطْلُوبَةٌ،

---

[١] **زيد بن سهل** بن الأسود بن حَرَام الأنصاري النجاري، **أبو طلحة**، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، مات سنة [٣٤هـ]، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ، أربعين سنة".

"التقريب" لابن حجر ر(٢١٣٩)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٦٦)، "الإصابة" له أيضاً (١: ٥٦٦- ٥٦٧).

[٢] أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٣٦-كتاب الأشربة، ٢-باب تحريم تخليل الخمر ح(١٩٨٣=١١)؛ ص(٨٨٦) بنحوه.

وأبو داود في "السنن": ٢١-كتاب الأشربة، ٤-باب في الخمر تُخلل ح(٣٦٦٧)؛ (٤: ٢٥١) بمثله مع اختلاف يسير.

والترمذي في "الجامع" : ١٢-كتاب البيوع، ٥٩-باب النهي أ، يتخذ الخمر خلاً ح(١٢٩٤)؛ ص(٣١٤) بنحوه. فقال: "هذا حديث حسن صحيح".

[٣] وهو حديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابن عباس فقال: "تُصدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: (هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه به؟) فقالوا: إنها ميتة، فقال: (إنما حُرِّم أكلها).

أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٣-كتاب الحيض، ٢٧-باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح(٣٦٣=١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ٣٦٤=١٠٣، ٣٦٥=١٠٤)؛ ص(١٥٦-١٥٧).

[٤] انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (٤: ٣٦١).

[٥] العلة هي: إفساد العقل.

وَلَهَا رَائِحَةٌ مُسْتَلَذَّةٌ؛ فَلاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَدْعُوَهُ تَخْلِيلُهَا إِلَى شُرْبِهَا؛ فَحَرُمَ كَخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ. وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا قُلْنَا: فِعْلٌ مَحْظُورٌ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، لاَ لِلاشْتِغَالِ عَنْ عِبَادَةٍ فَلَمْ يُبِحْ مَقْصُودَهُ لِفَاعِلِه كَذَبْحِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، وَتَنْفِيرِ الصَّيْدِ عَنِ الْحَرَمِ، وَلأَنَّهُ مَائِعٌ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، فَإِذَا نَجِسَ لَمْ يُؤَثِّرْ صَنْعَةُ الآدَمِي فِي تَطْهِيرِهِ كَالْخَلِّ، وَلأَنَّ الْخَلَّ يَنْجُسُ بِالْخَمْرِ، فَإِذَا أَزَالَتْ نَجَاسَةَ الْخَمْرِ بَقِيَتْ نَجَاسَةُ الْخَلِّ فَلاَ تَطْهُرْ كَمَا لَوْ طُرِحَ فِيهِ خَلٌّ نَجِسٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي الأَصْلِ نَجِسٌ بِغَيْرِ الْخَمْرِ، وَهَا هُنَا نَجِسُ الْخَمْرِ وَقَد انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ فَطَهُرَ كَالدَّنِّ.

قِيلَ: الْمَائِعُ إِذَا نَجِسَ بِمَعْنًى لَمْ يَطْهُرْ بِزَوَالِ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَمَا لَوْ غُمِسَ شَعْرُ الْخِنْزِيرِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهُ، وَيُخَالِفُ الدَّنُّ فَإِنَّهُ جَامِدٌ، فَإِذَا زَالَ مَا نَجَّسَهُ عَادَ إِلَى أَصْلِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: (يُطَهِّرُ الدِّبَاغُ الْجِلْدَ كَمَا يُطَهِّرُ الْخَلُّ الْخَمْرَ).[1]

قُلْنَا: لاَ يُعْرَفُ هَذَا فِي أَصْلٍ، ثُمَّ الْخَلُّ لاَ يُطَهِّرُ الْخَمْرَ بِالإِجْمَاعِ.

فَإِنْ قَالُوا: اسْتِحَالَتُهُ بِالْخَلِّ يُطَهِّرُ.[2]

قُلْنَا: اسْتِحَالَتُهُ خَلاًّ تُطَهِّرُهُ.[3]

قَالُوا: خَمْرٌ زَالَتْ شِدَّتُهَا مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ وَقَعَتْ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا فَأَشْبَهَ إِذَا تَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ، أَوْ نُقِلَ مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الْفَيْءِ.

قُلْنَا: فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَطْهُرَ بِنَفْسِه وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ بِفِعْلِ الآدَمِي كَمَا قُلْنَا فِي الصَّيْدِ يَحِلُّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ بِنَفْسِهِ وَلاَ يَحِلُّ إِذَا خُرِّجَ مِنْهُ، وَالْمِيرَاثُ يَحِلُّ لَهُ إِذَا مَاتَ مَوْرُوثُهُ بِنَفْسِهِ وَلاَ يَحِلُّ لَهُ إِذَا مَاتَ بِفِعْلِه. وَإِذَا نُقِلَ لاَ نُسَلِّمُ، وَإِنْ سُلِّمَ؛ فَلأَنَّ هُنَاكَ لَمْ يَحْصُلْ فِيه نَجَاسَةٌ مِنْ غَيْرِه، وَهَا هُنَا حَصَلَ فِيهِ نَجَاسَةُ الْخَلِّ. وَلأَنَّ لِإِبْقَاعِ[4] الْفِعْلِ مِنَ التَّأْثِيرِ مَا لَيْسَ لِلنَّقْلِ، وَلِهَذَا لَوْ نَقَلَ الْحُرَّ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ ضَرَبَهُ فَمَاتَ ضَمِنَهُ.

---

[1] أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب الدباغ ح(٢٧)؛ (١: ٤٩) بنحوه. فقال: "تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف".

[2] "لأن التحليل يزيل الوصف المفسد وإذا زال الوصف المفسد الموجب للحرمة حلت، كما تخللت طهر الإناء بنفسها أيضاً؛ لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل..." "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (٣: ٢١٧).

[3] أي انقلابها بنفسها. انظر: "شرح النووي لصحيح مسلم" (٥: ١٥٢).

(٤) هكذا في المخطوط، لعل الصواب: "لإبقاء"، والله أعلم.

قَالُوا: إِصْلَاحُ فَاسِدٍ وَتَطْهِيرُ نَجِسٍ فَلَمْ يَحْرُمْ كَتَرْكِ الْعَلَقَةِ تَحْتَ الدَّجَاجِ، وَدَبْغِ الْجِلْدِ.

قُلْنَا: إِصْلَاحُ فَاسِد بِفَاسِد، وَتَطْهِيرُ نَجِسٍ بِنَجِسٍ فَهُوَ كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالنَّجَاسَةِ، وَيُخَالِفُ الْعَلَقَةَ، فَإِنَّهَا تَنْقَلِبُ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ يَحْصُلُ فِيهَا، وَالْجِلْدُ جَامِدٌ يُمْكِنُ غَسْلُهُ مِمَّا يُخَالِطُهُ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ مِمَّا يُخَالِطُهُ، وَلِهَذَا لَوْ دُبِغَ الْجِلْدُ بِنَجِسٍ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ، وَلَوْ تَخَلَّلَ الْخَمْرُ بِنَجِسٍ لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَ إِلَى دِبَاغِ الْجِلْدِ، وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ، وَسُئِلَ عَنْ تَخْلِيلٍ فَنَهَى عَنْهُ فَافْتَرَقَا. ❁

❁ **الخلاصة:**

إذا انقلبت الخمر بنفسها خلاً فتطهر عند جمهور العلماء. **أما إذا خللت بوضع شيء فيها،**

وفيه قولان : **١- أن التخليل حرام، ولا تطهر**. هذا مذهب الشافعي، قاله مالك في رواية، وأحمد.

٢- التخليل يجوز، ويطهر. هذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك.

سبب الاختلاف:

١- التعارض بين الأحاديث -سبق ذكر بعضها في المسألة-.

- من استدل بحديث "أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا، فَقَالَ: (أَهْرِقْهَا؟)، فَقَالَ: أَفَلَا أُخَلِّلُهَا؟ قَالَ: (لَا)"، قال: هذا يدل على تحريم التخليل، أما حديث الخصم فهو ضعيف، أو يحمل على الخمر التي خللت بنفسها.

- ومن استدل بحدث (يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر)، قال: ظاهره يدل على أن التخليل حلال، وأما حديث الخصم قد سقط الاحتجاج به لتعارض الأدلة، أو يحمل على أن هذا كان في أول ما حرم الخمر وقد ألفوها فمنع من ذلك للتشديد ثم استقر تحريمها فنسخ.

انظر: الأدلة المذكورة في المسألة و"بدائع الصنائع" للكاساني (٥: ١١٤).

٢- الاختلاف في إزالة الحكم بزوال العلة.

- من قال: لا يزول الحكم بزوال العلة -فهي إفساد العقل-، قال: لا يجوز التخليل ولا يطهر؛ لأن التحريم لا يزول بإزالة علة إفساد العقل.

- ومن قال: الحكم متعلق بعلته، قال: يجوز التحليل ويطهر؛ لأن علة إفساد العقل قد زال.

انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (٣: ٢١٧) وأدلة الشافعية المذكورة في المسألة.

* * *

(٦٣) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا أَصَابَ أَسْفَلَ الْخُفِّ نَجَاسَةٌ وَدَلَكَهُ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ. (١)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(٢)**: تَجُوزُ.** (٣)

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

إذا أصابت أسفل الخف نجاسة فدلكه على الأرض نظرت: فإن كانت النجاسة **رطبة لم يجز مطلقاً.**

وإن كانت **يابسة ففيه قولان، والقول في الجديد: لا يجوز حتى يغسله.**

انظر: "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٢- ٦٣)، "التنبيه" له ص(٣٥- ٣٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ٥٠)، "المجموع" للنووي (٢: ٦١٩).

قاله مالك -ثم رجع عنه- **وأحمد في رواية.**

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١١٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ١٥٤).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٨٦-٤٨٨)، "شرح منتهى الإرادات" لمنصور بن يونس البهوتي (١: ١٠٢).

(٢) خالفه محمد بن الحسن. انظر: "البدائع" للكاساني (١: ٨٤).

(٣) **تفصيل المسألة عند الحنفية:** قولهم في النجاسة رطبة كقول الجمهور في عدم طهارته.

أما في النجاسة اليابسة : فهي على وجهين: إما ألاَّ يكون للنجاسة جرْمٌ كالبول والخمر **فلا يطهر إلا بالغسل.** إما أن يكون لها جرْمٌ كالروث والعذرة، **فيطهر بمسحه بالأرض،** ويبالغ في الدلك احتياطاً. -ففي القياس لا يطهر إلا بالغسل، و **هذا استحسان**-.

انظر : "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٦٠)، "الأصل" له (١: ٦٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٠-١٣١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٨٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٩٥-١٩٦)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٤٠-٤١)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٣)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣١)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٧٠- ٧١)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٧)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٥٨-٥٩).

هذا مذهب مالك -وهذا الذي ارتضاه ابن الحاجب-، **وقاله الأوزاعي وإسحاق و الشافعي في القديم وأحمد في أصح الروايات وداود**-وعنده تطهر مطلقاً- .

- "المدونة" لسحنون (١: ٢٠-٢١)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٢١)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ١٥٣-١٥٤)، "
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٨٦-٤٨٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٢).
- "المحلى" لابن حزم (١: ٩٢-٩٥).

لَنَـــا: أَنَّهُ نَجَاسَـةٌ لاَ يُجْزِئُ فِيهَا الْمَسْـحُ إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً، فَلَمْ يَجُـزْ فِيـهَا الْمَسْحُ إِذَا جَفَّتْ كَالْبَوْلِ.[١]

احْتَـجُّوا : بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْـرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: (إِذَا وَطِـئَ أَحَـدُكُمْ الْأَذَى بِنَعْلَيْهِ فَإِنَّ طَهُورَهُمَا التُّرَابُ).[٢]

قُلْنَـا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُسْـتَقْذَرَاتِ الطَّـاهِرَةَ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ التَّطْهِـيرِ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ ﷺ: (السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ).[٣] [١٩- ب]

قَـالُوا: مَحَلٌّ تَتَكَرَّرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَزَالَ حُكْمُهَا بِالْمَسْحِ كَمَوْضِعِ الاسْتِنْجَاءِ.

قُلْنَـا: لاَ نُسَـلِّمُ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ مِنَ الأَرْضِ الطَّهَارَةُ، وَلِهَذَا لاَ يَجِبُ غَسْـلُ مَا يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْ رُطُوبَـاتِ الأَرْضِ، وَيُخَالِفُ مَوْضِعَ الاسْتِنْجَاءِ، فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ فِيهِ النَّجَاسَـةُ يَقِينًا، فَلَوْ أَلْزَمْنَاهُ غَسْلَهُ ضَاقَ، وَلأَنَّ هُنَاكَ يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ الرَّطْبِ، وَلاَ يَجُوزُ هَا هُنَا.

قَـالُوا: جِرْمُ الْخُفِّ مُسْـتَحْصَفٌ[٤] كَثِفٌ، وَجِرْمُ النَّجَاسَـةِ مُتَخَلْخِلٌ سَـخِيفٌ، فَإِذَا جَفَّتْ نَشِـفَتِ الرُّطُوبَةَ الَّتِي فِيهَا إِلَى نَفْسِـهَا، فَإِذَا مَسَـحَ زَالَ الْجِرْمُ وَمَا حَصَـلَ فِيهِ مِنَ الرُّطُوبَةِ، وَيَبْقَى فِي الْخُفِّ نَجَاسَةٌ يَسِيرَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا.[٥]

---

[١] أخذوا القياس خلافاً للحنفية حيث إنهم عملوا بالاستحسان في المسألة.

[٢] أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٤١-باب الأذى يصيب النعل ح(٣٨٨، ٣٨٩)؛ (١: ٣٣٥- ٣٣٦).

وابن **حبان** في "الصحيح": ٨-كتاب الطهارة، ٢٠-باب تطهير النجاسة ح(١٤٠٣، ١٤٠٤)؛ (٤: ٢٤٩- ٢٥٠).

والحاكم في "المستدرك": ٣-كتاب الطهارة، ٢٤٩-إذا وطىء أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور ح(٦٠٧، ٦٠٨)؛ (١: ٣٩٤-٣٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط -محقق "الإحسان" -: "إسناده صحيح".

وقال حاكم بعد ذكر الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم..."

لتفصيل ذلك انظر: "نصب الراية " لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٠٧-٢٠٨).

[٣] هذا جزء من الحديث الذي أخرجه **البخاري** بتمامه في "الصحيح" تعليقاً : ٣٠-كتاب الصوم، ٢٧-باب سواك الرطب واليابس للصائم ص(٣٨١).

[٤] **المُستَحصَف**: المستحكم.

انظر مادة (حصف) في : "الصحاح" للجوهري (٤: ١٣٤٤)، "لسان العرب" لابن منظور (٩: ٤٨).

[٥] "إن الجلد لصلابته لا تتداخل أجزاء النجاسة إلا قليل ثم يجتذبه الجرم إذا جف، فإذا زال ما قام به..." "اللباب" لعبد الغني الغنيمي الميداني (١: ٥٠- ٥١).

انظر أيضاً: "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٣١).

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ النَّجَاسَةَ تَنْشِفُ نَجَاسَةَ الْخُفِّ إِلَى نَفْسِهَا، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجَبَ إِذَا مَسَحَ الْخُفَّ عَلَى الأَرْضِ أَنْ يَطْهُرَ، لأَنَّ الرُّطُوبَةَ حَصَلَتْ فِي الْجِرْمِ، وَقَدْ زَالَ الْجِرْمُ، وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ مَا يَبْقَى مَعْفُوٌّ عَنْهُ. ❁

❁❁❁

❁ الخلاصة:

إذا أصابت النجاسة أسفل الخف أو النعل رطبة فدلكه على الأرض لم تجز الصلاة معه عند جمهور العلماء.

أما إذا كانت النجاسة يابسة فهل تجوز الصلاة معه أم لا؟ وفيه قولان:

١- لا تجوز. هذا مذهب الشافعي في الجديد، واختاره أحمد في أصح الروايات عنه.

٢- إذا كانت للنجاسة جِرْمٌ تجوز وإلا فلا. هذا مذهب أبي حنيفة، مالك وقول الشافعي في القديم، وإحدى الروايات عن أحمد.

٣- تجوز مطلقاً سواء كانت للنجاسة جرم أم لا. هذا مذهب داود الظاهري.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في قبول الاستحسان.

- من قال: الاستحسان باطل، بل يعمل هنا بالقياس حيث؛ "إن غير الماء لا أثر له في الإزالة... وكذا القياس في الماء إلا أنه يجعل طهورا للضرورة والضرورة ترتفع بالماء فلا ضرورة في غيره؛ ولهذا لم يؤثر في إزالة الرطب واليابس..." قال: لا يطهر.

- ومن أخذ الاستحسان، قال: يطهر؛ لأن الخف لا يتخلل أجزاء النجاسة فيه لصلابته وإنما تتشرب منه بعض الرطوبات فإذا أخذ المستجسد في الجفاف جذبت تلك الرطوبات إلى نفسه شيئاً فشيئاً فكلما ازداد يبساً ازداد جذبا إلى أن يتم الجفاف فعند ذلك لا يبقى منها شيء أو يبقى شيء يسير فإذا جف الخف أو مسحه على الأرض تزول العين بالكلية..."

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٤)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٩٥- ١٩٦).

ملاحظة: عند الشافعية: القول بالاستحسان باطل؛ حيث عرفوه : بأنه ترك القياس لما يستحسن الإنسان من غير دليل. وعند الحنفية: هو: العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها.

والمسألة يحتاج إلى تفصيل، انظر: ص(١٠٤) من هذا البحث.

٢- الاختلاف في العمل بعموم البلوى في المسألة.

- من لم يعتبره مما عم البلوى، قال: بعدم جواز الصلاة به.

- ومن اعتبره منه قال: بجوازه. انظر: "العناية" للبابرتي (١: ١٩٦).

* * *

(٦٤) مَسْأَلَةٌ:

بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذي لَمْ يَطْعَمْ[١] يُجْزِئُ[٢] فيه النَّضْحُ[٣]. [٤]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُجْزِئُ. [٥]

---

(١) "المراد بـ"الطعام": ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعطل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكأن المراد: أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال"
"فتح الباري" لابن حجر (١: ٣٩٠).

(٢) **الإِجْزَاء**: "هو الاكتفاء بالفعل في سقوط الأمر، ومعناه: أن الخطاب متعلق بفعله على وجه مخصوص، فإذا أتى المكلف به على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب...ويختص الإجزاء بالعبادات فلا معنى له في المعاملات..." "البحر المحيط" للزركشي (١: ٣١٩).

(٣) **النَّضْح: البل بالماء والرَّشّ**، أي: إمرار الماء على البول برفق من غير دلك...
انظر مادة (نضح) في: "لسان العرب" لابن منظور (٢: ٦١٨)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٣٠٧) "مصباح المنير" للفيومي ص(٢٣٣). انظر أيضاً: "النهاية" لابن الأثير (٥: ٧٠).
قال النووي في حقيقة النضح : "أن يغمر الماء ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره" "شرح صحيح مسلم" (٣: ١٩٥). انظر أيضاً: "سبل السلام" للصنعاني (١: ٦٧).

(٤) **<u>لتفصيل المسألة انظر:</u>**
"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٣)، "التنبيه" له ص(٢٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٩)، "المجموع" للنووي (٢: ٦٠٧- ٦٠٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣١٥- ٣١٦)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٤)، "الإقناع" له (١: ٢٢٥).
هذا قول إبراهيم النخعي و الأوزاعي وأحمد وإسحاق وداود...
- "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٥٣).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٩٥- ٤٩٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦١)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٥-٣٦)
"المحلى" لابن حزم (١: ١٠٠- ١٠٢).

(٥) **<u>لتفصيل المسألة انظر:</u>**
"الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٥٣)، "مختصر الطحاوي" ص(٣١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٦- ١٢٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٢)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٩-٧٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٠)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٥٧)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١ ٥١- ٥٢).
هذا مذهب مالك والثوري.
- "المدونة" لسحنون (١: ٢٧)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٢).

لَنَـــــا: مَا رَوَى عَلِيٌّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: (يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَـــةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ).[١]

قَـــــالُوا: مَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ الأُنْثَى وَجَبَ غَسْلُه مِنَ الذَّكَرِ كَالرَّجِيعِ[٢].

قُلْنَـــــا: السُّنَّةُ فَرَّقَتْ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، فَلاَ يَجُوزُ الْجَمْعِ. ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَـسْــتَوِيَا فِي الرَّجِيعِ، وَ يَخْتَلِفَانِ فِي الْبَوْلِ[٣] كَمَا قَالُوا فِيمَا يُؤْكَلُ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ يَـسْـتَوِيَانِ فِـي الرَّجِيـعِ وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْبَوْلِ،[٤] فَيُعْفَى عَنْ كَثِيرِ أَحَدِهِمَا وَلاَ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِ الآخَرِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه **أبو داود** في "السـنن": ١-كتاب الطهارة، ١٣٧-باب بـول الـصبي يـصيـب الثـوب ح(٣٨٠، ٣٨١)؛ (١: ٣٣٣) بنحوه.

والترمذي في "الجامع": ٤-كتاب الجمعة، ٧٧-باب ما ذكـر في نـضح بـول الغـلام الرضيـع ح(٦١٠)؛ ص(١٥٧). وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ٧٧-باب ما جـاء في بـول الـصبي الـذي لم يطعـم ح(٥٤٧)؛ (١: ٩٩).

والحاكم في "المستدرك": ٣-كتاب الطهـارة، ٢٤٨-ينضح بول الغلام ويغـسل بـول الجاريـة ح(٦٠٤)؛ (١: ٣٩٣-٣٩٤).وصححه.

(٢) **الرَّجِيع**: الروث والعذرة، فعيل بمعنى فاعل.

انظر مادة (رجع) في: "لسـان العرب" لابن منظور (٨: ١١٦)، "المغرب" للمطرزي (١: ٣٢٢)، "مصباح المنير" للفيومي ص(٨٤).

(٣) ذكر ابن قيم الجوزية الفروق بين بولهما، فقال:

"أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينتشر ههنا وههنا، فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله.

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاح البول وتخفيف رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة.

فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة". "تحفة المودود بأحكام المولود" ص(١٤٨).

فأجابت الحنفية بقولهم: "لا فرق بين ثخين النجاسـة ورقيـقها في وجوب إزالتـها بالغـسل... – أما الاعتناء بالصبي – فلأن مقتضاه ألاّ يجب غسـل ثياب النساء من بولها لكون الابتلاء به أشـد – في حقهن لاختصاصهن بحملها ومشاركة الرجال في حمل الصبي..." "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٧٠).

(٤) عند الحنفية: يكره بول ما يؤكل لحمه. "الآثار" لأبي يوسف ص(١٠). أما الرجيع فكلـها نجـسـة عند عامة العلماء. "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٢).

إن المؤلف الشيرازي قلب دليل الخصم عليهم. هذا أعلى مرتبة في القلب.

۞

۞ **الخلاصة:**

الصبي والصبية ، إذا تطعماً يغسل من بولهما بالاتفاق، **أما إذا لم يطعما هل يجزئ النضح فيهما أو لا؟**
وفيه عدة أقوال:

١- بول الصبي الذي لم يطعم يجزئ فيه النضح، أما بول الصبية فيغسل. قاله الشافعي وأحمد.

٢- لا يجزئ النضح فيهما. قاله أبو حنيفة ومالك.

٣- يجزئ النضح فيهما. رواية عن الأوزاعي.

سبب الاختلاف:

- **الاختلاف في معنى الكلمة الواردة في الحديث.** فهي: النضح.

- من قال: معناه: الرش، قال: يجزئ في بول الصبي الرش؛ عملاً بمنطوق الحديث.

- ومن قال: معنى "النضح": الغسل والصب؛ قال ﷺ: (انضح فرجك بالماء) أي اغسله. فيحمل عليه توفيقاً. وكذلك فإن العرب تسمى النضح صبا، والرش غسلاً.

انظر: "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٢)، "عمدة القاري" للعيني (٣: ٥).

ملاحظة: وردت في الأحاديث ألفاظ "النضح" و"الرش" و"الصب". ولا يوجد لفظ صريح يدل على أن القصد هو الغسل إلا لفظ "لم يغسله" في الحديث الذي رواه البخاري في "الصحيح": ٤-كتاب الوضوء، ٥٩-باب بول الصبيان ح(٢٢٣)؛ ص(٥١). فقال العيني في "عمدة القاري" (٣: ٨): "(ولم يغسله) من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله (فنضحه)..."

* لتفصيل الأدلة الواردة في المسألة واختلاف العلماء فيها، وحكمة التفريق بين بولهما انظر: "المفصل" للدكتور عبد الكريم زيدان (١: ٣٩-٤٢)

* * *

(٦٥) مَسْأَلَةٌ:

البَلْغَمُ[١] نَجِسٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ طَاهِرٌ. [٢]

---

(١) **البَلْغَم**: "خِلْطٌ من أخلاط الجسد، وهو أحد الطبائع الأربع"، "اللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية".

انظر مادة (بلغم) في: "الصحاح" للجوهري (٥: ١٨٧٤)، "لسان العرب" لابن منظور (١٢: ٥٦)، "المعجم الوسيط" ص(٧٠).

* البلغم إما ينزل من الرأس، وهذا متفق على طهارته. وإما يصعد من المعدة، وهذا متفق علي نجاسته. وإما يصعد من الحلق والصدر وهذا طاهر عند عامة العلماء خلافا لأبي يوسف..

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٤٦).

(٢) **تفصيل المسألة:**

الشافعية متفقون على الحنفية في المسألة، لا خلاف بينهما؛ فيما اطلعت عليه من كتبهم والله أعلم. وإنما وقعت المسألة لاعتبارها مسألة خلافية بسبب عدم العلم بآراء الخصم بالتفصيل، أو عدم بيان القصد من البلغم؛ هل هو الصاعد من المعدة أم من الحلق أو الصدر... والله أعلم.

لقد شرح الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٢٧) حقيقة المسألة ، وأيده قول ابن قدامة في بيان حكم "النُّخاعة" – وهي البلغم–. "المغني" (١: ٢٥٠).

البلغم المنحدر من الرأس **طاهر** عند الكل. وكذلك البلغم الصاعد من المعدة **نجس** عند الكل.

أما البلغم الصاعد من حواشي الحلق وأطراف الرئة **وأنه طاهر وليس بحدث**؛ حيث ينظر: إن كان صافياً غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره تبين أنه لم يصعد من المعدة فلا يكون نجساً.

هذا مذهب جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة و مالك والشافعي وأحمد وغيرهم..

انظر :

– "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٥٧)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٤٦)، "الاختيار" (١: ١٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ١٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ١٢)، "الفتاوى الهندية" (١: ١١).

– "المدونة" لسحنون (١: ٤).

– "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٣)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٠– ٥٧١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٩٤– ٢٩٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٧٩)، حاشية الشرواني (١: ٢٩٤).

– "المغني" لابن قدامة (١: ٢٥٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٤١).

لَنَـــــا: هُوَ أَنَّهُ قَيْءٌ يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ، فَأَشْبَهَ الْمِرَّتَيْنِ[١]، وَلأَنَّهُ طَعَامٌ اسْـــتَحَالَ فِي الْمَعِدَةِ فَأَشْـبَهَ الْغَائِطَ.

قَـــالُوا: جِنْسٌ مِنَ الْبَلْغَمِ فَأَشْبَهَ مَا يَنْـزِلُ مِنَ الرَّأْسِ.[٢]

قُلْنَـــا: ذَاكَ اسْتَحَالَ فِي الرَّأْسِ فَهُوَ كَالْمَاءِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفِ، وَهَـذَا اسْـتِحَالَ فِي الْمَعِدَةِ فَهُوَ كَالْقَلْسِ.

قَـــالُوا: الْبَلْغَمُ فِيهِ زُلُوجَـــةٌ لاَ تَقْبَلُ النَّجَاسَـــةَ، وَإِنَّمَا تُجَاوِرُهُ النَّجَاسَـــةُ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَيْنُهُ طَاهِرَةً.[٣]

قُلْنَـــا: بَلْ عَيْنُهُ نَجِسَةٌ، ثُمَّ الزُّلُوجَةُ لاَ تَمْنَعُ مِنْ مَخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

[١] **المرّتان:** مثـنى لكلمة (مرَّة)، وهي: "خلْط من أخلاط البدن، إحدى الطبـائع الأربع" انظر مادة (مرر) في: "الصحاح" للجوهري (٢: ٨١٤)، "لسان العرب" لابن منظور (٥: ١٦٨)، "مصباح المنير" للفيومي ص(٢١٧).

[٢] يقصدون به: البلغم الصاعد من الحلق والصدر لا من المعدة، والله أعلم.

[٣] انظر: "العناية" للبابرتي (١: ٤٦).

۞ **الخلاصة:** البلغم المنحدر من الرأس وهو طاهر وليـس بحدث. فكذلك الحكم إذا صعد البلغم من الحلـق والصدر. أما إذا صعد من المعدة، فهو نجس. هذا كله ما اتفق عليه الجمهور، منـهم: أبـو حنيفـة ومالـك والشافعي وأحمد وغيرهم والله أعلم. قال أبو يوسف بنجاسة البلغم إذا صـعد من الحلق مطلقاً سـواء من حواشي الحلق أو من أطراف الرئة أو من المعدة.

سبب اعتبار هذه المسألة مسألة خلافية: – **عدم العلم بتفصيلات آراء الخصم.**

أحياناً لم يطلع العلماء على آراء الآخرين بالتفصيل ويحكمون بظاهر كلامهم، حتى يظهـر ذلـك الخطأ بين أصحاب المذهب، ويختلف الكلام في كتبهم والله أعلم. كما حصل في هذه المسألة.

الملاحظة: **ورد في بعض الكتب الحنفيـة: إذا صعد من الجوف. فقال الكاساني ناقلاً عـن أبي منـصور: لا خلاف في المسألة في الحقيقة؛ لأن جواب أبي يوسـف في الصاعد من المعدة وإنه حـدث بالإجمـاع؛ لأنه نجس وجوابهما –أبو حنيفة ومحمد– في الصاعد من حواشي الحلق وأطراف الرئة وأنه لـيس بحدث بالإجماع؛ لأنه طاهر. فينظر: إن كان صافياً غير مخلوط بشـيء من الطعام وغيره تبين أنـه لم يـصعد من المعدة فلا يكون نجـساً، فلا يكون حدثاً. وإن كان مخلوطاً بشيء من ذلك تبيـن أنه صـعد منـها فكان نجساً فيكون حدثاً وهذا هو الأصح".** "بدائع الصنائع" (١: ٢٧).

انظر أيضا: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٣)، "المغني" لابن قدامة (١: ٢٥٠).

* * *

(٦٦) مَسْأَلَةٌ:

دَمُ الْبَرَاغِيثِ[١] نَجِسٌ.[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ طَاهِرٌ.[٣]

---

(١) **البَرَاغِيث**: جمع، واحدها: بُرْغُوث، وهو "ضرب من صغر الهوام، عضوض، شديد الوثب".
انظر مادة (برغث) في: "الصحاح" للجوهري (١: ٢٧٣)، "لسان العرب" لابن منظور (٢: ١١٦)، "المعجم الوسيط" ص(٥٠).

(٢) **لتفصيل المسألة عند الشافعية:**

دم البراغيث نجس. و "يعفى عن قليله؛ لأنه يشق الاحتراز منه". أما كثيره ففيه وجهان في المذهب، والوجه الثاني: "يعفى عنه **وهو الأصح**؛ لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه غالباً".

هذه المسألة جزء من مسألة "(٥٧) حكم تنجيس ما لا نفس له سائلة ينجس بالموت" من هذا البحث ص(١٧٢)؛ لأن البراغيث ليس لها دم سائل.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٣، ١١٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٤)، "التنبيه" له ص(٣٦)، "المهذب" له(١: ٦٠)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٦) و(٣: ١٤٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٩٠-٩١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٢٣)، "الإقناع" له (١: ٢٢٧).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٢٨-٢٩، ٧٠)، "مختصر الطحاوي" ص(١٦)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٩- ١٣٠)، "الكتاب" للقدوري (١: ٢٢-٢٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٢- ٦٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٨٢)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٢- ٢٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ١٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٢٥).

هذا قول عامة الفقهاء، منهم: مالك -إلا أنه قال: "إذا تفاحش غسله"- **والشافعي في أحد قوليه وأحمد.**

- المدونة" لسحنون (١: ٢٢)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٧٩، ٢٨٢)، "عقد الجوار" لابن شاس (١: ١١).
- المجموع" للنووي (١: ١٨٢).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٦٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٢)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٧).

لَنَــــا: هُوَ أَنَّهُ حَيَوَانٌ فَكَانَ دَمُهُ نَجسًا كَالشَّاة.

قَـــالُوا: دَمٌ غَيْرُ مَسْفُوحٍ فَأَشْبَهَ الْكَبِدَ. [١]

قُلْنَــا: هُوَ مَسْفُوحٌ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ إِذَا كَثُـرَ سَـالَ بِخِلاَفِ الْكَبِدِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالْعَلَقَة[٢]. [٣] ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] أي : دم غير سائل. فأشبه الكبد؛ لأنه طاهر بالإجماع. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٨).

[٢] **العَلَقَة**: الدم الجامد، أو هي "المني إذا استحال في الرحم فصار دماً عبيطاً، فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مضغة... جمعها: عَلَق.

انظر مادة (علق) في: "المغرب" للمطرزي (٢: ٨٠)، "المصباح المنير" ص(١٦٢)، "المعجم الوسيط" ص(٦٢٢). انظر أيضاً: "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٨).

[٣] حكم العلقة، فيه وجهان عند الشافعية:

١- هي نجسة؛ لأنه خارج من الرحم فهو كالحيض.

٢- هي طاهرة؛ لأنه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال، هذا هو الأصح.

انظر : "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٩).

❁ **الخلاصة:**

اختلف الفقهاء في حكم دم البراغيث؛ فهو جزء من مسألة (٥٧) "حكم تنجيس ما لا نفس له من الموت"، فالكلام لا يختلف بينهما والله أعلم.

حيث إن في هذه المسألة أيضاً قولين:

١- إن دم البراغيث نجس. قاله الشافعي.

٢- إنه طاهر. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة وأحمد...

٣- إنه طاهر ما لم يتفاحش. قاله مالك.

انظر : المسألة (٥٧) من هذا البحث.

سبب الاختلاف:

أسباب الاختلاف المذكورة في المسألة (٥٧) تنطبق على هذه المسألة.

* * *

(٦٧) مَسْأَلَةٌ:

دَمُ السَّمَكِ نَجِسٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ[١]. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: هُوَ طَاهِرٌ. [٤]

لَنَا: أَنَّهُ حَيَوَانٌ فَأَشْبَهَ الشَّاةَ.
قَالُوا: جُزْءٌ مِنَ السَّمَكِ، فَكَانَ طَاهِرًا كَاللَّحْمِ.[٥]
قُلْنَا: فَرْقٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ كَمَا نَقُولُ فِي الْمَذْبُوحِ.
قَالُوا: لَوْ كَانَ دَمُهُ نَجِسًا لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يُسْفَحَ كَالشَّاةِ.[٦]

---

(١) هذا أصح الوجهين. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٦).

(٢) لتفصيل المسألة انظر: "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٤)، "المهذب" له (١: ٤٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٦).

قاله مالك في أحد قوليه وأحمد وداود.

- "المدونة" لسحنون (١: ٢٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٥).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٨٥)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٢)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ١٠٨).
- "المحلى" لابن حزم (١: ١٠٢، ١٠٥-١٠٦).

(٣) خالفه أبو يوسف، وقال: إنه نجس. وروي عنه : "إنه -دم السمك- معفو في الأكل غير معفو في الثياب لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وإمكانه في الثوب".

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦١)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٠٨).

(٤) لتفصيل المسألة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٧١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٩- ١٣٠)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥٧)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٠٨)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٣).

قاله مالك والشافعي في أحد قوليهما.

- بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥٧).
- "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٧).

(٥) قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١: ٦١): "طاهر لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه ولو كان نجساً لما أبيح، ولأنه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلون بلون الدم؛ لأن الدموي لا يعيش في الماء..."

(٦) "اللحم بعد الذبح طاهر؛ لأنه ليس بمسفوح ولهذا حل تناوله مع اللحم". "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦١).

قُلْنَا في الشَّاةِ : لَمْ يُسْفَحْ لِنَجَاسَتِه، وَإِنَّمَا سُفِحَ لأَنَّ بِهِ يَتَعَجَّلُ فَوَاتُ الرُّوحِ، وَالسَّمَكُ يَمُوتُ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَفْحُ الدَّمِ لِنَجَاسَتِهِ لَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَخْرُجَ بَوْلُهُ وَرَوْثُهُ، لأَنَّهُمَا كَالدَّمِ فِي النَّجَاسَةِ. ۞

۞ ۞ ۞

۞ **الخلاصة:**

اتفق العلماء على أن "أكل السمك بدمه يحل". وإنما اختلفوا في نجاسة دمه. ففيه قولان:

١- نجس. قاله مالك والشافعي في أحد قوليهما. واختاره أحمد.

٢- طاهر. قاله جمهور العلماء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي في الرواية الأخرى عنهما.

سبب الاختلاف:

١- "اختلافهم في ميتته —ميتة السمك-.

- "من جعل ميتته داخلة تحت عموم التحريم —الآية- جعل دمه كذلك.

- ومن أخرج ميتته، أخرجه دمه قياساً على الميتة، وفي ذلك اثر ضعيف وهو قوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، الجراد والحوت، والكبد والطحال)". "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٥٨).

حيث إنهم قالوا: إن لفظ "الدم" في الآية -٦-سورة المائدة، الآية: ٣- كانت الألف واللام للمعهود وهو الدم المخصوص بالصفة وهو أن يكون مسفوحاً...

انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٢: ٣٠٣).

٢- الاختلاف في سبب سفح الدم .هل هو لنجاسة الحيوان أو لتعجيل لفوات الروح؟

- من قال: سفح الدم في الحيوانات المذبوحة كالشاة لتعجيل فوات الروح، قال: دم السمك نجس كسائر الدماء؛ لعموم النهي عنه.

- ومن قال: سفح الدم لنجاسة الحيوان، إذا سفح حل أكله، قال: دم السمك طاهر؛ لأنه يحل أكله مع دمه، والله أعلم. انظر: الأدلة المذكورة في المسألة.

٣- الاختلاف في دم السمك، هل هو دم حقيقة أم لا؟

- من قال: إنه دم كسائر الدماء، قال بنجاسته.

- ومن قال: إنه ليس بدم حقيقة، "إنما هو دم آجن"، قال: بطهارته.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥٧).

* * *

(٦٨) مَسْأَلَةٌ:

ذَرْقُ[١] الطَّيْرِ[٢] نَجِسٌ.[٣]
وَقَالَ [٢٠ - أ] أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: هُوَ طَاهِرٌ.[٥]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ طَعَامٌ أَحَالَتْهُ الطَّبِيعَةُ فَأَشْبَهَ ذَرْقَ الدِّيكِ وَالدُّجَاجِ.[٦]

قَالُوا: لَوْ كَانَ نَجِسًا لَنُزِّهَ مِنْهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَسَائِرُ الْمَسَاجِدِ الْعِظَامِ.

---

[١] **الذَّرْق**: والذَّرَاقَة : خُرْءُ الطائر.

انظر مادة (ذرق) في: "لسان العرب" لابن منظور (١٠: ١٠٨)، "المعجم الوسيط" ص(٣١١).

[٢] يقصد منه: خرء ما يؤكل لحمه من الطيور كالعصفور والحمام... لأن خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجس بالاتفاق. إلا قال أبو حنيفة فيه: نجاسته مخففة. انظر: "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٤). الأرواث كلها يدخل في الحكم عند الشافعية. يراجع: حاشية الشرواني (١: ٢٩٦).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ١٣)، "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٦- ٤٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٦٩-٥٧٠)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٩٦)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٧٩)، "الإقناع" له (١: ٢٢٣).

قاله أبو ثور وأحمد وداود.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٩٢).
- "المحلى" لابن حزم (١: ١٦٨- ١٦٩).

[٤] خالفه محمد فقال بنجاسة ذرق الطير. انظر : "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٣٣).

[٥] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٥٨)، "الأصل" له (١: ٦١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٥٦)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٠٧)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٢٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٣)، "العناية" للبابرتي (١: ٢٠٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٢)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥٢).

قاله مالك —عنده أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه طاهرة إلا خرء من يشرب ويأكل نجساً - .

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٢- ٢٨٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥).

[٦] قاسوا على الديك والدجاج؛ لأن ذرقهما نجس نجاسة غليظة بالإجماع. وهما لا يذرقان من الهواء ويمكن الاحتراز عنه. ورائحة ذرقهما خبيثة.

انظر: "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٥)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٣).

قُلْنَــــا: إِنْ لَمْ يُنَــزَّهْ الْمَسَـــاجِدُ إِلاَّ أَنَّهُ يَتَنَــزَّهُ النَّاسُ مِنْــهُ بِالثِّيَــــابِ. وَلأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُنَزَّهْ مِنْهُ الْمَسَـاجِدُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الاحْتِــرَازُ مِنْهُ فَعُــفِيَ عَنْهُ كَمَا عُفِـيَ عَنْ أَثَرِ الاسْـتِنْجَاءِ وَسَـلَسِ الْبَوْلِ.[1] وَلأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ لاَ يُنَزَّهَ مِنْهَا الْمَسَـاجِدُ مَـعَ قَـذَارَتِهَا جَازَ أَنْ لاَ يُنَزَّهَ مِنْهَا مَعَ نَجَاسَتِهَا.

قَــــالُوا: مَا اسْتَحَالَ إِلَى غَيْرِ نَتَنٍ وَفَسَادٍ كَانَ طَاهِرًا كَالْعَسَلِ.

قُلْنَــــا: لاَ نُسَلِّمُ، بَلْ اسْـتَحَالَ إِلَى نَتَنٍ وَفَسَـــادٍ، يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي الأَبْـرَاجِ[2]، وَلأَنَّ بَعْرَ الْغَنَمِ لَيْـسَ فِيهِ نَتَنٌ وَفَسَادٌ، وَيُقَالُ أَنَّ بَعْرَ الْغِزْلاَنِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ، ثُـمَّ هُـوَ نَجِـسٌ، وَالْعَسَلُ خَارِجٌ مِنْ فَمِ النَّحْلِ، فَهُوَ كَالرِّيقِ، وَهَذَا خَارِجٌ مِنَ الدُّبُرِ، فَهُوَ كَالْغَائِطِ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: "تحفة المحتاج" للهيتمي (٢: ١٢٠).

(٢) **الأَبْرَاج**: جمع، واحدها: بُرْج، بُرْجُ الْحَمَام: بناء خاص يأوي إليه.

انظر مادة (برج) في: "لسان العرب" لابن منظور (٢: ٢١٢)، "المعجم الوسيط" ص(٤٧).

۞ __الخلاصة:__ اتفق العلماء على نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطائر. **واختلفـوا في ذرق مـا يؤكـل لحمه من الطائر. وفيه قولا: ١- إنه نجس.** قاله الشافعي وأحمد وداود...

٢- إنه طاهر. قاله أبو حنيفة ومالك....

__سبب الاختلاف:__

١- الاختلاف في قبول الاستحسان.

إن الأرواث كلها نجس، وكذلك ذرق الطير يدخل في الحكم قيـــاساً. من قاس، قال: بنجاسـته. ولم يقبل الاستحسان؛ لأنه باطل عندهم. انظر: "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٤٩٢).

- ومن أخذ الاستحسان قال: إنه طاهر حيث؛ إننا نسـتحسن المسألةَ لحديث ابن مـسعود ﷺ: إنه خرئت عليه حمامة فمســحه بإصبعه، وابن عمر ﷺ ذرق عليه طائر فمسحه بحـصاة وصـلى ولم يغسله...ولأدلة الأخرى. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ٥٧).

٢- الاختلاف في كون المسالة من المسائل التي عمها البلوى.

- من قال: لا تعتبر؛ لإمكانية الاحتراز عنه في الثوب، قال: إنه نجس.

- ومن قال: إنه مما عمه البلوى، لأنه لا يكمن الاحتراز عنه، قال: إنه طاهر.

انظر: "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٤).

٣- الاختلاف في اعتبار إباحة لحم الحيوانات. هل العلاقة بين لحمها وروثها؟

- من قال: لا علاقة بين لحم الحيوان وروثها، قال: ذرق الطائر نجس كالأرواث الأخرى مع لحمه يؤكل.

- ومن اعتبر إباحة لحمه، قال: إن ذرق الطـائر طاهر؛ لأنه لحمه مباح إلا إذا أكـل وشـرب نجساً فخرؤه نجس، والله أعلم...

* * *

(٦٩) مَسْأَلَةٌ:

بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لاَ يُعْفَى عَنْهُ.(١)
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْفَى عَنْهُ(٢) مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ.(٣)

---

(١) تفصيل المسألة عند الشافعية:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٥) –جاء عنوان مسألتنا فيه: "بول ما لا يؤكل لحمه...." وهذا خطأ، بل الاختلاف بينهما في بول ما يؤكل لحمه لما ينطبق الكلام على ما ورد في الكتب الحنفية والشافعية والله أعلم–.

لم أقف على المسألة عندهم فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية سوى "نكت المسائل"؛ لأن الأبوال كلها نجسة عندهم، ولم يفرقوا بينها، ولا يعفى عنها مطلقاً. فقال الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج" (١: ٧٩): "وقيس به سائر الأبوال..."

انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٦)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٦٧-٥٦٨) و (٣: ١٤٩)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٢٥).

هذا قول أحمد وداود.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٩٢).
- "المحلى" لابن حزم (١: ١٦٨).

(٢) يعفى عنه في الثوب **بالكراهة**، ولا يعفى في الماء... "لأنه إذا بالت في البئر فقد صار الماء كله مثل ذلك البول. وإذا أصاب الثوب فإنما يصيب منه موضعاً واحداً..."

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٧٤).

(٣) لتفصيل المسألة انظر:

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٠)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٥٠-٥١)، "الجامع الصغير" لمحمد ين الحسن ص(٦٠)، "الأصل" (١: ٧٣- ٧٤)، "مختصر الطحاوي" ص(٣١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٢٥)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٦١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٨٠-٨١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ٢٠٥-٢٠٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٢)، "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٣٣).

قاله مالك وأبو يوسف ومحمد –إلا أن مالكا ومحمدا قالا: إنه طاهر، ولم ينجس الثوب–.

- "المدونة" لسحنون (١: ٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٢)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٥).

وَقَدَّرُوا الْفَاحِشَ بِالشِّبْرِ(١). (٢)

لَنَا: أَنَّهُ نَجَاسَةٌ لاَ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهَا غَالِبًا فَأَشْبَهَ الْفَاحِشَ، وَلأَنَّهُ نَجَاسَةٌ لاَ يُعْفَى فِيهَا عَنِ الشِّبْرِ فَلاَ يُعْفَى عَمَّا دُونَهُ كَالْغَائِط.

قَالُوا: رُوِيَ فِيهِ نَصٌّ مُتَأَوَّلٌ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ)(٣)

---

(١) **الشِّبْر**: - بكسر الشين - "ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخِنْصَر، مذكر، والجمع: أشْبَار".
انظر مادة (شبر) في: "الصحاح" للجوهري (٢: ٦٩٢)، "لسان العرب" لابن منظور (٤: ٣٩١)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١١٥).

"**حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو: الكثير الفاحش في ظاهر الرواية**".

وحد الكثير الفاحش: فيه عدة أقوال عند الحنفية، فهي:

١- الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثره. رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

٢- أنه شبر في شبر. رواه أبو يوسف و الحسن عن أبي حنيفة.

٣- أنه ذراع (٢، ٤٦ سم) في ذراع. رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة.

٤- روي عنه : أنه أكثر من نصف الثوب.

٥- وروي عنه : أنه نصف كل الثوب.

٦- وروي عنه أيضاً : نصف طرف منه.

٧- روي عنه وعن محمد : أنه ربع الثوب. **وهو الأصح**؛ لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط.

انظر: "بدائع الصنائع للكاساني (١: ٨٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣١)، "النافع الكبير" للكنوي ص(٦٠).

(٢) هذا التقدير يختلف على حسب نوع النجاسة عندهم، حيث؛ إن النجاسة نوعان:

١- النجاسة الغليظة : فهي ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر، ولا حرج في اجتنابه أو هي: ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته كالغائط والخمر...، **فالمقدار الذي يعفى عنه**: مقدار الدرهم فما دونه.

٢- النجاسة الخفيفة: فهي: ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته أو هي: ما اختلف في نجاسته، كبول ما يؤكل لحمه...، **فالمقدار الذي يعفى عنه**: أقل من الكثير الفاحش. سبق حد ذلك قبل قليل. انظر: "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣١)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٥٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٢- ٦٣).

(٣) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ح(٤)؛ (١: ١٢٨) بلفظه. فقال: "لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك..."

وَأَذِنَ لِلْعُرَنِيِّينَ[١] فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ، فَكَانَ أَخَفَّ مِنْ غَيْرِهِ.[٢] فَقَدَّرُوا الْفَاحِشَ مِنْهُ بِالشِّبْرِ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُقَدَّرُ بِهِ فِي الْمَسَاحَاتِ.[٣]

قُلْنَا: الخَبَرُ الأَوَّلُ يَرْوِيهِ سَوَارُ بْنُ مُصْعَبٍ[٤] وَمُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ[٥] وَهُمَا مَتْرُوكَانِ.[٦] وَلأَنَّهُ اخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ فِيهِ، فَرُوِيَ: (مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِسُؤْرِهِ).[٧] وَأَبَاحَ لِلْعُرَنِيِّينَ لِمَرَضٍ،[٨] وَذَلِكَ لاَ يُوجِبُ التَّخْفِيفَ. ثُمَّ فِي رَوْثِ مَا يُؤْكَلُ نَصٌّ مُتَأَوَّلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ[٩] الْغَنَمِ)[١٠]. ثُمَّ لاَ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ.*

[١] قصتهم، ذكرها البخاري في "الصحيح": ٤-كتاب الوضوء، ٦٦-باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ح(٢٣٣)؛ ص(٥٣).

والعُرَنِيِّين: جمع، واحدها: **العُرَنِيّ**: "هذه نسبة إلى عُرَينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن أراش، بطن من بُجَيلة منه النفر الذين قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاحتووها." "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير (٢: ٣٣٦)

[٢] هذا ما دل عليه حديث العرنيين. انظر: "عمدة القاري" للعيني (٣: ٤٥٠).

[٣] هذا هو الاحتياط خروجاً عن الخلاف، والله أعلم.

[٤] **سوّار بْنُ مُصْعَب** الكوفي، المؤذن الأعمى. "قال البخاري : سوار منكر الحديث". ضعفه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان من المجروحين. انظر : "التاريخ" ليحيى بن معين (٢: ٢٤٣)، "المجروحين" لابن حبان (١: ٣٥٦)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٢: ١٦٨).

[٥] **مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيف** الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، مات سنة [١٤١هـ]، أو بعد ذلك". "التقريب" لابن حجر ر(٦٧٠٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٩٠).

[٦] سوار بن مصعب هو متروك، قاله الدارقطني في "سنن" (١: ١٢٨)،
أما مطرف بن طريف، فهو ثقة فاضل كما ذكره ابن حجر في ترجمته.

[٧] أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ح(٥)؛ (١: ١٢٨) بإسناد سوار بن مصعب.

[٨] انظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٧٩).

[٩] **المَرَابِض**: جمع، واحدها: مَرْبِض، اسم المكان، وهو مأوى الغنم، كالمواطن للإبل.
انظر مادة (ربض) في: "الصحيح" للجوهري (٣: ١٠٧٦)، "لسان العرب" لابن منظور (٧: ١٥٢).

[١٠] أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٨-كتاب الصلاة، ٤٩-باب الصلاة في مرابض الغنم ح(٤٢٩)؛ ص(٩٢) بنحوه.

ومسلم في "الصحيح": ٥-كتاب المساجد، ١-باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، ح(١٠)؛ ص(٢١٤) بنحوه

*هذا دليل علي الشافعية لا لهم؛ لأن مرابض الغنم لا تخلو من أبوالها. انظر: "عمدة القاري" للعيني (٣: ٤٥٠).

❀

❀ الخلاصة:

بول ما يؤكل لحمه نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي خلافاً لمالك ومحمد بن الحسن.

أما بوله إذا أصاب الثوب، هل يعفى عنه؟ وفيه قولان:

١- لا يعفى عنه. قاله الشافعي وداود.

٢- يعفى عنه بالكراهة، ما لم يتفاحش. قاله أبو حنيفة.

٣- لا ينجس الثوب ولو يتفاحش. قاله مالك و محمد بن الحسن.

سبب الاختلاف:

١- التعارض بين الأحاديث الشريفة.

يتعاض حديث العرنيين الذي يدل على طهارة بول ما يؤكل لحمه على حديث (استنزهوا البول).

- من عمل بالحديث الثاني، قال: إن حديث العرنيين منسوخ؛ لأن فيه المثلة، فيكون منسوخاً، وإن سلمنا أنه على جواز شربه عند المرض.
- ومن عمل بحديث العرنيين، قال: إن بول ما يؤكل لحمه طاهر، أما الحديث الثاني يدل على نجاسة بول ما يأكل نجساً فبوله نجس، يجب اجتنابه عنه.
- أو فريق قال: إن بول ما يؤكل لحمه نسج مخفف لحديث العرنيين، أما الثاني يحمل على النجاسة الخفيفة كثير فاحش، وعلى النجاسة الغليظة أكثر من قدر الدرهم، والله أعلم.

انظر : "العناية" للبابرتي (١: ٢٠٦-٢٠٧).

٢- الاختلاف في تأثير إباحة لحمه على بوله.

- من قال: لا تأثير لإباحة لحم الحيوان في حكم بوله، قال: إن بوله نجس سواء كان لحمه يؤكل أو لا.
- ومن قال: يتأثر. قال: بول ما يؤكل لحمه طاهر إلا إن أكل نجساً. وهم مالكية
- وفريق قال: يتأثر في التخفيف. أي : بول ما يؤكل لحمه نجاسة خفيفة، فعفي عن أقل من الكثير الفاحش. والله أعلم.

* * *

(٧٠) مَسْأَلَةٌ:

لَبَنُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ. [١]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: هُوَ طَاهِرٌ. [٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ مَائِعٌ غَيْرُ الْمَاءِ لاَقَى نَجَاسَةً فَنَجِسَ كَمَا لَوْ حُلِبَ فِي إِنَاءٍ نَجِسٍ،[٤] أَوْ مَحْلُوبٌ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، لاَ لِحُرْمَتِهِ فَأَشْبَهَ لَبَنَ السِّبَاعِ.

قَالُوا: إِنَّمَا يُلاَقِي نَجَاسَةً بَاطِنَةً، وَنَجَاسَةُ الْبَاطِنِ لاَ حُكْمَ لَهَا كَلَبَنِ الْحَيِّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ[٥]

---

[١] لتفصيل المسألة انظر :

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٦)، "المهذب" له (١: ١١)، "المجموع" للنووي (١: ٣٠٠-٣٠١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٠)، "الإقناع" له (١: ١٠٧).

قاله مالك وأحمد في أصح قوليه.

- "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٩٣).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٠٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٢٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ١٥).

[٢] اختلف محمد وأبو يوسف أبا حنيفة، وقالا: إن لبن الميتة نجس. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٣).

[٣] لتفصيل المسألة انظر:

"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (٤: ٣٥٧)، "المبسوط" للسرخسي (٢٤: ٢٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٣)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٩٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٤).

قاله أحمد في أحد قوليه وداود.

- "المغني" لابن قدامة (١: ١٠٠).

[٤] أن المؤلف يقصد من الوعاء النجس: ضرع الميتة. يراجع: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ١٢٦)

[٥] **الفَرْث**، والفُرَاثَة : "ما في الكرش من الثقل، فإذا خرج منه لا يسمى فرثاً، والجمع: فُرُوث.

انظرمادة (فرث) في: "الصحاح" للجوهري (١: ٢٨٨)، "لسان العرب" لابن منظور (٢: ١٧٦)، "المعجم الوسيط" ص(٦٧٨). انظر أيضًا : "مفردات ألفاظ القرآن" للراغب الأصفهاني ص(٦٢٨)، "تفسير البغوي" (٥: ٢٨)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ١٢٤).

وَدَم، وَهُوَ طَاهِرٌ.[١]

قُلْنَا: بَلْ لِنَجَاسَةِ الْبَاطِنِ حُكْمٌ، أَلاَ تَرَى إِنَّمَا إِذَا بَلِعَ جَوْزَةً فَتَقَيَّأَهَا فِي الْحَالِ صَارَتْ نَجِسَةً بِنَجَاسَةِ الْبَاطِنِ، وَلَبَنُ الْحَيِّ لاَ يُلاَقِي الْفَرْثَ، لأَنَّ الْفَرْثَ فِي الْكِرْشِ، وَالدَّمُ فِي الْعِرْقِ، وَاللَّبَنَ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ.[٢] ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ ١٦-سورة النحل، الآية: ٦٦ "قال ابن عباس: إن الدابة تأكل العلف فإذا استقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماء..." "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ١٢٦-١٢٧).

قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٣: ١٨٥): "فيه دلالة على طهارة اللبن المحلوب من الشاة الميتة من وجهين، أحدهما: عموم اللفظ في إباحة اللبن من غير فرق بين ما يؤخذ منه حياً أو ميتا. والثاني: إخباره تعالى أنه خارج من بين فرث ودم وحكمه بطهارته مع ذلك إذ كان ذلك موضع الخلقة فثبت أن اللبن لا ينجس بنجاسة موضع الخلقة وهو ضرع الميتة لما لم ينجس بمجاورته للفرث والدم..."

(٢) انظر: "المجموع" للنووي (١: ٣٠٠- ٣٠١).

۞ **الخلاصة:** **أن لبن الميتة -غير الآدمي- هل طاهر أم لا؟ فيه قولان:**

١- إنه نجس. قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد.

٢- إنه طاهر. قاله أبو حنيفة وداود.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في تأويل الآية - الآية: ٦٦ من سورة النحل-.

- من قال: الآية تدل على جواز الانتفاع بالألبان من الحي، لا من الميتة، قال: إن لبن الميتة نجس؛ لأنه في ضرع نجس.
- ومن قال: الآية يدل على جواز الانتفاع بالألبان مطلقاً، قال: إن لبنها طاهر، لعموم اللفظ في الآية، ولإخبار الله تعالى بأنه أخرجه من بين النجاستين -الدم والفرث- طاهراً.

انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (٣: ١٨٥)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ١٢٦).

٢- الاختلاف في تقييد الآية التي وردت بلفظ مطلق وهي قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ ٥-سورة المائدة، الآية: ٣

- من قال: الميتات كلها نجسة لظاهر الآية، قال: إن لبن الميتة نجس؛ لأنه جزء منها.
- ومن قيدها بعلة التحريم فهي: الدم المفسوخ، قال: لبن الميتة طاهر؛ لعدم وجود الدم فيه.

انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٣).

٣- الاختلاف في تأثير الموت في اللبن.

- من قال: له تأثير في اللبن حيث؛ إن الموت سبب التنجس، قال: إن لبنها نجس؛ لمخالطته ضرع الميتة النجس.
- ومن قال: لا له تأثير في اللبن حيث إن اللبن ينفصل من الحيوان بصفة واحدة حية كانت أو ميتة، قال: إنه طاهر؛ لعدم مخالطته بالنجاسة الحقيقية. انظر: "المبسوط" للسرخسي (٢٤: ٢٨).

*الملاحظة: المسألة لم تكن تعبدية، بل معقول المعنى؛ لذلك يمكن الوصول إلى الحق عن طريق بحث طبي والله أعلم.

(٧١) مَسْأَلَةٌ:

إِنْفَحَةُ[١] الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: طَاهِرَةٌ.[٣]

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْحَيْوَانِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ، فَهُوَ كَسَائِرِ الأَعْضَاءِ.

وَاحْتَجُّوا: بِـ"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ،[٤] فَأَتَوْهُ بِالْجُبْنِ، فَقَالَ:

---

[١] **الإِنْفَحَة**: "هي لكل ذي كرش شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن"، أو هي: "مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تُجبّن اللبن، جمعه: أَنَافِح".

انظر مادة (نفح) في: "الصحاح" للجوهري (١: ٤١٣)، "لسان العرب" لابن منظور (٢: ٦٢٤)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٣١٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٣٥)، "المعجم الوسيط" ص(٩٣٨).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" ص(٦٦)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٠).

قاله مالك وأحمد في أصح قوليه.

- "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ١٢٦).
- "المغني" لابن قدامة (١: ١٠٠)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٢٤)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ١٥).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (٤: ٣٥٧- ٣٥٨)، "المبسوط" للسرخسي (٢٤: ٢٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٣)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ٩٦- ٩٧)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٥٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٦٤).

قاله أحمد في أحد قوليه وداود.

- "المغني" لابن قدامة (١: ١٠٠).

[٤] وقعت سنة ثمان.

لتفصيل الغزوة انظر : "طبقات ابن سعد" (٢: ١٥٨)، "تاريخ الطبري" (٣: ٨٢)، "الدرر" لابن عبد البر ص(٢٢٨)، "تهذيب سيرة ابن هشام" لعبد السلام هارون ص(٣٠٧).

(أَيْنَ يُصْنَعُ هَذَا ؟) قَالُوا: بِأَرْضِ فَارِس، قَالَ: (اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَكُلُوا).[١] وَذَبَائِحُ الْمَجُوسِ مَيْتَةٌ.

قُلْنَا: المَجُوسُ لَمْ يَكُونُوا يَذْبَحُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، بَلْ كَانَ يَذْبَحُ لَهُمْ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى.

قَالُوا: مَا جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْحَيْوَانِ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَنْجُسْ لِمَوْتِهِ كَالْبَيْضِ.

قُلْنَا: الإِنْفَحَةُ [٢٠- ب] جِلْدٌ فِي جَوْفِ الْجَدْيِ، لاَ يُمْكِنُ أَخْذُهُ إِلاَّ إِذَا ذُبِحَ الْجَدْيُ، وَفِي الْبَيْضِ وَجْهَانِ،[٢] وَإِنْ سُلِّمَ فَلأَنَّ عَلَيْهِ قِشْرًا يَمْنَعُ وُصُولَ النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ، وَالإِنْفَحَةُ مُتَّصِلَةٌ بِالْحَيْوَانِ فَلَمْ تُفَارِقْهُ فِي النَّجَاسَةِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب السنة والسير. ذكره ابن قدامة في "المغني" (١: ١٠٠- ١٠١) بدون ذكر المصدر.

[٢] البيضة "إن لم يتصلب قشره فهو كاللبن، وإن تصلب قشره لم ينجس..." "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ١١).

❁ **الخلاصة:**

هذه المسألة "حكم إنفحة الميتة" تشبه مسألة "حكم لبن الميتة". وفي هذه المسألة أيضاً قولان:

١- إنها نجسة. قاله مالك والشافعي وأحمد في أصح قوليه.

٢- إنها طاهرة. قاله أبو حنيفة وداود.

سبب الاختلاف:

الأسباب المذكورة في المسألة السابقة -مسألة حكم لبن الميتة- تنطبق على هذه المسألة.

* * *

(٧٢) مَسْأَلَةٌ:

الْمَنِيُّ[١] طَاهِرٌ.[٢]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ نَجِسٌ.[٣]

لَنَا: "أَنَّ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ رَجُلاً غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي".[٤] لأَنَّهُ مُبْتَدأُ خَلْقِ بَشَرٍ فَأَشْبَهَ الطِّينَ.

---

[١] لتعريف "المني" انظر: المسألة (٣٤) من هذا البحث.

*مني الرجل والمرأة سواء في الحكم. انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٢).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ١١٩)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٦- ٦٧)، "التنبيه" له ص(٢٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٧٢-٥٧٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٨٠)، "الإقناع" له (١: ٢٢٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٩٧- ٢٩٨).

قاله إسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر وأحمد في أصح الروايتين عنه.

- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٩٧- ٤٩٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٣).
- "المحلى" لابن حزم (١: ١٢٥).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الآثار" لأبي يوسف ص(٤)، "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن ص(٦٠-٦١)، "الأصل" له (١: ٦٢)، "مختصر الطحاوي" ص(٣١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٣)، "الكتاب" للقدوري (١: ٥١)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٨١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٦٠- ٦١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٩٥- ١٩٨)، "تحفة الملوك" ص(٤٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٢)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣١)، "ملتقى الأبحر" إبراهيم الحلبي (١: ٤٧)، "الفتاوى الهندية" (١: ٤٤).

قاله الثوري والأوزاعي و مالك وأحمد في إحدى روايتين عنه.

- "المدونة" لسحنون (١: ٢٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٦).
- "المغني" لابن قدامة (٢: ٤٩٧).

[٤] أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٢-كتاب الطهارة، ٣٢-باب حكم المني ح(٢٨٨=١٠٥)؛ ص(١٣٤) ينحوه.

وأبو **داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٣٦-باب المني يصيب الثوب ح(٣٧٤، ٣٧٥)؛ (٣٣٠-٣٣١) بنحوه أيضاً. وللحديث طرق كثيرة بألفاظ مختلفة.

وَلأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ يُخْلَقُ مِنْهُ مِثْلُ أَصْلِه فَأَشْبَهَ الْبَيْضَ. وَلأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْ غَسْلِ يَابِسِه عُفِيَ غَسْلِ رَطْبِه كَالْمُخَاطِ[1].[2] وَلأَنَّ حُرْمَةَ الرَّضَاعِ مُشَبَّهَةٌ بِحُرْمَةِ النَّسَبِ، ثُمَّ اللَّبَنُ الَّذِي يَحْصُلُ بِه الرَّضَاعِ طَاهِرٌ، فَالْمَنِيُّ الَّذِي يَحْصُلُ بِه النَّسَبُ أَوْلَى.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِه ﷺ: (إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيْءِ).[3]

قُلْنَا: يَرْوِيه ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ[4] وَهُوَ ضَعِيفٌ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.[5] ثُمَّ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِه أَنَّهُ يُغْسَلُ شَرْعًا فَلاَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.[6]

قَالُوا: الطَّهَارَةُ لاَ تَجِبُ إِلاَّ عَنْ نَجِسٍ، فَلَمَّا أَوْجَبَ الْمَنِيُّ الطَّهَارَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ كَالْبَوْلِ وَالْحَيْضِ.

---

(١) **المُخَاط**: "إفراز مائي لزج تفرزه غدد أو أغشية خاصة كالأغشية التي في الأنف، جمعها: أَمْخِطَة".
انظر مادة (مخط) في: "الصحاح" للجوهري (٣: ١١٥٨)، "لسان العرب" لابن منظور (٧: ٣٩٨)، "المعجم الوسيط" ص(٨٥٧).

(٢) "قال ابن عباس: هو- المني – كالنخامة أمِطْه عنك بإذخرة وامسحه بخرقة".
"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٠: ١٢٦).
انظر أيضا: "الأم" للشافعي (٢: ١١٨)، "أحكام القرآن" لابن العربي (٣: ١١٥٢).

(٣) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب نجاسة البول... ح(١)؛ (١: ١٢٧) بنحوه.

(٤) **ثَابِتُ بْنُ حَمَّاد** البصري، يكنى أبا زيد، له غير هذه الأحاديث أحاديث يخالف فيها وفي أسانيدها الثقات وأحاديث مناكير ومقلوبات، قال الدارقطني فيه: "ضعيف جداً"، وقال العقيلي: "حديثه غير محفوظ، مجهول بالنقل.."، تركه الأزدي وغيره، "ذكره الطوسي في رجال الشيعة..."
انظر: "السنن" للدارقطني (١:١٢٧)، "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي (٢: ٩٨)، "ميزان الاعتدال" للذهبي (١: ٣٦٣)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (١: ١٧٦)، "لسان الميزان" لابن حجر (٢: ٧٥-٧٦).

(٥) "نقل أبو الخطاب الحنبلي عن اللالكائي: أن أهل النقل اتفقوا على ترك ثابت بن حماد".
"لسان الميزان" لابن حجر (٢: ٧٥-٧٦). انظر أيضاً: "نصب الراية" للزيلعي (١: ٢١٠- ٢١١).

(٦) أجيب عنه فقيل: إن لفظه لفظ الخبر لكنه يستعمل في غيره بدليل. أي: يدل على وجوب غسله عنه بالأحاديث التي ورد فيها لفظ "الغسل"، وكذلك بالأحاديث التي ورد فيها لفظ "الفرك" يدخل في الحكم بالتأويل، والله أعلم. انظر: "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٩٠).

قُلْنَــــا: بَـلْ إِيـجَـابُ الطَّهَـارَةِ عَلَى جِهَةِ التَّـعَبُّـد، وَلِهَذَا نُوجِبُ الطَّهَـــارَةَ فِي غَيْــرِ مَحَلِّ الإِصَــابَةِ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَــانَ لِلنَّجَاسَـــةِ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا تَجبُ بِالْبَـــوْلِ مِنَ الطَّهَــارَةِ أَغْلَظُ مِمَّــا يَجبُ بِالْمَنِــيِّ، لأَنَّ نَجَاسَــــــةَ الْبَوْلِ أَغْلَــظُ، ثُــمَّ يَــبْطُلُ بِالرِّيحِ فَإِنَّــهُ يُــوجِبُ الطَّهَــارَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَــاكَ نَجَاسَـــةٌ، وَالْمَعْـنَى فِي الْبَـوْلِ وَالْحَيْـضِ أَنَّــهُ خَــارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّــبِيـلَيْــنِ لاَ يُـخْلَقُ مِنْ طَــاهِرٍ، فَهُــوَ كَالــذَّرْقِ، وَهُنَــا يُــخْلَقُ مِنْــهُ حَيْــوَانٌ طَــاهِرٌ فَهُوَ كَالْبَـيْـضِ.

قَــــالُوا: الْمَنِيُّ يُلاَقِي الْبَوْلَ فِي الْمَجْرَى، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا.[1]

قُلْنَــــا: اللَّبَــنُ فِي ضَرْعِ الْمَيْــتَةِ يُلاَقِي نَجَاسَـــةَ الـضَّرْعِ،[2] وَهُــوَ طَــاهِرٌ عِنْدَهُمْ،[3] وَلأَنَّ هَذِهِ الْمُلاَقَــاةَ لاَ يَنْـفَكُّ مِنْهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَــا حُكْمٌ، وَلأَنَّــهُ لَوْ كَــانَتْ مُلاَقَــاتُهُ لِلْبَوْلِ يُؤَثِّرُ فِي تَنْجِيسِــــهِ لَوَجَبَ أَنْ لاَ يُجْزِئَ الْفَرْكُ فِي يَابِسِــــهِ كَمَا لاَ يُجْـزِئُ فِيمَا يُلاَقِي الْبَوْلُ مِنَ الْمَائِعَاتِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أجابت الشــــافعية بذكر قول أهل التشريح، حيث إنهم قالوا: "إن في الـذكر ثلاثــــة مجـارٍ؛ مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي". "مغني المحتاج" للهيتمي (١: ٢٩٨).
انظر أيضاً: "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور محمد علي البار ص(٢٩-٣١، ٣٥).

(٢) **الضَّرْع** والضِّرْع: "مَدَرُّ اللبن"، جمعها: الضُّرُوع.
انظر مادة (ضرع) في: "لسان العرب" لابن منظور (٨: ٢٢٢)، "المعجم الوسيط" ص(٥٣٩).

(٣) سبق ذكره في المسألة (٧٠).

❁

❁ الخلاصة:

اختلف العلماء في حكم المني، هل هو نجس أم لا؟ واختلفوا أيضاً في كيفية تنظيفه. في المسألة عدة أقوال:

١- **إن المني طاهر، يفركه وإن لم يفركه لا بأس**. قاله الشافعي وأحمد في أصح قوليه.

٢- **إنه نجس مغلظ. يجب غسل رطبه، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك**. قاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أحد قوليه.

٣- **إنه نجس. يجب غسله مطلقاً، سواء كان رطباً أو يابساً**. قاله مالك.

سبب الاختلاف:

١- **الاضطراب في الرواية**. -في حديث عائشة رضي الله عنها-. "ذلك أن في بعضها: "كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ ..."، وفي بعضها: "أفركه..."، وفي بعضها: "فيصلي فيه..."

- "فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرك على الطهارة على أصله في أن الفرك لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجساً.

- ومن رجح حديث الغسل على الفرك وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث قال: إنه نجس. وكذلك أيضاً من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك قال: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل ..." "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٥٩)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٩٨).

٢- **"تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره..."** "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٥٩).

- من ألحقه بالفضلات الطاهرة، قال: طاهر؛ لأن مجراه مختلف عن مجرى البول والودي.

- ومن ألحقه بالأحداث الخارجة من البدن، قال: إنه نجس؛ "لأنه مائع يجري في مجرى النجس فلو كان طاهراً في الأصل لوجب أن ينجس لذلك".

انظر : "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ٢٨٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٦)، "أحكام القرآن" لابن دقيق العيد (١: ١٠١٩٩).

٣- **الاختلاف في أصل المني. هل أصله الدم أم الماء والطين؟**

- من قال: إن أصل المني؛ الماء والطين، وهما طاهران، قال: إن المني طاهر؛ لطهارة أصله.

- ومن قال: أصله؛ الدم، فهو نجس، قال: إن المني نجس؛ لنجاسة أصله.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١١٨)، "المُذْهَب في ضبط مسائل المذهب" لابن راشد القفصي (١: ٢١٤).

* * *

مَسَائِلُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ❁

(٧٣) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ. (١) (٢)

❁ **الخُفَّان**: مثنى، مفرده: الخُفّ المراد منهما: الجنس، وهو ما يلبس في الرِّجل من جلد رقيق، جمعها: خِفَاف، وأَخْفاف.

انظر مادة (خفف) في:"المصباح المنير" للفيومي ص(٦٧)، "المعجم الوسيط" ص(٢٤٦).

انظر أيضاً : "حاشية الشرواني" (١: ٢٤٧).

والمسح على الخفين :"إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلاً من غسل الرجلين". "شرح حدود ابن عرفة" للرصاع (١: ١٠٥).

المسح على الخفين **جائز** بالسنة من كل حدث **موجب للوضوء** دون الاغتسال، وهو **رخصة للرجال والنساء في الحضر والسفر**، وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة بالاتفاق.

انظر: المصادر الفقهية التي تأتي قريبًا إن شاء الله.

(١) **مدة مسح حضر –المقيم–**: يوم وليلة بالاتفاق خلافاً لمالك حيث إنه قال: لا توقيت فيه. **وابتداء المدة**: عقب الحدث.

(٢) **لتفصيل المسألة انظر** :

"الأم" للشافعي (٢: ٧٧)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٨)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٠)، "المجموع" للنووي (١: ٥١٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٤٧)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٤- ٦٥)، "الإقناع" له (١: ١٩٨).

قاله إسحاق و أحمد وداود في الرواية عنهما.

وقال مالك: لا توقيت فيه بمدة؛ لأنه مسح رخص فيه للضرورة فاستوى فيه الحاضر والمسافر.

- "المدونة" لسحنون (١: ٤٥)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣١-١٣٤)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٨)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٦٥- ١٦٦).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٧٠-٣٧١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٣٧)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٢٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُتِمُّ مَسْحَ الْمُسَافِرِ[١]. [٢]

لَنَا: أَنَّ الْمَسْحَ مَعْقُودٌ بِالْمُدَّةِ يَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ السَّفَرُ وَالْحَضَرُ غَلَبَ حُكْمُ الْحَضَرِ كَالصَّلَاةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ وَالْمَسَحَاتُ عِبَادَاتٌ فَهِيَ كَالصَّلَوَاتُ إِذَا حَصَلَ بَعْضُهَا فِي الْحَضَرِ لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ الْحَضَرِ فِي بَاقِيهَا.

قِيلَ: الْمَسَحَاتُ وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَات إِلاَّ أَنَّهَا جُعِلَتْ كَالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَجْمَعُهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ وَيَخْتَلِفُ عَدَدُهَا بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ كَمَا تَخْتَلِفُ صَلاَةٌ وَاحِدَةٌ بِخِلَافِ الصَّلَوَات، فَإِنَّهُ لاَ يَجْمَعُهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ وَلاَ يَخْتَلِفُ أَعْدَادُهَا بِالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ. ثُمَّ يَبْطُلُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ عِبَادَاتٌ ثُمَّ جَعَلُوهَا كَالْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ [٢١- أ] فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِهِ فَقَالُوا: يَلْزَمُهُ صَوْمُ جَمِيعِهِ.[٣]

---

[١] **مدة مسح المسافر**: ثلاثة أيام ولياليها بالاتفاق خلافاً لمالك. **وابتداء المدة**: عقب الحدث.

[٢] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

إذا توضأ ومسح على الخفين وهو مقيم ثم سافر بعد أن يستكمل يوما وليلة: **فقد انتقض المسح** ولا يجزيه دون أن يغسل قدميه إن كان على وضوء بعد، وإن كان أحدث استقبل الوضوء.

أما إذا سافر قبل أن يستكمل يوما وليلة : **فله أن يصلي بذلك المسح حتى يستكمل ثلاثة أيام ولياليها** من الساعة التي أحدث فيها وهو مقيم.

انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٩٦)، "مختصر الطحاوي" ص(٢١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٤)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٣- ١٠٤)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٥٤- ١٥٥)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٦)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٦).

قاله الثوري.**وقالت الظاهرية**: من مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائهما مسح أيضاً حتى يتم لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معاً ثلاثة أيام ولياليها.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٧١).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٠٩).

[٣] "لوجوب سبب وجوب الشهر كله وهو شهود بعض الشهر".

"مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٢٥٣).

قَالُوا: مَسَحَ فِي إِحْدَى الْحَالَيْنِ وَانْتَقَلَ إِلَى الْأُخْرَى فَاعْتُبِرَ الْمَآلُ كَمَا لَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ.

قُلْنَا: نُقَلِّبُهُ فَنَقُولُ : فَغُلِبَ حُكْمُ الْحَضَرِ[١] كَمَا لَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ. ثُمَّ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَغْلِبَ الْمَآلُ فِيمَنْ أَقَامَ وَلاَ يَغْلِبُ فِيمَنْ سَافَرَ كَالصَّلاَةِ.

قَالُوا: سَافَرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَأَشْبَهَ إِذَا أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ وَمَسَحَ فِي السَّفَرِ.

قُلْنَا: هُنَاكَ اجْتَمَعَ السَّفَرُ وَالْحَضَرُ فِي وَقْتِ الْعِبَادَةِ، وَ هَا هُنَا اجْتَمَعَا فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ، وَحُكْمُ الْأَمْرَيْنِ يَخْتَلِفُ كَمَا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ.[٢]

---

[١] "لأن – حال الحضر – حال العزيمة، وحال السفر: حال رخصة، وإذا اجتمعا في عبادة غلبت العزيمة على الرخصة". "العناية" للبابرتي (١: ١٥٥).

[٢] أجابت الحنفية بقولهم: "...لأنهما –الصلاة والصوم- لا يتجزءان، فباعتبار الإقامة في أول الصوم لا يباح له الفطر، وباعتبار السفر في آخره يباح فترجح جانب الحرمة وكذلك في الصلاة يترجح جانب الإقامة للاحتياط. وأما الوقت فما يتجزأ لم يجتمع الإقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر". "العناية" للبابرتي (١: ١٥٥).

❁

❁ الخلاصة:

إذا مسح في الحضر ثم سافر، هل يمسح مسح مقيم أو مسح مسافر؟ فيه عدة أقوال:

١- **أتم مسح مقيم إطلاقاً، سواء كان سفره قبل انقضاء مدة المقيم أو بعده.** قاله الشافعي وأحمد.

٢- **إذا سافر قبل انقضاء مدة المقيم؛ أتم مسح مسافر، وإذا سافر بعد انقضاء المدة؛ عليه خلعه.** قاله أبو حنيفة.

٣- **إذا سافر أتم مسح مقيم والسفر معاً مطلقاً سواء كان سفره قبل انقضاء المدة أو بعده.** قاله داود.

٤- **لا توقيت في المسح، الحاضر والمسافر سواء فيه.** قاله مالك.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في العمل بإطلاق النص** وهو قوله ﷺ: (يمسح المسافر...الحديث الصحيح).

- من قيَّده بحال ابتداء السفر، قال: إذا مسح مقيماً ثم سافر، لم يمسح مسح مسافر؛ لأنه هذه عبادة ابتدأت حال الإقامة فيعتبر فيها خال الابتداء كصلاة ابتدأها مقيماً في سفينة فسافرت.

- ومن عمل بإطلاق هذا النص، قال: هذا مسافر فيمسحها.

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٥٥).

٢- **الاختلاف في تعلق حكم المسح بالوقت...**

- من قال: إنه لا يتعلق بالوقت، بل هو رخصة للضرورة، ويؤخذ الاحتياط في الحكم وهو حال الحضر.

- ومن قال: إنه حكم متعلق بالوقت، قال: إنه يمسح مسح مسافر؛ لأن الاعتبار آخر الوقت وهو حال السفر.

"ويتحول الأولى إلى الثانية حيث يكون المجموع ثلاثة أيام ولياليها لإطلاق الخبر..."

انظر: "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٨)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٩).

٣- **الاختلاف في قياس المسح على الخفين على الصلاة والصوم.**

- من قاسه عليهما، قال: يمسح مسح مقيم كما الحكم فيهما. أي: أن الصلاة إذا ابتدأها مقيماً في السفينة فسافرت، وصوم شرع فيه مقيماً فسافر حيث يعتبر فيهما حكم الإقامة.

- ومن قال: "غني عن تكليف الفرق لعدم وجه الجمع بالمشترك المؤثر في الحكم، قال: يمسح مسح مسافر؛ لأن الصلاة والصوم "لا يتجزءان، فباعتبار الإقامة في أول الصوم لا يباح له الفطر، وباعتبار السفر في آخره يباح فترجح جانب الحرمة وكذلك في الصلاة يترجح جانب الإقامة للاحتياط. وأما الوقت فما يتجزأ لم يجتمع الإقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر".

"فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٥٥)، "العناية" للبابرتي (١: ١٥٥).

* * *

(٧٤) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا لَبِسَ الْخُفَّ عَلَى حَدَثٍ ثُمَّ تَطَهَّرَ لَمْ يَمْسَحْ حَتَّى يَنْزِعَ ثُمَّ يَلْبَسَ.[(١)] [(٢)]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَمْسَحُ وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ.[(٣)]

[(١)] صورتها:

يغسل رجليه ويلبسهما، ثم يتوضأ، ولم ينزع خفيه للغسل مرة ثانية. أو يغسل رجله ثم يلبس، ثم يغسل رجله الأخرى ويلبس خفه الآخر. وهاتان الصورتان لا يجوز عند الشافعية لفقد الترتيب وهو واجب عندهم وسنة عند الحنفية. أو لبسه على طهارة غير كاملة وهو شرط المسح عند جمهور العلماء إلا أنه يشترط كمال الطهارة قبل اللبس عند الشافعية وقبل الحدث عند الحنفية، والله أعلم.

[(٢)] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٧٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٨- ٦٩)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢١)، "المجموع" للنووي (١: ٥٤٢-٥٤٣)، "منهاج الطالبين" له (١: ٦٥)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٤٧-٢٤٨)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٥)، "الإقناع" له (١: ١٩٣).

قاله مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق.

- "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٢٩-١٣١)، "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ١٥-١٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٦).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٦٠-٣٦١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٣٩).

[(٣)] **لتفصيل المسألة انظر:**

"مختصر الطحاوي" ص(٢١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٣)، "المبسوط" للسرخسي (١: ٩٩)، "البدائع" للكاساني (١: ٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٤٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٣-٢٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٤)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٨٩- ١٩٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٧).

قاله أحمد في رواية وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٦١).

لَنَا: مَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ[(١)]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا".[(٢)] وَ"إِذَا" لِلشَّرْطِ، وَ "الْفَاءُ" لِلتَّرْتِيبِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ ثُمَّ يَبْتَدِئَ اللُّبْسَ، وَلأَنَّهُ لَبِسَ الْخُفَّ مَعَ بَقَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ فِي الرِّجْلِ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْمَسْحُ كَمَا لَوْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا حَتَّى أَحْدَثَ، وَلأَنَّهُ فِعْلٌ يَفْتَقِرُ حُرْمَتُهُ إِلَى الطَّهَارَةِ، فَكَانَتِ الطَّهَارَةُ سَابِقَةً لاِبْتِدَائِهِ كَمَسْحِ الْمُصْحَفِ، وَلاَ يَلْزَمُ الْحَجَّ لأَنَّهُ أَفْعَالٌ.

قَالُوا: سَتْرٌ يُرَادُ لِلصَّلاَةِ فَجَازَ أَنْ يَتَأَخَّرَ الطَّهَارَةُ عَنِ ابْتِدَائِهِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ.

قُلْنَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِلصَّلاَةِ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، وَلُبْسُ الْخُفِّ شَرْطٌ لِلْمَسْحِ فَتَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ كَالْحَدَثِ.

قَالُوا: اسْتِدَامَةُ اللُّبْسِ كَالاِبْتِدَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَحْنَثُ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ يَجُوزُ الْمَسْحُ إِذَا ابْتَدَأَ فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَدَامَ.

---

(١) "**نُفَيْع بن الحارث** بن كَلَدَة، ابن عمرو الثقفي، **أبو بكرة**، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه: مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها، سنة إحدى —أو اثنتين— وخمسين".

"التقريب" لابن حجر ر(٧١٨٠)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٢٣٧-٢٣٨)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٥٧١-٥٧٢).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ح(١)؛ (١: ١٩٤) عنه بلفظه.

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر (١: ٨٢) عنه بلفظ (إذا لبستهما على طهارة).

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١: ٢٧٦) عنه أيضاً نحوه، بدون لفظ "إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا".

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه أبا مخلد مولى البكرات وهو مقبول.

انظر: "التقريب" لابن حجر ر(٦٩٢٤).

وللحديث شواهد أخرى بدون اللفظ المذكور فيما اطلعت عليه، ذكرها الترمذي في "الجامع" ص(٢٦)؛ لذلك لا حجة لهم في هذه الزيادة، والله أعلم.

***استدلت الشافعية بحديث المغيرة** ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويتُ لأنزع خفيه فقال: (دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين) فمسح عليهما".

أخرجه **البخاري** في "الصحيح": ٤-كتاب الوضوء، ٤٩-باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ح(٢٠٦)؛ ص(٤٨).

ومسلم في "الصحيح": ٢-كتاب الطهارة، ٢٢-باب المسح على الخفين ح(٧٩، ٨٠)؛ ص(١٢٩).

قُلْنَا: الاسْتِدَامَةُ كَالابْتِدَاءِ فِي الْحِنْثِ دُونَ الْمَسْحِ كَمَا لَوْ لَبِسَ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَإِنَّ الاسْتِدَامَةَ فِي الْحِنْثِ وَلَيْسَ كَالابْتِدَاءِ فِي الْمَسْحِ، ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَنْ مَسَّ الْمُصْحَفَ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ أَكْمَلَ الطَّهَارَةَ، فَإِنَّ اسْتِدَامَتَهُ كَابْتِدَائِهِ فِي الْحِنْثِ، ثُمَّ لَيْسَ كَالابْتِدَاءِ فِي الإِثْمِ بِتَرْكِ الطَّهَارَةِ.

قَالُوا: الاسْتِدَامَةُ آكَدُ مِنَ النَّزْعِ وَالابْتِدَاءِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ لَبِسَ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ أَحْدَثَ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ إِذَا اسْتَدَامَ، وَلاَ يَجُوزُ إِذَا نَزَعَ ثُمَّ ابْتَدَأَ، ثُمَّ لَوْ نَزَعَ هَا هُنَا وَابْتَدَأَ اللُّبْسَ جَازَ الْمَسْحُ، فَلأَنْ يَجُوزَ إِذَا اسْتَدَامَ أَوْلَى.

قُلْنَا: الاسْتِدَامَةُ أَوْلَى مِنَ النَّزْعِ مَعَ الْحَدَثِ، فَأَمَّا الطَّهَارَةُ فَلاَ تَتِمُّ فِيمَا قَالُوا، صَحَّ الابْتِدَاءُ فَكَانَتْ الاسْتِدَامَةُ أَوْلَى كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلاَةِ فِي وَقْتِهَا، وَهَا هُنَا لَمْ يَصِحَّ الابْتِدَاءُ، فَكَانَ النَّزْعُ أَوْلَى كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ، ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ.

قَالُوا: النَّزْعُ وَالإِعَادَةُ عَبَثٌ، فَإِذَا جَازَ بَعْدَهُ جَازَ قَبْلَهُ.

قُلْنَا: لَيْسَ بِعَبَثٍ؛[1] لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ شَرْطُ الْمَسْحِ، وَهُوَ أَنْ يَبْتَدِئَ اللُّبْسَ عَلَى طُهْرٍ كَامِلٍ كَمَا يُؤْمَرُ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا بِالْكَيْلِ فَاكْتَالَهُ ثُمَّ بَاعَهُ كَيْلاً أَنْ يَفْرُغَهُ ثُمَّ يُعِيدَهُ إِلَى الْمِكْيَالِ، وَكَمَا يُؤْمَرُ مَنِ اصْطَادَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَتَحَلَّلَ أَنْ يُخَلِّيَهُ ثُمَّ يَصْطَادُهُ لِيَحْصُلَ شَرْطُ الإِبَاحَةِ.[2]

قَالُوا: الْمَسْحُ يَتَعَقَّبُ الْحَدَثَ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى الْحَدَثِ دُونَ اللُّبْسِ.

قُلْنَا: لَوْ صَحَّ هَذَا لَوَجَبَ إِذَا اتَّفَقَ اللُّبْسُ وَالْحَدَثُ [٢١- ب] فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَنْ يَجُوزَ الْمَسْحُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) "لم يكن عبثاً بل طاعة لقول الرسول ﷺ المذكور. انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٤٢).

(٢) انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٤٢).

❁

❁ **الخلاصة:**

أن لبس الخف على الطهارة شرط من شروط المسح بالاتفاق. ولكنهم اختلفوا فيما إذا غسل رجله ولبس الخف ثم أكمل الطهارة –بدون الترتيب في الطهارة– هل يلزم نزعه للغسل؟

١– ينزع ويغسل. قاله مالك و الشافعي وأحمد وداود.

٢– لا ينزع بل يمسح عليه. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف:

١– التعارض بين الأحاديث الصحيحة.

إن حديث المغيرة، وأبي بكرة وغيرهما من الأحاديث التي دلت على وجوب لبسه على طهارة كاملة بمفهومها، تعارضت حديث " أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما، ثم توضأ ومسح عليهما". أخرجه أبو داود في "السنن": ١–كتاب الطهارة، ٦٠–باب المسح على الخفين ح(١٥٦)؛ (٢٢١– ٢٢٢). وهذه الأحاديث كلها صحيحة.

– من استدل بالأولى، قال: يترع، ويغسل ثم يلبس.

– ومن قال: دلالة الأحاديث التي استدلوا بها استدلال بالمفهوم، وتحمل على استحباب الترتيب. أو معناه: "أدخلت كل واحد منهما وهي طاهرة، كما يقال: دخلنا البلد ركبانا، فإن معناه دخل كل واحد منا وهو راكب، لا أن جميعنا راكب عند دخول كل منا..."، قال: لا ينزع، لأنه لبسه ورجله طاهر، والله أعلم. "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٩٠).

٢– الاختلاف في حكم الترتيب.

– من قال: إن الترتيب في الوضوء ركن، قال: لبس الخف على طهارة كاملة شرط؛ لأن الرِّجل تغسل في آخر الوضوء.

– ومن قال: إن الترتيب سنة أو مستحب، قال: يجوز لبسه بعد غسل الرِّجل قبل إكمال الطهارة...

انظر: "العناية" للبابرتي (١: ١٤٦).

٣– الاختلاف في وقت اشتراط كمال الطهارة، هل هو يشترط وقت اللبس أم وقت الحدث.

– من قال: يشترط كمال الطهارة وقت اللبس، قال: لا يجوز لبسه إلا بعد إكمال طهارة.

– ومن قال: إنه يشترط وقت الحدث، قال: يغسل رجله ويلبس ثم يكمل الطهارة قبل الحدث جاز.

انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٤٧).

٤– الاختلاف فيما هل الخف مانع حلول الحدث بالقدمين الطاهرتين بالغسل أم رافع ؟

– من قال: إنه رافع حلول الحدث بالقدم، اشترط إكمال الطهارة قبل اللبس.

– ومن قال: إنه مانع حلول الحدث بالقدم يراعى كمال الطهارة فيه وقت المنع عن حلول الحدث، اشترط إكمال الطهارة قبل الحدث. لأن ذلك "وقت عمله والأنسب مراعاة مدته من وقت عمله".

انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٦)، "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٢٤)، "العناية" للبابرتي (١: ١٤٧).

(٧٥) مَسْأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ مُخَرَّقٍ[(١)].[(٢)]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٣)]: يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْخَرْقُ دُونَ ثَلاَثِ أَصَابِعٍ[(٤)].[(٥)]

---

(١) **المُخَرَّق:** اسم مفعول من خَرَّقَ ومعناه: وسَّع وشقَّ. والخَرْقُ: الفرجة، جمعه: خُرُوق.
انظر مادة (خرق) في: "الصحيح" للجوهري (٤: ١٤٦٦)، "لسان العرب" لابن منظور (١٠: ٧٣)، "المعجم الوسيط" ص(٢٢٩).

ذكر النووي في "المجموع" (١: ٥٢٤) **صور الخف المخرق الأربعة، فهي:**

١- أن يكون الخرق فوق الكعب: فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف.

٢- أن يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف.

٣- أن يكون في محل الفرض ولكنه يسير جداً بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف.

٤- أن يكون في محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل ويمكن المشي عليه. وهذا هو محل الخلاف.

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ٧٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٦٩-٧٠)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢١)، "المجموع" للنووي (١: ٥٢٣-٥٢٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٤٨). "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٥)، "الإقناع" له (١: ١٩٤).

قاله أحمد.-"المغني" لابن قدامة (١: ٣٧٥-٣٧٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٣٩)، "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (١: ٦٤).

(٣) خالفه زفر. انظر: "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٧).

(٤) ثلاث أصابع الرجل أصغرها للاحتياط. لأنها الأصل في القدم وللأكثر حكم الكل.

"تجمع الخروق في الخف حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلاث أصابع منع؛ لأنه يمنع السفر به. لا في خفين حتى لو بلغ مجموع ما فيهما مقدار ثلاث أصابع لا يمنع؛ لانتفاء المانع عن السفر". "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٧، ٤٨).

(٥) **لتفصيل المسألة انظر:** "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٩٠)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٣٩)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٨)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١١-١٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٥٠- ١٥١)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٥)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٥)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٩٨-١٩٩).

⟸

لَنَا: أَنَّهُ خُفٌّ غَيْرُ سَاتِرٍ لِجَمِيعِ الْقَدَمِ فَأَشْبَهَ إِذَا تَخَرَّقَ مِنْهُ ثُلاَثُ أَصَابِع. وَلأَنَّ مَا مَنَعَ الْمَسْحَ اسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَتَرْكِ لَمْعَةٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. وَلأَنَّ مَا لاَ يَجُوزُ كَشْفُ كَثِيرِهِ لاَ يَجُوزُ كَشْفُ قَلِيلِهِ كَالْعَوْرَةِ. وَلأَنَّ التَّقْدِيرَ عِنْدَهُ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالتَّوْقِيفِ، أَوْ اتِّفَاقٍ؛ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَلأَنَّ تَقْدِيرَهُ بِمَا قَالَ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِ بِغَيْرِهِ فَبَطَلَ.(١)

قَالُوا: خَرْقٌ لاَ يَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فَأَشْبَهَ خَرْقَ الْخُرْزِ(٢).

قُلْنَا: قَطْعُ ثُلاَثُ أَصَابِع مِنْ خُفٍّ صَحِيحٍ لاَ يَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ، ثُمَّ يَمْنَعُ الْمَسْحَ، وَخَرْقُ الْخُرْزِ يُنْسَدُّ بِالْخُيُوطِ، فَهُوَ كَالْخَرْقِ بَيْنَ الطَّاقَاتِ فِي السُّتْرَةِ، وَهَذَا لاَ يُنْسَدُّ بِشَيْءٍ فَهُوَ كَالْخَرْقِ فِي السُّتْرَةِ.

قَالُوا: مَا تَعَلَّقَ بِالْخُفِّ لاَ يَمْنَعُ مِنْهُ الْخَرْقِ الْيَسِيرِ كَمَا يُجَابُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

قُلْنَا: نَقْلِبُ فَنَقُولُ فَاسْتَوَى فِيهِ ثُلاَثُ أَصَابِع وَمَا دُونَهَا كَإِيجَابِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَلأَنَّ الْفِدْيَةَ تَعَلَّقَتْ بِالتَّرَفُّهِ، وَذَلِكَ لاَ يَزُولُ بِالْخَرْقِ الْيَسِيرِ، وَالْمَسْحُ يَتَعَلَّقُ بِالاسْتِتَارِ وَقَدْ زَالَ، يُبَيِّنُهُ أَنَّهُ لَوْ لَبِسَ الْخُفَّ فِي إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ، وَلاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ.(٣)

قَالُوا: الْمَسْحُ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ، فَلَوْ مَنَعَ الْخَرْقُ الْيَسِيرُ لَمَنَعْنَا الْفُقَرَاءَ مِنْهُ فَيَصِيرُ الرُّخْصَةُ خَاصَّةً.(٤)

⟸ **قاله مالك** – إلا أنه قال: إن كان يسيراً مسح – **والشافعي في القديم. وجوزه داود مطلقاً.**

– "المدونة" لسحنون (١: ٤٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٥)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٦٧).

– "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٢١).

– "المحلى" لابن حزم (٢: ١٠١).

(١) وضعت الحنفية هذا القدر؛ لأن فرض المسح عندهم: قدر ثلاثة أصابع. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٠).

(٢) ورد في المخطوطة (خُرُوز) في موضعين، ولا توجد هذه الكلمة في المعاجم، و الصحيح (خُرَز) والله أعلم، حيث إنه يرد في موضعين آخرَيْن في المخطوطة بشكله الصحيح.

الْخُرْز: "كل ثقبة وخيطها في الجلد، أو ما بين الثقبتين من خياطة". جمعها: خُرَز. انظر مادة (خرز) في: "الصحاح" للجوهري (٣: ٨٧٦)، "لسان العرب" لابن منظور (٥: ٣٤٤)، "المعجم الوسيط" ص(٢٢٦).

(٣) انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٢٤).

(٤) "لأن الأصل في الرخصة : أن الصحابة وعامتهم كانوا محتاجين لا يجدون إلا خلق من الخفاف وقد جُوِّزَ لهم المسح" "فتح الباب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٩٩).

قُلْنَــا: هِيَ رُخْصَةٌ عَــامَّةٌ لِمَنْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي حَقِّهِ، وَلِهَذَا لاَ يَــجُوزُ لِمَــنْ لاَ خُفَّ لَهُ، وَلِمَنْ تَخَرَّقَ خُفُّهُ ثَلاَثَ أَصَابِعَ، وَلأَنَّ الْفُقَرَاءَ يُرَقِّعُونَهُ فَيُلْحَقُونَ بِالأَغْنِيَاءِ.

قَــالُوا: لاَ تَــخْلُو الْخِــفَافُ مِنْ خَرْقٍ كَمَــا لاَ يَخْلُو الثَّــوْبُ مِنْ نَجَاسَــةٍ، ثُمَّ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِ النَّجَاسَةِ، فَكَذَلِكَ عَنْ قَلِيلِ الْخَرْقِ.[1]

قُلْنَــا: النَّــجَاسَــةُ لاَ يُــمْكِنُ الاحْتِــرَازُ مِنْهَــا لِتَكَرُّرِهَــا، وَالْخَرْقُ يَنْــدُرُ،[2] وَإِذَا اتَّفَقَ خَرَزَ وَيَصِيــرُ مَوْضِــعُ الْخُرْزِ أَقْوَى مِنَ الْخُــفِّ، فَلَمْ يُــعْفَ عَنْــهُ كَــالْخَرْقِ فِي السُّتْرَةِ، ثُمَّ النَّجَاسَــةُ يَمْنَعُ الصَّلاَةَ، وَالْخَرْقُ يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ؛ فَهُوَ بِالْحَدَثِ أَشْبَهُ. ۞

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٥٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٨).

(٢) انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٢٤).

۞ **الخلاصة:**

إذا كان الخرق فوق الكعب، كان في محل الفرض ولكنه يســير جدا بحيث لا يظهر منه شــيء من ملح الفرض جاز المسح عليه بالاتفاق.

وإذا كان في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح عليه بالاتفاق.

أما إذا كان الخرق في محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل ويمكن المشي عليه، ففيه أربعة أقوال:

١- المنع مطلقاً للقليل والكثير. هو مذهب زفر والشافعي.

٢- الجواز مطلقاً للقليل والكثير. هو مذهب سفيان الثوري.

٣- الفصل بينهما. هو مذهب أبي حنيفة، ومالك.

واختلفوا في قدر المانع منه: قال أبو حنيفة: ثلاث أصابع. وقال: مالك: إن كان يسيراً.

٤- القول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر. هو قول الأوزاعي.

سبب الاختلاف:

- الاختلاف في الترجيح بين القياس والاستحسان.

- من أخذ القياس، قال: لا يجوز المسح على الخف المخرق؛ لأن الكثير لما كان مانعاً كان اليسير كــذلك كالحدث.

- ومن أخذ الاستحسان، قال: يجوز ذلك؛ لأن الخفــاف لا تخلو عن الخرق القليل عــادة فإن الخــف وإن كان جديدا فإن آثار الدروز والأشــافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فلحقهــم الحــرج في النــزع فجعل عفوا ويخلو عن الكثير فلا حرج فيه. انظر: "العناية" للبابرتي (١: ١٥٠-١٥١)، "مجمع الأنهر" (١: ٤٧).

* * *

(٧٦) مَسْــــأَلَةٌ:

لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ[١] فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْن.[٢]
وَقَـــــالَ أَبُـــو حَنِيـــــفَةَ : يَـجُـوزُ.[٣]

---

(١) **الجُرْمُوقَان:** مثنى، واحدها: الجُرْمُوق وهو: الخف القصير الصغير يلبس فوق خف، ويقال لـه بالفارسية خَرْكُشْ. جمعها: الجَرَاميق. انظر مادة (جرموق): "الصحـاح" للجوهري (٤: ١٤٥٤)، "لسـان العـرب" لابن منظور (١٠: ٣٥)، "المغرب" للمطرزي (١: ١٤٠)، "المصباح المنير" للفيومي مادة (جرم)؛ ص(٣٨)،

(٢) قاله الشافعي في الجديد.

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشـافعي (٢: ٧٣)، "نكت المسـائل" لأبي إسـحاق الشيرازي ص(٧٠)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢١)، "المجموع" للنـووي (١: ٥٣٦)، "تحفـة المحتـاج" للهيتمي (١: ٢٥٢)،"مغني المحتـاج" للخطيـب الشـربيني (١: ٦٦)، "الإقناع" له (١: ١٩٩).

قاله مالك في أحد قوليه.

– "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣٥).

(٣) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

الجرموق لا يلبـس بدون الخف عادة فأشـبه خفاً ذا طاقين. وهو تبع للخف استعمالا وغرضـاً. أما الاستعمال: فلدورانه حيث دار الخف مشياً وقياماً وقعوداً وانخفاضاً وارتفاعاً.. وأما الغرض: فـلأن كـلاً وقاية للرِّجل. وشرطه: أن يلبسهما على الخفين قبل أن يحدث؛ لأن ابتداء المسح من وقت الحدث، وقد انعقـد في حق الخف، ولا يتحول إلى الجرموق بعد ذلك. والجوربان الثخينان أو مجلدان أو منعلان كالجرموقين في الحكم.

انظر:

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٦)، "الآثـار" لمحمد بـن الحـسن (١: ٢٤)، "الأصـل" لـه (١: ٩٤)، "مـخـتـصر اختـلاف العلماء" للجصـاص (١: ١٤١-١٤٢)، "الكتـاب" للقـدوري (١: ٣٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٢)، "البدائع" للكاسـاني (١: ١٠-١١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٥٥)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٢)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٥)، "شـرح الوقـاية" لصدر الشـريعة الأصـغر (١: ٢٣-٢٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيـم الحلبـي (١: ٣٦)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٨٧).

قاله جمهور العلماء منهم: مالك والشافعي في القديم وسفيان الثوري وأحمد وداود والأوزاعي ...

– "المدونة" لسـحنون (١: ٤٤)، "الإشـراف" للقـاضي عبد الوهـاب (١: ١٣٥)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٤).

– "المغني" لابن قدامة (١: ٣٦٣-٣٦٤)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٣٩).

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْخُفِّ تَزُولُ رُخْصَةُ الْمَسْحِ بِزَوَالِهِ فَلَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالْجُرْمُوقِ الْمُخَرَّقِ، يُؤَكِّدُهُ أَنَّ الْجُرْمُوقَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الطَّاقِ الْفَوْقَانِيِّ، فَلَوْ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لَجَازَ وَإِنْ كَانَ مُخَرَّقًا، وَلأَنَّهُمَا خُفَّانِ مُنْفَصِلٌ أَحَدُهُمَا عَلَى[1] الآخَرِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى التَّحْتَانِيِّ، فَلاَ يَجُوزُ عَلَى الْفَوْقَانِيِّ كَمَا لَوْ لَبِسَ الْخُفَّ، ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ لَبِسَ الْجُرْمُوقَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَحْدَثَ تَعَلَّقَتْ الرُّخْصَةُ بِالْخُفِّ فَلَمْ يَجُزْ نَقْلُهَا إِلَى الْجُرْمُوقِ، وَقَبْلَ الْحَدَثِ لَمْ يَتَعَلَّقْ الرُّخْصَةُ بِالْخُفِّ فَتَعَلَّقَتْ بِالْجُرْمُوقِ.

قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْخُفِّ ثُمَّ نَنْقُلُهَا إِلَى غَيْرِهِ كَمَا لَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ خَلَعَ الْجُرْمُوقَ.

وَاحْتَجُّوا: بِـ"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْمُوقَيْنِ".[2] وَالْمُوقُ[3] الْجُرْمُوقُ.[4]

---

(١) هكذا في المخطوط، لعل الصواب : "عن" والله أعلم.

(٢) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ٦٠-باب المسح على الخفين ح(١٥٤)؛ (١: ٢٢٠) عن بلال ﷺ قال: "... ويمسح على عمامته وموقَيْه".

والحاكم في "المستدرك": ٣-كتاب الطهارة، ٢٥٨-باب المسح على عمامته وموقين ح(٦٢٢)؛ (١: ٤٠٠) عنه بلفظ السابق. وقال : "هذا حديث صحيح".

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب المسح على الموقين (١: ٢٨٨-٢٨٩) عنه أيضاً بلفظ كان يمسح على الموقين والخمار".

ورد الحديث في كتب السنن الأخرى عن بلال ﷺ بألفاظ مختلفة، لا يوجد فيها لفظ "موق" أو "الجرموق".

أخرجه **الترمذي** في "الجامع": ١-كتاب الطهارة، ٧٥-باب ما جاء في المسح على العمامة ح(١٠١)؛ ص(٢٨).

والنسائي في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ٨٦-باب المسح على العمامة ح(١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)؛ (١: ٧٥-٧٦).

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ٨٩-باب ما جاء في المسح على العمامة ح(٥٧٨)؛ (١: ١٠٤).

(٣) **المُوق**: الخف،فارسي معرب، هو "الذي يلبس فوق الخف ، جمعها: أَمْرَاق. قال ابن الأثير في "النهاية" (٤: ٣٧٢): هو "الخف".

انظر مادة (موق) في: "الصحاح" للجوهري (٤: ١٥٥٧)، "لسان العرب" لابن منظور (١٠: ٣٥٠)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٢٢٤).

(٤) بيَّن ابن التركماني في "الجوهر النقي" (١: ٢٨٨-٢٨٩): بأن الموق هو الجرموق، ويؤيده قول الجوهري والمطريزي كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي.

قُلْنَا: بَلْ الْمُوقُ هُوَ الْخُفُّ الْقَصِيرُ، وَالْعَجَمُ يُسَمِّيهِ: مُوكَ،[١] وَالْعَرَبُ تُعَرِّبُهُ: مُوقُ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ رَاوِيَهُ بِلاَلٌ[٢] وَقَدْ رَوَى مَرَّةً بِهَذَا اللَّفْظِ، وَمَرَّةً: "أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ [٢٢-أ] وَالْخِمَارِ". وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مُنْفَرِداً، وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ فِي الْحِجَازِ لاَ يُحْتَاجُ إِلَى لُبْسِ الْجُرْمُوقِ مَعَ الْخُفِّ.

قَالُوا: خُفٌّ صَحِيحٌ يَلِي يَدَ الْمَاسِحِ فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ مُخَرَّقٌ.

قُلْنَا: هُنَاكَ لاَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا تَحْتَهُ فَصَارَ الْفَوْقَانِي كَالْمُنْفَرِدِ، وَهَا هُنَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا تَحْتَهُ فَلَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

قَالُوا: مَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ جَازَ إِذَا غَشِيَ بِهِ غَيْرُهُ كَالْخُفِّ فَوْقَ الْجَوْرَبِ، وَالظِّهَارَةِ فَوْقَ الْبِطَانَةِ، وَالْجُرْمُوقِ الْمَخْرُوزِ، وَالْجَبَائِرِ الْمُطْبَقَةِ.

قُلْنَا: الْجَوْرَبُ مِنْ مَصَالِحِ الْخُفِّ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَمَاسَكُ دُونَهُ، فَلَمْ يُمْنَعِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ. وَالْبِطَانَةُ مَعَ الظِّهَارَةِ خُفٌّ وَاحِدٌ؛ وَلِهَذَا لَوْ تَخَرَّقَتِ الظِّهَارَةُ لَمْ يَبْطُلِ الْمَسْحُ، وَلَوْ تَخَرَّقَ الْجُرْمُوقُ بَطَلَ الْمَسْحُ. وَالْجُرْمُوقُ الْمَخْرُوزُ مَعَ الْخُفِّ كَالْخُفِّ الْوَاحِدِ؛ وَلِهَذَا لَوْ لَبِسَ الْخُفَّ ثُمَّ أَحْدَثَ وَخَرَزَ عَلَيْهِ الْجُرْمُوقَ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ لَبِسَ الْجُرْمُوقَ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ. وَالْجَبَائِرُ الْمُطْبَقَةُ جَبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَبَعْضُهَا مِنْ مَرَافِقِ الْبَعْضِ، فَهُوَ كَظِهَارَةِ الْخُفِّ مَعَ الْبِطَانَةِ، وَالْجُرْمُوقُ مُنْفَرِدٌ عَنِ الْخُفِّ، فَهُوَ كَالْخُفِّ فَوْقَ الْجَبِيرَةِ.

---

(١) لم أقف على هذه التسمية.

(٢) **بلال بن رَبَاح المؤذن**، وهو ابن حمامة، وهي أمه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر، من السابقين الأولين، وشهد بدراً والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين، وله بضع وستون سنة".

"التقريب" لابن حجر ر(٧٧٩)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٢٥٣-٢٥٤)، "الإصابة" له أيضاً (١: ١٦٥).

❁

❁

الخلاصة:

اختلف العلماء في المسح على الجرموقين، وفيه قولان:

١- لا يجوز. قاله مالك في أحد قوليه، والشافعي في الجديد.

٢- يجوز ذلك. قاله أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليهما، وداود.

سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في معنى "الموق" الوارد في الحديث الصحيح. و كذلك الاختلاف في معنى "الجرموق".

- من قال: إنه خف، والجرموق هو الموق، قال: لا يجوز؛ لأنه ملبوس فوق الممسوح.

- ومن قال: إن الموق جرموق وهو غير الخف، قال: يجوز ذلك؛ حيث إن الخف والجرموق يصيران شيئاً واحداً لاتحاد الاستعمال والغرض، فيكون الممسوح هو الجرموق.

انظر: "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٤)، "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ١٩٩)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٩)، "العناية" للبابرتي (١: ١٥٦).

٢- الاختلاف في وجود المشقة في خلع الجرموق عند الوضوء.

- من قال بعدم المشقة فيه: قال: لا يجوز المسح عليه؛ لأن الرخصة إنما وردت في خف تعم الحاجة إليه وهذا لا تعم الحاجة إليه حيث إنه ولو لم يخرجهما "يمكنه إدخال يده مثلاً ومسح بعض أسفله".

- ومن قال: فيه مشقة في البلاد الباردة خاصة، قال: يجوز ذلك.

انظر: "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٥٢).

* * *

(٧٧) مَسْأَلَةٌ:

السُّنَّةُ أَنْ يُمْسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَله[١]. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُمْسَحُ أَسْفَلُهُ. [٣]

---

[١] **كيفية ذلك:** يغمس يده في الماء ثم يضع يده اليمنى على موضع الأصابع واليسرى تحت عقبه، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى موضع الأصابع. ويكره تكراره وغسله؛ لأن ذلك مفسد للخف.

انظر: المصادر الشافعية في الهامش التالية.

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٠-٧١)، "التنبيه" له ص(١٧)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٣)، "منهاج الطالبين" للنووي (١: ٦٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٥٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٧)، "الإقناع" له (١: ١٩٩)، "حاشية الشرواني (١: ٢٥٤).

قاله الزهري و مالك وابن المبارك وإسحاق...

- "المدونة" لسحنون (١: ٤٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٦٩)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٢٤)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٦٠).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" له (١: ٩٢)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٢)، "مختصر اختلاف العلماء" (١: ١٣٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٧)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠١)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٤٨-١٤٩)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٤٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٣)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٥)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٨٦-١٨٧).

قاله الأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد وداود الظاهري...

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٧٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٤٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٢٤).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١١١).

لَنَـــــا: مَا رَوَى الْمُغِيرَةُ[١]: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ".[٢] وَلأَنَّهُ خَـارِجٌ مِنَ الْخُفِّ يُحَاذِي مَحَلَّ الْفَرْضِ مِنَ الرِّجْلِ، فَأَشْبَهَ الأَعْلَى.

وَاحْتَـــجُّوا: بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ كَانَ الْمَسْـحُ رَأْيًـا لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْخُفَّيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا".[٣]

قُلْنَـــا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمْسَـحُ ظَاهِرَهُ، وَلاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَمْسَحُ مَا عَـدَاهُ كَمَـا رُوِيَ أَنَّهُ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَمْسَحُ مَا سِوَاهُ.[٤]

---

[١] "**المُغيرَة بن شُعْبَة** بن مسـعود بن مُعَتِّب الثقفي، صحابي مشهور، أسـلم قبل الحديبيـة، وولي إمْـرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة [٥٠هـ] على الصحيح."

"التقريب" لابن حجر ر(٦٨٤٠)، "تهذيـب التهذيـب" له (٤: ١٣٤-١٣٥)، "الإصـابة" له أيضاً (٣: ٤٥٢-٤٥٣).

[٢] أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ٦٤-باب كيف المسح ح(١٦٢)؛ (١: ٢٢٦).

والترمذي في "الجامع": ١-أبواب الطهارة، ٧٢-باب ما جاء في المسح علـى الخفـين: أعـلاه وأسفله ح(٩٧)؛ ص(٢٧).

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ٨٥-باب ما جاء في مسح على أعلى الخف وأسـفله ح(٥٧٢)؛ (١: ١٠٣) بلفظه.

والدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيـه واختـلاف الروايات ح(٦)؛ (١: ١٩٥).

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفـين (١: ٢٩٠-٢٩١). وقال: "هذا حديث معلول... وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح..."

قـال النووي في "المجموع" (١: ٥٤٦): "ضعفه أهل الحديـث ... وضعفه أيضاً الشافعي ﵁ في كتابه القديم..."

[٣] أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ٦٤-باب كيـف المسـح ح(١٦٣، ١٦٤، ١٦٥)؛ (١: ٢٢٦-٢٢٧)

والدارقطني في "السنن": كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفـين ... ح(٢٣، ٢٤)؛ (١: ١٩٩)

والبيهقي في "السنن" الكبرى": كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين (١: ٢٩٢).

انظر : "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٨١).

[٤] انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٥١).

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ".[١] وَلاَ يُدَاوِمُ إِلاَّ عَلَى الأَفْضَلِ.

قُلْنَا : لاَ يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً".[٢] وَرُوِيَ: " أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا".[٣] وَلاَ يُفْتِي وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِالأَكْثَرِ الأَفْضَلِ.

قَالُوا: لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِفَرْضِ الْمَسْحِ مِنَ الْخُفِّ فَلَمْ يَكُنْ مَحَلاًّ لِلْمَسْحِ كَالسَّاقِ.

قُلْنَا : هُوَ مَحَلٌّ لِلْفَرْضِ فِي قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ[٤]،[٥] ثُمَّ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْفَرْضِ، وَهُوَ مَحَلٌّ لِلسُّنَّةِ، وَالسَّاقُ لاَ تُلاَقِي مَحَلَّ الْفَرْضِ، فَهُوَ كَالذؤابة، وَهَذَا يُلاَقِي مَحَلَّ الْفَرْضِ، فَهُوَ كَشَعْرِ الرَّأْسِ.[٦]

قَالُوا : مَسْحٌ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلٍ، فَلَمْ يُضَمْ إِلَى مَوْضِعِ الْفَرْضِ غَيْرُهُ كَالتَّيَمُّمِ.

قُلْنَا : التَّيَمُّمُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَأُضِيفَ إِلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ غَيْرُهُ كَمَسْحِ الرَّأْسِ يُضَمُّ إِلَيْهِ الأُذُنُ.

---

(١) لم أقف على رواية عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، وإنما روى عن أبيه عمر عن النبي ﷺ كما أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ح(٩؛ (١: ١٩٥) بلفظ: "فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهم، وللمقيم يوم وليلة".

إسناده ضعيف؛ لأن فيه خالد بن أبي بكر وهو لين الحديث، فقال البخاري: "له مناكير.

انظر: "التقريب" لابن حجر ر(١٦١٨)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٥١٥).

(٢) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين (١: ٢٩١) بلفظ "أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه".

(٣) لم أقف عليه.

(٤) **أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي**، الإمام الكبير، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، أخذ العلم عن ابن سريج. واشتغل ببغداد دهراً، وصنف التصانيف، وتخرج به أئمة. شرح المذهب ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ). ولعله قارب سبعين سنة.

انظر: "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٢٠٣-٢٠٤)، "سير أعلام النبلاء" للذهب (١٥: ٤٢٩-٤٣٠).

(٥) انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٢٢).

(٦) انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٥١).

قَـــــالُوا: بَاطِنٌ فِي الْخُفِّ فَأَشْبَهَ دَاخِلَهُ.

قُلْنَـــــا: دَاخِلُ الْخُفِّ بَاطِنٌ فِي الْحَقِيـــقَةِ، فَهُوَ كَدَاخِلِ الْفَمِ وَالأَنْفِ لاَ يَتَعَلَّـــقُ بِـــهِ فَرْضُ الْوُضُوءِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَإِنْ سُمِّيَ بَاطِنًا، فَهُوَ كَبَاطِنِ الْكَفِّ وَالذِّرَاعِ فِي الْوُضُوءِ.

قَـــــالُوا: الْمَسْـــحُ جُعِلَ لِلتَّـــخْفِيـــفِ، فَإِذَا [٢٢ - ب] مَسَـــحَ أَسْـــفَلَهُ رُبَّمَـــا تَنْجُسُ يَدُهُ فَيَلْزَمُهُ غَسْلُ الْيَدِ فَلاَ يَحْصُلُ لَهُ التَّخْفِيفُ.[١]

قُلْنَـــــا: لَمْ يُجْعَلْ لِلتَّخْفِيـــفِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ إِذْ لاَ مَشَـــقَّةَ فِـــي غَـــسْـــلِ الرِّجْـــلِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لِلتَّخْفِيـــفِ فِي تَرْكِ الْفَرْعِ، وَذَلِكَ يَحْصُـــــلُ مَعَ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ النَّجَاسَـــــةِ، ثُمَّ الأَصْلُ طَهَارَةُ الْخُفِّ، فَلاَ يَلْزَمُهُ غَسْلُ الْيَدِ.[٢] ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠١).

[٢] أو إذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله. انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٥١).

- الخلاصـــــة:

إذا مسح أعلى الخف دون أسفله يجزئ بالاتفاق –مســــــح أسفله دون الأعلـــى: فيـــه خـــلاف–، وهل هذا هو المسنون أم مسحه مع الأسفل؟ ففيه قولان:

١– مسح أعلاه وأسفله سنة. هذا قول مالك و الشافعي.

٢– مسح أسفله لا يسن. هذا قول أبي حنيفة وأحمد.

سبب الاختلاف:

ذكر ابن رشد في "بداية المجتهد" (١: ١٣–١٤) سبب الاختلاف، فقال:

– **"تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل.**

أن في ذلك أثرين متعارضين: أحدهما حديث المغيرة ... والآخر حديث علي... .

– فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديـــــث علي على الوجوب، وهي طريقة حسنة.

– ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي، وإما بحديث المغيرة،

– فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قبل القياس، أعني قياس المسح على الغسل،

– ومن رجح حديث علي رجحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند..."

انظر: " المبسوط" للسرخـــــسي (١: ١٠١)، "بدائع الصنائع" للكاســـــاني (١: ١٢)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٣٧)، "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٢٤).

* * *

(٧٨) مَسْأَلَةٌ:

يُجْزِئُ مِنْ مَسْحِ الْخُفِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ[١]. [٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: لاَ يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاَثِ أَصَابِعِ[٤]. [٥]

---

(١) إن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه. وإن اقتصر على ذلك من أسفله، أو عقبها لم يجزئه على ظاهر المذهب. انظر: "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٨)، "حاشية الشرواني (١: ٢٥٤).

(٢) لتفصيل المسألة انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧١)، "التنبيه" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٢)، "المجموع" للنووي (١: ٥٥٢)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٥٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٧)، "الإقناع" له (١: ١٩٩).

قاله الثوري وأبو ثور وداود.

- "المحلى" لابن حزم (٢: ١١١).

(٣) خالفه زفر، فقال: يجزئ بإصبع أو إصبعين... انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٠).

(٤) "طولاً وعرضاً ممدوداً أو موضوعاً بأصابع اليد". " بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢).

(٥) لتفصيل المسألة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٩٠)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٣)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٨)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٤٩)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٤)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٤٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٥)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٨٥).

قال مالك: مسح جميعه إلا مواضع الغضون-هو الكسر الذي يكون في الخفين على ظهور القدمين-.
وقال أحمد: يجب مسح أكثر ظاهره.

- "المدونة" لسحنون" (١: ٤٣)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٣٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٦٩)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٢٤)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٦٠).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٧٧)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٤٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٢٣).

لَنَـــا: مَا رَوَى جَابِرٌ، قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ خُفَّيْهِ، فَقَـالَ: (لَيْسَ بِهَذَا أُمِرْنَا، أُمِرْنَا بِالْمَسْحِ هَكَذَا) وَخَطَّ إِصْبَعَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ".[١] وَلأَنَّهُ مَسَحَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ مِنَ الْخُفِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الزِّيَادَةُ كَمَا لَوْ مَسَحَ ثَلاَثَ أَصَابِعَ.

قَــالُوا: مَسْحٌ فَلاَ يُجْزِئُ مِنْهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ كَالتَّيَمُّمِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

قُلْنَـا: لاَ نُسَلِّمُ الْجَبِيرَةَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ،[٢] وَالتَّيَمُّم نَقْلِبُ عَلَيْهِمْ فَنَقُولُ: فَلاَ يُتَقَدَّرُ بِثَلاَثِ أَصَابِع كَالتَّيَمُّمِ.[٣]

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه **ابن ماجه** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ٨٥-باب في مسح أعلى الخف وأسفله ح(٥٥١)؛ (١: ١٨٣) نحوه. —هذا الحديث غير موجود في طبعة الأعظمي التي اعتمدت عليها في هذا البحث، وهو موجود في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي —

إسناد هذا الحديث : ضعيف؛ لأن فيه بقية بن الوليد، فهو كثير التدليس، من الضعفاء.

انظر ترجمته في المسألة (٥٧)؛ ص(٣٣٠) من هذا البحث.

[٢] انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٣٧).

[٣] لأن التيمم يجب فيه استيعاب محل الفرض في المسح بالاتفاق. انظر: "المغني" لابن قدامة (١: ٣٣١-٣٣٢).

❁

❁ **الـــخـــلاصـــة:**

اختلف العلماء في قدر المجزئ في مسح الخف، وفيه أربعة أقوال:

١– يُجْزِئُ مِنْ مَسْحِ الْخُفِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْـمُ الْمَسْـحِ. هو قول الشافعي، وداود.

٢– لاَ يُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاَثِ أَصَابِعِ. هو قوله أبي حنيفة.

٣– يجب مسح جميعه إلا مواضع الغضون. قول مالك.

٤– يجب مسح أكثر ظاهره. هو قول أحمد.

ســبب الاختــلاف:

١– الاختلاف في قبول الحديث الوارد في المسألة –حديث جابر–

– من عمل بهذا الحديث، قال: يجزئ من مسح الخف ما يقع عليه اسم المسخ، فلا يلزم الزيادة.

– ومن لم يأخذه لضعفه، قال: يجزئ قدر ثلاث أصابع فأكثر.

٢– الاختلاف في دلالة الحديث الشريف. وهو حديث عليﷺ – أنه قــال في آخره لكــني رأيــت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع –.

– من قال بإجزاء ما يقع عليه اسم الماء، حمله على الاستحباب.

– من عمل بهذا الحديث، قال: لا يجزئ أقل من ثلاث أصابع؛ لأن "هذا –الحديث– خرج مخرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع، والأصابع اسم جمع وأقل الجمع الصحيح ثلاثة فكــان هــذا تقــديراً للمسح بثلاث أصابع اليد، ولأن الفرض يتأدى به بيقين لأنه ظاهر محسوس ...".

"بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢)، "العناية" للبابرتي (١: ١٥٠).

٣– الاختلاف في مسح الرأس. حيث إنهم قاسوا مس الخف على مسح الرأس، والله أعلم.

– من قال: يجزئ من مسح الرأس ما يقع عليه اسم المسح، قال: هكذا هنا قياساً عليه.

– ومن قال: القدر المجزئ في مس الرأس ربع الرأي – الناصية –، قال: يجزئ في مسح الخف بثــاث أصــابع؛ لأنه ربعه.

– ومن قال: يجب جميع الرأس، قال: كذلك في مسح الخف.

انظر مسألة (١٠) : "تقدير القدر المجزئ في مسح الرأس" من هذا البحث.

* * *

(٧٩) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ[١] أَوْ ظَهَرَ الرِّجْلُ [٢] لَزِمَهُ الْوُضُوءُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.[٣]

---

(١) "لأن المسح مؤقت بالمدة، وذلك استتار القدمين بالخف كان مانعاً من سراية الحدث إليهما في المدة بالنص، فإذا مضت سرى إليهما".

"فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(١٩٦-١٩٧).

فهي: يوم وليل للمقيم وثلاثة أيام للمسافر عند جمهور العلماء خلافاً لمالك. "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٥).

(٢) **حد ظهور القدم:**

عند الشافعية: إذا أخرج رجله من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح؛ لأنه لم تظهر الرجل من الخف.

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ٧٨).

عند الحنفية: روي عن أبي حنيفة: إذا خرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه. وعن أبي يوسف: إذا خرج أكثر القدم إلى ساق الخف نزع؛ لأن الساق ليست بمحل المسح فخرج أكثر القدم إلى الساق ناقض لأن للأكثر حكم الكل.

وعن محمد: إذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز وإلا فلا.

وقال بعض الحنفية: إن أمكن المشي به لا ينتقض وإلا ينتقض. وإذا نزع أحد خفيه فهو كنزعهما عند جمهور العلماء.

انظر: "المجموع" للنووي (١: ٥٥٨)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٤٨).

(٣) **هذا قول الشافعي في القديم. أما قوله الجديد فيوافق قول أبا حنيفة.**

لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ٧٨)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧١-٧٢)، "التنبيه" له ص(١٨)، "المهذب" له أيضاً (١: ٢٢)، "المجموع" للنووي (١: ٥٥٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٢٥٦)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ٦٨)، "الإقناع" له (١: ٢٠٠).

هو قول الزهري والأوزاعي وأصح الروايتين عن أحمد.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٦٧-٣٦٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٤٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٢٤)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفِيهِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.[١]

لَنَا: مَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ[٢] قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ثُمَّ نُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ وُضُوءًا".[٣] وَلأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ فِي سَائِرِ الأَعْضَاءِ كَالْحَدَثِ.

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الآثار" لأبي يوسف ص(١٦)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٢٤)، "الأصل" له (١: ١٠١)، "مختصر الطحاوي"ص(٢١)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٤٠)، "الكتاب" للقدوري (١: ٣٩)، "المبسوط" للسرخسي (١: ١٠٣)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ١٢-١٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٥٣)، "تحفة الملوك" للرازي ص(٣٣)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٥)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٠)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٤)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٦)، "فتح باب العنأية" لعلي القاري الهروي ص(١٩٦-١٩٧).

هو قول الشافعي في الجديد والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد.

قال مالك والليث : إن غسل رجليه عقب النزع كفاه وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء.

فقال داود: لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث بشرط نزعهما ولا يصلي بهما.

- "المدونة" لسحنون (١: ٤٤)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٨٨)، "الْمُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٧٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٢٣).
- "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٢٢)، "المجموع" للنووي (١: ٥٥٧).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٦٧). / - "المحلى" لابن حزم (٢: ١٠٥).

(٢) "**صَفْوَان بْنُ عَسَّال** المرادي، صحابي معروف، نزل الكوفة".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٩٣٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٢١٣)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ١٨٩).

(٣) أخرجه **الترمذي** في "الجامع": ١-أبواب الطهارة، ٧١-باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ح(٩٦)؛ ص(٢٦) نحوه. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

والنسائي في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ٩٨-باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ح(١٢٦)؛ (١: ٨٣)نحوه

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ٦٢-باب الوضوء من النوم ح(٤٩٧)؛ (١: ٩٠) نحوه.

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الطهارة، باب خلع الخفين وغسل الرجلين في الغسل من الجنابة (١: ٢٨٩) نحوه.

* ورد الحديث في "السنن" دون لفظ "ثُمَّ نُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ وُضُوءًا"؛ لذلك لم يعتبر حجة لهم والله أعلم.

قَالُوا: زَوَالُ شَرْطٍ يَخْتَصُّ بِحُكْمٍ فَلاَ يُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهِ كَرُؤْيَةِ الْمَاءِ فِي التَّيَمُّمِ وَالْحَدَثِ فِي رَكْعَتَيْ الْمَقَامِ.

قُلْنَا: وَإِن اخْتَصَّ الْمَسْحُ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَتَبَعَّضُ فَتَعَدَّى بُطْلاَنُهُ إِلَى بُطْلاَنِ غَيْرِهِ كَعَفْوِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَنِ الْقِصَاصِ، يَخْتَصُّ نَصِيبُهُ ثُمَّ يُؤَثِّرُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَالْمَعْنَى فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ عِبَادَةٌ مُنْفَرِدَةٌ بِنَفْسِهَا فَبُطْلاَنُهَا لاَ يُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهَا، وَرَكْعَتَا الْمَقَامِ جُعِلَتَا كَالْعِبَادَةِ الْمُنْفَرِدَةِ، أَلاَ تَرَى أَنَّهَا لاَ تُنَادَى بِنِيَّةِ الْحَجِّ، وَ الْمَسْحُ جُزْءٌ مِنْ عِبَادَةٍ يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ فَلَمْ يَنْفَرِدْ عَنِ الْعِبَادَةِ بِالْبُطْلاَنِ كَأَفْعَالِ الصَّلاَةِ.

قَالُوا: النَّزْعُ لَيْسَ بِحَدَثٍ فَلاَ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ فِيمَا غُسِلَ كَبُرْءِ الرِّجْلِ الْجَرِيحِ.

قُلْنَا: إِلاَّ أَنَّهُ جُعِلَ كَالْحَدَثِ فِي إِبْطَالِ الْمَسْحِ وَيُخَالِفُ الْبُرْءَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُبْطِلْ حُكْمَ الطَّهَارَةِ فِي الرِّجْلِ، وَهَاهُنَا قَدْ أَبْطَلَ فِي الرِّجْلِ فَأَبْطَلَ فِي الْجَمِيعِ.[1] ❁

❁ ❁ ❁

---

[1] انظر: "المهذب" للشيرازي (١: ٢٢).

❁ **الخلاصة:** اتفق العلماء على أن ما ينقض الوضوء ينقض مسح الخف ويجب نزعهما والاستئناف في الوضوء. واتفقوا أيضاً على أن مضي مدة مسح الخف، وظهور الرجل هما من النواقض.

وهل يلزم الاستئناف في الوضوء بحصولهما أم يكفي غسل الرجلين؟ فيه عدة أقوال:

١- **يكفيه غسل القدمين.** قاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية.

٢- **يلزم الاستئناف الوضوء.** قاله الشافعي في القديم وأحمد في أصح روايتيه.

٣- **إن غسل رجليه عقب النزع كفاه وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء.** قاله مالك.

٤- **لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع.**

قاله الحسن البصري وقتادة وداود إلا أنه قال: يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلي فيهما.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في وجوب الموالاة.** حيث إنها واجبة عند البعض وسنة عند الآخرين.

- من قال: إنها واجبة، قال: استأنف الوضوء إذا عند مضي المدة أو ظهور الرجل؛ لأنه فقد شرط من شروط الوضوء وهو الموالاة.

- ومن قال: إنها سنة، قال: يغسل رجليه ويصلي؛ لأن الموالاة ليست بشرط في الوضوء فينضم غسلهما إلى الغسل السابق للأعضاء فيكمل الوضوء انظر: فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٥٣).

٢- **اختلافهم في المسح على الخفين، هل هو أصل بذاته في الطهارة أو بدل من غسل القدمين.**

- من قال : إنه بدل، قال: إذا نزع الخف بطلت الطهارة.

- ومن قال: إنه أصل بذاته، قال: الطهارة باقية. انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ١٦).

* * *

مَسَائِلُ الْحَيْضِ ۞

(٨٠) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ لَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْغُسْلِ[١]. [٢]

۞ الحَيْض:

لغة: السيلان، "حَاضَتْ المرأةُ، حَيْضًا ومَحِيضًا: خرج الدم من رَحِمِها، وهي حَائِض وحَائِضَة. وهن حَوَائِض وحُيَّض".

انظر مادة (حيض) في: "المغرب" للمطرزي (١: ٢٣٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٦١).

شرعاً: "اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتداً خارجاً من موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة". "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٤٧).

أو"هو: الدم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة عن صغر وداء، والجمع : الحَيْض".

انظر : "التعريفات" للجرجاني ص(٩٤)، "شرح حدود ابن عرفة" (١: ١٠٢)، "أنيس الفقهاء" لقاسم القونوي ص(٦٣- ٦٤).

[١] أو التيمم بشروطه. إلا أن مالك قال: "لا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر". "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨١).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ١٣٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٣)، "التنبيه" له ص(٢٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٨)، "المجموع" للنووي (١: ٣٩٧-٣٩٨)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٩٢-٣٩٣)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٠-١١١)، "الإقناع" له (١: ٢٥٠-٢٥١).

قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والثوري والليث وأحمد وأبو ثور ...

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٦)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٩٦-١٩٧)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٩٦)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٧٣).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤١٩-٤٢٠)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٩).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إن انْقَطَعَ الأَكْثَرُ[١] حَلَّ[٢]. [٣]

لَنَا: قَوْلُهُ ﷻ: ﴿...وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾[٤] قُرِئَ بالتَّشْدِيدِ وَذَلِكَ هُوَ التَّطَهُّرُ، وَقُرِئَ بالتَّخْفِيفِ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، فَشَرَطَ الطُّهْرَ وَالتَّطَهُّرَ كَمَا قَالَ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [٥] فَكَانَ الْجَمِيعُ شَرْطًا،[٦] وَلأَنَّهُ طُهْرٌ مِنَ الْحَيْضِ عَرِيٌّ عَنِ التَّطَهُّرِ فَلَمْ يُبِحْ [٢٣ - أ] الْوَطْءَ كَالطُّهْرِ لِدُونِ الأَكْثَرِ.

قَالُوا: ارْتَفَعَ الْحَيْضُ بِيَقِينٍ فَأَشْبَهَ إِذَا اغْتَسَلَتْ.[٧]

---

[١] **أكثر الحيض:** عند الحنفية: عشرة أيام. عند الشافعية: خمسة عشرة يوماً. عند مالك: لا وقت لكثيره.

انظر: "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٥).

رأي الطب: " يقول الدكتور دوجالد بيرد في كتابه "المرجع في أمراض النساء والولادة" : إن مدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة إلى أخرى فحسب... وإنما قد يختلف ذلك في المرأة ذاتها من حين لآخر في حياتها التناسلية... **وهن يعرفن موعد حيضهن ومدته ومقداره...فإذا اختلف ذلك عرفته بسرعة...** وتستطيع معرفة ذلك أغلب النساء دون صعوبة..."

"خلق الإنسان بين الطب القرآن" للدكتور محمد علي البار ص(٨٩).

[٢] "إن انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغُسْل؛ لأن الحيض لا مزيد له على العشرة إلا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد". "حاشية ابن الشلبي" (١: ٥٩).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الكتاب" للقدوري(١: ٤٤)، "المبسوط" للسرخسي (٣: ٢٠٨)، "الهداية" للمرغيناني(١: ١٧٠-١٧١)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٨)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٨-٥٩)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٢)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢١-٢٢٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٥٣-٥٤).

قال الأوزاعي وداود الظاهري: إذا غسل فرجها حل الوطء.

-"المحلى" لابن حزم (٢: ١٧١).

[٤] ٢- سورة البقرة، الآية: ٢٢٢

[٥] ٤- سورة النساء، الآية: ٦

[٦] انظر: "أحكام القرآن" للشافعي (١: ١٩٣)، "أحكام القرآن" لابن العربي (١: ١٦٥-١٦٧)، "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣: ٨٨-٨٩).

[٧] رأى الطب بأن ارتفاع حيض المرأة بيقين يكون بحكم نفسها.

انظر: "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور محمد علي البار ص(١٠١-١٠٧).

قُلْنَا فِي الأَصْلِ: لَوْ لَمْ يَرْتَفِعِ الْحَيْضُ بِيَقِينٍ حَلَّ وَطْؤُهَا، فَلَمْ يُؤَثِّر الْوَصْفُ، وَلأَنَّ فِيمَا دُونَ الأَكْثَرِ قَد ارْتَفَعَ الْحَيْضُ فِي الظَّاهِرِ، وَلاَ سِيَّمَا إِذَا انْقَطَعَ لِعَادَةٍ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ وَطْؤُهَا، وَبِالطَّلاَقِ يَرْتَفِعُ النِّكَاحُ وَيَبْقَى تَحْرِيمُ الأُمِّ، وَالْمَعْنَى فِي الأَصْلِ أَنَّهُ يَحِلُّ وَطْؤُهَا إِذَا انْقَطَعَ لِدُونِ الأَكْثَرِ، وَهَاهُنَا لاَ يَحِلُّ.

قَالُوا: قَدْ زَالَتْ أَحْكَامُ الْحَيْضِ مِنْ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ، وَالطَّلاَقِ، وَسُقُوطِ الصَّلاَةِ، فَزَالَ تَحْرِيمُ الوَطْءِ كَمَا لَوْ تَيَمَّمَتْ.

قُلْنَا: الْمُحْرِمُ إِذَا رَمَى زَالَ فِي حَقِّهِ سَائِرُ الْمَحْظُورَاتِ، وَلاَ يَزُولُ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِدُونِ الأَكْثَرِ زَالَ تَحْرِيمُ الْغُسْلِ، وَلاَ يَزُولُ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ، وَيُخَالِفُ إِذَا تَيَمَّمَتْ فَإِنَّ هُنَاكَ زَالَ حُكْمُ حَدَثِ الْحَيْضِ، وَلِهَذَا يَحِلُّ لَهَا فِعْلُ الصَّلاَةِ، وَهَاهُنَا لَمْ يَزُلْ حُكْمُ حَدَثِ الْحَيْضِ فَأَشْبَهَ إِذَا انْقَطَعَ لِدُونِ الأَكْثَرِ. ❁

❁ **الخلاصة:**

اتفق العلماء على تحريم الوطء قبل الاغتسال بعد انقطاع الدم قبل أكثر الحيض. أما إذا انقطع الدم بعد عشرة أيام فهل يجب الاغتسال قبل الوطء؟ فيه عدة أقوال:

١- **لا يجوز الوطء قبل الاغتسال مطلقاً**. قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد...

٢- **يجوز الوطء قبل الاغتسال إن انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام**. قاله أبو حنيفة.

٣- **يجوز الوطء قبل الاغتسال بغسل الفرج**. قاله داود الظاهري.

سبب الاختلاف:

١- **الاشتراك في اللفظ** حيث إن لفظ "الطهر" في كلام العرب اسم مشترك.

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد" (١: ٤١-٤٢): "سبب اختلافهم الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿ ...فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ...﴾ ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٢٢

هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ ..."

- من أخذ معنى "التَّطَهُّر"، وهو الاغتسال، قال: عدم جواز الوطء قبل الاغتسال مطلقاً.
- ومن أخذ معنى "الطُّهر"، وهو انقطاع الدم، قال: بجواز الوطء بعد انقطاع الدم بتمام أكثر الحيض قبل الاغتسال.
- ومن أخذ معنى "الغسل"، وهو غسل فرجها، قال: بجوازه بعد غسل فرجها قبل الاغتسال.

٢- **الاختلاف في القراءات.**

﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ فيها قراءتان: بالتشديد والتخفيف. "قرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء. وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر المفضل ﴿ يَطَّهَّرْنَ ﴾ بتشديد الطاء والهاء وفتحهما..." "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٣: ٨٨). ⟸

❁❁❁

⟸ -من اختار قراءة التشـــديد، قال: لا يجوز وطء المرأة بعد انقـــطاع دم الحيـــــض إلا بعد الاغتسال؛ لأن معناه بالتشديد هو: الاغتسال.

– ومن اختـــار قراءة التخفيـــف، قـــال: يجوز وطؤها بعد انقطاع الدم قبل الاغتســـال بعد عشرة أيـــام؛ لأنها لو اغتسلت وهي حائض فهي لم تطهر. "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٣٤٩).

ومؤدى القراءة بالتخفيف: "انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً وإذا انتهت الحرمـــة العارضـــة على الحل حلت بالضرورة. ومؤدي القراءة بالتشديد: عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتســـال، فوجب الجمـــع ما أمكن فحملناه الأولى على الانقطاع لأكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليســـت أكثر مـــدة الحـــيض وهو مناسب؛ لأن في توقيف قربانها في الانقطاع للأكثر على الغســـــل إنزالها حائضاً حكما وهو منـــاف لحكم الشرع عليها......" "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٠).

٣– الاختلاف في فهم معنى اللفظ القرآني وتفسيره. فهو: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فيه شرط، فهل هو يرجـــع إلى الطهر أم الطهر والتَّطَهُّر معاً؟

– من قـــــال: إن الشرط هنا يرجع إلى الطُّهْر والتَّطَهُّر معاً، أي: انقطاع الدم والاغتسال، قال: لا يجـــوز الوطء إلا بعد توفر هذين الشرطين .

– ومن قـــــال: إن فيه معنيـــين: معنى انقطاع الدم والاغتسال بشروط، قال: يحمل على معنى الاغتـــسال بشرط انقطاع الدم قبل عشرة أيام؛ لاحتمال عود الدم، ويحمل على معنى انقطاع الدم بشرط أن يكمل عشرة أيام.

انظر: "أحكام القرآن" للجصـــاص" (١: ٣٤٩)، "أحكـــــام القـــرآن" للكياالهراســـي (١: ١٣٩)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٧٠– ١٧١).

***الملاحظة:** اختلف العلماء في تقدير أكثر الحيض أيضاً –كما سبق ذكره قريباً –. ورأي الطـــب متوقـــف على رأي المرأة نفسها، هي التي تستطيع أن تعرف وقت انقطـــاع دم حيضها. ومعنى ذلك نقول والله أعلـــم: لا تبقى حجة للحنفية في تحديد العشرة. والحكم متعلق بعدم وجود الضرر للزوجين وللولد المحتمل من الوطء. وأضرار وطء الحائض صحيًّا وخلقيًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا... ثبتت شرعاً وعلماً بالاتفاق. و"حكـــى الغـــزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد". "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١١).

والاغتسال ينشط الجسم ويزيل الدم والإفرازات في الرحم، وبهذا يتم الوطء في طهر ولا يحدث الضرر للمـــرأة والرجل.ليس هناك نص صريح في التحريم ولا في تحليل في المسألة فيمكن أن يقال – والله أعلم –:

وجود المفسدة الكثيرة في حال غير الضرورة يستلزم التحريم عنه. أي: عدم جواز وطء المرأة بعد انقطاع الـــدم قبل الاغتسال هو الأصح. وفوائد الاغتسال يضاف إليه تأييداً لحكم الجمهور – مالك والشافعي وأحمد وغيرهم

لتفصيل مسألة أضرار وطء الحائض، وفوائد الغسل انظر: "خلق الإنـــســـــان بـــين الطـــب والقـــرآن" للدكتـــور محمد علي البـــــار ص(١٠١–١٠٧)، "الوقاية الصحية" للؤلؤة بيت صالح آل علي ص(٤٣٣–٤٣٨)...

* * *

(٨١) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِدُونِ الْأَكْثَرِ وَتَيَمَّمَتْ حَلَّ وَطْؤُهَا. (١)
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تُصَلِّيَ(٢) بِالتَّيَمُّمِ(٣). (٤)

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ وَطْءٌ يُسْتَبَاحُ بِالْمُبْدَلِ فَاسْتُبِيحَ بِالْبَدَلِ كَوَطْءِ الْمُظَاهِرِ.

قَالُوا: رُبَّمَا وَجَدَتِ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَطْءِ فَيَنْفَسِخُ التَّيَمُّمُ فَيَكُونُ الْوَطْءُ قَبْلَ الطَّهَارَةِ.

قُلْنَا: يَنْفَسِخُ مِنْ وَقْتِهِ، فَلَا يَكُونُ الْوَطْءُ قَبْلَ الطَّهَارَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَدْ تَجِدُ الْمَاءَ فَيَنْفَسِخُ ثُمَّ يَجُوزُ الْوَطْءُ.

---

(١) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

لا يجوز الوطء بعد انقطاع دم الحيض قبل الاغتسال مطلقاً. سواء كان الانقطاع بعد أكثر الحيض أو قبله. أو تيمم عند عدم الماء أو عند وجود المانع المعتبر شرعا عن استعمال الماء...

انظر: المصادر السابقة في المسألة السابقة (٨٠).

(٢) "أو يمضي عليها وقت صلاة كامل... لأن الصلاة صارت دَيْنًا في ذمتها فطهرت حكماً".
"اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٤٤).

(٣) التيمم بشروطه في هذه الحال؛ لا أثر له في اختلاف أبي حنيفة والشافعي فيما اطلعت من كتبهما. فحكم التيمم بشروطه كحكم الاغتسال؛ لذلك لم يذكروا في كتبهم إلا في بعض المواضع فقط بلفظ "حتى تغتسل أو تيمم" ولم يفرقوا بينهما، خلافاً لمالك- حيث إنه منع أن يقربها بالتيمم إلا لشدة الضرر. انظر: "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨١)- .
و الاختلاف يدور حول لزوم الصلاة أو مضي وقت الصلاة المكتوبة بعد انقطاع الدم قبل أكثر الحيض، والله أعلم.

(٤) **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

إذا انقطع دم الحيض قبل أكثر الحيض – وهو عشرة أيام – لا يجوز الوطء حتى تغتسل أو تيمم بشروطه.
أو يمضي عليها وقت صلاة كامل؛ لأن الصلاة صارت ديناً في ذمتها، فطهرت حكماً.

انظر:

"الكتاب" للقدوري (١: ٤٤)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٧١)، "الاختيار" بعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٨)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٨-٥٩)، "شرح لوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٩)، "حاشية ابن الشلبي (١: ٥٨)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٢)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٥٤).

❁

❁

الخلاصة:

إذا انقطع دم الحيض بعد أكثر الحيض يجب الاغتسال قبل الوطء بالاتفاق كما مرَّ في المسألة السابقة.
وإذا انقطع قبل أكثر الحيض فما الحكم؟
وفيه عدة قولان:

١- لا يجوز الوطء قبل الاغتسال مطلقاً. قاله جمهور العلماء، منهم: مالك والشافعي وأحمد...

٢- عليها أن تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة مكتوبة. قاله أبو حنيفة.

سبب الاختلاف:

- الاختلاف في العلة المانعة عن الوطء.

- من قال: العلة المانعة عن الوطء هي عدم الاغتسال، قال: بوجوبها مطلقاً؛ عملاً بظاهر الآية [٢-البقرة، الآية: ٢٢٢]. سبق ذكر مناقشة هذه الآية في المسألة السابقة.

- ومن قال: هي احتمال عود دم الحيض، قال: يمضي وقت الصلاة حتى صارت الصلاة ديناً في ذمتها فطهرت حكماً، فثبت حكم الطهر .

انظر: "أحكام القرآن" للجصاص (١: ٣٥٠)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٤٤).

* * *

(٨٢) مَسْأَلَةٌ:

تُرَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ[1] الْمُمَيِّزَةُ[2] إِلَى التَّمَيُّزِ.[3]

---

(١) المُسْتَحَاضَة:

لغة: اسم مفعول مأخوذ من "اسْتَحَاضَ، أي: استمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد.

انظر مادة (حيض) في: "لسان العرب" لابن منظور (٧: ١٤٢-١٤٣)، "المغرب" للمطرزي (١: ٢٣٦)، "المصباح المنير" للفيومي ص(٦١).

شرعاً: "الدم الخارج لعلة من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل. فهو حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة".

"الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٤٠).

(٢) المُسْتَحَاضَة الْمُتَمَيِّزَة: "هي التي تفرق بين الحيض والاستحاضة" "النظم المستعذب" لابن بطال الركبي (١: ٤٠).

(٣) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

إذا انفردت العادة عمل به، وإذا انفرد التمييز عمل به. وإذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح.

أما كيفية التمييز عندهم: قال الشافعي في "الأم" (٢: ١٣٥): "أيام الدم الأحمر القاني المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة".

وذكر الدكتور علي البار في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص(٩٤-٩٩) الفروق بين دم الحيض والاستحاضة، وبيَّن أنه يمكن التمييز بينهما طباً والله أعلم. انظر أيضاً: "الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام" لراوية أحمد الظهار ص(٤٨٧-٤٨٨).

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٣٥)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٤-٧٥)، "التنبيه" له ص(٢٥)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤١)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٥٦-٤٥٧)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٠٦)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٥)، "الإقناع" له (١: ٢٤٢).

هذا مذهب مالك إلا أنه قال: المستحاضة عملت على التمييز بعد مضي أقل الطهر.

ووافق داود الشافعية.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٦)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٩٣)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٩٤)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨٠).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٦٢، ١٩١).

وَقَـــالَ أَبُـــو حَنِيـــــفَـــةَ : لاَ تُرَدُّ. [١]

لَنَـــا: قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ)،[٢] وَلأَنَّهُ خَـــارِجٌ يُوجِبُ الْغُسْـــلَ فَجَـــازَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صِفَتِـــهِ عِنْدَ الإِشْـــكَالِ كَالْمَنِي.

---

[١] **تفصيل المسألة عند الحنفية:**

لا يعتبر التمييز مطلقاً، وتعتبر العادة إن وجدت وإلا فمبتدأة.

والعادة عندهم نوعان: العادة الأصلية والعادة الجعلية.

"صورة العادة الأصلية: أن ترى المرأة دمين وطهرين متفقين صحيحين على الولاء أو أكثر من ذلك.

وصورة العادة الجعلية: أن ترى المرأة دمين وطهرين متفقين بينهما مخالف لهما أو ترى أطهاراً مختلفة، فينصب أوسط الأعداد لها عادة على قول من قال: بأوسط الأعداد وأقل المرتين على قول من يقول: بأقل المرتين الآخرتين فتكون هذه عادة جعلية لها في زمان الاستمرار، سميت جعلية؛ لأنه جعل عادة لها للضرورة و لم يوجد فيها دليل ثبوت العادة حقيقة".

انظر: "مختصر الطحاوي" ص(٢٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٦- ١٦٧)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٥)، "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٨٤-١٨٥)، "بدائع الصنائع " للكاساني (١: ٤١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٧٤، ١٧٦-١٧٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٢)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٠٩-٢١١).

قاله الثوري وأحمد.

- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٠٠-٤٠١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٦).

[٢] أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٠٩-باب المرأة تُستحاض... ح(٢٩٠)؛ (١: ٢٨٨-٢٨٩) نحوه.

والنسائي في "السنن": ٣-كتاب الحيض والاستحاضة، ٦-باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ح(٣٦٢)؛ (١: ١٨٥) نحوه

والدارقطني في "السنن": كتاب الحيض، ح(٣، ٤، ٥، ٦)، (١: ٢٠٦-٢٠٧).

والحاكم في "المستدرك": ٣-كتاب الطهارة، ٢٦٢-أحكام الاستحاضة ح(٦٣٦)؛ (١: ٤٠٦).

وابن حبان في "الصحيح" (الإحسان): ٨-كتاب الطهارة، ١٨-باب الحيض والاستحاضة ح(١٣٤٨)؛ (٤: ١٨٠). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن..."

وجه الدلالة: منطوق الحديث يدل على أن دم الحيض يتميز بلونه وصفاته الأخرى عن دم الاستحاضة ويعرف...

وَلأَنَّ التَّمَيُّزَ عَلاَمَةٌ قَائِمَةٌ فِي شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ، وَالْعَادَةُ عَلاَمَةٌ مُنْقَضِيَةٌ،[١] وَالدَّلِيلُ الْقَائِمُ فِي الْحَالِ أَوْلَى كَالْفِرَاشِ الْقَائِمِ فِي حَمْلِ النَّسَبِ، أَوْ دَلِيلٌ يَخْتَصُّ بِمَوْضِعِ الإِشْكَالِ فَهُوَ كَالنَّصِّ فِي الْحَادِثَةِ.

احْتَجُّوا: بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُمِّ حَبِيبَةَ: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي)،[٢] وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ؛ هَلْ تُمَيِّزُ أَمْ لاَ؟[٣]

قُلْنَا: لَعَلَّهُ عَرَفَ أَنَّهَا لاَ تُمَيِّزُ.

قَالُوا: رُجُوعٌ إِلَى لَوْنِ الدَّمِ فَلَمْ يَجُزْ كَمَا لَوْ انْقَطَعَ لأَكْثَرِ الْحَيْضِ.

قُلْنَا: هُنَاكَ لَمْ يَخْتَلِطِ الْحَيْضُ بِالاسْتِحَاضَةِ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْجَمِيعَ دَمُ صِحَّةٍ وَجِبِلَّةٍ، وَهَاهُنَا اخْتَلَطَ فَرَجَعَ إِلَى التَّمْيِيزِ، يَدُلُّكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَ لِلأَكْثَرِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْعَادَةِ، وَلَوْ عَبَرَ[٤] رَجَعَ إِلَيْهَا.

قَالُوا: الرُّجُوعُ إِلَى الْعَادَةِ لَهُ أَصْلٌ فِي الأَثْمَانِ، وَقِيَمِ الْمُتْلَفَاتِ، وَالتَّمْيِيزُ لاَ أَصْلَ لَهُ.

قُلْنَا: التَّمْيِيزُ أَيْضًا لَهُ أَصْلٌ فِي تَمْيِيزِ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ، وَتَمْيِيزِ الذَّكَرِ مِنَ الأُنْثَى فِي بَوْلِ الْخُنْثَى،[٥] وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ. وَلأَنَّ فِي الأَثْمَانِ وَالْقِيَمِ إِذَا اقْتَرَنَ بِالْحَالِ صِفَةٌ رَجَعَ إِلَيْهَا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْعَادَةِ، وَهُوَ إِذَا نَصَّ فِي الْبَيْعِ عَلَى غَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، أَوْ قَالَ: تَلِفَ مَالُكَ وَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، [٢٣ - ب] فَلْيُرْجَعْ، هَاهُنَا أَيْضًا إِلَى التَّمْيِيزِ الْمُقْتَرِنِ بِشَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ.

❁ ❁ ❁

---

[١] قال ابن شاس المالكي في "عقد الجواهر" (١: ٩٩): "لأن العادة قد تختلف، والتميز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد والاجتهاد أولى من التقليد".

انظر أيضاً: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤١).

[٢] أخرجه **مسلم** في "الصحيح": ٢-كتاب الطهارة، ٣-باب الحيض ح(٦٥، ٦٦)؛ ص(١٤٨-١٤٩) بلفظه.

[٣] هذا ما دل عليه الحديث، أي: "لأن النبي ﷺ رد أم حبيبة إلى العادة و لم يفرق و لم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها". "المغني" الابن قدامة (١: ٤٠٠).

[٤] أي: عبر أكثر الحيض.

[٥] أن الحنفية لا تميز بين بول الذكر والأنثى. انظر: المسألة (٦٤)؛ ص(٣٥٠) من هذا البحث.

❁

❁

الـــخـــلاصـــة:

اختلف العلماء في حكم المستحاضة المميزة، هل هي ترد إلى العادة أم التمييز؟ فيه ثلاثة أقوال:

١- ترد إلى التمييز مطلقاً. قاله الشافعي وداود.

٢- ترد إلى العادة مطلقاً. قاله أبو حنيفة وأحمد.

٣- ترد إلى التمييز بعد مضي أقل الطهر. قاله مالك.

ســـبـــب الاخـــتـــلاف:

- التعارض بين الحديثين الواردين في المسألة.

إن حديث أم حبيبة (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي)، يعارض حديث فاطمة بنت أبي حبيش (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ) [وللحديثين طرق وألفاظ مختلفة]

- من رجح حديث فاطمة، قال: ترد المستحاضة إلى التمييز عملاً بمطوق هذا الحديث. أما حديث أم حبيبة فيحمل على أنها لا تميز.

- ومن رجح حديث أم حبيبة، قال: ترد إلى العادة؛ لأن النبي ﷺ رد أم حبيبة إلى العادة ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها".

انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٣٩-٤٠)، "المغني" لابن قدامة (١: ٤٠٠)، والأدلة المذكورة في المسألة.

* * *

(٨٣) مَسْأَلَةٌ:

الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ[١] تُرَدُّ إِلَى أَقَلِّ الْحَيْضِ[٢] فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِلَى سِتٍّ وَسَبْعٍ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي.[٣]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: تَحِيضُ أَكْثَرَ الْحَيْضِ.[٥]

---

(١) **هي** التي بدأ بها الحيض و لم تكن حاضت قبله، ممن يمكن أن تحيض – هي التي لها تسع سنين فصاعداً –. انظر: "المغني" لابن قدامة (١: ٤٠٨).

(٢) أقل الحيض عند الشافعية: يوم وليلة. ستأتي مناقشة هذا الموضوع في المسألة (٨٦) إن شاء الله.

(٣) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

المستحاضة المبتدأة نوعان؛

النوع الأول: المميزة ؛ فإن حيضها أيام السواد بشرط أن يكون الأسود لا ينقص من أقل الحيض – يوم وليلة –، ولا يزيد على أكثره – خمسة عشر يوما –.

النوع الثاني: غير المميزة؛ ففيه قولان:

١– ترد إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة.

٢– ترد إلى ستة أيام أو سبعة أيام كما يكون الأغلب من حيض النساء. **هذا هو أصح القولين.**

والمقصود في هذه المسألة هو: النوع الثاني.

انظر:

"الأم" للشافعية (٢: ١٣٦–١٣٧)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٥)، "المهذب" له (١: ٣٩)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٣٧–٤٣٩)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٠٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٤)، "الإقناع" له (١: ٢٤٢).

قاله أحمد.

– "المغني" لابن قدامة (١: ٤٠٨–٤٠٩)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٧)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٩–٤٠).

(٤) خالفه أبو يوسف فقال: "إن حيضهن ثلاثة أيام في حق الصلاة والصوم وعشرة في حق الوطء أخذاً بالاحتياط". "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٨).

(٥) **لتفصيل المسألة انظر:** "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤٦٠، ٤٦٧)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٧٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٦)، "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٦٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٧٨)، ⟸

لَنَا: قَوْلُهُ ﷺ لِحِمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ[١]: (تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءِ وَيَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهُرْنَ[٢])،[٣] وَلأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ لَمْ تُقْرِنْ أَمَارَةُ حَيْضِهَا بِأَكْثَرِهِ فَرُدَّتْ إِلَى مَا دُونَهُ كَمَا لَوْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ.[٤]

⟸ "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٣)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٨-٢٢٩).

قاله مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.

اختلفت الروايات في المذهب المالكي، قالوا في رواية : ترد إلى عشرة أيام، وفي الرواية الثانية: ترد إلى خمسة عشرة يوما، وفي الثالثة : حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض هذه ما قالت الظاهرية أيضاً، وفي الرابعة: تجعل لنفسها مقدار حيض أمها أو خالتها أو عمتها...

وأصح الروايات عندهم: الرواية الثانية، أي: ترد إلى خمسة عشرة يوماً.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٩٣)، "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٣٩)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٩٧، ٩٨)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٩٢)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٧١-٣٧٢)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٧٨-٧٩).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٠٩).

(١) **حِمْنَة بنت جَحش** الأسدية، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، وكانت تُستحاض، ولها صحبة، وهي أم ولديْ طلحة: عمران ومحمد".

"التقريب" لابن حجر ر(٨٥٦٧)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٧٠)، "الإصابة له أيضاً (٤: ٢٧٥).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: "طُهْرِهِنَّ"؛ لما ورد في رواية أبي داود، والترمذي، والحاكم... والله أعلم.

(٣) ذكره المؤلف معنى الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم بطوله.

أخرجه **أبو داود** في "السنن: ١-كتاب الطهارة، ١١٠-باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح(٢٩١)؛ (١: ٢٩٠-٢٩٢)

والترمذي في "الجامع": ١-أبواب الطهارة، ٩٥-باب المستحاضة: أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح(١٢٨)؛ ص(٣٤-٣٥).

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ١١٥-باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ح(٦١٥)؛ (١: ١١٣) بلفظ مختلف.

والحاكم في "المستدرك": ٣-كتب الطهارة، ٢٦٢-أحكام المستحاضة ح(٦٣٢)؛ (١: ٤٠٤-٤٠٥). وقال : "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) ذكر الخطيب الشربيني معنى الحديث وقال : "أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة. والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة". "الإقناع" (١: ٢٤٢).

قَالُوا: لَيْسَ بِعَادَةٍ لَهَا فَلاَ تُرَدُّ إِلَيْهَا كَالثُّلُثِ.

قُلْنَا: إِلاَّ أَنَّهُ عَادَةٌ لِذَاتِهَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَيْضَهَا كَحَيْضِهِنَّ كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ فِيمَنْ لَهَا عَادَةٌ أَنَّ حَيْضَهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَحَيْضِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

قَالُوا: زَمَانٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ فِيهِ حَيْضًا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْهُ تَغَيُّرُ عَادَةٍ كَمَا لَوْ وَقَفَ الدَّمُ.[1]

قُلْنَا: وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً فَلاَ يَغْلِبُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ، وَيُخَالِفُ إِذَا وَقَفَ، لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْجَمِيعَ حَيْضٌ لأَنَّ الأَصْلَ الصِّحَّةُ،[2] وَهَاهُنَا قَدْ اخْتَلَطَ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الأَمَارَةِ، وَهُوَ السِّتُّ وَالسَّبْعُ.

❁ ❁ ❁

[1] إذا وقف الدم في العشرة فحكمه: كلها حيض مطلقاً. وإذا وقف بعد العشرة فيرد إلى عادتها لغير المبتدأة وإلى العشرة للمبتدأة.

انظر: "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٤٥).

[2] هناك تعارض بين أقوال الشافعية. حيث إنهم قالوا: أكثر الحيض عندنا خمسة عشر يوماً. فكيف يكون جميع الأيام التي تستحاض فيها حيضاً والله أعلم.

❁

❁ **الـــخـــلاصـــة:**

اختلف العلماء في تعيين حيض المستحاضة المبتدأة. وفيه عدة أقوال:

١- هي ترد إلى أقل الحيض - هو يوم وليلة -. قاله الشافعي وأحمد في أحد قوليهما.

٢- ترد إلى ستة أيام أو سبعة أيام. قاله الشافعي في أصح قوليه. وهو أحد قول أحمد أيضاً.

٣- ترد إلى أكثر الحيض - وهو عشرة أيام -. قاله أبو حنيفة، ومالك وأحمد في إحدى روايتيهما.

٤- ترد إلى خمسة عشر يوماً. وهو القول الصحيح عند المالكيين.

٥- حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة الحيض. قاله الظاهرية وبعض المالكية.

٦- هي تجعل لنفسها مقدار حيض أمها أو خالتها أو عمتها... قاله مالك في رواية والأوزاعي.

ســـبـــب الاخـــتـــلاف:

١ - اختلافهم في الأيام الزائدة على أقل الحيض، هل هي مشكوك فيها أم لا؟

- من قال: إنه مشكوك فيها فلا يحكم بأنها حيض، قال: ترد على المستحاضة المبتدأة إلى أقل الحيض لتيقن سقوط الصلاة عنها...

- ومن قال: إن المشكوك فيه هو ما زاد على أكثر الحيض؛ لأن الأصل الصحة - أي الحيض - فلا يحكم بالعارض إلا باليقين، قال: إنها ترد إلى أكثر الحيض؛ لأن الحيض لا يزيد عليها ويحصل اليقين.

انظر: "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٠٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٤)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٩)، "العناية" للبابرتي (١: ١٧٨)، "كشف الحقائق" لعبد الحكيم الأفغاني (١: ٣٠).

٢- اختلافهم في دلالة الحديث الوارد في المسألة. - حديث حمنة بنت جحش -.

- من قال: إن في الحديث لم يذكر عدد حيضها فأمرت أن يكون حيضها ستاً أو سبعاً، قال: ترد إلى الأغلب من حيض النساء، وهو ست أو سبع.

- ومن قال: إنه يدل على أنها كانت معتادة، ومعناه: ستة إن اعتادتها أو سبعة كذلك، قال: لا حجة لهم علينا، هي المستحاضة المبتدأة ترد إلى أكثر الحديث لحديث الرسول ﷺ: (دعي الصلاة أيام أقرائك ثم توضئي وصلي)...

انظر: "الأم" للشافعي (٢: ١٣٦)، ""الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٠).

* * *

(٨٤) مَسْأَلَةٌ:

يَثْبُتُ الْعَادَةُ[١] بِمَرَّةٍ.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِمَرَّتَيْنِ.[٤]

لَنَا: قَوْلُهُ ﷺ: (لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ

---

(١) **العَادَةُ**: "الحال تتكرر على نهج واحد كعادة الحيض في المرأة. جمعها: عاد، عادات، وعوائد.
انظر مادة (عود) في: "لسان العرب" لابن منظور (٣: ٣١٦-٣١٧)، "المغرب" للمطرزي (٢: ٨٧-٨٨)، "المصباح المنير" للفيومي ص(١٦٦)، "المعجم الوسيط" ص(٦٣٥).
وثبوت العادة في الحيض له صور:
١-ثبوتها للمستحاضة المبتدأة المتميزة، ٢-ثبوتها للمستحاضة المبتدأة لغير المتميزة، ٣-ثبوتها للمستحاضة المعتادة، ٤-ثبوتها في حال الانتقال - موضع أو عدد- في الحيض، ٥-ثبوتها لحائض المبتدأة.
والمقصود هنا: الصورتان الأخيرتان والله أعلم.

(٢) **لتفصيل المسألة انظر**: "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٦)، "المهذب" له (١: ٤١)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٤٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤٠٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٥)، "الإقناع" له (١: ٢٤٢).

وهو ظاهر المذهب المالكي والشافعي. قاله أبو يوسف -صاحب أبي حنيفة- **وابن سريج وأبو إسحاق المروزي...**
- "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٤).
- "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٦٨)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٧٩).

(٣) خالفه أبو يوسف فقال: "تثبت بمرة واحدة. انظر: "حاشية ابن الشلبي" (١: ٦٤).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر:**
"المبسوط" للسرخسي (٣: ١٧٥)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٠)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٩)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٤)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٣٠)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٥٤).

قاله بعض الشافعية وأحمد في رواية. وورواية ثانية عن أحمد: لا تثبت إلا بثلاث مرات.
- "منهاج الطالبين" للنووي (١: ١١٥)، "المجموع" له (٢: ٤٤٣-٤٤٤).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٣٢-٤٣٦)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٩).

مِنَ الشَّـــهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا؛ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ).[١] وَلأَنَّهَا مُـسْتَحَاضَةٌ لاَ تَمْيِـيزَ لَهَا؛ فَوَجَبَ رَدُّهَا إِلَى الْحَيْضِ الَّذِي يَلِي شَــهْرَ الاسْتِحَاضَةِ كَمَا لَوْ تَكَـرَّرَ مَـرَّتَيْنِ. وَلأَنَّ مَـا يَلِي شَهْرَ الاسْـــتِحَاضَةِ أَقْرَبُ إِلَى شَهْرِ الاسْـــتِحَاضَةِ؛ فَكَانَ الرَّدُّ إِلَيْهِ أَوْلَى.

قَـــالُوا: الْعَادَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَوْدِ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ مَرَّتَـيْنِ.[٢]

قُلْنَـــا: إِنَّمَا يُعْـتَـبَـرُ مَعْنَى اللَّفْـظِ إِذَا وَرَدَ بِهِ الشَّـــرْعُ، وَالـشَّـــرْعُ لَمْ يَرِدِ الْعَادَةَ، ثُمَّ الْعَـــادَةُ وَإِنِ اشْـــتُقَّتْ مِنَ الْعَوْدِ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تُسْـــتَعْمَلُ إِلاَّ فِيـــمَا كَثُـــرَ وَتَعُودُ وَلاَ تُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٠٩-باب المرأة المستحاضة، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ح(٢٧٨)؛ (١: ٢٨٢-٢٨٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

والنسائي في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٣٤-باب ذكر الاغتسال من الحيض ح(٢٠٨)؛ (١: ١١٩-١٢٠).

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ١١٣-باب ما جاء في المستحاضة إذا كانت قد عرفت إقرائها ح(٦١١)؛ (١: ١١٢)

قال النووي في "المجموع" (٢: ٤٤٠)بأنه صحيح على شرط البخاري ومسلم.

انظر أيضًا : "تلخيص الحبير" لابن حجر (١: ١٧٠).

[٢] ذكره المصنف في "المهذب" (١: ٤١) تأييداً لقولهم الثاني. انظر: "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٧٥).

❁ **الـخلاصـــة:**

ثبوت العـــادة في الحيض له صور، والمقصود هنا : نصب العادة للحائض المبتدأة، والحائض التي انتقل موضع حيضها أو عددها. واختلف العلماء فيه كما يلي:

١- **تثبت مرة.** هذا الأصح عند المالكية والشافعية. واختاره أبو يوسف.

٢- **لا تثبت إلا بمرتين.** هذا قول الحنفية و بعض الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد.

٣- **لا تثبت إلا بثلاث مرات.** قاله أحمد في رواية. وهو قول ضعيف بالاتفاق.

٤- **لا اعتبار بالعادة.** نسبه النووي إلى مالك و لم أجده في كتب المالكية التي اطلعت عليها والله أعلم.

سـبـب الاختلاف:

١- **عدم ورود نص صريح في ثبوت العادة.** والنص الوارد في المسألة غير صريح بل يقبل التأويل.

٢- **الاختلاف في لفظ العادة، هل معناه اللغوي يكفي دليلاً بذاته أو يحتاج إلى دليل شرعي؟**

- من قال: لا يكفي بل يحتاج إلى دليل شرعي، قال: تثبت العادة بمرة لعدم ورود الشرع بثبوت العادة بمرتين أو أكثر...

- ومن قال: يكفي ذلك؛ عند عدم ورود النص ، قال: تثبت بمرتين لما دل عليه معناها اللغوي والله أعلم.

انظر: الأدلة المذكورة في هذه المسألة.

(٨٥) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا تَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا أَوْ زَادَ فِيهَا فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِحَيْضٍ إِلاَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ. (١)

لَنَا: هُوَ أَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ زَمَانَ الْإِمْكَانِ وَلَمْ يُجَاوِزْهُ فَأَشْبَهَ دَمَ الْمُبْتَدَأَةِ.(٢) وَلأَنَّ مَا كَانَ حَيْضًا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي كَانَ حَيْضًا فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، دَلِيلُهُ مَا رَأَتْهُ فِي الْعَادَةِ وَبَعْدَهَا.

قَالُوا: دَمٌ فِي شَهْرٍ يُرْجَى فِيهِ عَادَتُهَا مِنَ الْحَيْضِ فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا كَدَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

قُلْنَا: هُنَاكَ اخْتَلَطَ الْحَيْضُ بِالْاسْتِحَاضَةِ فَرُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ وَهَاهُنَا لَمْ يَخْتَلِطْ الْحَيْضُ بِالِاسْتِحَاضَةِ بِيَقِينٍ فَجُعِلَ الْجَمِيعُ حَيْضًا. وَلأَنَّ مَا تَرَاهُ الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ أَيَّامِ الْعَادَةِ وَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي لَيْسَ بِحَيْضٍ وَهَا هُنَا بِخِلَافِهِ.

قَالُوا: مَا ثَبَتَ بِالْعَادَةِ لاَ يُرْفَعُ بِمَرَّةٍ.

قُلْنَا: لَمْ نَرْفَعْهُ وَإِنَّمَا أَضَفْنَا إِلَيْهِ زِيَادَةً ثُمَّ يَبْطُلُ بِمَا رَأَتْهُ بَعْدَهَا وَبِمَا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ بِهِ مَا ثَبَتَ [٢٤-أ] بِالْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ. ❁

❁ ❁ ❁

---

(١) **لتفصيل المسألة عند الشافعية والحنفية انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٦-٧٧)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٤٧-٤٤٨)

وانظر أيضاً : المصادر السابقة في المسألة السابقة (٨٤) من هذا البحث.

(٢) انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٤٤٧).

❁ **الخلاصة:**

هذه المسألة تعتبر تفصيلا للمسألة السابقة؛ لأن العادة تثبت بمرة عند الشافعية، وبمرتين عند الحنفية.

وإذا تقدمت عادتها أو زاد فيها فالحكم يرجع إلى المسألة السابقة؛ حيث إنه يحتاج إلى نصب العادة من جديد عند الشافعية.

وأما عند الحنفية فردت إلى العادة القديمة. -إن رأت دم قبل العادة فليس بحيض، وإن رأته بعدها فحيض؛ لأنه المتأخر تابع-. انظر : المسألة (٨٤) من هذا البحث.

سبب الاختلاف:

الأسباب المذكورة في المسألة السابقة تعتبر في هذه المسألة أيضاً؛ لأنهما مسألة واحدة في الأصل والله أعلم.

انظر : مسألة (٨٤).

* * *

(٨٦) مَسْأَلَةٌ:

أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.[١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]: ثَلَاثَةٌ.[٣]

لَنَا: إِنَّ الْمَرْجِعَ إِلَى قَوْلِ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهُنَّ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[٤] وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُنَّ مَا قُلْنَا.[٥]

---

[١] لتفصيل المسألة انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٤١-١٤٣)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٧)، "المهذب" له (١: ٣٨-٣٩)، "التنبيه" له أيضاً ص(٢٥)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٠٨-٤١١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٨٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠٩)، "الإقناع" له (١: ٢٤١).

قاله عطاء وأحمد وأبو ثور. أما المالكية فالأصح عندهم: إنه لا حد لأقله وإن الدفعة واللمعة حيض في العبادات. وقالته الظاهرية إلا أنهم لم يفرقوا بين العبادات وغيرها.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨٦)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٩١)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٧٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٨٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٩)
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٩١-١٩٨).

[٢] وافقه محمد وخالفه أبو يوسف فقال: أقل الحيض يومان وأكثر الثالث.

انظر: "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٥٢)، "اللباب" لعبد الغني الغنيمي (١: ٤٢).

[٣] لتفصيل المسألة انظر:

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤٥٨)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٢-٢٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٥-١٦٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٢)، "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٤٧)، "البدائع" للكاساني (١: ٤٠)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٦٠)، ""الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٣٩)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٠١).

قاله الثوري. -"المغني" لابن قدامة (١: ٣٨٩).

[٤] ٢- سورة البقرة ، الآية: ٢٢٨

وجه الدلالة: "فلو لا أن قولهن مقبول لما حرَّم عليهن الكتمان..." "المغني" لابن قدامة (١: ٣٨٩).

[٥] أي: وقد ثبت عن النساء أنهن يحضن يوم وليلة وقولهن مقبول لما دلت عليه الآية السابقة والله أعلم.

قَالَ عَطَاءٌ[١] : "رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".[٢] وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : "عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ".[٣] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : "رَأَيْتُ امْرَأَةً لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ".[٤] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ[٥] : "كَانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".[٦]

وَاحْتَجُّوا : بِقَوْلِهِ ﷺ : (تَدَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا).[٧]

---

(١) **عَطَاءٌ بْنُ أَبِي رَبَاح** واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة [١١٤هـ]، على المشهور، قيل إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه".

"التقريب" لابن حجر ر(٤٥٩١)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ١٠١-١٠٣).

(٢) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الحيض، ح(١٥)؛ (١: ٢٠٨) بلفظ : "أدنى وقت الحيض يوم".

وأخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى" (١: ٣٢٠، ٣٢١).

(٣) ذكره **ابن المنذر** في "الأوسط" (٢: ٢٢٨).

و أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب أقل الحيض (١: ٣٢٠) نحوه.

(٤) "الأم" (٢: ١٤٢١).

وأخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى": كتاب الحيض، باب أقل الحيض (١: ٣٢٠) نحوه.

(٥) **أبو عبد الله، أحمد بن سليمان** البصري، المعروف بـ **"الزُّبيري"** من أولاد الزبير بن العوام، كان عارفاً بالمذهب، حافظاً للأدب خبيراً بالأنساب. صار أعمى في آخر عمره. مات سنة [قبل ٣١٠هـ]، وقيل: سبع عشرة وثلاث مائة.

انظر: "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٩٩).

(٦) انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٣٨).

(٧) أخرجه **أبو داود** في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٠٩-باب المرأة تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، ح(٢٨٥)؛ (١: ٢٨٥-٢٨٧).

والنسائي في "السنن": ٣-كتاب الحيض والاستحاضة ح(٣٥٨)؛ (١: ١٨٣-١٨٤).

وجه الدلالة: لفظ "أيام" جمع. وأقل الجمع ثلاث. وكذلك يدخل الليالي؛ "لأن "الأيام" إذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما بإزائها من الليالي لغة فكان دخولاً مقصوداً لا ضرورة". "البدائع" للكاساني (١: ٤٠).

هذا الحديث له طرق عدة بألفاظ مختلفة. قال ابن حجر بعد ذكر الحديث مع طرقه : "لفظه : في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض ... إسناده ضعيف". "تلخيص الحبير" (١: ١٧٠)

قُلْنَا: رَوَى أَبُو دَاوُد[١] (قَدْرَ حَيْضِهَا).[٢] ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ لَنَا؛ لأَنَّهُ قَابَلَ الْأَيَّامَ بِالْأَقْرَاءِ فَاقْتَضَى أَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ قُرْءًا مُنْفَرِدًا.[٣]

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلاَثَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ).[٤]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ[٥] وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ كَثِيرٍ[٦] وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ مَكْحُولٍ[٧] وَلَمْ يَلْقَ أَبَا أُمَامَةَ.[٨]

---

(١) "**سليمان بن الأشعث** بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، **أبو داود**، ثقة حافظ مصنف "السنن" وغيرها، من كبار العلماء، مات سنة ٢٧٥هـ".
"التقريب" لابن حجر ر(٢٥٣٣)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٨٣).

(٢) قال أبو داود في "السنن" (١: ٢٨٦) : "وقال عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها".

(٣) أي : "أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي اعتادها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام... وليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت". "المجموع" للنووي (٢: ٤١٠).

(٤) أخرجه **الدارقطني** في "السنن: كتاب الحيض ح(٥٩، ٦٠)؛ (١: ٢١٨).
هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لما ذكره المؤلف من العلل كما يأتي قريباً.
ولكن الحنفية استدلوا بهذا الحديث مع ضعفه حيث قال ابن الهمام في "فتح القدير" (١: ١٦٢): "فهذه عدة أحاديث -هذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في المسألة تأييدا بأن أقل الحيض ثلاثة- عن النبي ﷺ متعدد الطرق، وذلك يرفع الضعف إلى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي في من الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف. وبالجملة فله أصل في الشرع بخلاف قولهم..."

(٥) لم أقف على ترجمته و لم يتبين لي من هو إلا أنه قال الدارقطني في "السنن" (١: ٢١٨) : إنه ضعيف.

(٦) "**العَلاَء بن كَثِير الليثي**، أبو سعد، مولى بني أمية، دمشقي نزل الكوفة، متروك رماه ابن حبان بالوضع [مات بعد المائة هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٥٢٥٤)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٣٤٨).

(٧) "**مَكْحُول الشَّامي**، أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة".
"التقريب" لابن حجر ر(٦٨٧٥)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١٤٨-١٤٩).

(٨) "سنن الدارقطني" (١: ٢١٨)، "العلل المتناهية" لابن الجوزي (١: ٣٨٤)، "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ١٩١).

وَاحْتَجُّوا : بِمَا رَوَى وَاثِلَةُ[١] : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ).[٢]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ حَمَّادُ بْنُ مِنْهَالٍ[٣] وَهُوَ مَجْهُولٌ عَنْ مَكْحُولٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ[٤] ثَلاَثَةً، فَهُوَ مُرْسَلٌ.[٥] ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى نِسَاءٍ بِأَعْيَانِهِنَّ كَانَ هَذَا عَادَتُهُنَّ.

قَالُوا: رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ[٦]: "الْحَيْضُ ثَلاَثٌ وَأَرْبَعٌ وَخَمْسٌ وَسِتٌّ وَسَبْعٌ وَثَمَانٌ وَتِسْعٌ وَعَشْرٌ وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ"[٧]، وَلاَ يَقُولُونَهُ إِلاَّ تَوْقِيفًا.

قُلْنَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ[٨] يَرْوِيهِ هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ

---

[١] وَاثِلَة بن الأسقع، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين".
"التقريب" لابن حجر ر(٧٣٧٩)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٠٠-٣٠١)، "الإصابة" له أيضاً (٣: ٦٢٦).

[٢] أخرجه الدارقطني في "السنن": كتاب الحيض ح(٦١)؛ (١: ٢١٩).
هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه حماد بن منهال ومحمد بن أحمد بن أنس ومحمد بن راشد وفيهم مقال.
قال الدارقطني: "ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف". وقال ابن حبان: "محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته، فاستحق الترك". "المجروحين" (٢: ٢٥٣)،
وقال النووي في "المجموع" (٢: ٤١٠): "حديث واثلة وأبي أمامة وأنس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين".

[٣] حمَّاد بن منهال البصري : قال الدارقطني : إنه مجهول. "السنن" (١: ٢١٩).
له ترجمة في : "الضعفاء والمتروكين" لابن الجوزي ص(٢٣٥)؛ برقم (١٠٠٧)، و"الميزان" للذهبي (٢: ٣٧٠)؛ برقم (٢٢٧٥)، و"المغني في الضعفاء" للذهبي ص(١٩٠)؛ برقم (١٧٢٩)، و"اللسان" لابن حجر (٢: ٣٥٣ برقم (١٤٣٠). ولكنهم لم يزيدوا على قول الدارقطني.

[٤] أي لم يسمع حماد بن منهال من المكحول بل بينهما محمد بن راشد، وسبق قول ابن حبان فيه.

[٥] لم يتبين لي معنى (ثلاثة) في هذا الموضع، لعل معناه : لم يسمع حماد بن منهال من مكحول لفظ "ثلاثة" وهذا اللفظ مرسل. ومع أنني لم أقف على رواية الحديث بدون لفظ "ثلاثة"، والله أعلم.

[٦] "عُثْمَان بن أبي العاص الثقفي، الطائفي، أبو عبد الله، صحابي شهير، استعمله النبي ﷺ على الطائف، مات في خلافة معاوية بالبصرة".
"التقريب" ر(٤٤٨٥)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٦٦-٦٧)، "الإصابة" له أيضاً (٢: ٤٦٠).

[٧] أخرج هذه الروايات الدارقطني في "السنن": ١-كتاب الحيض ح(١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٨، ٢٩)؛ (١: ٢٠٩-٢١٩). هذه الروايات أسانيدها كلها ضعيفة، كما يأتي قول المؤلف فيها.

[٨] أي: عبد الله بن مسعود.

الْقُشَيْرِيُّ[١] وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ يَرْوِيهِ الْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ[٢] وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[٣] : "مَا كَانَ الْجَلْدُ يُسَاوِي فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا".[٤] وَحَدِيثُ عُثْمَانَ يَرْوِيهِ الْأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ[٥] وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنِ الْحَسَنِ[٦] وَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْ عُثْمَانَ.[٧] وَلأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ أَخْبَرُوا عَمَّا وَجَدُوا. وَلأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : "مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ".[٨]

قَالُوا: التَّقْدِيرُ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ أَوِ اتِّفَاقٍ وَلَيْسَ إِلاَّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.[٩]

قُلْنَا: يَثْبُتُ عِنْدَنَا بِالْوُجُودِ؛[١٠] لأَنَّهُمْ قَدَّرُوا الْخَرْقَ فِي الْخُفِّ وَالنَّجَاسَةَ وَمَسْحَ الرَّأْسِ وَمَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجُمُعَةُ وَمُدَّةَ الإِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ وَلاَ اتِّفَاقٍ.

---

(١) **هَارُونُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقُشَيْرِيُّ**، التميمي. قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٩: ٩٠) : هو مجهول.

(٢) **الجَلْد بن أيوب**، ضعفه هارون بن زيد ويحيى بن معين وابن أبي حاتم وأبو زرعة وغيرهم...
"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢: ٥٤٨-٥٤٩).

(٣) "**حَمَّاد بن زَيْد** بن درهم الأزدي، الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، مات سنة [١٧٩هـ]، وله إحدى وثمانون سنة".
"التقريب" لابن حجر ر(١٤٩٨)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٤٨٠)

(٤) "الأوسط" لابن المنذر (٢: ٢٢٩)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١: ١٨٠-١٨١).

(٥) "**أَشْعَث بن سَوَّار** الكندي، النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت، قاضي الأهوز، ضعيف، مات سنة [١٣٦هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٥٢٤)، "تهذيب التهذيب" له (١: ١٧٨-١٧٩).

(٦) هو : الحسن البصري.

(٧) انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (١: ٣٨٨).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ بل قال ابن رشد في "المقدمات" (١: ٥٣): "روي عن علي بن أبي طالب أن أقل الحيض يومان".

(٩) انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٤١٠).

(١٠) قال النووي في "المجموع" (٢: ٤١٠): "لأن أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في يوم وليلة كما ذكره المصنف -الشيرازي- عن عطاء والأوزاعي والشافعي والزبيري".

❁

❁ **الخلاصة:** اختلف العلماء في أقل الحيض إلى عدة أقوال، وهي ما يلي:

١- **أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها.** هذا هو الأظهر عند الحنفية.

٢- **يومان والأكثر من اليوم الثالث.** هذا رواية عن أبي يوسف.

٣- **ثلاثة أيام بليلتيها المتخللتين.** هذا رواية الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

٤- **لا حد لأقله بل يحدد بالمقدار، وإن الدفعة واللمعة حيض في العبادات. أما في غير العبادات فحده: يوماً أو بعض يوم.** هذا هو الأظهر عند المالكية ورواية عن أحمد.

٥- **لا حد لأقله مطلقاً سواء كان في العبادات أو غيرها.** هذا قول الأوزاعي وأحد أقوال الشافعي وداود الظاهري وأصحابه.

٦- **يوم ليلة.** هذا هو الأظهر عند الشافعية والحنبلية.

٧- **يوم بلا ليلة.** أحد أقوال الشافعية وأحمد. / انظر كتاب "الحيض والنفاس والاستحاضة" لراوية بنت أحمد عبد الكريم الظهار ص(٧٨-٩٦) حيث إنها فصل الموضوع مع أدلتها ومناقشتها....

سبب الاختلاف:

١- **الشك في ثبوت الحديث.** في المسألة أحاديث كثيرة يدل منطوقها على أن أقل الحيض ثلاثة. لكن كلها ضعيفة.

- من رد هذه الأحاديث لضعف أسانيدها قال: يوم وليلة لما ثبت من النساء.

- ومن عمل بهذ الأحاديث، قال: أقله ثلاثة أيام وبلياليها عملاً بمنطوق هذه الأحاديث. والأحاديث الضعيفة، لكن الضعف يرفع إلى الحسن بكثرة الطرق. انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٦٢).

٢- **الاختلاف في المقدرات الشرعية، هل هي تدرك بالرأي أم لا؟**

- من قال: تدرك ذلك، قال: ثبت تحديد أقل الحيض بقول النساء وذلك يوم وليلة. —وطائفة أخرى قالت: الدفعة أو اللمعة.

- ومن قال: لا تدرك ذلك بل يقدر بالشرع. وذلك العمل بالأحاديث الضعيفة أولى من الرأي، قال: أقله ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنه تحديد شرعي، والله أعلم. انظر: الأدلة المذكورة في هذه المسألة.

٣- **الاختلاف في فهم النص وتفسيره.** وذلك قوله ﷺ (تَدَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا).

- من قال: إن ثبت هذا الحديث أنه يحمل على "أنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي اعتادها، ولا يلزم من هذا أن كل حيض لا ينقص عن ثلاثة أيام... وليس المراد هنا الجمع بل الوقت". "المجموع" للنووي (٢: ٤١٠).

- ومن قال: لفظ أيام جمع، وأقل الجمع ثلاثة، ويدخل لياليها دخولاً مقصوداً. انظر: "البدائع" للكاساني (١: ٤٠).

٤- **الاختلاف في الاحتجاج بقول الصحابي.** في المسألة أقوال الصحابة الدالة على أن أقل الحيض ثلاثة.

- ومن قال: إن قول الصحابي إذا لم ينتشر لم يكن حجة، قال: يوم وليلة، لأنه "ورد في الشرع مطلقاً بدون تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة..."

- ومن قال بحجيتها، قال: ثلاثة أيام بلياليها؛ لأنهم لا يقولونه إلا توفيقاً.

انظر: "التبصرة" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٣٩٥)، "أثر اختلاف العلماء في القواعد الأصولية" للدكتور مصطفى سعيد الخن ص(٥٣٠-٥٣٣، ٥٣٧-٥٣٨).

(٨٧) مَسْأَلَةٌ:

أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.[١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَشَرَةُ أَيَّامٍ.[٢]

لَنَا: مَا رُوِّينَاهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ،[٣] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "أُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا".[٤]

---

(١) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأم" للشافعي (٢: ١٤١)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٨)، "المهذب" له (١: ٣٨-٣٩)، "التنبيه" له أيضاً ص(٢٥)، "المجموع" للنووي (٢: ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٨٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١٠٩)، "الإقناع" له (١: ٢٤١).

قاله عطاء ومالك في أصح الروايات عنه. ووافقهم أحمد وأبو ثور.– الروايتان عن مالك، هما: "سبعة عشر" و"أنه غير محدود"- . **والظاهرية قالت: أكثره سبعة عشر يوماً.**

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٤)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨٧)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٩١)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٧٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٣٨٨)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٩)
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٩١، ١٩٩).

(٢) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٤٥٨)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٥-١٦٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٢)، "المبسوط" للسرخسي (٣: ١٤٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٠)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٦١)، ""الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٦)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٥٥)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٢٦)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٠)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٠٢).

قاله الثوري.. –انظر : "المحلى" لابن حزم (٢: ١٩٨).

(٣) سبق ذكر هذه الروايات في المسألة السابقة.

(٤) "الأم" (٢: ١٤١).

فَإِنْ قِيلَ: رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ عَنْ بَعْضِهِمْ : "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ الْمَاجِشُونِ(١) حَاضَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا".(٢) وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ(٣): "أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٤) كَانَتْ تَحْتَهُ وَكَانَتْ [٢٤-ب] تَحِيضُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرَيْنِ". (٥)

قُلْنَا: حَدِيثُ إِسْحَاقَ عَنْ مَجْهُولٍ، قَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَالآخَرُ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ(٦) عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَيْمُونٍ وَالرَّجُلُ مَجْهُولٌ. وَلأَنَّهُ أَحَدُ الْقَرْأَيْنِ(٧) فَقُدِّرَ لَهُ طَرَفٌ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَالطُّهْرِ. وَلأَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثَةُ أَقْرَاءٍ، ثُمَّ قُوبِلَ كُلُّ قُرْءٍ بِشَهْرٍ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَهْرٍ قُوبِلَ بِأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِ الطُّهْرِ .لأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لاَ نِهَايَةَ لَهُ وَلاَ بِأَقَلِّهِمَا لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى شَهْرٍ وَلاَ بِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُ الطُّهْرِ لأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لاَ نِهَايَةَ لَهُ فَثَبَتَ أَنَّهُ قُوبِلَ بِأَقَلِّ الطُّهْرِ وَأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

وَاحْتَجُّوا : بِمَا مَضَى مِنَ الأَخْبَارِ وَقَدْ مَضَى الْجَوَابُ عَنْهَا.(٨)

قَالُوا: طُهْرٌ صَحِيحٌ فَلَمْ يُتَقَدَّرْ بِهِ الْحَيْضُ كَالزِّيَادَةِ عَلَى الْخَمْسَةَ عَشْرَةَ.

---

(١) **الماجشون** : "هذا لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون؛ لحمرة خديه. وهذه لغة أهل المدينة. والكاجشون: الورد". "اللباب في تهذيب الأنساب" لابن الأثير (٣: ١٤١).

(٢) لم أقف على هذا القول بهذا اللفظ وإنما ذكر ابن المنذر في "الأوسط" (٢: ٢٢٨) وقال: "قد بلغني من نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة، قيل لأحمد: الحيض عشرين يوماً؟ قال: لا، فإن أكثر ما سمعناه سبعة عشرة يوماً".

(٣) "**مَيْمُون بن مِهْرَان** الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرَّقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، مات سنة [١١٧هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٧٠٤٩)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ١٩٨-١٩٩).

(٤) "**سَعِيد بن جُبَيْر** الأسدي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة [١٩٥هـ]، ولم يكمل الخمسين".

"التقريب" لابن حجر ر(٢٢٧٨)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٩-١١).

(٥) انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٤١١).

(٦) "**الوَلِيد بن مُسْلِم القرشي** مولاهم، **أبو العباس** الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، مات آخر سنة [١٩٤هـ]أو أول سنة [١٩٥هـ]".

"التقريب" لابن حجر ر(٧٤٥٦)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٣٢٥-٣٢٦).

(٧) المقصود من "القرين": أكثر الحيض وأكثر الطهر.

(٨) هي قَوْلُهُ ﷺ : (تَدَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا)، وحديث أبي أمامة وواثلة وروايات ابن مسعود وأنس وعثمان بن أبي العاص وغيرها. لقد سبق ذكرها في المسألة السابقة انظر المسألة (٨٦).

قُلْنَا: ذَاكَ لاَ يَبْقَى مَعَهُ مِنَ الشَّهْرِ طُهْرٌ صَحِيحٌ وَهَذِهِ أَيَّامٌ مِنَ الشَّهْرِ يَبْقَى مَعَهَا مِنَ الشَّهْرِ طُهْرٌ صَحِيحٌ فَأَشْبَهَ الْعَشْرَةَ. ۞

۞۞۞

۞ الخلاصة: اختلف العلماء في أكثر الحيض كما اختلفوا في أقله. وفيه عدة أقوال:

١- أكثر الحيض عشرة أيام. قالته الحنفية.

٢- خمسة عشر يوماً. هذا القول هو الأصح عند المالكية والشافعية والحنابلة.

٣- سبعة عشر يوماً. قالته الظاهرية. وهو رواية عن مالك وأحمد غير مشهور عنهما.

٤- غير محدود. رواية أخرى عن مالك.

٥- ثلاثة عشر يوماً. قاله سعيد بن جبير.

سبب الاختلاف:

١- الشك في ثبوت الحديث.

٢- الاختلاف في المقدرات الشرعية، هل هي تدرك بالرأي أم لا؟

٣- الاختلاف في الاحتجاج بقول الصحابي.

السبب الأول والثاني والثالث سبق ذكرها في المسألة السابقة؛ لأن الأحاديث و الأخبار المذكورة في المسألة السابقة وردت فيها تحديد أكثر الحيض أيضاً.

٤- الاختلاف في فهم النص وتفسيره.

قال الرسول ﷺ في نقصان دين المرأة : (تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي).

- من فهم منه : زمان الحيض والطهر يجتمعان في الشهر عادة ولهذا جعل الله تعالى عدة آيسة والصغيرة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء فتعين شطر كل شهر للحيض..."، قال: أكثره خمسة عشر يوماً؛ لأنه شطر الشهر.

- ومن فهم منه: أن المراد من الشطر ليس حقيقة، ففي عمرها زمن الصغر ومدة الحبل وزمان الإياس ولا تحيض في شهر شيء من ذلك فعرفنا أن المراد ما يقارب الشهر..."، قال: أكثره عشرة أيام؛ لأنها ما يقارب الشطر. انظر: "المبسوط" للسرخسي (١: ١٤٨)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٠)، "العناية" للبابرتي (١: ١٦١-١٦٢).

قال ﷺ في حديث أم سلمة: (لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر ثم لتغتسل ثم لتصلي).

-من فهم من لفظ "الأيام" فوق العشرة، قال: أكثره خمسة عشر...

-ومن قال: أكثر ما يتناول لفظ الأيام عشرة، قال: أكثره عشرة، والله أعلم.

انظر: "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٠٢).

* * *

(٨٨) مَسْأَلَةٌ:

الْحَامِلُ تَحِيضُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. [١]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ تَحِيضُ. [٢]

---

[١] هذا هو الأصح في المذهب.

لتفصيل المسألة انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٨)، "التنبيه" له ص(٢٥)، "المهذب" له أيضاً (١: ٣٩)، "المجموع" للنووي (٢: ٤١٢-٤١٤)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤١١)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٨-١١٩)، "حاشية الشرواني (١: ٤١١).

قاله قتادة ومالك والليث.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٩)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٩٣-١٩٥)، "المُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٩٣)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٧٩).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"الآثار" لأبي يوسف ص(٢٧)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٩٦-٩٧)، "الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٣٤٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٧١)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٧-٤٨)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ٢٠)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٢)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٨٦)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٧)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٧)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٣)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٨).

قاله ابن المسيب والحسن وعطاء ومحمد بن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والثوري والأوزاعي وأصحاب أبي حنيفة، وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود الظاهري... وهو قول الشافعي في القديم.

- "المجموع" للنووي (٢: ٤١٤).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٤٣-٤٤٤)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٥)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٣٩)
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٩٠).

لَنَا: مَا رَوَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ،[١] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْتَ أَحَقُّ بِمَا قَالَ أَبُو كَبِيرِ الْهُذَلِيُّ[٢]:

وَمُبَرَّأً مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغْيِلِ[٣] [٤]

فَقَالَ ﷺ: (وَأَنْتِ أَيْضًا مُبَرَّأَةٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ أُمُّكِ حَمَلَتْ بِكِ فِي غُبَّرِ حَيْضَةٍ).[٥] وَالْغُبَّرُ: الْبَقِيَّةُ،[٦] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُ فِي بَقِيَّةِ الْحَيْضِ.[٧]

فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ تَحْبَلَ وَهِيَ حَائِضٌ فَيَرْتَفِعُ الْحَيْضُ؛ وَلِهَذَا خُصَّ الْغُبَّرِ.[٨]

قِيلَ: إِذَا ارْتَفَعَ لَمْ تَحْبَلْ فِي غُبَّرِ الْحَيْضِ وَإِنَّمَا خُصَّ الْغُبَّرِ؛ لأَنَّهُ أَفْسَدَ الْوَلَدَ.

---

(١) "أَسَارِير وَجْهِهِ تَبْرُقُ": -في صفته ﷺ - : "الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر، واحدها: سِرّ أو سَرَر، وأسِرَّة، وجمع الجمع: أسارير". "النهاية" لابن الأثير مادة (سرر)؛ (٢: ٣٥٩).

(٢) عامر بن الحُلَيْس، أبو كبير الهذلي، من شعراء الجاهلية فأسلم، وله أربع قصائد، أولها كلها شيء واحد ولا يعرف أحد من الشعراء فعل ذلك. انظر: "الشعر والشعراء" لابن قتيبة (٢: ٦٧٠-٦٧٤)، "طبقات الشعراء" لابن المُعتَزّ ص(١٨٦)، "الإصابة" لابن حجر (٤: ١٦٥).

(٣) المُغْيِل: اسم فاعل من "أَغْيَلَ". أَغْيَلَتْ المرأة ولدها غيلاً، والغيل: اللبن الذي ترضعه المرأة ولده وهي حامل. انظر مادة (غيل) في: "الصحاح" للجوهري (٥: ١٧٨٧)، "لسان العرب" لابن منظور (١١: ٥١١).

(٤) ورد في كتاب "الشعر والشعراء" لابن قتيبة (٢: ٦٧١) بلفظ: "وَرَضَاعِ مُغْيِلَةٍ وَدَاءِ مُعْضِلِ".

ذكر ابن قتيبة القصيدة كلها في كتابه "الشعر والشعراء" (٢: ٦٧١-٦٧٢)، ونقل ابن منظور هذا البيت في "لسان العرب" (٥: ٣).

ومعنى البيت: ذكره أحمد شاكر ناقلاً عن التبريزي: "معناه: أنها حملت به وهي طاهر ليس بها بقية حيض، ووضعته ولا داء به استصحبه من بطنها فلا يقبل علاجاً؛ لأن داء البطن لا يفارق، ولم ترضعه أمه غيلاً". هامش "الشعر والشعراء" (٢: ٦٧١).

(٥) أخرجه **البيهقي** في "السنن الكبرى": كتاب العدد، باب الحيض على الحمل (٧: ٤٢٢-٤٢٣) بأتم منه.

(٦) انظر مادة (غبر) في: "الصحاح" للجوهري (٢: ٧٦٥)، "لسان العرب" لابن منظور (٥: ٣).

(٧) استدل المصنف بمفهوم هذا الحديث.

(٨) أي: قيل "بقية الحيض"؛ لأنه انقطع الدم و لم تنته أيام حيضها بسبب الحمل، والله أعلم.

ولكن قال الدكتور محمد علي البار في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص(١٠٤): " الوطء في الحيض لا يمكن مطلقاً أن ينتج حملاً... ذلك لأن خروج البويضة (التبويض) لا يمكن أن يتم أثناء الحيض..."

وَرُوِيَ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا وَلَدًا فَعَرَضَهُ عُمَرُ عَلَى الْقَافَةِ،[١] فَأَلْحَقَتْهُ بِهِمَا، فَسَأَلَ نِسْوَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَقُلْنَ: إِنَّهَا حَبِلَتْ مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ حَاضَتْ عَلَى الْحَبَلِ فَاسْتَحْشَفَ الْوَلَدُ، فَلَمَّا وَطِئَهَا الثَّانِي انْتَعَشَ مِنْ مَائِهِ، فَأَخَذَ الْوَلَدُ الشَّبَهَ مِنْهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ".[٢] وَلأَنَّهُ عَارِضٌ يَرْتَفِعُ مَعَهُ الْحَيْضُ فِي الْغَالِبِ فَجَازَ أَنْ تَرَى مَعَهُ الْحَيْضَ كَالْمَرَضِ، وَالرَّضَاعُ يُؤَكِّدُهُ أَنَّ الْحَيْضَ فِي حَالِ الْحَبَلِ يَصِيرُ غِذَاءً لِلْوَلَدِ كَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَالِ الرَّضَاعِ فَيَصِيرُ لَبَنًا. ثُمَّ فِي حَالِ الرَّضَاعِ قَدْ يَفْضُلُ مَا يُرْخِيهِ الرَّحِمُ فَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْحَبَلِ.

قَالُوا: لاَ تَحْبَلُ فَلاَ تَحِيضُ كَالصَّغِيرَةِ.

قُلْنَا: الصَّغِيرَةُ لاَ حَيْضَ لَهَا، وَهَذِهِ لَهَا حَيْضٌ، وَإِنَّمَا انْقَطَعَ لِغِذَاءِ الصَّبِيِّ فَهِيَ كَالْمُرْضِعَةِ.

قَالُوا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْضًا لَحَرُمَ الطَّلاَقُ.

قُلْنَا: تَحْرِيمُ الطَّلاَقِ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ بِالْحَمْلِ فلا يؤدي إلى تطويل.[٣] ثُمَّ حَيْضُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لاَ يُحَرِّمُ الطَّلاَقَ وَهُوَ حَيْضٌ.

---

[١] **القافة:** جمع، واحدها: **القائف:** هو "الذي يعرف الآثار والشبه، ويقال بالفارسية بي شناس، وهو الذي يعرف شبه الأولاد بالآباء، فيخبر أن هذا الولد من فلان أو فلان"، **وقاف** أثره، **يقوف، قوفاً، وقيافة:** أي اتبعه. انظر مادة (قوف) في: "الصحاح" للجوهري (٤: ١٤١٩)، "لسان العرب" لابن منظور (٩: ٢٩٣)، "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٢٧٨).

[٢] أخرجه **مالك** في "الموطأ": ٣٦-كتاب الأقضية، ٢١-باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ح(٢١، ٢٢)؛ (٢: ٧٤٠).

والشافعي في "الأم": كتاب الأقضية، باب دعوى الولد ح(٢٩٥٣، ٢٩٥٤، ٢٩٥٥)، (٧: ٦٠٧).

والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الدعوة والبينات، باب القافة ودعوى الولد (١٠: ٢٦٣).

رواية مالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ. ويصح الخبر من هذه الطريق؛ لأن رجاله ثقات.

انظر لترجمة هؤلاء الرواة: "التقريب" لابن حجر ر(٧٧٣٧)، ر(٥٦٩١)، ر(٢٦١٩)، "الإصابة" له (٢: ٢٧٧).

قال الدكتور محمد علي البار بعدم إمكان ذلك؛ "لأن البويضة إنما تتلقح بحيوان منوي واحد فإذا تلقحت لم يمكن تلقيحها مرة أخرى بماء واطئ ثان".

"خلق الإنسان بين الطب والقرآن" ص(٤٩١).

ومع بيان رأي الطب نقول: لا نقطع النتيجة برأيهم؛ لأن الخبر المذكور في المسألة صحيح، وله طرق عديدة أيضاً. ولعل الطب لم يصل إلى درجة استكشاف هذه الحقيقة والله أعلم...

[٣] انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٤١٤)

قَـــالُوا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَيْضًا لاَنْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ.

قُلْنَـــا: النِّفَاسُ لاَ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ،(١) وَلأَنَّ الْحَمْلَ أَقْوَى فِي بَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَلَمْ يُعْتَدَّ بِهِ مَعَ وُجُودِهِ كَالأَشْهُرِ لاَ يُعْتَدُّ بِهَا مَعَ الأَقْرَاءِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ.

قَـــالُوا: [٢٥-أ] الْحَيْضُ جُعِلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ وَبَرَاءَةِ الرَّحِمِ،(٢) فَلَوْ جَازَ اجْتِمَاعُهُ مَعَهُ لَمَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِ الْحَمْلِ وَبَرَاءَةِ الرَّحِمِ،(٣) فَلَوْ جَازَ اجْتِمَاعُهُ مَعَهُ لَمَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى عَدَمِهِ.(٤)

قُلْنَـــا: هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ فَإِنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ عَلَمًا عَلَى عَدَمِهِ مِنْ جِهَةِ الْقَطْعِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا اعْتُبِرَ فِيهِ الْعَدَدُ كَسَائِرِ الْمُتَضَادَّاتِ، وَلَمَّا اعْتُبِرَ فِيهِ الْعَدَدُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَمٌ مِنْ جِهَةِ الظَّاهِرِ فَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَهُ كَالشُّهُورِ. ❁

---

(١) انظر: "المجموع" للنووي (٢: ٤١٣).

(٢) مثل ما ورد في **"صحيح البخاري"** تعليقاً : ٣٤-كتاب البيوع، ١١١-باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ ص(٤٣٨) قول ابن عمر -رضي الله عنهما-: "إذا وُهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة..."

(٣) انظر: "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٩).

(٤) الظاهر أن هذه الجملة مكررة، والله أعلم.

❁

الخلاصة:

الحامل تحيض أم لا؟ فيه عدة أقوال -ذكره النووي في "المجموع" (٢: ٣١٢) مجملاً، وهي:

١- **الحامل تحيض.** قاله مالك والشافعي في الجديد.

٢- **لا تحيض.** قاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد.

٣- **إذا رأت الدم في أيام عادتها وعلى صفة دم الحيض فهو حيض.** قاله بعض الشافعية.

٤- **إذا رأت الدم قبل مضي أربعين يوماً للحبل فهو حيض وبعده لا.** قاله بعض الشافعية.

⟸

⇦ سبب الاختلاف:

١- الاختلاف في فهم اللفظ الوارد في الحديث الصحيح -حديث عائشة -رضي الله عنها- المذكورة في المسألة-. **وهو لفظ (غُبّر الحيض) أي:** بقاياه.

- من قال: معناه : تحمل في أيام الحيض، قال: إن الحامل تحيض؛ لأن مفهوم الحديث يدل على إمكان الحمل في الحيض.

- من قال: معناه : تحبل في بقية الحيض. أي ينقطع الدم قبل انتهاء أيام حيضها، قال: الحامل لا تحيض. وهذا الحديث حجة لنا من حيث يرتفع الحيض بالحبل، والله أعلم. انظر: الأدلة المذكورة في المسألة.

٢- الاختلاف في قبول قول القائف.

- من قبل قول القائف، قال: الحامل تحيض مستدلاً بالحديث الموقوف على عمر ﷺ؛ لأنه تجوز أن تحبل وهي حائض فيرتفع الحيض بالحبل، والله أعلم.

- ومن لم يقبل قوله، قال: الحامل لا تحيض؛ والخبر ليس فيه حجة لعدم قبول قول القائق.

لذكر الاختلاف الوارد في قبول قول القائق انظر : "طلبة الطلبة" للنسفي ص(٢٧٨).

٣- الاختلاف في تخصيص الحديث بالخبر. وهو تخصيص حديث عائشة -رضي الله عنها- فَإِنَّهَا قَالَتْ : (الْحَامِلُ لا تَحِيضُ وَمِثْلُ)، وغيرها من الأحاديث الدالة على عدم الحيض في حال الحمل بالحديث الموقوف على عمر ﷺ.

- من قال: حديث عائشة عام حيث إنه يبين الغالب فيه، قال: إنما تحيض؛ لأن الحديث الموقوف – حديث عمر ﷺ- يخصصه.

- ومن قال: لا يوجد حديث يدل على أن الحامل تحيض إلا الخبر الذي ورد فيه قول القائف. وهناك توجد الأحاديث الدالة على أن الحامل لا تحيض -بمنطوقها ومفهومها-، قال: إنما لا تحيض؛ لأن هذا لا يعرف بالرأي. والدم الذي رأت في أيام الحبل دم مرض والله أعلم.

انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٢: ٢٤٠-٢٤١)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ٢٠).

٤- الاختلاف في مسألة طبية. فهي: هل ينسد فم رحم المرأة بالحمل؟

- من قال: ينسد فم الرحم بالحمل ويصير دم الحيض غذاء للجنين، قال: إنما لا تحيض؛ لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم ودم الحامل لا يخرج من الرحم. "وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ ٢-سورة البقرة، الآية: ٢٢٨، قَالَتْ الصَّحَابَةُ : فَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ صَغِيرَةً؟ فَنَزَلَ قَوْلُهُ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ ﴾ ٦٥-سورة الطلاق، الآية: ٤، فَقَالُوا : فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً؟ فَنَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾ ٦٥-سورة الطلاق، الآية: ٤، فَفِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ الْحَامِلَ لا تَحِيضُ وَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (...إذا أتى قرؤك فلا تصل...) أخرجه أبو داود في "السنن": ١-كتاب الطهارة، ١٠٩-باب المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض ح(٢٨٤)؛ (١: ٢٨٥)، يَتَنَاوَلُ الْحَائِلَ دُونَ الْحَامِلِ". انظر: "المبسوط" للسرخسي (٢: ٢٠)، "البدائع" للكاساني (١: ٤٢)، "مجمع الأنهر" لشيخ زادة داماد أفندي (١: ٥٥).

(٨٩) مَسْأَلَةٌ:

أَكْثَرُ النِّفَاسِ[١] سِتُّونَ يَوْمًا.[٢]
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.[٣]

---

[١] **النِّفَاس:** لغة: – مصدر – مشتق من "تَنَفَّسَ الرحمُ به، وقيل: من "النَّفْسِ" الذي هو عبارة عن الدم، وقيل: هو من النَّفْسِ التي هي الولد. نَسِفَت (ونُسِفَت) المرأةُ نِفَاساً ونَفَاسَة: إذا ولدت. وهي نُفَسَاء ونِسْوَة ونِفَاس.

انظر مادة (نفس) في: "الصحاح" للجوهري (٣: ٩٨٥)، و"المغرب" للمطرزي (٢: ٣١٤)،

اصطلاحاً: هو عبارة عن الدم الذي يخرج من فرج المرأة بعد الولادة أو السقط.

"أنيس الفقهاء" للشيخ قاسم القونوي ص(٦٤-٦٥)، و"المبسوط" للسرخسي (٣: ٢١٠).

وعند الأطباء: "أنه الفترة التي تلي الولادة تؤي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة إلى حالته الطبيعية قبل الولادة". "خلق الإنسان بين الطب والقرآن" للدكتور علي البار ص(٤٦١).

[٢] **لتفصيل المسألة انظر:**

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٨-٧٩)، "التنبيه" له ص(٢٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٥)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٣٩، ٥٤١)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٤١٣)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٩)، "الإقناع" له (١: ٢٤٤).

قاله مالك وأبو ثور. وعند المالكية قول آخر فهو: لا حد له وأنها تجلس أقصى ما يجلس النساء وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٧)، "الإشراف" للقاضي عبد الوهاب (١: ١٨٩)،
"عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٠)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٧٦)،
"الشرح الصغير" للدردير (١: ٨١).

[٣] **لتفصيل المسألة انظر :**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٣٣٨)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٣)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٦)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٨)، "المبسوط" للسرخسي(٣: ١٤٩)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤١)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٨٨)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٨)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٣)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٨).

قاله أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. واختاره المزني من أصحاب الشافعي. وهو مذهب أحمد.

- "المجموع" للنووي (٢: ٥٤١).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٢٧-٣٢٨)، "منتهى الإرادات" لابن النجار (١: ٤٢).

لَنَا: أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ[(١)] قَالَ: "عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَنْفُسُ شَهْرَيْنِ".[(٢)] وَقَالَ رَبِيعَةُ[(٣)]: "أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا تُنْفَسُ سِتُّونَ يَوْماً"، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَسَالِمٍ[(٤)]، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ[(٥)]، وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ[(٦)]، وَأَبِي ثَوْرٍ[(٧)]، وَدَاوُدَ[(٨)].[(٩)]

---

(١) "**عبد الرحمن بن عمرو** بن أبي عمرو **الأوزاعي**، أبو عمرو، الفقيه، ثقة جليل، مات سنة [١٥٧هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٣٩٦٧)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ٥٣٧).

(٢) ذكره ابن قدامة في "المغني" (١: ٤٢٧). وعند الأوزاعي قولان آخران:
الأول: تجلس كامرأة من نسائها. والثاني نقله عن أهل الدمشق : إن أجل النفساء من الغلام ثلاثون ليلة ومن الجارية أربعون ليلة. انظر: "الأوسط" لابن المنذر (٢: ٢٥١).

(٣) "**ربيعة** بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بـ"**ربيعة الرأي**"، اسم أبيه: فَرُّوخ، ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة [١٣٦هـ] على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعون". وهو شيخ مالك.
"التقريب" لابن حجر ر(١٩١١)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٥٩٧-٥٩٨).

(٤) "**سالم** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، مات في آخر سنة [١٠٦هـ] على الصحيح". "التقريب" لابن حجر ر(٢١٧٦)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٧٦-٦٧٧).

(٥) "**عبيد الله بن حسن** بن الحصين بن أبي الحر **العنبري**، البصري، قاضيها، ثقة، فقيه، لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة، مات سنة [١٦٨هـ]، ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز".
"التقريب" لابن حجر ر(٤٢٨٣)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٧).

(٦) "**حَجَّاج بن أرطاة** بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة [١٤٥هـ]"."التقريب" لابن حجر ر(١١١٩)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٣٥٦-٣٥٧)

(٧) "**إبراهيم بن خالد** بن أبي اليمان الكلبي، **أبو ثور** الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة [٢٤٠هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(١٧٢)، "تهذيب التهذيب" له (١: ٦٤-٦٥).

(٨) "**داود** بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بـ"**الظاهري**". ولد سنة (٢٠٧ هـ). كان رئيس أهل الظاهر، قال ابن النديم : "هو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس. وكان فاضلاً صادقاً ورعاً". هو عالم بالقرآن وحافظ بالأثر والفقيه ... توفي سنة (٢٧٠هـ).
انظر: "الفهرست" لابن النديم ص(٢٧١)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٣: ٩٧-١٠٨)، "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي (٢: ٢٨٤-٢٩٣).

(٩) "الأوسط" لابن المنذر (٢: ٢٥٠-٢٥١)، "الجامع" للترمذي ص(٣٩)، "السنن الكبرى" للبيهقي (١: ٣٤٢).
أما داود الظاهري قال: أكثر النفاس: سبعة أيام. قال ابن حزم في "المحلى" (٢: ٢٠٣) : "من حد ستين يومًا فما نعلم لهم حجة..."

فَإِن قِيـــــــلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[١] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ :" أَنَّهُ سَبْعُونَ يَوْمًا".[٢]

قُلْنَـــــا: الرَّجُلُ مَجْهُولٌ. وَلأَنَّهُ دَمٌ يُحَرِّمُ الْوَطْءَ أَوْ يُحَرِّمُ الصَّوْمَ فَجَـــازَ أَنْ يَزِيـــدَ أَكْثَرُهُ عَلَى غَالِبِهِ[٣] كَدَمِ الْحَيْضِ.[٤]

وَاحْتَـــــجُّوا: بِمَا رَوَتْ أُمُّ سَـــلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَـــالَتْ : "كَانَــتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا".[٥]

قُلْنَـــا: يَرْوِيهِ أَبُو سَهْلٍ[٦] عَنْ مُسَّةَ[٧] وَهُمَا مَجْهُولاَنِ.[٨]

---

(١) "**الليث بن سعد** بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيـــه إمـام مشـــهور، مات في شعبان سنة [٢٧٥هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٥٦٨٤)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٤٨١-٤٨٤)

(٢) "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٦)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٤١).

(٣) غالب الحيض عند الشافعية: أربعون يوماً. انظر: "المهذب" لأبي إسحاق الشيرازي (١: ٤٥).

(٤) أكثر الحيض عندهم: خمســـة عشر يوماً، وغالبه: ست أو سبعة أيام. انظر: المسألة (٨٧) من هذا البحث.

(٥) أخرجه **أبو داود** في "السنن" : ١-كتاب الطهارة، ١٢١-باب ما جاء في وقـت النفـساء ح(٣١٥)؛ (١: ٣٠٢) بنحوه.

والترمذي في "الجامع": ١-أبواب الطهارة، ١٠٥-باب ما جاء في كـم تمكـث النفـســاء ح(١٣٩)؛ ص(٣٨). وقـــال التـرمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي ســـهل عن مُسَّةَ الأزدية عن أم سـلمة... قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة".

وابن ماجه في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ١١٦-باب ما جاء في النفساء كم تجلس ح(٦١٦)؛ (١: ١١٤).

والحاكم في "المستدرك": ٣-كتاب الطهارة، ٢٦٣-باب لا تقـضي النفـســاء والحـــائض صلاة أيـام الحيـــض والنفـاس ح(٦٤٠)؛ (١: ٤٠٧-٤٠٨). وقـال: "هـذا حـديث صـحيح الإســـناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غيره".

وقال النووي في "المجموع" (٢: ٥٤١): "حديث حسن... قال الخطابي : أثنى البخاري على هذا الحديث".

وقال جمال الدين الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٢٠٥): "قـــال عبـد الحـق في "أحكـــامه": أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزدي".

(٦) "**كثير بن زياد، أبو سهل** البُرْساني، بصري، نـزل بلخ، ثقة [مات بعد المائة هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٥٦١٠)، "تهذيب التهذيب" له (٣: ٥٦١٠).

(٧) "**مُسَّة**، الأزدي، أم بُسَّة، مقبولة [ماتت بعد المائة هـ]".
"التقريب" لابن حجر ر(٨٦٨٢)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٨٨)

(٨) إنهما ليسا مجهولين، بل أبو سهل ثقة، ومُسَّةُ مقبولة. والحديث إسناده حسن كمـا سـبق. إن الـشافعية يحمل الحديث على الغالب؛ لأن لا دلالة في الحديث على نفي الزيادة. "الإقناع" للخطيب الشربيني (١: ٢٤٤)

قَالُوا: رَوَى عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ:" أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعْتَزِلَ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا".[١]

قُلْنَا: يَرْوِيهِ أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ[٢] وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَنَحْمِلُ عَلَى نِسَاءٍ بِأَعْيَانِهِنَّ.[٣]

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ[٤]، وَأَنَس مَرْفُوعًا : (وُقِّتَ النُّفَسَاءُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا).[٥]

قُلْنَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ مَوْضُوعٌ،[٦] وَحَدِيثُ أَنَسٍ لاَ أَصْلَ لَهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ حُمَيْدٍ[٧] سَلاَّمُ بْنُ سَلْمٍ[٨] وَهُوَ مَتْرُوكٌ.[٩]

---

(١) أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الحيض ح(٦٨، ٦٩)؛ (١: ٢٢٠).

(٢) "لم أقف على ترجمته إلا أن الدارقطني قال في "السنن" (١: ٢٢٠): إنه ضعيف.

(٣) رواية أبي بلال لفظه: "...عن عثمان بن أبي العاص قال: وقّت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسهن أربعين يوماً". أخرجه **الدارقطني** في "السنن": كتاب الحيض، ح(٧٠)؛ (١: ٢٢٠).

وقال الحاكم في "المستدرك" (١: ٤٠٩): "فإنه مرسل صحيح؛ لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص".

(٤) بإسناد حسن بن علوان عن هشام بن نعروة عن أبيه عن عائشة بهذا اللفظ. يأتي تعليل الحديث بعد قليل إن شاء الله.

(٥) أخرجه **ابن ماجه** في "السنن": ٢-أبواب الطهارة، ١١٦-باب ما جاء في النفساء كم تجلس ح(٦١٧)؛ (١: ١١٤) بلفظ: "كان رسول الله ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ". -وانفرد بتخريجه-. وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (١: ١٤٢): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات..."

وأخرجه **الدارقطني** في "السنن" : كتاب الحيض ح(٦٦)؛ (١: ٢٢٠). فقال: "لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو الطويل وهو ضعيف".

* **الملاحظة:** سلام بن سلم اختلف فيه المحدثون، قال البوصيري إنه أبو الأحوص وهو ثقة، وقال: الدارقطني إنه الطويل وهو متروك -لترجمة أبي الأحوص يراجع: "التقريب" لابن حجر ر(٢٧٠٣)-.

لعل الصواب ما ذهب إليه الدارقطني؛ لأنه -سلام بن سلم الطويل- روى عن حميد كما ذكره ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٢: ١٣٧-١٣٨). أما سلام بن سلم أبو الأحوص فليس له رواية عنه والله أعلم. انظر : "العلل المتناهية" لابن الجوزي (١: ٣٨٦-٣٨٧).

(٦) قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١: ٣٨٦): "هذا حديث -حديث عائشة- لا يصح، وقال ابن حبان: حسين كان يضع الحديث على هشام وغيره من الثقات وضعاً لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب كذبه أحمد ويحيى". انظر أيضاً "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٠٦).

(٧) سبقت ترجمته في المسألة (٣٣)؛ ص(٢٥٥).

(٨) "**سَلاَّم بن سَلْم أو سُلَيْم**، أبو سليمان، ويقال له **الطويل**، المدئني، متروك، مات سنة [١٧٧هـ]". "التقريب" لابن حجر ر(٢٧٠٢)، "تهذيب التهذيب" له (٢: ١٣٧-١٣٨).

(٩) انظر: "نصب الراية" لجمال الدين الزيلعي (١: ٢٠٥).

وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي النُّفَسَاءِ: (إِذَا مَضَى أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَلَمْ تَطْهُرْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ).(١)

قُلْنَا: يَرْوِيهِ أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ،(٢) وَهُوَ كَذَّابٌ عَنْ مَكْحُولٍ، وَلَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ.(٣)

قَالُوا: مُدَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهَا نِفَاسًا فَأَشْبَهَ السَّبْعِينَ.

قُلْنَا: الاخْتِلَافُ يُوجِبُ طَلَبَ الدَّلِيلِ وَهُوَ الْوُجُودُ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ. ثُمَّ مَا زَادَ عَلَى حَوْلَيْنِ فِي تَحْرِيمِ الرَّضَاعِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَأَثْبَتُوا فِيهِ التَّحْرِيمَ.

---

(١) رواه **ابن عدي الجرجاني في** "الكامل" : في ترجمة "العلاء بن كثير مولى أمية (٥: ٢١٩) عن طريق عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، ثنا: العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة.
والحديث إسناده ضعيف؛ قال ابن عدي في الموضع السابق: "وللعلاء عن مكحول عن الصحابة عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة وهو منكر الحديث". وقال ابن حجر في "التقريب" ر(٥٢٠٦) وَ ر(٥٢٥٤) : إنهما متروكان، ورُميا بالوضع.

(٢) **أيوب بن مُدْرِك** الدمشقي، جد العلاء بن عمرو. قال يحيى بن معين: ليس بشيء كذاب. قال أبو حاتم: متروك. فقال أبو زرعة: هو ضعيف الحديث.
انظر: "التاريخ" ليحيى بن معين (٢: ٥٠)، "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٢: ٢٥٨٠٢٥٩)، "الضعفاء الكبير" للعقيلي (١: ١١٥)، "

(٣) أن مكحول لم يسمع من صحابة إلا من واثلة وأنس وأبي هند.
انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (٤: ١٤٨).

❁

❁ الخلاصة:

اختلف العلماء في أكثر النفاس كما اختلفوا في أكثر الحيض. وفيه عدة أقوال:

١- **أكثر النفاس أربعون.** هو قول الحنفية وأحمد.

٢- **أكثره ستون.** هو قول الشافعية والمالكية.

٣- **أكثره خمسون.** قاله الحسن البصري والقاضي أبو الطيب.

٤- **أكثره سبعون.** قاله الليث.

٥- **أكثره من الغلام ثلاثون، ومن الجارية أربعون.** ذكره الأوزاعي عن أهل دمشق.

٦- **أكثره أربعة عشر يوماً.** حكي عن الضحاك.

٧- **لا حد له وأنها تجلس أقصى ما يجلس النساء وترجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن.**

هذا قول ثان عند المالكية.

٨-**أكثره سبعة أيام.** هو قول الظاهرية.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في قبول الأحاديث المعلولة.** لم يرد في المسألة حديث صحيح يدل بمنطوقه على أكثره، بل وردت الأحاديث المعلولة تدل على أن أكثر النفاس أربعون. وأحسنها حديث أم سلمة المذكور في المسألة.

- من لم يستدل بها قال: أكثرها ستون مستدلاً بأقوال العلماء كالأوزاعي وربيعة وعطاء وسالم والشعبي ومالك والشافعي وداود وغيرهم...

- ومن استدل بها قال: أكثرها أربعون، لأن الضعف يرفع بكثرة الطرق إلى الحسن، والله أعلم.

٢- "**عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك**؛ ولأنه ليس هناك سنة يعمل بها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر". "بداية المجتهد" لابن رشد (١: ٣٨).

وقال الدكتور علي البار في "خلق الإنسان": أكثره ستة أسابع (أربعون يوماً). وأغلبه ٢٤ يوماً، والله أعلم.

٣- **اختلاف العلماء في أكثر الحيض.** حيث يأخذونه بأربعة أمثال أكثر مدة الحيض؛ "لأن الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر فتجمع الدماء أربعة أشهر، وإذا دخلت الروح صار الدم غذاء للولد، فإذا خرج الولد خرج ما كان محتبساً من الدم أربعة أشهر في كل شهر عشرة أيام".

"العناية" للبابرتي (١: ١٨٩).

- من قال: أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، قال: أكثر النفاس ستون يوما؛ لأنه أربعة أمثال، أي: ١٥ X ٤=٦٠

- ومن قال: أكثر الحيض عشرة أيام، قال: أكثر النفاس أربعون؛ لأنه أربعة أمثال، أي: ١٠ X ٤= ٤٠

* * *

(٩٠) مَسْأَلَةٌ:

إِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ بَيْنَهُمَا أَيَّامٌ[١] اعْتُبِرَتْ الْمُدَّةُ مِنْهُمَا فِي أَحَدِ الْوُجُوه.[٢] وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٣]: يُعْتَبَرُ مِنَ الأَوَّلِ.[٤]

---

(١) "شرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف". "المجموع" للنووي (٢: ٥٤٣)، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٨٩).

(٢) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

في المسألة ثلاثة أوجه، الوجه الأول: يعتبر النفاس من الولد الأول. والثاني: يعتبر من الثاني. هو الأصح في المذهب. والدم بينهما حيض. والثالث: يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم يستأنف المدة من الثاني.

انظر:

"نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٧٩-٨٠)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٥)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٤٣-٥٤٤)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١٩).

هذا رواية غير مشهورة عن مالك وأحمد. وهو ما ذهب إليه الظاهرية - إلا أن الظاهرية قالت: " كل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً ولا يمنع من شيء".

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٠).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٣١-٤٣٢).
- "المحلى" لابن حزم (٢: ١٩٠).

(٣) وافقه أبو يوسف وخالفه محمد وزفر، فقالا: يعتبر من الثاني.قال عبد الغني الغنيمي : "الصحيح هو القول الأول -أي: اعتباره من الولد الأول- واعتمده الأئمة المصححون. "اللباب" (١: ٤٩).

(٤) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الأصل" لمحمد بن الحسن (١: ٣٤٠)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٧١-١٧٢)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٨-٤٩)، "المبسوط" للسرخسي (٣: ٢١٢)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٣)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٨٩)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٣٠)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٨-٦٩)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٤)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٦).

قاله مالك وأحمد في أشهر الروايات عنهما.

- "المدونة" لسحنون (١: ٥٨)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ١٠٠)، "الْمُذْهَب" لابن راشد القفصي (١: ١٩٥)، "مواهب الجليل" للحطاب (١: ٣٧٥-٣٧٦)، "الشرح الصغير" للدردير (١: ٨١).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٣١)، "التوضيح" لأحمد الشويكي (١: ٢٦٩)، "شرح منتهى الإرادات" لمنصور بن يونس البهوتي (١: ١٢٣).

لَنَا: هُوَ أَنَّ كُلَّ وَلَد تَعَلَّقَتْ به مُدَّةُ النِّفَاسِ إِذَا كَانَ فَذًّا تَعَلَّقَتْ بِه إِذَا كَانَ تَوْأَمًا كَالْوَلَد الْأَوَّل، وَلِأَنَّ كُلَّ مَعْنَى اقْتَضَى اعْتِبَارَ قَدْرٍ إِذَا تَكَرَّرَ مِثْلُهُ وَجَبَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْقَدْرُ كَالْوَطْءِ فِي إِيجَابِ الْعِدَّةِ، وَالزِّنَا فِي إِيجَابِ الْحَدِّ.

قَالُوا: حَمْلٌ وَاحِدٌ فَلاَ يُوجِبُ مُدَّتَيْنِ كَالْوَلَدِ الْوَاحِدِ.[1]

قُلْنَا: [٢٥-ب] إِلاَّ أَنَّ الْوَلَدَ اثْنَانِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ كَالْوَلَدِ الْوَاحِدِ لِمَا تَعَلَّقَ النِّفَاسُ بِالْأَوَّلِ حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي كَمَا لاَ يَتَعَلَّقُ بِالْوَلَدِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَنْفَصِلَ جَمِيعُهُ.

قَالُوا: حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلَدَيْنِ كَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.[2]

قُلْنَا: لاَ يَتَعَلَّقُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوِلاَدَةِ فَهُوَ كَمَا قَالَ لِامْرَأَتِه: كُلَّمَا وَضَعْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَيَقَعُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَلَدَيْنِ طَلْقَةٌ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَالْعِدَّةِ لَمَا تَعَلَّقَتْ بِالْوَلَدِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تُرَادُ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَلَمْ يَحْصُلْ إِلاَّ بِوَضْعِ الْجَمِيعِ[3]، وَالنِّفَاسُ يَتَعَلَّقُ بِالْوِلاَدَةِ فَهُوَ كَمَسْأَلَةِ الطَّلاَقِ.

قَالُوا: لَوْ اعْتُبِرَ مِنَ الْوَلَدَيْنِ لَزَادَتْ مُدَّةُ النِّفَاسِ.

قُلْنَا: إِذَا تَكَرَّرَ السَّبَبُ جَازَ أَنْ يَزِيدَ كَمَا لَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ، اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ وَإِنْ زَادَ فِي الْعِدَّةِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٣).

(٢) انظر: الموضع السابق.

(٣) أجمع العلماء على أن انقضاء عدة الطلاق من الأخير - من الثاني أو الثالث....-؛ لأنه تتعلق بفراغ الرحم؛ لقوله ﷻ: ﴿ وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٦٥-سورة الطلاق، الآية: ٤، والحمل يتناول الجميع.

انظر: "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٢٧)، "مجمع الأنهر" لشيخ زاده داماد أفندي (١: ٥٦).

❁

❁

الخلاصة:

إذا ولدت توأمين بينهما أيام، فمتى تبدأ مدة النفاس؟ فيه عدة أقوال:

١- **يعتبر النفاس من الأول:** هذا ما ذهبت إليه الحنفية والمالكية وهو أحد الأوجه عند الشافعية وأصح الروايات عن أحمد.

٢- **يعتبر من الثاني.** هذا هو القول الصحيح عند الشافعية والظاهرية. قاله محمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

٣- **يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم يستأنف المدة من الثاني.** وهو الوجه الثالث عند الشافعية.

سبب الاختلاف:

١- **اختلافهم في فهم اللفظ من حيث الكل والجزء.** فهو لفظ "النفاس". حيث إنه يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس.

- من قال: يتنفس الرحم بخروج الثاني، قال: إنه يعتبر من الولد الثاني؛ لأن تنفس الرحم أو خروج النفس لا يتحققان إلا بوضع الثاني.
- ومن قال: تنفس الرحم وخروج النفس يوجدان بعد الولد الأول، قال: إن النفاس يعتبر من الأول؛ لتحققهما بعده، والله أعلم. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٤٣).

٢- **اختلافهم في مسألة دم الحامل، هل هي تحيض أو لا؟**

- من قال: تحيض، قال: إن النفاس يعتبر من الثاني؛ لأن الدم الذي رأته بين الولادتين حيض.
- من قال: لا تحيض، قال: يعتبر من الثاني؛ لأنها لا تحيض بل هو دم فساد.

انظر: "المسألة (٨٨)من هذا البحث.

* * *

(٩١) مَسْأَلَةٌ:

تَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ[١][٢].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رُخْصَتُهَا مُقَدَّرَةٌ بِوَقْتِ الصَّلاَةِ، فَتُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ، وَلاَ يَجُوزُ بَعْدَهُ.[٣]

---

(١) يجوز أن تصلي ما شاء من النوافل عند المذاهب جميعاً؛ لأن النوافل تكثر فلو ألزمت الوضوء لكل نافلة لشق عليها. انظر: المصادر التي يأتي ذكرها في المسألة.

(٢) **تفصيل المسألة عند الشافعية:**

لا يجوز أن تتوضأ لفرض الوقت قبل دخول وقتها؛ لأنه طهارة ضرورة فلا يجوز قبل وقت الضرورة.. فإن توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة فإن كان لسبب يعود إلى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والإقامة صحت صلاتها. وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان، الأول: أن صلاتها باطلة؛ لأنها تصلي مع نجاسة. والثاني: تصح؛ لأنه وسع في الوقت فلا يضيق.

انظر:

"الأم" للشافعي (٢: ١٤٠)، "نكت المسائل" لأبي إسحاق الشيرازي ص(٨٠)، "التنبيه" له ص(٢٦)، "المهذب" له أيضاً (١: ٤٦)، "المجموع" للنووي (٢: ٥٥٣)، "تحفة المحتاج" للهيتمي (١: ٣٩٥)، "مغني المحتاج" للخطيب الشربيني (١: ١١١)، "الإقناع" له (١: ٢٤١).

قال داود الظاهري: كلما تظهر الدم يجب عليها أن تتوضأ سواء كان تميز دمها أو لم يتميز.

- "المحلى" لابن حزم (١: ٢٥١).

(٣) **لتفصيل المسألة انظر:**

"الآثار" لأبي يوسف ص(٣٥)، "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٨٨-٨٩)، "الجامع الصغير" له ص(٥٤)، "الأصل" له أيضاً (١: ٣٣٥)، "مختصر الطحاوي" ص(٢٢)، "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص (١: ١٦٨)، "الكتاب" للقدوري (١: ٤٦)، "المبسوط" للسرخسي (٢: ١٧)، "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٨)، "الهداية" للمرغيناني (١: ١٧٩-١٨٠)، "الاختيار" لعبد الله بن محمود الموصلي (١: ٢٩)، "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٤)، "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الأصغر (١: ٣٠)، "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي (١: ٤٥)، "فتح باب العناية" لعلي القاري الهروي ص(٢٣١).

قال مالك: يستحب أن تتوضأ لكل صلاة، لا يجب. ووافقه أحمد.

- "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (١: ٤٣)، "عقد الجواهر" لابن شاس (١: ٩٩)، "كفاية الطالب الرباني" (١: ١١٨).
- "المغني" لابن قدامة (١: ٤٥٠).

لَنَـــــا: مَا رَوَتْ عَائِشَةُ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ[١] أَنْ تَتَـوَضَّ لِكُـلِّ صَـلاَةٍ".[٢] وَلأَنَّهَـا مُسْـــتَحَاضَةٌ صَلَّتْ فَرِيضَةً بِطَهَـــارَةٍ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُصَـــلِّيَ فَرِيضَـــةً أُخْرَى كَمَا لَوْ صَلَّتْ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ، أَوْ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٍ فَلاَ تُقَدَّرُ رُخْصَتُهَا بِالْوَقْتِ كَالتَّيَمُّمِ.[٣]

وَاحْتَـــجُّوا: بِمَا رَوَتْ عَائِشَـــةُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْـــشٍ: (تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ).[٤]

قُلْنَـــا: هَذَا اللَّفظُ ثَمَّ[٥] هُوَ حُجَّةٌ لَنَـــا فِيمَنْ صَـلَّتْ فَرِيـــضَةَ الْوَقْـتِ ثُـمَّ ذَكَرَتْ فَائِتَةً فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا فَيَجِبُ أَنْ تَتَوَضَّأَ. وَلأَنَّ رِوَايَتَـنَا أَثْبَتُ وَأَزْيَدُ فِي الْمَعْنَى وَيُوَافِقُهَا

---

(١) "فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ ، اسمه: قيس بن المطَّلب، الأسدية، صحابية، لها حديث في الاستحاضة".
"التقريب" لابن حجر ر(٨٦٥١)، "تهذيب التهذيب" له (٤: ٦٨٤)، "الإصابة" له أيضاً (٤: ٣٨١).

(٢) هذا الحديث استدل به المذاهب كلها إلا أنهم اختلفوا في معنى (الصلاة)، هل هي تفيد الوقت أم فريـضة؟ والله أعلم. يأتي تخرج الحديث وتعليله قريباً إن شاء الله.

(٣) قـــال الطحاوي في "شـــرح معاني الآثار" (١: ١٠٦) رداً عليهم: "قد أجمعوا –أي:أجمعت الشافعية– أنها إذا توضأت في وقت صلاة، فلم تصل حتى خرج الوقت، فأراد أن تصلي بذلك الوضوء أنه ليـس ذلـك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً".

(٤) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره أبو حنيفة وأصحابه، وابن قدامة، لكنني لم أجد هذه الألفاظ في كتب السنة التي اطلعت عليها. فقال الزيلعي في "نصب الراية" (١: ٢٠٤): "قـــال النبي ﷺ: (المســتحاضة تتوضــأ لوقت كل صلاة)، قلت: غريب جداً..." انظر: "الآثار" لمحمد بن الحسن (١: ٨٨) مع قول أبي الوفـــا الأفغاني في تحقيـــق هذا الكتاب، "فتح القدير" لابن الهمام (١: ١٧٩)، "المغني" (١: ٤٥٠).

حديث فاطمة بنت حبيش ورد بلفظ : "توضئي عند كل صلاة" و"توضئي وصلي" و"اغتسلي عنك الـدم ثم صلي" ونحوها. وهذا الحديث أخرجه **البخاري في** "الصحيح": ٤-كتاب الوضوء، ٦٣-باب غسل الـدم ح(٢٢٨)؛ ص(٥٢) بلفظ: (...فاغسلي عنك الدم ثم صلي)، قال: وقال أبي: "ثم توضـــئي لكـل صـلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

ومسلم في "الصحيح": ٣-كتاب الحيض، ١٤-باب الاستحاضـــة وغـسلها وصـلاتها ح(٣٣٣=٦٢)؛ ص(١٤٧) نحوه.

ولهذا الحديث له شواهد كثيرة. انظر: "عمدة القاري" للعيني (٣: ١٧٩).

(٥) هكذا في المخطوط، ولا توجد علامة السقط فيه، لعل المعنى: "هذا اللفظ هناك –أي: بعيد–" والله أعلم. للتفصيل في الكلمة انظر: "المعجم الوسيط" مادة (ثَمَّ): ص(١٠١).

قَوْلُ عَلِي، وَابْنِ مَسْعُود، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.[١]

قَالُوا: لَوْ كَانَتْ الرُّخْصَةُ مُقَدَّرَةً بِالْفِعْلِ لَمْ يَنْتَقِلْ بَعْدَهَا كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

قُلْنَا: هِيَ مُقَدَّرَة بِالْفِعْلِ فِي الْفَرَائِضِ دُونَ النَّوَافِلِ كَمَا قَالُوا فِي التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ رُخْصَةٌ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ دُونَ غَيْرِهَا.

قَالُوا: تَقْدِيرُ الرُّخْصَةِ بِالْوَقْتِ لَهُ نَظِيرٌ وَهُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ وَلاَ نَظِيرَ لِلتَّقْدِيرِ بِالْفِعْلِ.[٢]

قُلْنَا: لِمَا قُلْنَاهُ نَظِيرٌ وَهُوَ طَهَارَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ[٣] وَإِلْحَاقُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ أَوْلَى.

---

(١) اختلفت الروايات عن علي وابن عباس وعائشة، فهذه الروايات: وجوب الغسل لكل صلاة، ووجوب الوضوء لكل صلاتين، وجوب الوضوء لكل صلاة.

أخرجها **الطحاوي** في "شرح معاني الآثار": كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟ (١: ١٠٠، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦). أما رواية ابن مسعود فلم أقف عليها.

(٢) أي : أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وإذا خرج الوقت عليها الوضوء. ونظيره: مسألة "المسح على الخفين". أن مدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام. وإذا خرج الوقت عليه أن يتوضأ إن كان محدثاً، وإلا يغسل رجليه. أما مسألة "الوضوء لكل صلاة" فلا نظير لها في الأحكام الفقهية، والله أعلم.

(٣) لعل المعنى – والله أعلم –: أن المستحاضة التي نسيت عادتها وهي تتميز دم حيضها؛ عليها تقدير أيام الحيض بدون اعتبار الوقت خلافاً للحنفية حيث إنهم يعتبرون تقدير الوقت فيه ولو تتميز.

انظر: مسألة (٨٤، ٨٥) من هذا البحث.

﴿

﴿ **الخلاصة:** اتفق العلماء على أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة فيوقت انقطاع حيضها. فكذلك أنه تصلي ما شاء من النوافل في وقت الفريضة بالاتفاق. وهل تصلي الفرائض الأخرى في وقت الفريضة؟ فيه عدة أقوال:

١- **المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة.** هذا هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة.

٢- **يجب عليها أن تتوضأ لكل فريضة.** هذا هو ما ذهب إليه الشافعية.

٣- **كلما تظهر الدم يجب عليها أن تتوضأ سواء كان تميز دمها أو لم يتميز.** هذا هو ما ذهب إليه الظاهرية.

٤- **يجب عليها أن تغتسل كل يوم غسلاً -تغتسل من ظهر إلى ظهر-** قاله بعض أهل العلم.

٥- **تجمع كل صلاتي جمع بغسل واحد وتغتسل للصبح.** قاله بعضهم.

سبب الاختلاف:

١- **الاختلاف في ألفاظ الحديث.** حيث إن حديث فاطمة بين أبي حبيش ورد بألفاظ مختلفة. وذكره بعض الحنفية بلفظ (توضئي لوقت كل صلاة).

- من قال: هذا اللفظ لم يرد في كتب السنة بل بألفاظ أخرى فهي تقبل التأويل. ولو سلمنا نقول: هذا اللفظ حجة لنا فيمن صلت فريضة الوقت ثم ذكرت فائتة فإن ذلك وقتها فيجب أن تتوضأ.

- ومن قال: إن الحديث دلالته بالمنطوق، قال: يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة. انظر: الأدلة المذكورة في هذه المسألة.

٢- **الاختلاف في الحديث الصحيح** -حديث فاطمة بلفظ: (توضئي لكل صلاة)- **هل لفظ (الصلاة) معهودة أم ينصرف إلى المعهود المتعارف؟.**

- من قال: إن لفظ (الصلاة) مطلق، ولم يفهم منه الفريضة الواحدة؛ قال: يتوضأ لكل فرض؛ لأن الفرض صلاة معهودة.

- ومن قال: المطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف، قال: إنما تتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأن الصلاة لا تجب إلا بعد دخول الوقت، أي أن الوقت متعارَف للصلاة، والله أعلم. انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (١: ٢٨)

٣- **الاختلاف في معنى اللام الوارد في الحديث:** (المستحاضة تتوضأ **لوقت** كل صلاة).

- من قال : إن المعنى فيه: "لكل صلاة"، قيل: لوقت؛ لأن الصلاة شرطه دخول الوقت، وكل صلاة مؤداة أو فائتة لها وقت معين يتوضأ لكل واحدة، قال: يجب عليها أن تتوضأ لكل فريضة ولكل فائتة...

- ومن قال: اللام في الحديث لام التوقيت تستعار للوقت كقوله ﷺ : ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ ١٧-سورة الإسراء، الآية: ٧٨، أي: عند دلوك الشمس، قال: يجب عليها أن تتوضأ لكل وقت صلاة.

انظر: "تبيين الحقائق" للزيلعي (١: ٦٤)، "تفسير التحرير والتنوير" لابن عاشور (١٥-١٨٢).

٤- **الاختلاف في تبعية النفل للفرض.**

- من قال: إن النوافل تابعة للفرائض، قال: تتوضأ لكل فريضة ثم تصلي ما شاءت من النوافل.

- ومن قال: إن النوافل عبادة مستقلة، وهي تصلي ما شاءت من النوافل خلال الوقت بالاتفاق، قال: تتوضأ لكل وقت صلاة؛ لأن النوافل والفرائض لا فرق بينهما من حيث أدائهما بالطهارة. والرخصة لنوافل قائمة بالاتفاق، والفرائض أولى في ذلك والله أعلم.